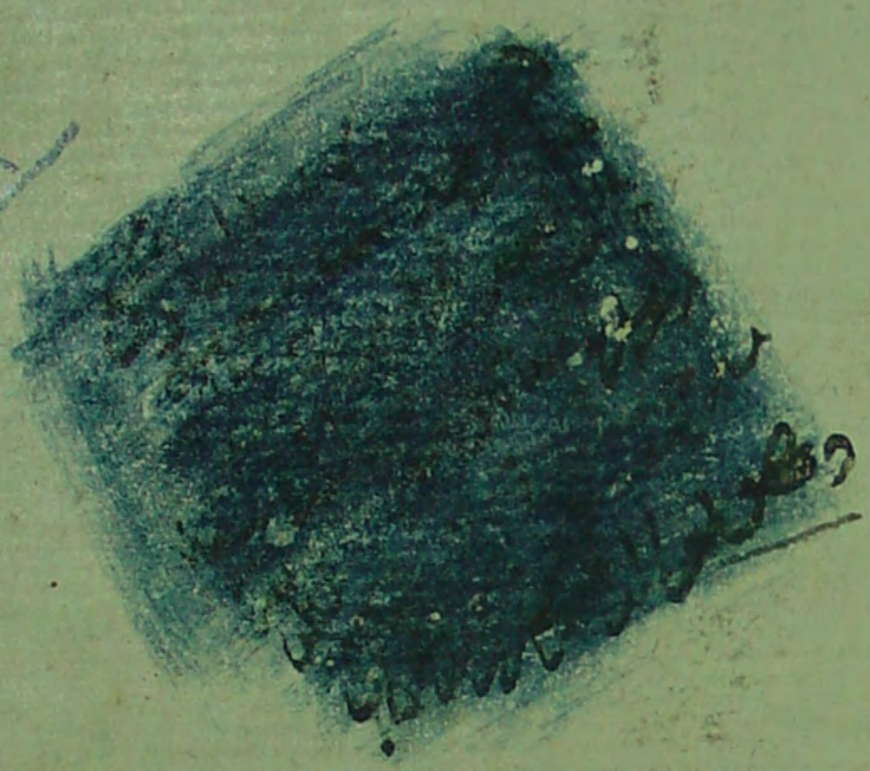
ابو هوذيفة



بسم الله الرحمن الرحيم

واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة
وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم
بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

www.alaboudigader.com

جميد

بسم الله الرحمن الرحيم

نفعه الله

وجد بخط الإمام المؤلف الشيخ ابي اسحاق ابراهيم ابن ابي الحسن علي بن يوسف الشيرازي

رفعت عماد الدين بعد انخفاضه ... واحييت شرعا للورى بالمهذب

يرى الحق فيه واضحا وكأنما ... هو الدر الا انه لم يثقب

يرون اقتباس المجد وهو شبيه ... لديك وقد اظهرت كل مغيب

فعال بني الدنيا تؤول الى الفنا ... وفعلك باق مثل لألاء كوكب

فعش ما بدا ضوء النهار وما غدا ... يتوب الى رب الورى كل تائب

مكتبة العبد القادر
www.alabdulgader.com

الحمد لله
وامن رضاه املى ابراهيم بحبي غملي

البحر الثاني وشرح الملح

تصنيف الشيخ الامام العالم العامل الورع
الزاهد ذي التصانيف الجميلة والمآثر
المفيدة ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي تغمده الله برحمته امين

هذا هو الكتاب المبارك من
صلى الله تعالى عليه وسلم
الله محمد احمد مصطفى
الصالح عبد الدين عبد الله
الام السالكين
الطائفة

عاد
السا
عفا الله عنا
يوم الا
١١٠٦

الحمد
صار من كتب العلامة
العصر الشيخ
النووي
وعفى عنه

انتقل هذا السفر الميمون المبارك
بالشراء الصحيح
الفقير الى
الراجي عفو
١٢٣٩

الحمد
انتقل بالشراء الصحيح
الفقير الى
عفو ربه
١٢٥٤

هذا الكتاب ملك الحر
محمد الشيخ عبد الله
بن احمد بن محمد
بن ابراهيم بن محمد الله
الصالح عبد الدين
مولى السادة
عفا الله عنهم

هذا الكتاب ملك الحر فاطمة بنت الشيخ عبد الله السادة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك يا كر

باب الحيض

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لانه صفة المؤنث خاصة فلا تحتاج الى علامة تؤنث تخالف قابله ومسلمه هذه اللغة الصحيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال ايضا حائضة واشذ كحايضة بزنة ناكسة قال الهروي يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين والراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزادغيره ونفست واعصرت واكبرت وضحكت كله معنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة اسماء وردت للغة بها اشهرها الحيض والثاني الطمث والمراد طامث قال الفراء الطمث الدم ولذلك قيل اذا اقتض البكر طمثها اي ادماها قال الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الثالث العراك والمراد عارك والنساء عوارك والرابع الضحك والمراد ضاحك قال الشاعر وضحك الاراب فوق الصفا كمثل دم الخرق يوم اللقاء والخامس الاكبار والمراد مكبر قال الشاعر بانى النساء على الحمار هن ولا بانى النساء اذا اكبرن اكبارا والسادس العصار والمراد معصر قال الشاعر جاريه قد اعصرت او قد دنا اعصارها قال اهل اللغة واصل الحيض للسيلان يقال حاض الوادي اي سال فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته قال الازهري الحيض دم ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة قال والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما اي حارا كانه محترق قال والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في ادنى الرحم دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الازهري والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وكذا قال الهروي في الغريبين وغيره من اهل اللغة الحيض دم يخرج في اوقات بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج في غير اوقاته قال صاحب الحاوي اما الحيض في قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض فهو دم الحيض باجماع العلماء والمراد بالمحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فقيل انه دم الحيض وقيل انه زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وآخرون مذهبنا ان المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قالوا وهما قولان

صعيفان قال الصاحب للحاوي وسمي الحيض اذى لقبح لونه ورائحته وخباثته قال الخاطبي في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربع المرأة والارنبة والضبع والخفاش وحيض الارنب والضبع مشهور في اشعار العرب

فرع ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال البخاري في صحيحه قال بعضهم اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال البخاري وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم اكثر يعني انه عام في جميع بنات آدم

فرع يجوز ان يقال حاضت المرأة وطمثت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وروينا في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين انه كره ان يقال طمثت دليلنا ان هذا سائغ في اللغة والاستعمال فلا ثبت كراهة الا بدليل صحيح واما ما رويناه في سنن البيهقي عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما تقولين في العراك قالت الحيض يعني قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل في معناه والله واعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الذي سماه الله عز وجل به والله اعلم

فرع اعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسايله واعتنى به المحققون وافردوه بالتصنيف في كتب مستقله وافرد ابو الفرج الداري من اصحابنا العراقيين مسئلة المبتدأة في مجلد ضخم ليس فيه الا مسئلة المبتدأة وما يتعلق بها واتى فيه بنفايس لم يسبق اليها وحقق اشياء مهمة من احكامها وقد اختصرت انا مقاصده في كراريس وساذكر في هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسايل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في احكام الاستحاضة ان يضجر من تكرير الصور واعادتها في الابواب وبسط اصحابنا رحمهم الله مسايل الحيض ابلغ بسط واوضحوه اكمل ايضاح واعتنوا بتفاريعه اشد اعتناء والعفو في تقريب مسايله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفايس ثم رأيت الان اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت عليه ان لا يضجر مطالعه بطالته فاني لحرصي ان شاء الله تعالى على ان لا اطيله الا لمهمات وقواعد وفوايد مطلوبات وما ينشرح بمقلبين له طلبه وتصدى له ولا الشات الى اكراهه ذوي المهانة والبطالة فان مسايل الحيض تكثر الحاجة اليها لعموم وقوعها وقد رأيت مما لا تحصى من المرات من سيال من الرجال والنساء عن مسايل دقيقة وقعت فيلا يهتدي الى الجواب الصحيح فيها الا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم ان الحيض من الامور العامة المذكورة ويترتب عليها لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج

والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارته القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير
ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بباهذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المحيض كتاب
ضايع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بخمسة وسبعين ورقة وانا ارجو من فضل الله تعالى ان اجمع
في هذا السفر بقوم بخمسة اكمل قيام وانه لا يقع مسئلة الا وتوجد فيه نصا او استنباطا لكن قد
تخفى بوضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق ● **فرع** قال صاحب الحاوي
النساء اربع اضرب طاهر وحايض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحايض
من ترى الدم المحيض في زمانه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على اثر الحيض على صفة لا يكون
حيضا وذات الفساد من ترى بها دم ولا يكون حيضا ● هذا كلام صاحب الحاوي وقال ايضا
قبله قال الشافعي لو رات الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ولا يقال انه استحاضة
لان الاستحاضة لا تكون الا على اثر حيض ثم قال في فصل المميزة لو رات خمسة عشر يوما دما
اسود ثم رات احمر فالاسود حيض وفي الاحمر وجهان قال ابو اسحق هو استحاضة وقال ابن سريج
هو دم فساد لان الاستحاضة ما دخل على اثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر فهذا
كلام صاحب الحاوي وحاصله ان الاستحاضة لا يلحق الا على دم متصل بالحيض وليس بحيض واما
ما لا يتصل حيض قدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الاكثرون يسمى الجميع
استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة
لم تبلغ تسع سنين رات الدم وكبيرة رات انقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث هكذا اصرح
بهذين النوعين ابو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي
والعمراني وصاحب العدة واخرون وهو الاصح الموافق لما سبق عن الازهري وغيره من اهل اللغة
ان الاستحاضة دم جرى في غير اوانه وقد استعمل المصنف هذا في المهذب فقال في فصل الناس
وان رات قبل الولادة خمسة ايام الى قوله من اصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله في التنبيه في قوله
وفي الدم الذي تراه الحامل قولان اصحهما انه حيض والثاني استحاضة واستعمله ايضا الجرجاني واخرون
والله اعلم ● **قال** المصنف رحمه الله اذا حاضت المراة حرم عليها الطهارة كالصلاة
الشرح ● الحيض يوجب الطهارة وما اوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول
هذه المسئلة عدها جماعة من مشكلات المهذب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة افاضه
العمراني الاعضاء وليس افاضة المحرمة عليها مع انها تستحب لها انواع كثيرة من الطهارة كغسل
الاحرام وغيره وقد وافق المستثنى المصنف في العباب وقال في المعتمد يحرم عليها الطهارة والذي
قاله جمهور الاصحاب لا يصح طهارتها وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب كلام المصنف

قوله دم متصل بالحيض يدخل فيه ما لو رات قبل استكمال التسع ستة واتصل الحيض بستة اشهر على اثر الحيض كما قال الاوزاعي

تاويلين

تاويلين احدهما قال وهو الاظهر ان معنى حرم عليها الطهارة اي لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه
والثاني معناه اذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بانها لا تصح فاثمة هذا لانها متلاعبة بالعبادة
واما اسراء الماء عليها بغير قصد العبادة فلا ياثم به بلا خلاف وهذا كما ان الحايض اذا امسكت عن
الطعام بقصد الصوم اثمت وان امسكت بلا قصد لم تاثم وهذا التاويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على
المحدث فعل الصلاة وان كانت لا تصح منه قال امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين لا يصح غسل الحيض
الا على قول بعيد ان الحايض تقرا القران وعلى هذا لو جنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة فلو
اغتسلت صح غسلها وقرات وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل ● **فرع** هذا
الذي ذكرناه من انه لا يصح طهارة حايض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا او غسلا
واما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام والوقوف وغسل الجمعة مسنونة للحايض
بلا خلاف صرح بذلك اصحابنا وصرح به المصنف ايضا في اول باب الاحرام ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي رواه البخاري ومسلم ● **قال** المصنف رحمه الله وتحرم عليها
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ● ويسقط فرضها لما روت
عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء
ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا القضاء لشق وضاق ● **الشرح** الحديثان المذكوران
رواهما البخاري ومسلم من روايه عايشة رضي الله عنها فالاول رواياه بلفظه وسبق بيانه وشرح
الحيضة في باب ما يوجب الغسل واما الثاني فرواياه بمعناه ورواه ابو داود وعين بلفظه هنا
واما حكم المسئلة فاجمعت الامة على ان يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها واجمعوا على انه يسقط
عنها فرض الصلاة فلا تقضي اذا طهرت قال ابو جعفر بن جرير في كتابه اختلف الفقهاء اجمعوا
انه عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب
الطواف فرضه ونفله وانها ان صلت او صامت او طافت لم يجز لها ذلك عن فرض كان عليها ونقل
الترمذي وابن المنذر وابن جرير واخرون الاجماع انها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم وفرق اصحابنا
وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم
وهذا الفرق فرق في حق المعنى عليه فانه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة والحق الاصحاب
على هذا الفرق في الحايض وقال امام الحرمين المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عايشة قالت كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة واراد امام الحرمين انه لا يمكن فرق من جهة المعنى وقد نقل
البخاري في صحيحه في كتاب الصيام عن ابن الزناد نحو قول امام الحرمين قال قال ابو الزناد ان السنن

ومجون الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي فلم يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحايض
تقضي الصوم دون الصلاة وهذا الذي قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق والذي ذكره
اصحابنا فرق حسن فليعتمد • واستدل الشافعي رحمه الله على سقوط فرض الصلاة عنها
بدليل اخر فقال وجدنا كل مكلف مامورا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والسلامة
وغير ذلك والحايض مكلفة وهي غير مامورة بها على حسب حالها في المرض فعلمنا انها غير
واجبة عليها ○ **فرع** قال اصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان
على الحايض والنفساء لحرمة صلاة الجنازة لان الطهارة شرط ○ **فرع** قال ابو
العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى
الا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فانها لا تتكرر وانكر الشيخ ابو علي السنجي هذا وقال
هذا لا يسمى قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز ان يسمى هذا قضاء لجاز ان يسمى
قضاء اداء كانت قبل الحيض وهذا الذي قاله ابو علي هو الصواب لان ركعتي الطواف لا يدخل
وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدر انها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ساقط
ابو العباس ان سلم لها ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله اعلم ○ **فرع** مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انه ليس على الحايض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في اوقات
الصلوات ولا غيرها ومن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور
حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن ابي جعفر قال للمرسا
الحيض في وقت الصلاة ان يتوضأن ويجلسن ويذكرن الله عز وجل وسبحن وهذا الذي قالاه
محمول على الاستحباب عندها فاما استحباب التسبيح فلا باس به وان كان لا اصل لهذا
هذا الوجه المخصوص واما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل يأثم به ان قصدت العبادة
كما سبق والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وحرم الصوم لما روى عن
عايشة رضي الله عنها قالت كانوا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على انه لم يكن
يتطرق ولا يسقط فرضه لحديث عايشة ولان الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه ○
الشرح حديث عايشة رواه مسلم وغيره وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي
كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلاة
فان قيل ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جايزا
لا واجبا كالمسافر قلنا قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن
على المكن منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره ○ ويدل ايضا على تحريم الصوم

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن ثم قال وتمكث الايالي
ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه البخاري ومسلم من روايه ابي سعيد
الخدري وفي روايه للبخاري اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم واما حكم المسئلة فاجمعت
الامة على تحريم الصوم على الحايض والنفساء وعلى انه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير
وكذا نقل الاجماع غيره قال امام الحرمين ولو ان الصوم لا يتضمنها لا يدرك بعناه قال الطحاوي
ليست شروطه فيه • واجمعت الامة ايضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الاجماع
فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير واصحابنا وغيرهم ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور
ان القضاء يجب بامر جديد وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لانه يحرم عليها الصوم وكيف
تومر به وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على ازالته وحكى القاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والروياني وغيرهم وجها انه يجب عليها
الصوم في حال الحيض وتعذر في تاخيره لانه لو لم يجب في الحال لم تجب القضاء كالصلاة قال امام
الحرمين المحققون يابون هذا الوجه لان الوجوب شرطه اقتران الامكان به قال ومن يطالب
حقيقة الفقه لا يقيم لهذا الخلاف وزنا ○ **قلت** وهذا الوجه يخرج على قاعده مذهبنا
في الاصول والكلام ان تكليف ما لا يطاق جايز قال الغزالي في البسيط ليس لهذا الخلاف فايدة
فقضيته ○ **قلت** تظهر فايدة هذا وشبهه في الايمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك
بان يقول ان وجب عليك صوم فانت طالق والله اعلم ○ **قال** المصنف
رحمه الله وحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت ولانه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منها الطهارة ○ **الشرح** حديث عايشة
رواه البخاري ومسلم من روايه عايشة • وقد اجمع العلماء على تحريم الطواف على الحايض والنفساء
واجمعوا انه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع واجمعوا ان الحايض والنفساء لا تمنع من شيء
من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله اعلم •
قال المصنف رحمه الله وحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا
الحايض شيا من القرآن ○ **الشرح** هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر
رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي وروي لا تقرا بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر
الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في اخر باب ما يوجب الغسل • وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن
على الحايض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون
قولا قديما للشافعي انه يجوز لها قراءة القرآن واصل هذا القول ان ابا ثور رحمه الله قال قال ابو عبد الله

يجوز للحايض قراءة القرآن فاحلفوا في ابي عبد الله فقال بعض الاصحاب اراد بساكنا وليس للشافعي
قول بالجواز واختار امام الحرمين والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين اراد به الشافعي
وحملوه قولا قديما قال الشيخ ابو محمد وجدته بالنور جمعها في موضع فقال قال ابو عبد الله ومالك
واحتج من اثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين احدهما انها لخاف النسيان لطول الزمان
بخلاف الجنب والثاني انها قد تكون معلمة يمودي الى انقطاع حيضها فان قلنا بالاول جاز لها قراءة سا
سات اذ ليس لها خاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة وان قلنا بالثاني لم يحل لها
ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتبعهما امام الحرمين واخرون هذا
حكم قراءتها بالسان فاما اجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف
وامرارها في القلب فجايز بلا خلاف واجمع العلما على جواز التسبيح والتهليل وسايرالاذكار
غير القرآن للحايض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في اخر
باب ما يوجب الغسل والله اعلم ● **فرع** في مذاهب العلما في قراءة الحايض القرآن
قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال
الحسن البصري وقتاده وعطا وابو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري واسحق وابو
ثور وعن مالك وابي حنيفه واحمد روايتان احداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج
لمن جوز بما روي عن عايشه انها كانت تقرا القرآن وهي حايض ولان زمنه يطول فيخاف نسيانها
واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فان من خالف
فيها وافق على الجنب لاداود والمختار عند الاصوليين ان داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف
ونقل عايشه لا وجه له على تقدير صحته لان غيرها من الصحابه خالفها واذا اختلفت الصحابه
رضي الله عنهم رجعنا الى القياس وانما خوف النسيان فنادر فان طهر الحيض غالبا سنه ايام او
سبعه ولا ينسى غالبا في هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفي باسوار القراه على القلب والله اعلم
قال ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم
اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحايض فاما العبور فانها
اذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابه ●
الشرح يحرم على الحايض والنفساس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق
عليه عندنا وقد مت ادلته وفروعه الكثيره مبسوطه في باب ما يوجب الغسل والحدث
المذكور رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عايشه رضي الله عنها واسناده غير قوي
وسبق بيانه هناك ● واما عبورها في المسجد بغير تلويث فقال الشافعي رحمه الله في المختصر

اكره عبور الحايض في المسجد قال اصحابنا ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد او غلبه الدم
حرم العبور بلا خلاف وان امنت ذلك ففي جواز الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وابي اسحق
المروزي وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور العراقيين كالجنب وكمن على بدنه
نجاسه لا يخاف تلويثه وانفرد امام الحرمين فصحح العبور وان امنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب
والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع
بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين ● والحايض
الذميه كالمسلمه فتمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث
وجهين مشهورين قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسايل شروط الصلاه والفرق
ان المنع لخوف التلويث والكافر كالمسلمه في هذا قال اصحابنا والمستحاضه وسلس البول
ومن به جرح سايل ونحوهم ان خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا في اخر باب ما يوجب
الغسل والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله ويحرم الوطي في الفرج لقوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ● فان
وطيها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم ان كان في اول الدم لزمه ان يتصدق بدينار وان
كان في اخره لزمه ان يتصدق بنصف دينار لما روي ان عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال في الجديد
لا كفاره لانه وطي محرم لا اذى فلم يتعلق به الكفاره كالوطي في الدبر ● **الشرح** اجمع المسلمون
على تحريم وطي الحايض لايه الكريمه والاحاديث الصحيحه قال المحاملي في المجموع قال الشافعي
رحمه الله من فعل ذلك فقد اتى كبيره قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطي الحايض حكم بكفره قالوا ومن
نعلم جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او ناسيا او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره لحديث ان عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكى الرافعي عن بعض الاصحاب انه يجي
على القديم قول ان يجي على الناسي كفاره كالعامد وهذا ليس بشي واما اذا وطيها عالما بالحيض
وتحريمه مختارا ففيه قولان الصحيح الجديد انه لا يلزمه كفاره بل يعزر ويستغفر الله ويتوب ويستحب
ان يكفر الكفاره التي لوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفاره وذكر المصنف دليلها والكفاره
الواجبه في القديم دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار ان كان في ادباره والمراد باقبال الدم زمن
قوته واشتداده وباد باره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكى الغزالي
وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان اقباله ما لم يستطع وادباره ما بعد انقطاعه قبل اغتسالها

وبعد قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه وعلى قول الجمهور لو طهرت بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف
دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار او بنصف
دينار على التقسيم وان الدينار في الاقبال والنصف في الادبار وحكى المتولي والرافعي قولا قديما شاذا
ان الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال لانه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود وقال
صاحب الحاوي قال الشافعي في القديم ان صح حديث ابن عباس قلت به قال وكان ابو حامد الاسفرايني وجمهور
البغداديين يحملونه قولا قديما وكان ابو حامد المروروذي وجمهور البصريين يحملونه قولا قديما ولا
يحملونه مذهبا للشافعي لانه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث كان
محمولا في القديم على المستحب يدل على الجواب هذا كلام صاحب الحاوي وقال امام الحرمين من اصحابنا من
اوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة ○ **قلت** واتفق المحدثون على
ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفا عليه وروي مرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يحصله ذلك صحيحا وذكره الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على
الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول ايمة الحديث والحاكم معروف عندهم
بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في احكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه
وبين ضعفها بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق على امانته وحقيقته فالصواب انه لا يلزمه شيء والله اعلم
ومن اوجب دينارا او نصفه فهو على الزوج خاصة وهو شمال الاسلام المعروف من المذهب الخالص ويصرف
الى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد والله اعلم واما قول المصنف فان وطيها
مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم بالحيض والاختيار وقوله لانه وطء محرم للاذى احتراز
من الوطء في الاحرام ونهار رمضان ○ **فرع** في مذاهب العلماء فيمن وطيء في الحيض عامدا عالما فقد ذكرنا
ان الصحيح المشهور في مذهبنا انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما واحمد في رواية
حكاه ابو سليمان الخطابي عن كثير من العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وايوب السختياني وابي المزاد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد وقالت
طائفة من العلماء تجب الدينار او نصفه على التفصيل المتقدم واختلافهم في اعتبار الحال حكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وعن سعيد بن جبير انه عليه عتق رقبة وعن الحسن
البصري عليه ايما على الجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة
او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف بما تقدم في الحديث من الصواب
ان لا كفارة والله اعلم ○ **والـــــــ** المصنف رحمه الله بتحريم الاستمتاع فيما بين السرة
والركبة وقال ابو اسحق لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح ولانه

وطء محرم للاذى فاختص به كالوطء في الدبر والمذهب الاول لما روي عمر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار ○ **الشرح** اما الحديث الاول فبعض حديث
روي انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المراة اخرجوها من البيت فلم يواكلوها ولم يجامعوهن
في البيت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك
عن المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ○ رواه مسلم واما حديث
عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه ○ وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم
يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ○ وعن ميمونة رضي الله عنها
نحوه رواه البخاري ومسلم وفي روايه كان يباشر نساءه فوق الازار يعني في الحيض والمراد بالمباشرة هنا
التقاء البشرتين على اي وجه كان ○ اما حكم المسالة ففي مباشرة الحايض بين السرة والركبة ثلاثة اوجه
اصحها عند جمهور الاصحاب انها حرام وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الام والبويطي واحكام القرآن قال
صاحب الحاوي هو قول ابي العباس وابي علي بن ابي هريرة وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات واحتجوا له بقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وبالحديث المذكور ولان ذلك حريم للفرج ومن يرع حول الحمى يوشك ان يخالط
الحمى واجاب القايلون بهذا عن حديث انس المذكور بانه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو
معتاد لغالب الناس فان غالبهم اذا اراد يستمتع بالجماع استمتع بما ذكرناه لا غالبا الازار والوجه
الثاني انه ليس بحرام وهو قول ابي اسحق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي علي بن خيران ورايته انا مقطوعا
به في كتاب اللطيف لابي الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير ابي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في
كتاب الافصاح والروياني في الحليه وهو الاقوى من حديث الدليل لحديث انس فانه صريح في الاباحه واما
مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله وتاول هولاء الازار في حديث عمر رضي الله عنه على ان المراد به الفرج نفسه ونقلوه عن اللغه
وانشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيرا للازار في حديث
عمر بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق والوجه الثالث ان ثوب المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج
ضعيف شهوته او شدة ورع جاز والا فلا حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن ابي الفياض البصري وهو حسن
ونقل ابو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسالة قولين بدل الوجهين الاولين قال القاضي الحديد التحريم
والقديم الجواز ثم على قول لا تحريم هو مكروه وصرح به المتولي وغيره ○ هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة اما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي والجمع
وابن الصباغ والعبدري واخرون واما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيد السلماني الامام التابعي وهو صحيح

العين وكسر الباء انه لا يباشر من بدنها شيأ من بدنه شيأ فلا اظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود
بالاحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وباجماع من قبله ومن بعده والله اعلم ٥ ثم لا فرق بين
ان يكون على الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شيء من دم الحيض او لا يكون وحكي المحاملي في التجريد
وجماعة من المتاخرين وجها انه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم لانه اذي وهذا الوجه شاذ
وغلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق لعموم الاحاديث ولان الاصل الاباحة
حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم وقياسا على ما لو كان عليها نجاسة اخرى واما الاستمتاع بنفس
السرة والركبة وما حاذاهما فلم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة ان قلنا عورة
كانتا منهما وان قلنا بالمذهب انهما ليستا عورة ابيح قطعا كما رواهما والله اعلم ٥

لم يحرم ما بين السرة والركبة لهو انها لا يحرم ما ان تكون عورة على الخلاف مجده

فرع

في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء قد ذكرنا الخلاف في مذهبنا ودليله
وممن قال بتحريمها ابو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح
والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن واحمد واصبغ المالكي وابو ثور واسحق بن
راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله اعلم ٥

فرع

اذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم اثم ولا كفارة عليه بلا خلاف
صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر فان الكفارة انما كانت على القديم لذلك الحديث الضعيف
وليس هنا حديث ولا هو في معناه فان الوطء تحريمه بالاجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لانه تحريمه بالحيض
وقد زال ٥ ولا يحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منها للحدث والحدث باق
ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن قال المحاملي
حتى يغتسلن ٥ فان لم تجد الماء فتيمم حل ما يحل بالغسل لان التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح
بالغسل فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها وعن اصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة
كما يحرم فعل الفريضة بعدها والاول اصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل

الشرح قال اصحابنا يتعلق بالحيض احكام احدها يمنع صحة الطهارة الا غسل الحج ونحوها
لا بنية قبل الطهارة ٥ الثاني تحريم الطهارة بنية العبادة الا ما استثناه من غسل الحج ونحوها
الثالث يمنع وجوب الصلاة والرابع تحريمها الخامس يمنع صحتها ٥ السادس يمنع وجوب الصوم ٥

السابع تحريمه ٥ الثامن يمنع صحته ٥ التاسع تحريم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد
وكذا العبور على احد الوجهين ٥ العاشر تحريم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته ٥ الحادي عشر
تحريم الاعتكاف ويمنع صحته ٥ الثاني عشر تحريم الطواف ويمنع صحته ٥ الثالث عشر يمنع وجوب
طواف الوداع ٥ الرابع عشر تحريم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على احد الاوجه ٥ الخامس
عشر تحريم الطلاق ٥ السادس عشر تبلغ به الصبية ٥ السابع عشر يتعلق به العدة والاستبراء
الثامن عشر يوجب الغسل وهل يجب بخروجها بانقطاعه ام بهما فيه اوجه سبقت في باب ما يوجب
الغسل ٥ وعظم هذه الاحكام مجمع عليه قال اصحابنا فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور
المحرمة تحريم الصوم والطلاق والطهارة وارتفع ايضا تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا
بتحريمه في زمن الحيض وقد سبق حكايته وجهه عن حكاية صاحب الحاوي واسم الحرمة ان العبور
سفي لحريمه حتى يغتسل وليس شيء ٥ ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة
والاعتكاف ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد ولا يرتفع ايضا تحريم الجماع والمباشرة بين
السرة والركبة ٥ فان لم يجد الماء فتيمت استباحت جميع ذلك لان التيمم كالغسل قال اصحابنا واذا
تيممت ثم احدثت لم يحرم وطؤها بالاتفاق ومن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب
لانها استباحت الوطء بالتيمم والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم احدثت قال القاضي ولانا لو قلنا
تحرم الوطء بعد الحدث لادى الى تحريمه ابدا بعد التيمم لانه لا ينقض الوضوء بالتيمم قبل الوطء
اما اذا تيممت ثم رات الماء فحرم الوطء على المذهب وبه قطع الاصحاب في الطريقين لان طهارتها بطلت
برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض وحكى الداركي وجها شاذا انه يحل الوطء بعد رؤية الماء والصواب
الاول قال القاضي ابو الطيب فلو رات الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسل ٥ واما اذا تيممت
وصلت فريضة فهل يحل الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم ام لا يحل الا بتيمم جديد فيه الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ٥ ولو تيممت فوطيها ثم اراد الوطء ثانيا بذلك التيمم ففي جوازه
وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم وهذا قطع الجمهور
والثاني لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع فريضتين بتيمم وهذا ليس بشيء ٥ ولو تيممت وصلت فريضة
وقلنا يجوز الوطء بعدها فلم تطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان
حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في اخر باب التيمم وحكاهما هنا صاحب
الحاوي واخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد على الحدث والثاني لا يحل الوطء الا بتيمم
جديد قال صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد لان دخول الوقت رفع حكم
التيمم ولهذا يجب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف وباطل لان التيمم لا يبطل

بخروج الوقت ولهذا له ان يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ن ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى يحد احد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي وجها شاذا انه يجوز الوطء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال اصحابنا والمعتمة في هذا كالمسافر فاذا عدمت المقيمة الماء او كانت مريضة او جريحة ونحوها فتيممت حل الوطء وان كان صلاتها كحدث قصاوبها لان طهارتها صحيحة والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في وطء الحايض اذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمه حتى تغتسل او تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال الجمهور العلماء كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور ثم قال ابن المنذر وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد انهم قالوا اذا ادرك الزوج الشبق امرها ان تتوضأ ثم اصابها ان شاء قال ابن المنذر واصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الاول قال ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم قال فاذا بطل ان يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الاول كالاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده حل الوطء في الحال وان انقطع لاقله لم يحل حتى تغتسل او تتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة وقال داود الظاهري اذا غسلت فرجها حل الوطء وحكى عن مالك تحريم الوطء اذا تيممت عند فقد الماء هكذا نقل اصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته وقال ابن جرير اجمعوا على تحريم الوطء حتى تغتسل فرجها وانما الخلاف بعد غسله واحتج لابي حنيفة بانه يجوز الصوم والطلاق فكذا الوطء ولان تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وقد قرئ حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فقراءة التشديد يصرحه في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين احدهما ان معناها انها يغتسلن وهذا سايغ في اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين والثاني ان الاباحة معلقة بشرطين احدهما انقطاع دمهن والثاني يطهرن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح باحدهما كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان قيل ليس شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى يقطع دمهن فاذا انقطع فاتوهن كما تقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه فالجواب من اوجه احدها ان ابن عباس والمفسرين واهل اللسان فسروه وقالوا معناه فاذا اغتسلن فوجب المصير اليه الثاني انه قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال لقيل فاذا طهرن فاعتبد الكلام كما تقال لا تكلم زيدا حتى

حتى يدخل فاذا دخل فكلمه فلما اعيد بلفظ اخر دل على انهما شرطان كما تقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فاذا اكل فكلمه ن الثالث انه فيما قلناه جمعا بين القراءتين فتعين ن واحتج اصحابنا بادلة كثيرة ومناسبات احسنها ما ذكره امام الحرمين في الاساليب فقال اولى ما تمسك من طريق المعنى اعتبار صور الاتفاق ونقول اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشر فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم انما علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لاكثر الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت او تيممت او خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني اخر ثم قال فالوجه اعتماد ما قلناه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل لتحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا وجوب الغسل لا يطاع غير معلل ولا يمكن ان يقال عادت الى ما كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر وظاهر القرآن تحريم الوطء حتى يغتسلن واما الجواب عن جواز الصوم ان الشرع ورد بتحريم الصوم على الحايض وهذه ليست حايض وهنا حرم الوطء حتى يغتسلن وعن الطلاق ان تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول لمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم للحيض من اوجه احدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني انه منتقض بالانقطاع لدون اكثر الحيض الثالث الجنابة لا تمنع الوطء فكذا غسلها لخلاف الحيض والله اعلم ن **فرع** قال ابو العباس الجرجاني في المعاياة ليس لامراة تمنع من الصوم كالحيض والا ويمنع وطوها الا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم احدثت فانها تمنع الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد نازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم اذا اباح الصلاة اباح الوطء الا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطوها على الصحيح ن **فرع** لو اراد الزوج او السيد الوطء فقالت انا حايض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز وطوها وان امكن صدقها ولم تتهمها بالكذب حرم الوطء وان امكن الصدق ولكن كذبها فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لانها ربما عادته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الباقون ينبغي ان يحرم وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الاول وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بان الزوج مقصر في تعليقه بالا يعرف الامر حقها قال القاضي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل ن **فرع** لو طهرت زوجته او امته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت وان لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء ن ولو شك هل حاضت المجنونة او العاقلة ام لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض **فرع** اذا ارتكبت المراة من المحرمات المذكورة اثمت وتعزر وعليها التوبة ولا كفارة لان

صرح به الماوردي وغيره لان الاصل البراءة ن **فرع** يجوز عندنا وطء المستحاضة
في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا وهذا الخلاف فيه عندنا قال القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والعبدري وهو قول اكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو بكر
بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول
وحكي عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقي وغيره ان نقل المنع
عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي ادرجه بعض الرواة في حديثها وقال الاكثرون
الوطء الان يخاف زوجها العنت واحتج للمانعين بان دمها جري فاشبهت الحايض واحتج
اصحابنا بما احتج به الشافعي رحمه الله في الام وهو قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وهذه قد تطهرت من المحيض واحتجوا
ايضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها
يجامعها رواه ابو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن ن وفي صحيح البخاري قال قال
ابن عباس للمستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ن ولان المستحاضة كالطاهر
في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ولانه دم عرق فلم يمنع الوطء
كالباسور ولان التحريم بالشرع ولم يرد تحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي اعظم كما قال ابن
عباس والجواب عن قياسهم على الحايض انه قياس مخالف لما سبق من دلالة الكتاب والسنة
فلم يقبل ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقها بنظايرها لا بالحيض
الذي لا يشاركه في شيء ن **قال** المصنف رحمه الله اقل سن يحيض
فيه المراة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحيض نساؤها لتسع
سنين فاذا ان الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا يتعلق به احكام الحيض ن **الشرح**
تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت
تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك
لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير ن اما حكم المسئلة ففي اقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة اقوال
الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثاني بالشروع في التاسعة
والثالث مضي نصف التاسعة والمراد بالسنين التقريب والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع
سنين وهل هي تحديد ام تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب الحيض
والمتولي والشاشي وغيرهم احدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا

مقتضى اطلاق كثيرين واصحهما تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوي
لا يؤثر نقص اليوم واليومين وقال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران وقال المتولي والرافعي ان كان
ان كان بين رويه الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال
المتولي واذا قلنا تحديد فرانه قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رات قبل التسع اقل من يوم
وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون
يوم وليلة وتعذر التسع بطلت ليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه
بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد ان ذكر هذه الاختلافات كلها هذا عندي خطا
لان المرجع في جميع ذلك الى الوجود فاي قدر وجد في اي حال وسن كان وجب جعله حيضا والله اعلم
ثم ان الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام الحرمين عن حكاية
والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في امثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب
الاول قال اصحابنا قال الشافعي رحمه الله رات جدة بنت احدى وعشرين سنة وقيل انه راها بصنعا
اليمن قالوا هذا راه واقعا ويتصور ذلك بنت تسع عشرة سنة ولحظ فتحمل لتسع سنين وتضع لستة اشهر
بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة اشهر ن هذا ما نعلمه باقل سن الحيض واما اكثره فليس
لاحد بل هو ممكن حتى يموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا والمعتمد في هذا الوجود
وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة في اقل مدة الحمل واكثرها وفي
القبض في المبيع واحيا الموات والحرز في السرقة وغيرها اما اذا رات الدم لدون اقل سن الحيض
المذكور فليس بحيض بل هو حدث يعقب الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من
احكام الحيض ويسمى دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه في اول الباب ن واذا ادعت المراة الحيض
في سن الامكان قبلت وان لها غير عين كما تقبل قول الغلام في انزال المني لسن الامكان والله اعلم ن **فرع**
قال اصحابنا اقل سن يحوز ان تنزل المراة فيه المني هو سن الحيض وفيه الاوجه الثلاثة السابقة الصحيح
استكمال تسع سنين قال امام الحرمين وعلى الجملة هي اسرع بلوغا من الغلام ن واما الغلام فاحتمالهم فيه
وحاصل المنقول فيه ثلثة اوجه اصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين وبهذا قطع جماعة منهم هنا
في باب الحيض كالشيخ ابي حامد والبندنيجي والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والثاني مضي تسع
سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسياتي
ايضاحه ان شاء الله تعالى في باب الحجر وباب الخصومة في النسب والله اعلم ن **قال**
المصنف رحمه الله واقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع يوم من اصحابنا من قال فيهما قولان ومنهم من قال
تم وليلة قولا واحدا وقوله يوم اراد بليلة ومنهم من قال اليوم قولا واحدا واما قال يوم وليلة قبل ان يثبت

عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع اليه والدليل على ذلك ان المرجع في ذلك الى الوجود وقد
ثبت الوجود في هذا العدد قال الشافعي رحمه الله رايت امراة ثبت لي عنها انها لم تزل تحيض
يوما لا تزيد عليه وقال الاوزاعي رحمه الله عندنا امراة تطهر تحيض غرقه وتطهر عشيته
وقال عطا رحمه الله رايت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما لما رويناه عن عطا
وابي عبد الله الزبيري ٥ وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله
عنها تحيضي في علم الله سته ايام او سبعة ايام كما تحضن النساء ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن ٥ واقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا اعرف فيه خلافا وافصح ما يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء نقصان دينهن ان احداهن مكثت شطر دهرها لا تصلي
دل ذلك على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لم اجد هذا اللفظ الا في كتب الفقه ٥ **الشرح**
في الفصل مسايل احداها في اقل الحيض نص الشافعي رحمه الله في باب العدد ان اقله يوم وليلة
باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه اقله يوم وليلة واختلف الاصحاب فيه على ثلث طرق
ذكرها المصنف بدليلها احدها اقله يوم بلا ليلة والثاني قولان احدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة
والطريق الثالث وهو اصحها باتفاق الاصحاب ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق هو قول
المزني وابي العباس بن سريج وجماهير اصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتاخرين
ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الاكثرين قال الشيخ ابو حامد واخرون ولا يصح قول من قال فيه
قولان لان الاعتبار بالوجود فان صح الوجود في يوم تعين وان لم يصح الا في يوم وليلة تعينا قالوا
ولانه اذا امكن حمل كلامه على حالين كان اولى من الحمل على قولين وكذا اقل محتهد كما اذا امكن عمل
حديثي النسخ صلى الله عليه وسلم على حالين والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض ٥ وضعف
الشيخ ابو حامد وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي انما قال يوم في مسايل العدد
اختصارا وحين اراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال اقله ثلاثة ايام قال الشافعي اقله يوم
وليلة فوجب اعتمادها حقيقة في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب اصحابنا
وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي ان
الحيض يكون يوما واقل والله قال وحدثني الربيع ان اخر قولي الشافعي رحمه الله ان اقل الحيض يوم وليلة
وهذا النص الذي نقله ابن جرير اولا عن الشافعي غريب جدا ويمكن تاويله على ما سنذكره في العدد
بعد هذا ان شاء الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل
وما سواه متاول عليه ودليله من نص الشافعي شيئان احدهما انه ذكره في معظم كتبه وفي مظانه
والثاني انه اخر قوليه كما نقله الثقة ابن جرير ٥ المسالة الثانية اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلا

اصحابنا وذكر المصنف دليله ٥ الثالثة غالب الحيض ست او سبع بالاتفاق ٥ الرابعة اقل الطهر
فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا لانه اقل ما ثبت وجوده ولا حد لاكثره بالاجماع قال
اصحابنا وقد يبقى المراة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة كانت في زمنه تحيض
كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها اربعين يوما واما غالب الطهر فقال
اصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون بنا على ان غالب الحيض ما ذكرنا فالغالب ان في كل
شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة او سبعة وباقيه طهر هذا ما يتعلق بايضاح اصل المذهب
واما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين احدهما الطهر الذي
بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولو يوما
على المذهب الصحيح كما سياتي ان شاء الله تعالى ٥ الثاني ايام النقا المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات
التلفيق اذا قلنا بالتلفيق ٥ واراد المصنف بقوله بين الدمين بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين
كما قال في التنبيه كان احسن لاحترازه عن الشيئين المذكورين والله اعلم ٥ واما قوله لا اعرف
فيه خلافا فمحمول على نفي الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلماء مشهور سنذكره في فرع مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى واما قول المحاملي في كتابه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب
وقول القاضي ابي الطيب في مسالة التلفيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود وغير مقبول
فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ فانه قال لا اعرف فيه خلافا ولا يلزم
من عدم معرفته عدم الخلاف والله اعلم ٥ واما حديث تمكث احداهن شطر دهرها فحديث باطل لا يعرف وانما ثبت
في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلي كما سبق بيانه في مسالة تحريم الصوم واما حديث حمنة فصحيح رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة قال الترمذي هو حديث حسن قال وسالت البخاري عنه
فقال هو حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابي وقد تزل بعض
العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لان راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك ٥ **قلت** هذا
الذي قاله هذا القايل لا يقبل طعن ابيه الحديث صحيح كما سبق وهذا الراوي وان كان مختلفا في توثيقه
وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم ان الحديث اذا صححه او حسنه
انه اذا كان في الراوي بعض الضعف تجبر حديثه بشواهده ومتابعه وهذا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
تحيضي وعلم اي اذكري الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عاده النساء هكذا قاله اصحابنا في كتب الفقه والعلم هنا
بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله من امرك من سنه او سبعه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم تمكث
النساء المراد غالب النساء لاستحالة ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم ميقات حيضهن
هو نصب التاء على الظرف اي في وقت حيضهن ٥ واحلفوا في حال حمنة فعلى كانت مبتداه فردها على الله

عليه وسلم الي غالب عاده النساء وقيل كانت معتاده ستة او سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف
فيها الخطابي وجمهور اصحابنا في كتب المذهب وذكرها الشافعي رحمه الله في الام احتمالين واختار
المصنف بعد هذا انها كانت مبتداه وكذا اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي واخرون
ونحوه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم كما تحيض النساء ويطهرن واختار
الشافعي رحمه الله في الام انها كانت معتاده واوضح دليله وقال هذا اشبه معانيه قال صاحب
التتمه من قال كانت معتاده ذكروا في ردها الي السنه او السبعه ثلاثه تاويلات احدها
معناه ستة ان كانه عادتك ستا او سبعة ان كان عادتك سبعا الثاني لعلها شكت هل عادتها
ستة او سبعه فقال لحيضي سنه ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك الثالث
لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعه فقال صلي الله عليه وسلم
ستة في شهر الستة وسبعه في شهر السبعه فتكون لفظه او للتقسيم وبسطت الكلام
في هذا الحديث لانه من الاحاديث التي عليها مدار كثير من ابواب الحيض ويدخل في كل مصنفات
الحيض والله اعلم ۝ **فرع** ذكر المصنف في هذا الفصل حمنه بنت جحش وعطاء والاوزاعي والزبيري فاما حمنه فبحاء مهمله مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم نون ثم هاء وابوها
جحش بجيم مفتوحه ثم حاء مهمله ساكنه ثم شين معجمه وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي
صلي الله عليه وسلم ۝ واما عطاء فهو ابو محمد عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم وعطاء
كنيته التابعين في الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو احد شيوخ حنا في سلسلة الذهب
فهو شيخ ابن جريج الذي هو شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدمه
الكتاب توفي عطاء رحمه الله سنه اربع عشره ومايه وقيل خمس عشره وقيل سبع عشره
واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من جاء نا بعي التابعين واسمهم الباء بين
كان امام اهل الشام في زمنه افتي في سبعين الف مسله وقيل ثمانين الفا توفي في حلوله
في حمام ببيروت مستقبل القبله متوسدا عمامته سنه سبع وخمسين ومايه قيل هو
منسوب الي الاوزاع قريه كانت خارج باب الفراديس من دمشق وقيل مسله من الحمير
وقيل غير ذلك ۝ واما الزبيري فهو من اصحابنا اصحاب الوجوه منسوب الي الزبير بن العوام
احد العشره المشهود لهم بالجنه رضي الله عنهم وهو ابو عبد الله الزبير بن احمد بن سليمان
بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام والزبيري كسر تفسيره واحوال ستريحه
هذه احرف في تعريف هذه الاسماء وقد بسطت احوال اصحابنا ومناقبهم في تهذيب الاسماء والله اعلم

فرع قد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر والمراد خمسة عشر ليليا لها وهذا

لتدخل الليله الاولي ۝ **فرع** لو وجدنا امراه تحيض اقل من يوم وليله او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة
عشر واستمرت عادتها كذلك مكررة ففيها ثلثه اوجه حكاها امام الحرمين والغزالي وغيرهما احدها لا
يعتبر حالها هذه بل الحكم علي ما تعهد لان تخللا الاولين او في والثاني يعتبر فيلزمها حيضها وطهرها لان
الاعتماد علي الوجود وقد حصل قال امام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
والقاضي حسين ۝ **قلت** واختاره الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمه والثالث ان كان قدرا يوافق مذهب
بعض السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به وان لم يوافق مذهبا حكم بعفوه قال امام
الحرمين والذي اختاره وهو اداري العدول عنه الاكتئابا استمرت عليه مذاهب الماضين من امتنا في الاقل
والاكثر فاما الوقوف بنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث واخذنا في تغيير ما نعهد تقليلا او تكثيرا فاحتمالات لا ابواب
وظهر الخبط والاضطراب فالوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الرافعي نحو ما ذكره امام الحرمين
ثم قال فالاظهر انه لا اعتبار بحال هذه المراه بل الاعتبار بما تقرر لان احتمال عروض دم الفساد لهذه المراه
اقرب من انخرام العاده المستمره قال ويدل عليه الاجماع علي انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما علي
الاستمرار لا نجعل كل نقاء طهرا مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب
واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي
نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك اتقانا وتحقيقا واطلاعا وكان الاصحاب لم يطلعوا علي النص
قال وفي المحيط للشيخ ابي محمد الحيلي عن الاستاذ ابي اسحق قال كانت امراه تستفتيني باسفرايين وتقول
ان عادتها في الطهر مستمر علي اربعة عشر يوما علي الدوام فجعلت ذلك طهرها علي الدوام ۝ **قلت**
وهذا النص الذي نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي فان ذلك
النص وان كان مطلقا فهو محمول علي هذه الصوره والله اعلم ۝ **فرع** في مذاهب العلماء في اقل الحيض والطهر
واكثرهما اجمع العلماء علي ان اكثر الطهر لا حد له قال ابن جرير واجمعوا علي انها لو رات الدم ساعه وانقطع لا يكون حيضا
وهذا الاجماع الذي ادعاه غير صحيح فان مذهبنا ومذهب مالك ان اقل الحيض يكون دفعه فقط واختلفوا فيما سوي ذلك فمذهبنا
المشهور ان اقل الحيض يوم وليله واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطا واحمد واسحق وقال النوري
وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشره ايام واقله ثلثه ايام قال وبلغني عن نساء الملحسون انهن كن يحضن
سبع عشره وقال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشره قال ابن المنذر وقال الطائفه ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام
بل الحيض ما قبل الدم المتصل عن دم الاستحاضه والطهر ما بينهما وقال النوري اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال ابو ثور
وذلك لا يختلف فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحديد في الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق يكون بينهما
الطهر خمسة عشر يوما هذا نقل ابن المنذر وحكي اصحابنا عن ابي يوسف اقل الحيض دفعه وقال ابو حنيفه اقله ثلثه ايام
ولكنه يحتمل اقله وقد يكون دفعه واحده وحكي الماوردي عن مالك ثلثه روايات في اكثر الحيض احدها خمسة عشر

هذا الذي احياه الشيخ ابو عمرو
قوي بحيث لا يشكل بالصوره التي
احتج بها الرافعيون بينهما الاعما
وفيه نظر فان قولهم او تطهر اول من
طاهر المستمر من الايام وعرفه
سابق احمد واسحق وبعض اصحاب مالك

والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول اكثره سبعة ايام قال العبدري واختلف اصحاب الك
في اقل الطهر فروي ابن القسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهرا في العاده وروي عبد الملك بن الماجشو
انه خمسة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذي
اصحابه البغداديون وقال احمد في روايه الاثرم والطالب اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردي
قال اكثر العلما اقل الطهر خمسة عشر وقال مالك اقله عشرة وحكي ابن الصباغ عن يحيى بن اكثم
ثالثا المسئلة ان اقل الطهر تسعة عشر يوما فاما ادله هذه المذاهب فيها مسئلة الاجماع ان اكثر الطهر
لا حد له ودليلها الاجماع ومن الاستقرا ان ذلك موجود مشاهد ومن اطرفه ما ذكره القاضي ابو الطيب
تعليقه قال اخبرني امراه عن اختها انها تحيض في كل سنه يوما وليله وهي صحيحه تحبل وتلد ونفاسها اربعة
يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلثة ايام بحديث ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
جائته فاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها فقالت اني استحاض فقال ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد
ايام اقرانها ثم لتغتسل وتصوم وتصلي رواه احمد بن حنبل قالوا واقل الايام ثلثة وحديث وائله بن الاسقع
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وعن
امامه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يكون الحيض لاكثر من عشرة ايام ولا اقل منه ثلثة ايام وعن
انس قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشره قالوا انس لا يقول هذا الا توقيفا
قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف واتفاق واذا حصل الاتفاق على ثلث واختج اصحابنا
صلي الله عليه وسلم لفاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها دم الحيض اسود تعرفه فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحه قال اصحابنا وهذه الصفه موجوده في اليوم والليله ولان اقل الحيض
غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليله كما ذكره المصنف عن عطا
والاوزاعي والشافعي والزبيري وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الامام عبد الرحمن بن مهدي
رحمه الله قال كانت امراه تقال لها العلا قالت تحيضني منذ ايام الدهر يوما قال اسحق بن راهويه وصح
عن غير امراه في زماننا انها قالت تحيضني يوما وعن يزيد بن هرون قال عندي لغير امراه تحيض يوما من ورد
في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال اصحابنا ولا مجال للقياس في هذا وانا الجواب عن حديث ام سلمه
لو ثبت فمن وجهين احدهما ليس المراد بالايام هنا الجمع بل الوقت الثاني انها مستحاضه معتاده رد
الى الايام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلثة ايام واما حديث وائله وابي امامه
وانس فكلها ضعيفه متفق على ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتابه في
الخلافيات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف ثبت بما ذكرنا في
لانه مدار على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه واما من قال اقل الحيض ساعه فاعتمد في ذلك

النصوص المطلقه والقياس على القياس واحتج اصحابنا بان الاعتماد على الوجود ولم يتبدد وبما قلناه
والجواب عن النصوص انها مطلقه فيحمل على الوجود وعن القياس انه وجد في لحظه تعلقنا بالوجود
فيها واما من قال اكثر الحيض عشر فاحتجوا بحديث وائله وابي امامه وانس وكلها ضعيفه
واهيه كما سبق وليس لهم حديث ولا اثر يجوز الاحتجاج به واحتج اصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف
من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي اكثر ذلك
في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبير فمن روي عنه عطا والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن
سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله واما قول يحيى بن اكثم
اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ بان اكثر الحيض عنده عشر والشهر يشتمل على حيض
وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشر للحيض والباقي طهر ودليلنا ثبوت الوجود في خمسة عشر
واما قوله فبناه على ان اكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه ان قيل روي اسحق بن راهويه عن بعضهم
ان امراه من نسا المحسنون حاضت عشرين يوما وعن ميمون بن مهران ابنة سعيد بن جبير كانت
تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه ما اجاب به المصنف في كتابه النكت ان هذين النقلين
ضعيفان فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره الامام مالك بن انس وغيره من علما المدينه والثاني رواه
الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
وفي الدم الذي تراه الحامل قولان احدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس
والثاني انه دم فساد لانه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضا العدة **الشرح** يقال
الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما وامراه حامل وحاملة والاول اشهر واصح فان حملت على راسها
او ظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف اللام على اللغه المشهوره وفيه لغه شاذه بتشديدها هذا حكم
المسئله فاذا راات الحامل دما يصلح ان يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولي
والبغوي وغيرهم الجديد انه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه حيض فان قلنا
ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكره المصنف وهل يسمي استحاضه فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضه او دم
فساد هو حدث ينقض الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول فلها ان تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان
استمر فله حكم المستحاضه المستمره وسياتي بيانها في اخر الباب ان شا الله تعالى **قال** الدارمي في الاستذكار
اختلف اصحابنا في محل القولين فمنهم من قال هما اذا راات الدم في ايام عادتها وعلى صفه دم الحيض فان راته في
غير ايام الحيض او راته صفره او كدره فليس بحيض قولا واحدا ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار
في كل الحيض ان يكون حيضا لغير الحامل وقال ابو علي الزجاجي القولان اذا قلنا للحمل حكم فان قلنا لا حكم له
فهو حيض قولا واحدا وقال ابو اسحق القولان جاريان سواء قلنا له حكم ام لا قال واختلفوا ايضا

منهم من قال القولان اذا مضى للحمل اربعون يوما وما رآته قبل ذلك حيض قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الجميع هذا لفظ كلام الدارمي وقال الثاني اذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلوق والثاني من وقت حركة الحمل ه **قلت** الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الاحوال التي ذكرها الدارمي واما قول المصنف احدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه ان الموضع لا تحيض غالبا وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضا بالامارات فكذا في حال الحمل فهما سواء في الذور فينبغي ان يكونا سواء في الحكم بانهما حيض ه واما قوله كالنفاس فمراده اذا ولدت ولدين بينهما دون ستة اشهر ورات الدم بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ومعناه ان النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل والحيض لا يمنعه الرضاع فينبغي ان لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب البيان في مشكلات المهذب مراده الاستدلال على ابي حنيفة رحمه الله لانه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقاس على ما وافق عليه ه قال القلعي وقوله لا يمنعه الرضاع ليس بجيد بل للدلالة على الحكم والتقريب من الاصل والله اعلم ه **فرع** اذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف انه لا تنقضي به العدة وكذا قاله اصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم ان الحامل اذا كان عليها عدة واحد وهما لصاحب العدة وحاضت ادوارا فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيء من الاطهار المتخللة قرءا اما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بان لا يكون لصاحب العدة مثل ان تمانية صبي عن زوجته او نسخ نكاح بعيبه او غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا او تزوج الرجل حاملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على العادة فان قلنا الحامل تحيض ففي انقضاء عدتها هذه الاطهار المتخللة قرءا وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدد ان شاء الله تعالى ه ولو كان عليها عدتان بان طلقها وهي حامل ثم وطيها بشبهة ووجبت العدة الثانية فهل تتداخل العدتان فيه خلاف يعرف في باب عدة الموطوءة بشبهة من كتاب العدد فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب طهارها في مدة الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان اصحهما بحسب فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا في انقضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بانه لا تنقضي العدة الا ان يقيد بما قيدناه به اولا والله اعلم ه **فرع** اذا قلنا دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا فلا شك في كونه حيضا وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس اصحهما بالاتفاق انه حيض لانه دم بصفات الحيض وانما يشترط ان يكون بين الدمين خمسة عشر اذا كانا دم حيض وهذا قال المصنف والاصحاب اقل الطهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر قال المتولي وعلى هذا لو رات النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم فان عاد بعد خمسة عشر فهو حيض وان عاد قبلها فهل نجعل الثاني حيضا فيه هذان الوجهان احدهما لا لانفصالها بينهما عن طهر كامل واصحهما نعم لاختلافهما ه **فرع** ان قيل اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وقوف بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل فالجواب ان الغالب انها لا تحيض فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء فان بان خلافه على الندور وعلمنا بها بان والله اعلم ه **فرع** في مذاهب العلماء السلف في حيض الحامل قد ذكرنا ان المذهب عندنا ان الدم الذي تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحاق ونور وابو عبيد وابن المنذر ليس بحيض ودليل المذهبين في الكتاب وما استدل به للصحيح في كونه حيضا انه دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه ولانه متردد بين كونه فسادا لعلة او حيضا والاصل السلامة من العلة واما قول القائل الاخر لو كان حيضا لانقضت العدة به ففاسد لان العدة لطلب براءة الرحم ولم تحصل البراءة بالاقراء مع وجود الحمل ولان العدة تنقضي به في بعض الصور على ما سبق بيانه واما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه ان تحريم طلاق الحائض انما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم ه **قال** المصنف رحمه الله وان رات يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان احدهما لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رآته من النقاء طهرا لانقضت العدة ثلاثة منها والثاني يلفق الطهر الى الطهر والدم الى الدم فيكون ايام النقاء طهرا وايام الدم حيضا لانه لو جاز ان تجعل ايام النقاء حيضا لجاز ان تجعل ايام الدم طهرا ولما لم يجز ان تجعل ايام الدم طهرا لم يجز ان تجعل ايام النقاء حيضا فوجب ان تجعل كل واحد منهما على حكمه

الشرح النقاء بالمد قوله يوما دما ويوما نقاء احسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع انه حيض في احد القولين بل هو الاصح وقوله يوما اراد بليله ليكون اقل الحيض يوما وليلة على المذهب وكذا صرح به اصحابنا ولو رات يوما بلا ليلة او نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في اخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله والاصح من هذين القولين عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في اخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها كلها فيجمع كلها بعلة التلفيق في موضع واحد كما فعله الاصحاب وقد رأيتها ذاكرين اخر شرح هذه المسألة الى هناك وبالله التوفيق ه **قال** المصنف رحمه الله اذا رات المرأة الدم ليس بجوز ان تحيض فيه امسكت عما تمسك عنه الحائض فان انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتوضأ وتصلي وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالفت عادتها او لم يكن

وقال ابو سعيد الاصطخري ان رات الصفره او الكدره في غير وقت العاده لم يكن حيضا لما روي عن ام عطيه
رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الغسل شيئا ولانه ليس فيه اماره الحيض فلم يكن حيضا
والمذهب انه حيض لانه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه فاشبه اذا رات الصفره والكدره في ايام عادتها
وحديث ام عطيه يعارضه ما روي عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كنا نعد الصفره والكدره حيضا وقوله
انه ليس فيه اماره مسلم بل وجوده في ايام الحيض اماره لان الظاهر من حالها الصحه والسلامه وان ذلك من
الجبله دون العله ٥ الشرح حديث ام عطيه صحيح رواه البخاري والدارمي وابو داود والنسائي
وهذا المذكور في المهذب هو لفظ روايه الدارمي وفي روايه البخاري كنا لا نعد الصفره والكدره شيئا وفي روايه
ابي داود كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الطهر شيئا واسنادها اسناد صحيح على شرط البخاري ٥ واما
ينكر على المصنف قوله روي عن ام عطيه بصيغه التمريض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على امثال
هذا وروي البيهقي باسناد ضعيف عن عائشه رضي الله عنها قالت كنا نعد الصفره والكدره شيئا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عائشه المذكور في الكتاب فلا اعلم من رواه بهذا اللفظ
لكن صح عن عائشه قريب من معناه فروى مالك في الموطا عن عقبه بن ابي عقبه عن امه مولاه عائشه قالت كان
النساء يبعثن الى عائشه رضي الله عنها بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفره من دم الحيض فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصه البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضه هذا لفظه في الموطا وذكر البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغه جزم فصحح هذا اللفظ عن عائشه ٥ والدرجه بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروي
بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقه او قطنه ونحو ذلك تدخله المراه فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من
اثر الحيض ام لا وقولها القصه هي بمعنى القاف وتشديد الصاد المهمله وهي الجص شبهت لرطوبه التي
الصافيه بالجص فهذا موقوف على عائشه واما حديث ام عطيه فهل هو موقوف ام مرفوع فيه خلاف قدمناه
في الفصول السابقه في مقدمه الكتاب فيما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا واوضحنا المذاهب فيه ٥ واسم ام
عطيه نسيبه بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهي نسيبه بنت
كعب وقيل بنت الحرث انصاريه بيعتيه كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تغسل الميتات
وذكرت جمله من احوالها في تهذيب الاسماء واما ابو سعيد الاصطخري فبكسر الهمزه وقيل بحذفها وهي نسبه الى
قطع ونحوه لكهم الارض ونحوها منسوب الى اصطخر المدينه المعروفه واسمه الحسن بن احمد وتوفي
سنه اربع واربعين ومائتين وتوفي سنه ثمان وعشرين وثلثمايه وكان من كبار اصحابنا وائمتهم وعبادهم
واخبارهم وله احوال جميله وكتب نفيسه وذكرت جمله من احواله في التهذيب والطبقات وقوله دم الجبله
بكسر الجيم والباء وتشديد اللام اي الخلقه ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامه وليس هذا
العله الذي هو دم المستحاضه ٥ واما الصفره والكدره فقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هما امر ضعيف

والسيابه دم وقال امام الحرمين هما شيء كالصديد تعلوه صفره وكدره ليسا على لون سيء من الدما القويه
ولا الضعيفه ٥ واما الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله اذا رات المراه الدم لزمان يصح ان يكون فيه حيضا
بان يكون لها تسع سنين فاكثر ولم يكن عليها بقيه طهر ولا هي حامل او حامل وقلنا بالصحيح انها تحيض
امسكت عن الصوم والصلاه والقراه والمسجد والوط وغير ذلك مما تمسك عنه الحايض لان الظاهر انه
حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في كل الطرق لاصحاب الحاوي والمهذب
فحكيا وجها شاذا قال صاحب الحاوي وهو قول ابن سريج انه لا يجوز للمستحاضه ان تمسك بل يحل عليها ان
تصلي مع دويه الدم فان انقطع لدون يوم وليله كانت الصلاه واجبه عليها واجزاها ما صلت وان استدام يوما
وليله تركت الصلاه حينيذ لان الدم الذي رانه يجوز ان يكون حيضا فيجوز ان يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاه
بالشك قال صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجهين احدهما ان المعتاده اذا رات الدم تمسك والثاني
المعتاده اذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا وانما امرناها بالامساك لان الظاهر انه
حيض وهذا المعنى موجود في المبتداه قال فيطل قول ابن سريج والتعليل بعد هذا على المذهب وهو وجوب
الامساك قال اصحابنا فاذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليله تبينا انه دم فساد فتقضي الصلاه بالوضوء
ولا غسل فان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح وان انقطع ليوم وليله او لخمسه عشر ولما سماها هو
حيض سواء كان اسود او احمر وسواء كانت مبتداه او معتاده وافقت عادتها او خالفتها بزياده او نقصان او تقدم او
تاخر وسواء كان الدم كله بلون واحد او بعضه اسود وبعضه احمر وسواء تقدم الاسود او الاحمر او الاحمر
في جميع هذه الاوجه حكاه صاحب الحاوي انها اذا كانت مبتداه
ورات دما احمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القايل على انها لو رات الاحمر وهي
معتاده وكان حيضا والوجه الاخر حكاه البغوي وغيره انها اذا رات احمر واسود وتقدم الاحمر
كان الحيض هو الاسود وحده ان امكن جعله حيضا قال هذا القايل ولو رات خمسه احمر ثم خمسه سودا
ثم خمسه احمر كان الاحمر الاول دم فساد والاسود والاحمر بعده حيض وسنوضح هذه المسايل في فصل
المميزه ان شا الله تعالى ٥ واما اذا كان الذي رانه صفره او كدره فقد قال الشافعي في مختصر المزني
رضي الله عنها الصفره والكدره في ايام الحيض حيض واختلف الاصحاب في ذلك على ستة اوجه الصحيح
المشهور الذي قاله ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
ان الصفره والكدره في زمن الامكان وهو خمسه عشر يكونان حيضا سواء كانت سداه او معتاده خالف
عادتها او وافقتها كما لو كان اسودا او احمر وانقطع لخمسه عشر والوجه الثاني قول ابي سعيد الاصطخري
وابي العباس بن القاص ان الصفره والكدره في ايام العاده حيض وليست في غير ايام العاده حيضا فان
رات الصفره والكدره في ايام العاده حيض وليست في غير ايام العاده حيضا فان رات الصفره والكدره ٥

مسوداء ومعتاده في غير ايام العاده فليست تحيض وان رأتها معتاده في ايام العاده فهي حيض
والوجه الثالث قول ابي علي الطبري وغيره من اصحابنا انه ان تقدم الصفره والكدره دم قوي
اسود او احمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسه عشر وان لم يتقدمها شيء لم يكن حيضا
علي انفراد ها وحكي صاحب الشامل وغيره هذا عن حكايه ابي علي بن ابي هريره عن بعض
اصحابنا والرابع حكاه السرخسي في الامالي والمتولي والبغوي واخرون من الخراسانيين
انه ان تقدم علي الصفره دم قوي يوم وليله كان حيضا تبعا للقوي وان تقدمها دون يوم وليله
فليست حيضا والخامس حكاه ابن كج والسرخسي ان تقدمها دم قوي يوما وليله والحقهما
قوي يوما وليله كانت حيضا والا فلا وقد نقل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي
والحرمين والبغوي والرافعي واخرون اتفاق الاصحاب علي ان الصفره والكدره في ايام العاده
تكون حيضا وهذا الذي نقلوه يخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الاسود فانه
جار في ايام العاده وقد صرح به صاحب التتمه وغيره قال اصحابنا المصنفون وما اخذ الخلاف
من الاصطخري والجمهور احتلافا فيه في مراد الشافعي بقوله الصفره والكدره في ايام الحيض حيض
فالاصطخري يقول معناه في ايام العاده والجمهور يقولون في ايام الامكان قال الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب واخرون قال ابو اسحق المروزي كنت اقول مراد الشافعي في ايام العاده حتي رايته
قال في كتاب العده والصفره والكدره في ايام الحيض حيض والمبتداه والمعتاده في ذلك سواء فاذا كان
هما سواء علمنا انه لم يعتبر ايام العاده ثم قال الجمهور من اصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف
المذكور بين المبتداه والمعتاده وذكر امام الحرمين والغزالي وجهين احدهما هذا والعباره عنه
ان حكم مرد المبتداه وهو يوم وليله او ست او سبع حكم ما وراء العاده والوجه الثاني حكم مرد ها حكم
ايام العاده قال امام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله اعلم ○ **فرع** اعلم ان مسائل
الصفره بما يعم وقوعه وكثر الحاجه اليه ويعظم الانتفاع به فنوضح اصلها بامثله مختصره قال
اصحابنا رحمهم الله اذا رات المبتداه خمسه عشر يوما او يوما وليله او ما بينهما صفره او كدره فعلي
المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلي الاوجه الخمسه الباقيه ليس بحيض فتوضا وتصلي
وهاحكم الطاهرات ولو رات اياما سوادا ثم صفره ولم يجاوز الخمسه عشر فعلي المذهب الجميع
حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر ولا خفي قياس المسائل ○ ولو رات نصف يوم
سوادا ثم اياما صفره فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري كله دم فساد ولو رات خمسه
صفره ثم خمسه سوادا ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب حكمها حكم من رات
خمسه حمره ثم خمسه سوادا وفيها ثلاثه اوجه ياتي بيانها ان شاء الله تعالي احدها الجميع حيض والثاني

الاسود حيض والصفره دم فساد ○ ولو رات خمسه صفره ثم خمسه عشر سوادا فعند الاصطخري
حيضها السواد وعلي المذهب فيه ثلاثه اوجه احدها حيضها حيض المبتداه من اول الاصفر يوم
وليله او ست او سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفره لسبقها وتعذر الجمع
وهذا ضعيف وسياتي ايضاح هذه الاوجه في فصل المميز ان شاء الله تعالي ○ ولو رات خمسه
صفره ثم ستته عشر سوادا فعند الاصطخري حيضها حيض المبتداه من اول الاسود وعلي
المذهب حيضها حيض المبتداه من اول الصفره العلي الوجه الثالث في المساله قبلها فان حيضها
الصفره ○ ولو رات خمسه سوادا ثم خمسه حمره ثم خمسه صفره فعند الاصطخري حيضها عشره
السواد والحمره وعلي المذهب حيضها الخمسه عشر ولو رات خمسه حمره ثم خمسه صفره ثم
خمسه سوادا فعلي المذهب لما حكم من رات عشره حمره ثم خمسه سوادا وفيها الاوجه الثلاثه الاصح
الجميع حيض والثاني الحيض الاسود والثالث فاقد التمييز وعند الاصطخري الحمره والسواد
حيض وفي الصفره بينهما القولان في التتمه المخلد من الدمين هكذا ذكره البغوي وغيره هذا
كله في المبتداه ○ اما المعتاده فاذا كان عادتها خمسه ايام من كل شهر فرات خمسه سوادا
ثم خمسه صفره فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري حيضها السواد ○ ولو رات خمسه
سوادا ثم طهرت خمسه عشر ثم رات خمسه صفره فعلي المذهب الصفره حيض لان وبينه
وبين السواد طهر كامل وعند الاصطخري الصفره دم فساد لانها لبسته في ايام العاده ولو كان
عادتها عشرا من اول الشهر فرات خمسه سوادا ثم عشره صفره وانقطع فعلي المذهب الجميع
حيض لانه في مده الامكان وعند الاصطخري قال صاحب الحاوي حيضها عشر خمسه السواد
مع خمسه من اول الصفره وهذا ظاهر ○ ولو كان عادتها خمسه فرات خمسه سوادا ثم خمسه
صفره ثم خمسه حمره او سوادا وانقطع فعند الاصطخري السواد والحمره حيض وفي الصفره بينهما
القولان في التتمه بين الدمين واما علي المذهب فاحتلفوا فيه فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي في
المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمره حيض وفي الصفره القولان في التتمه قال
الاصطخري قالا قال ابو العباس والفرق بين هذه المساله وباقي المسايل حيث حكمنا بان الصفره
في مده الامكان حيض اذا تاخرت علي السواد ان العاده في الحيض ان يكون في اوله قويا اسود
ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فلون الصفره من تمام الحيض فحكم بانها حيض واما هنا
هذه الصفره يعقبها حمره فعلمنا انها لست بقيه حيض لانه لا يضعف ثم يقوي وانما اصفر لانه
انقطع فكان نقاء بين حيضين هكذا نقل ابو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وعلي
صحيح الشاطري هذا عن ابي حامد واتباعه وقال لا يحكي علي مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج

لن عندها الصفره في زمن الامكان حيض وانما يجي علي قول الاصطخري وذكر صاحب البحر نحو قول
صاحب الشامل وقال صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وصاحبا التتمه المذهب ان الجميع حيض
وهذا هو الصواب والله اعلم ۞ **فرع** في مذاهب العلما في الصفره والكدره قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا انهما في زمن الامكان حيض ولا سعيد بالعاد ونقله صاحب الشامل عن ربيعه ومالك
وسفين والاوزاعي وابي حنيفه وجمهور اصحابه واحمد واسحق وقال ابو يوسف الصفره حيض والكدره ليست
حيضا الا ان سقد منهما دم وقال ابو ثور ان تقدمهما دم فحيض والا فلا وقال واحتاره ابن المنذر
وحكي العبدري عن اكثر الفقها انها ليست حيضا في مده الامكان وخالفه البغوي فقال قال ابن المسيب
وعطا والثوري والاوزاعي واحمد واكثر الفقها لا تكون الصفره والكدره في غير ايام الحيض حيضا
ومدار ادله الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله اعلم ۞ **قال**
المصنف رحمه الله وان عبر الدم الخمسه عشر وقد اختلط حيضها بالاستحاضه فالحكم اما ان
يكون مبتداه او غير مبتداه او مبتداه مميزه او معتاده غير مميزه او معتاده مميزه او ناسيه
غير مميزه او ناسيه مميزه فان كانت مبتدا غير مميزه وهي التي ابتداها الدم وعبر الخمسه عشر
والدم على صفه واحده ففيها قولان احدهما الحيض اقل الحيض لانه يقين وما زاد مشكوك فيه فالحكم
بكونه حيضا والثاني ترد الى غالب عاده النسا وهي ست او سبع وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم
لحمنه بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعه ايام كما تحيض النسا ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن ولانه لو كان لها عاده ردت اليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما
تقدم فاذا لم يكن لها عاده فالظاهر ان حيضها كحيض نسايها ولداتها فردت اليها والى اي عاده ترد
فيه وجهان احدهما الى غالب عاده النسا لحديث حمنه والثاني الى عاده نسا بلدها وقومها لانهما اقرب
الين فان استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضا اليوم والليله في احد القولين وعند
انقضا الست والسبع في الاخر لانا قد علمنا بالشهر الاول انها مستحاضه وان حكمها ما ذكرناه فتصلي
وتصوم ولا تقضي الصلاه واما الصوم فلا تقضي ما اتى به بعد الخمسه عشر وما اتى به قبل
الخمسه عشر وجهان احدهما تقضيه لجواز ان يكون صادفن زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسيه
والثاني لا تقضي وهو الاصح لانها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسيه فانه لم يحكم بالطهر
الشرح حديث حمنه صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها ونسبها واختلاف في انها كانت
مبتداه او معتاده والمبتداه بضم مفتوحه بعد الدال وهي التي ابتداها الدم ولم تكن رأته والمميزه
بكسر الياء فاعله من التمييز وقوله كحيض نسايها ولداتها هو بكسر اللام وحكي فتحها والدال المهمله وبالتا
المثناه فوق ومعناه اقرانها فان اما احكام المسله فلما فرغ المصنف من حكم الحايض اذا لم تجاوز دمها

اكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات ومن تجاوز دمها اكثر الحيض واختلط الحيض والطهر
وهن يفترقن الى هذه الاقسام التي ذكرها احدا من المبتداه وهي التي ابتداها الدم زمان الامكان
وجاوز خمسه عشر وهو علي لون او علي لونين ولكن فقد شرطا من شروط التمييز التي ياتي ذكرها
ان شا الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في باب المستحاضه
احدهما حيضها يوم وليله من اول الدم والثاني ستة ايام او سبعه ايام ودليلهما في الكتاب واختلفوا
في اصحهما فصحح المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المستحضر وسليم الرازي في
عيون المسايل والروياني في الحليه والسنجي وصاحب البيان قول الست او السبع وصحح الجمهور في
الطريقين قول اليوم والليله ممن صححه القاضي ابو حامد في جامعه والشيخ ابو محمد الجويني والغزالي
في الخلاصه والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي واخرون وقطع به جماعات من اصحاب
المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي واخرون وفي باب الحيض في
آخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وابو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وسليم الرازي في
الكفايه والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي واخرون وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر
المزني واختاره ابن سريج وعلي القولين ابتدا حيضها من اول رويه الدم قال اصحابنا فاذا قلنا حيضها
ست او سبع فباقي الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها ابدا لان
منها ستة او سبعه حيض والباقي طهر وان قلنا حيضها يوم وليله ففي طهرها ثلاثه اوجه هكذا حكاها
امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين اوجها وحكاها الشيخ ابو محمد في الفروع قولا
اصحها واشهرها انه تسعه وعشرون يوما تمام الشهر وبه قطع الشيخ ابو حامد والعراقيون وجماعات
من الخراسانيين وصححه سليم الرازي لان الغالب ان الدور ثلاثون فاذا ثبت للحيض يوم وليله بقي الباقي
للطهر ولان الرد الى يوم وليله في الحيض انما كان للاحتياط والاحتياط في الطهر ان يكون باقي الشهر والوجه
الثاني ان الطهر خمسه عشر يوما فيكون دورها ستة عشر يوما ابدا منها يوم وليله حيض وخمسة عشر
طهر لانها ردت الى اقل الحيض فتردد الى اقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله
القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون عن نصه في البويطي وكذا رايته انا في البويطي نصا صريحا
لا يحتمل التاويل وهذا في غايه الضعف قال امام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن
المعنى لان الرد الى اقل الحيض انما كان لكثره صلاتها فاذا ردت الى اقل الطهر عاد حكمها الحيض
فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ ابو محمد الجويني وقال انه المشهور
من نص الشافعي ودليله ان مقتضى الدليل الرد على الغالب خالفناه في الحيض للاحتياط فليس في
اقل الطهر احتياط فبقينا على مقتضى الدليل فعلى هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثه

وعشرون او اربعه وعشرون ولا يعتبر احدها هكذا صرح به الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق وامام
الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي واخرون وقال الغزالي في الوسيط على هذا ترد الى اربعه
وعشرين لانه احوط ونقله امام الحرمين عن والده الى محمد والاول اصح والله اعلم قال اصحابنا
العراقيون والمتولي واذا قلنا ترد الى ست او سبع فهل ذلك على سبيل التحيير فيه وجهان مشهوران
عندهم وحكاهما القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في الاستذكار وغيرهم عن ابن سريج احدهما
انه للتحيير بين الست والسبع فان شاءت جعلت حيضها ستا وان شاءت سبعا لان كل واحد منهما
عاده وبهذا قطع الجرجاني في البلغه ولحاه ان الصباغ ونقله القاضي ابو الطيب وعين عن ابي
اسحق المروزي قال الرافعي وزعم الحناطي انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني انه ليس للتحيير
بل للتقسيم فان كان عاده النساء ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه
قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولي قال امام الحرمين تخييل التحيير محال نعقل
هذا في النساء المغتربات اربعه اوجه احدها تساوي ما بها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنه حكاه
المصنف واخرون والثاني تساويها وناحيتها والثالث تساعصبتها خاصه حكاه الروياني
والرافعي كالمهر والرابع وهو الاصح بانفاق الاصحاب تساقرابائها من جهه الام والاب جميعا هكذا
صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبغوي وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات ونقله امام
الحرمين عن الاكثرين فعلى هذا ان لم يكن لها نساء عشيره اعتبر بنساء بلدها لانها اقرب الهن
كذا صرح به البغوي والمتولي ثم ان كان عاده النساء المعتبرات ستا فحيض هذه ست وان كان
سبعا فسبع وان كانت دون ست او فوق سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره اصحهما ترد الى الست
ان كانت عادتهن دونها والى السبع ان كانت فوقها لانه اقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني
وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى الغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب عليه والثاني ترد الى
عادتهن زادت ونقصت قال البغوي وهذا قياس لان الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن
تحضن ستا وبعضهن سبعا فقال الامام واخرون ترد الى الست وقال البغوي والرافعي ان استوى
البعضان فالى الست والا فالاعتبار بغالب النساء ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون
ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتداه ثم حاكم بانه حيض من يوم وليله او ست او سبع فلها
فيه حكم الحايض في كل شيء وما فوق الخمسه عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء واما ما بين المردودة
عشر فقيه قولان مشهوران في جميع كتب الاصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب
الحاوي عن الاكثرين ونقلها المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وجمهور وانكر ذلك عليهما اصحابنا فقالوا
الاصحاب انها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءه وس

المعتف والجماع ولا يلزمها قضا الصوم والصلاه وغيرهما مما تفعله فيه ويصح قضا ما تقضيه فيه من
صلاه وصوم وطواف وغيرها لان هذه قاين الحكم بان اليوم والليله والست او السبع حيض
ليكون الباقي طهرا وقياسا على المميزه والمعتاده فان ما سوى ايام تميزها وعادتها يكون طهرا بلا
خلاف فلذا المبتداه والثاني انها تؤمر في هذه المده بالاحتياط الذي يوسر به المتحيره كما سبأتي ان
شا الله تعالى فتغتسل لكل صلاه وتصلي وتصوم ولا تمر او لا توطا ويلزمها قضا الصوم الذي ادته
في هذه الايام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الاصحاب ونقل الاتفاق
عليه الرافعي وغيره قالوا ولا يحتاط في قضا صلاه المتحيره ودليل هذا القول ان هذا الدم
لعله انه طهر وانه حيض فاشبهت المتحيره والمذهب الاول ثم ظاهر كلام الجمهور انها اذا ردت الى
ست او سبع كان ذلك حيضا بيقين وفيما رواه القولان وقال المتولي يوم وليله من اول الست
والسبع حيض بيقين وفيما بعده الى تمام ست او سبع القولان احدهما انه حيض بيقين والثاني
انه حيض مشكوك فيه فيحتاط فيه فتغتسل وتقضي صلواته والصواب الاول قال اصحابنا فاذا
ردد نا المبتداه الى يوم وليله فلها ثلاثه احوال حال طهر يقين وهو ما بعد الخمسه عشر الى اخر
الشهر وحال حيض يقين وهو اليوم والليله وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليله الى
اخر الخمسه عشر وان رددناها الى ست او سبع فلها اربعه احوال حال طهر يقين وهو ما بعد
الخمسه عشر الى اخر الشهر وحال حيض يقين وهو اليوم والليله وحال حيض مشكوك فيه وهو ما
بعد يوم وليله الى اخر ست او سبع وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ستا وسبع الى اخر الخمسه عشر
والله اعلم ن **فرع** قال اصحابنا رحمهم الله اذا رات المبتداه الدم في اول امرها امسكت عن الصلاه
والصوم وغيرهما مما تمسك عنه الحايض رجا ان ينقطع على خمسه عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا
فاذا استمر وجاوز الخمسه عشر علمنا انها مستحاضه وفي مردها القولان فاذا استمر بها الدم في
الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضا المرد وهو يوم وليله او ست او سبع ولا تمسك الى
اخر الخمسه عشر لانا علمنا بالشهر الاول انها مستحاضه فالظاهر انحالها في هذا الشهر كحالها
في الاول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم في بعض الشهور لخمسه عشر فما
دونها تبينا ان جميع الدم في ذلك الشهر حيض فتدارك ما مضى تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد
المرد وتبينا ان غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته بعد المرد من
صوم وصلاه وغيرهما لانها معذوره قال اصحابنا وثبت الاستحاضه بمره واحده بلا خلاف ولا يحتاج فيها
الى العدد المعروف في ثبوت العاده في قدر الحيض بمره واحده وتنقل امام الحرمين وغيره
اجماع الاصحاب على ثبوت الاستحاضه بمره واحده كما ذكرناه قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما العاده

قوله اليوم والليله يرجع
الى القول الذي ضعفه وعلى الصور
لها ليله احوال فاتضح وجوابا الرابعه
يرجع القول الذي ضعفه ٥

في باب الحيض اربعه اقسام احدها ما ثبت فيه زمنه واحده بلا خلاف وهو المستحاضه لانها علمه مرتين
فاذا وقعت فالطاهر دوامها وبعدها والمبتداه والمعتاده والمميزه الساقيه
فيه العاده مرتين وفي يومه زمنه واحده وجهان الاصح الثبوت وهو قدر الحيض ان الثالث ما لا
بلغ زمنه ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب بقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما
كما سبأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى الرابع ما لا ثبت العاده فيه زمنه ولا مرات
بلا خلاف وهي المستحاضه اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا واستمرت لها عاده وارهكذا
ثم لطبق الدم على لون واحد فانه لا يلقط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وان قلنا بالقط لو لم يكن
الدم قالوا ولذا لو ولدت مرات ولم ترنفاسا اصلا ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يكن
علام النفاس عاده بلا خلاف بل هذه مبتداه في النفاس والله اعلم

فرع اذا الهر العرق
المبتداه وقت ابتدائها حكم المتحيره ذكر الرافعي وهو ظاهر

فرع في مذاهب العلماء في المبتداه حكي العبدري عن زفر ترد الى يوم وليله وهي روايه عن احمد وقال عطاء والاوزاعي والثوري
واسحق الى ست او سبع وهي روايه عن احمد وعن ابي حنيفه الى اكثر الحيض عنده وهو عشره ايام
وعن ابي يوسف ترد في اعاده الصلاه الى ثلاثه ايام وهو اقل الحيض عنده وفي لوط الى اكثر الحيض
بدامرين وعن مالك روايه خمسه عشر يوما وروايه كاقرانها وعن داود الى خمسه عشر وقد
تعرف مما سبق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كانت مبتداه
مميزه وهي التي بدا بها الدم وعبر الخمسه عشر ودمها في بعض الايام بصفه دم الحيض وهو
المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وفي بعضها احمر مشرق او اصفر فان حيضها ايام السواد
بشرطين احدهما ان لا سقض السواد عن يوم وليله والثاني ان لا يزيد على اكثر والدليل عليه
ما روي ان فاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض فاذر
الصلاه فقال صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه
واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى
صفته عند الاشكال كالمني فان رات في الشهر الاول يوما وليله دما اسود ثم احمر او اصفر
امسكت عن الصوم والصلاه لجواز ان يجاوز الخمسه عشر فيكون الجميع حيضا وفي الشهر
الثاني يلزمها ان تغتسل عند غير الدم وتصلي وتصوم لانا علمنا بالشهر الاول انها استحاضه
فان رات في الشهر الثالث السواد في ثلاثه ايام ثم احمرا او اصفر وفي الشهر الرابع رات السواد
في اربعه ايام ثم احمرا او اصفر كان حيضها في كل شهر الاسود

الشرح حديث فاطمه
صحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا باسناد صحيح من روايه

واصله في البخاري ومسلم لغير هذا اللفظ من روايه عائشه وقوله صلى الله عليه وسلم فانما هو
عرق وهو بكسر العين واسكان الراي دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق في اول
الباب وقول امام الحرمين والغزالي عرق انقطع سلك فلا يعرف لفظه انقطع في الحديث
وقوله المحتدم هو بالحاء والدال المهملتين وهو اللذاع للبشره يحدثه ماخوذ من احتدام
النهار وهو استداد حره هكذا فسره اصحابنا في كتب الفقه والمشهور في كتب اللغه ان المحتدم
الذي استدت حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم واما القاني فبالقاف واخره ميم على
وزن القاري قال اصحابنا وهو الذي استدت حمرته والفعل منه قنا يقنا اكثر ايقرا والمصدر
القنوء كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغه في ان اخره ممدود وبنيت على هذا الذي رايت من يغلط
فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالسود في الحديث وفي كلام اصحابنا الاسود الحالك بل
المراد ما تعلوه حمره تحسك كانها سواد سبب تراكم الحمره وقد اشار المصنف في وصفه الى هذا
اما احكام الفصل فقد ذهبنا ان المبتداه المميزه ترد الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف
قال اصحابنا والمميزه هي التي ترى الدم على نوعين او انواع بعضها قوي وبعضها ضعيف او بعضها
اقوى من بعض فالقوي والاقوى حيض والباقي طهر وعباره العراقيين والخراسانيين فيه وجهان
احدهما ان الاعتبار باللون وحده فالاسود قوي بالنسبه الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبه الى الاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناها حيضا وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي
وادعى الامام انه متفق عليه قال لو رات خمسه سوادا مع الرابحه وخمسه سوادا بلا رابحه فهما دم واحد
بالاتفاق والوجه الثاني ان القوه تحصل باحدى ثلاث خصال وهي اللون والرابحه الكريهه والثخانه
فاللون معتبر كما سبق وما له رابحه كريهه اقوى مما لا رابحه له والثخين اقوى من الرقيق قال الرافعي هذا
الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال وهو الاصح الاظهر ان الشافعي رحمه الله قال في صفه دم
الحيض انه محتدم ثخين له رابحه وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون وعلى هذا
ان كان بعض دمها باحدى الصفات الثلاث والبعض خاليا من جميعها فالقوي هو الموصوف بها وان كان
البعض صفه وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان وان كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث
فالقوي ما له ثلاث وان كان لبعضه صفه ولبعضه صفه اخرى فالقوي الشابوه هكذا ذكروه هذا التفصيل صاحب
التتمه قال الرافعي وهو موضع تامل هذه صفه التمييز قال اصحابنا وانما يحكم بالتمييز بثلاثه شروط
ان لا سقض القوي عن يوم وليله ولا يزيد على خمسه عشر ولا سقض الضعيف عن خمسه عشر ليمكن
جعل القوي حيضا والضعيف طهرا واخل المصنف والاكثرون بهذا الشرط الثالث ولابد منه
فلو رات نصف يوم دما اسود ثم الطبق الحمره فان الشرط الاول ولو رات ستة عشر اسود ثم احمر فان الشرط

الثاني ولو رات يوما وليله اسود ثم اربعه عشر احمر ثم عاد الاسود فان الشرط الثالث ويكون في هذه
الثلاث غير مميز قال الرافعي وقول الاصحاب يشترط ان لا ينقص الصعيف عن خمسه عشر
خمسه عشر متصله والا فلو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجمله الضعيف في الشهر
لم ينقص عن خمسه عشر لكن لما لم يكن متصله لم يكن ذلك تمييزا وهذا الذي ذكرناه من ان شروط الثا
ثلاثه فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر المتولي شرطا رابعا وهو ان لا يزيد مجموع ا
القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا خلو اما ان تكون حيض
وطهرا وذكر امام الحرمين وغيره وجها ان الضعيف ان كان مع القوي الذي قبله تسعين يوما فما دون
حكمنا بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرا لجواز ان تجاوز التسعين ابتدات بعد التسعين حيضه اخري وحط
دورها ابدا التسعين يوما وهذا الذي حكاه الامام والمتولي شاذ ان ضعيفان والمذهب انه لا فرق
بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب انه لا فرق والله اعلم قال اصحابنا فاذا رات الاسو
يوما وليله او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسه عشر وجب عليها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه
الحايض لاحتمال ان ينقطع الاحمر قبل مجاوزه المجموع خمسه عشر فيكون الجميع حيضا فان جاوز خمسه
عشر عرفنا حينيذ انها مستحاضه مميزه فيكون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط الثلا
فعليها الغسل عقيب الخمسه عشر وتصلي وتصوم وتقضي صلوات ايام الاحمر وقولهم الاسود كذا
تمثيل والا فالاعتبار بالقوي والضعيف كيفما كان على ما سبق من صفاتهما هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر
الثاني وما بعده فاذا انتقل الدم القوي الى الضعيف لزمها ان تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم
زوجها ولا ينظر الخمسه عشر قال اصحابنا وهذا لا خلاف فيه قالوا ولا يخرج على الخلاف في ثبوت
العاده في قدر الحيض لانه لا يستحاض عليه من زمنه فالظاهر دوامها وقد سبق بيان هذا في الفرع
السابق فان انقطع الضعيف في بعض الادوار قبل مجاوزه خمسه عشر تبينا ان الضعيف مع القوي
في هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضا الصوم والطواف والاعتكاف الواجبات المفعولات في
الضعيف وهذا لا خلاف فيه ولو رات في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثه ايام ثم ضعف وفي الشهر
خمسه ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده حيضها في كل شهر القوي ويكون الضعيف طهرا
بشروطهما وتغتسل وتصلي وتصوم ابدا عند انقلاب الدم الى الضعيف وبانتهاء زوجها ومتى ينقطع الدم
في شهر قبل مجاوزه خمسه عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمه والاصحاب وسواء في هذا كله كان الدم
في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوي في الشهر الاول او دونه او اكثر منه في ذلك الزمان او قبله او بعده
الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العاده بل المعتمد صفة الدم متى وجدت تعلق الحكم بها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان رات خمسة ايام دما احمر او اصفر ثم رات خمسه

دما اسود ثم احمر الى اخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضه وخرج ابو
العباس وجهين ضعيفين احدهما انه لا تمييز لها لان الخمسه الاوله دم بداية وقت يصلح ان يكون
حيضا والخمسه الثانيه اولى ان تكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامه الحيض
وما بعدها منزلتها فصار كان الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتداه غير المميزه والوجه الثاني
ان حيضها العشر الاول لان الخمسه الاوله حيض بحكم البدايه في وقت يصلح ان يكون حيضا
والخمسه الثانيه حيض باللون وان رات خمسه ايام دما احمر ثم رات دما اسود الى اخر الشهر
فهو غير مميز لان السواد زاد على الخمسه عشر فبطل دلالته فيكون على القولين في المبتداه غير
المميزه وخرج ابو العباس وجها ان ابتداء حيضها من اول الاسود اما يوم وليله واما ستا وسبع
لانه نصف دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا عبر الخمسه عشر وان رات خمسه
عشر يوما دما احمر وخمسه عشر يوما دما اسود وانقطع حيضها الاسود وان استمر الاسود
ولم ينقطع لم يكن عبيرة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليله او ستا او سبعا

الشرح قوله الاوله هذه لغه طيله واللغه الفصيحه المشهوره الاولى وقوله كان الدم كله مبهم اي على لون
واحده وقوله بحكم البدايه هكذا يوجد في المهذب وغيره من كتب الفقه ويعبر عند اهل العربيه
وصوابه البداءة او البداة ثلث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الاولى بفتح الباء واسكان الدال
وبعدها همزه مفتوحه والثانيه كذلك الا ان الباء مضمومه والثالثه بضم الباء وفتح الدال وزياده الف ممدوده
ومعناهن الابتداء قيل عن وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح اجود وفيها لغه ثالثه حكاها
الجوهري دلوله بضم الدالين امثلة احكام الفصل فاذا رات المميزه دما قويا وضعيفا فلها ثلاثه
احوال حال تقدم القوي وحال تقدم الضعيف وحال توسط الضعيف بين القويين الحال الاول اذ
تقدم قوي وتستمر بعده ضعيف واحد بان رات خمسه سوداء ثم اطبقت الحمره فالحيض هو السواد
سواء انقطعت الحمره بعد مجاوزه الخمسه عشر يوما وشهرا او اكثر وان طال زمانها طولا كثيرا هذا
المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وامام الحرمين في ستر العوره انقطاع الاحمر قبل مجاوزه ثلاثين
او تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي بطلانهما لاطلاقه ان الضعيف طهر دون ما بعده
القوي ضعيف ثم اضعف فان امكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بان رات خمسه سوداء ثم خمسه
ثم اطبقت الصفره فيقطر بان حكاهما امام الحرمين وصاحبه احدهما الحاق الحاوي الحمره بالسواد لكونها
حيضا والصفره طهرا لانها قرءان بالنسبه الى الصفره وهما في زمن الامكان وبهذا قطع اولا في السنجي
في شرح التلخيص والبغوي والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني الحاق الحمره بالصفره لاحتياط فيكون
حيضها الاسود فقط اما اذا لم يمكن الجمع بينهما بان رات خمسه سوداء احد عشر ثم اطبقت الصفره

فطريتان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما واشهرهما القطع بان السواد حيض وما بعد
الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد في الاولية والثاني وجهان احدهما هذا والثاني
فاقد للتمييز لان الحمرة السواد لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كان السواد استمر ستة
ايام اذا تعقب القوي ضعيفا بان توسط اضعفهما بان رات سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه ثلاثة
تنبني على التي قبلها وهي توسط الحمرة فان الحقناها هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها هي
بان يلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها الاسود والباقي طهرا وان الحقناها بالسواد
فالحكم هنا كما اذا رات سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكر ان شاء الله تعالى في الحال الثاني
سقدم الضعيف وهي مسايل الكتاب ولها صور احداها ان يتوسط قوي بين ضعيفين بان تري
حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة او ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ففيها الاوجه
الثلاثة التي حكاها المصنف وهي مشهورة وحكوها عن نص احدهما بالفاظهم ان حيضها السواد
المتوسط ويكون ما قبله وبعد طهرا للحديث دم الحيض اسود وهو حديث صحيح كما بيناه ولان اللون
علامة بنفسه فقدم ولهذا قدم التمييز على العادة على المذهب والثاني انها فاقدة للتمييز لما ذكرنا
من التعليل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز والعدول عن الاولية مع امكان العمل
بعيد فيكون على القولين في المبتداة فتحيض من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول
جمعا بين الاولية واللون فيكون حيضها الحمرة الاولى مع السواد هذا اذا امكن الجمع بينهما فان لم يمكن
رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في المسئلة الاولى تقدم اللون او قلنا فاقدة للتمييز فكذا
وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فيكون فاقدة للتمييز وفيه وجه مشهور ان حيضها الحمرة الاولى تغليبا
للاولية لتعذر الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه هفوة لا اعده من المذهب هذا الذي ذكره في
التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كانت مبتدأة فحيضها السواد
خلاف وان كانت معتادة فوجهان قال ابو العباس وابو علي حيضها الحمرة وقال ابو اسحق وجمهور الاصحاب
حيضها السواد وحده والصورة الثانية رات خمسة حمرة ثم لطخ السواد فجاوز الخمسة عشر بان
اوجه الصحيح المشهور انها فاقدة للتمييز فحيضها من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول وهذا
قطع القفال وادعى الاتفاق عليه والثاني حيضها من اول السواد يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول وهذا
الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحمرة لقوة الاولية وهو ضعيف
قدمناه الثالثة رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فالمذهب ان حيضها السواد
ان سرح هي فاقدة للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره سبحه القاضي ابو الطيب فلا يذكر
هنا كما سبق فيما اذا رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وقد ذكره هنا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي والخوري

رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوما وليلة في قول وستا وسبعا
في قول ويكون ذلك من اول الحمرة على المذهب وعلى تخريج ابن سريج من اول السواد وعلى الوجه الشاذ الظاهر
الى الاولية يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر فعلى المذهب وهو انها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصلاة والصوم
وغيرهما بما تمسك عنه الحايض احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين اوسبعة وثلاثين يوما في قول فانها اذا
رات الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فاذا انقلب الدم
الى السواد تؤمر بالامساك ايضا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز
السواد الخمسة عشر علمنا انها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول
وقد انقضى الآن دورها فستدي الآن حيضا ثانيا يوما وليلة او ستا او سبعا فتمسك ايضا ذلك القدر
فصار امساكها احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين او سبعة وثلاثين في قول قال اصحابنا ولا تعرف امراة تؤمر
بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه واما قول الغزالي وجماعة لا تعرف من ترك الصلاة شهرا الا هذه ففيه
نقص وتمامه ما ذكرناه والحال الثالث ان يتوسط دم ضعيف بين قويين بان رات سوادين بينهما حمرة او صفرة
ففيه اقسام كثيرة ربتها صاحب الحاوي ترتيبا حسنا لكنه تمانية اقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه
التقسيم احدها ان يبلغ كل واحد من الدما الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان تري خمسة سوادا
ثم خمسة حمرة او صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق الضعيف
المتوسط فاقد المتحلل بين دمي الحيض ففيه القولان احدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع
السرخسي في الامالي بقول ابي اسحق والقسم الثاني ان يجاوز المجموع خمسة عشر بان رات سبعة
سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا فان سرح حيضها السواد الاول مع الحمرة واما الاسود
الثاني فطهر وقال ابو اسحق حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يحكى قول الملفق لمجاوزة
خمسة عشر وهذا الذي حكاه عن ابي اسحق ضعيف جدا بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو
رات ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق والثالث ان ينقص
الجميع عن يوم وليلة بان تري ساعة اسود ثم ساعة احمر ثم ساعة اسود وتقطع فالجميع دم فساد والرابع
ان ينقص كل دم عن اقل الحيض وبلغه المجموع بان تري ثلث يوم وليله سوادا ثم بلتها احمر ثم بلتها سوادا
فعلى قول ان سرح وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول ابي اسحق لا حيض والجميع دم فساد لانه تخرج الحمرة فلا
تمضي يوم وليلة فلو رات نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ان سرح وعلى قول ابي
اسحق لا حيض والجميع دم فساد لانه تخرج الحمرة فلا تمضي يوم وليلة فلو رات نصف يوم وليلة من كل واحد من
الثلاثة كان الجميع حيضا عند ان سرح وعلى قول ابي اسحق الاسود ان حيض وفي الحمرة قولا الملفق لحاصل
ان يكمل واحد من السوادين يوما وليله وينقص الحمرة فعند ان سرح الجميع حيض وعند ابي اسحق حيضها السوادين

وفي الحمرة قولة اللبنق ه ولو رات ثمانية ايام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلى قول ابن سر
حيضها السواد الاول مع الحمرة وعلى قول الى اسحق حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما
قلت هذا الذي نقله عن ابى اسحق ضعيف او غلط السادس ان سقط كل سواد عن يوم
وملح الحمرة يوما وليله بان ترى نصف يوم وليله سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليله سوادا وعشرة
سرخ الجميع حيض وعند ابي اسحق حيضها الاسودان وبينهما قولة اللبنق السابع ان سقط
الاول اقل الحيض فاذا الاحمر وسقط السواد الاخير عن ذلك بان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة
يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق ه الثامن ان سقط الاولان دون الاخير بان ترى نصف يوم سو
ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سرح الجميع حيض وعلى قول ابى اسحق حيضها السواد
ولو رات نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الباقي هو الحيض بالاتفاق هو
لفظ كلام صاحب الحاوي والله اعلم ه **فرع** الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد وكذا
الصفرة مع الحمرة كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب انها في ايام الحيض حيض ولا يخفى تفريع ابي سعد
الاصطخري فيها وسبق في مسايل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل ه **فرع** رات نقطة
حمرة ثم نصف يوم سوادا لحيضها الحمرة وانما الاسود فطهر ه ولو رات يوما حمرة ثم ليله سوادا فالجميع
على المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتداة والله اعلم ه **قال**
المصنف رحمه الله وان رات ستة عشر يوما دما احمر ثم رات دما اسود وانصل لم يكن لها تمييز وكان
حيضها يوما وليلة من اول الدم الاحمر في احد القولين وستا او سبعا في الاخر وقال ابو العباس يكون
حيضها يوما وليلة من اول الاحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدي من اول الدم الاسود حيضا اخر وفي احد
القولين يوما وليلة وفي القول الثاني تجعل حيضها ستا او سبعا والباقي استحاضة الا ان يكون الاسود ثلاثة
والعشرين ه **الشرح** هكذا توجد هذه المسئلة في نسخ المهذب وحكي بعض المتاخرين انه رأى
اصل المصنف وقد ضرب المصنف خطه على قوله الا ان يكون الاسود في الثالث والعشرين وهذه
المسئلة معدودة في مشكلات المهذب ولا ادراها من المشكلات فاما ما هو المذهب وهو انه لا تمييز لها
حيضها من اول الحمرة الاحمر يوم وليله اوست او سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه وا
قول ابي العباس يحتمل امرين اظهرهما ان معناه انا ان قلنا المبتداة ترد الى يوم وليله فحيضها هذا كله اذا
اول الاحمر وباقي الاحمر هو خمسة عشر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من اول الاسود يوما وليله هذا كله اذا
المبتداة ترد الى يوم وليله فان قلنا ترد الى ست او سبع فحيضها من اول الاحمر ست او سبع وباقي الشهر
الباقي من الاحمر تسعة ايام او عشر فلا يمكن ان يجعل طهرا فاصلا بين الحيضين فيتعين ان يكون بعد الست
الى اخر الشهر طهرا الا ان يكون رات اثنين وعشرين يوما دما احمر واتصل الاسود من الثالث والعشرين

فيكون حيضها من اول الاحمر ستا او سبعا والباقي من الاحمر وهو خمسة عشر طهرا وتبتدي حيضا
اخر من اول الثالث والعشرين ستا او سبعا وتقدير كلام المصنف وقال ابو العباس يكون حيضها يوما وليله
من اول الاحمر وخمسة عشر طهرا هذا احد القولين والقول الثاني حيضها ستة او سبع وباقي الشهر طهر الا
ان يكون الاحمر قد امتد وبدا السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الاحمر طهرا وتبتدي من الاسود حيضا
اخر ستا او سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام ابي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكر صاحب
البيان في مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن ابي العباس انه اراد انا نجعل حيضها من اول الاحمر يوما وليله
قولا واحدا ولا يجيء قول الستة والسبع ويكون باقي الاحمر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من اول السواد
وفي قدره القولان في المبتداة احدهما يوم وليله والثاني ست او سبع الا ان يكون الاحمر اثنين وعشرين
والاسود في الثالث والعشرين فان في القدر الذي ترد اليه من اول الاحمر القولان احدهما يوم وليله والباقي
ستة او سبع وباقي الاحمر طهر ثم تبتدي من اول الاسود حيضا اخر وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب
البيان وحكيتهما عن ابي العباس والاول منهما هو الصحيح والثاني ضعيف لانه مخالف للقواعد من وجهين
احدهما الجزم بترد المبتداة الى يوم وليله والقاعدة انها على قولين الثاني انه جعل لها حيضا من اول الاحمر
وطهرا بعده ثم جعلت في السواد مبتداة وينبغي ان تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب ان العادة تثبت بمرة
فانه سبق لها دور هو بسته عشر يوما منها يوم وليله حيض وخمسة عشر طهرا وذكر القاضي
ابو الطيب هذه المسئلة في تعليقه وقال قال ابو العباس ان قلنا ترد المبتداة الى يوم وليله رددناها
الى يوم وليله من اول الاحمر ويكون بعد خمسة عشر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من اول الاسود
وان قلنا ترد الى ست او سبع رددت هنا الى ذلك من اول الاسود لانا لو جعلنا ذلك من اول الاحمر لم
يبق بينه وبين الاسود طهر صحيح الا ان يكون قد استمر الاحمر الى اخر الثاني والعشرين فانها ترد
الى اول الاحمر لانه يحصل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل حكايته المصنف عليه والله اعلم

هذا الذي ذكرناه من تصحيح المصنف هو الاحتمال الثاني بعينه وهو اوفق لظاهر كلام المصنف لكن ضعفنا ما بينا فالاول هو المعتمد ه

فرع رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة
هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاه البغوي ان الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد
سبقت المسئلة ولو رات خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم اطبقت حمرة فلا تمييز لها ان ولو رات نصف يوم سوادا
ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رات السادس سوادا كله ثم اطبقت حمرة
وجاوزت خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض ايضا وفي الحمرة
المتخللة طريقان حكاهما الحاملي في المجموع وصاحب البيان احدهما حيض وهو قول ابن سرح والباقي انها
على القولين في النقا المتخلل بين الدمائين ولو رات يوما وليله سوادا ثم خمسة عشر او ثلاثة عشر حمرة
ثم يوما سوادا ثم اطبقت الحمرة فحكمه ما ذكرناه وهو ان السوادين حيض وفي الحمرة المتخللة الطريقان وما بعد

الثاني طهر ○ **فرع** قال امام الحرمين في اخر باب الحيض لو رات دما قويا يوما وليله ف
ولم تجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادي سنه مثلا ولم يعد الدم القوي اصلا
يقتضيه قياس التمييز انها طاهر وان استمر الضعيف سنين قال وقد تختلج في النفس استبع
الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دائما ولكن ليس لاكثر الحيض مرد يعلو به فلم يتضبط الا
فظاهر القياس انها طاهر وان بلغ الدم الضعيف ما بلغ وهذا الذي قاله الحمام متعين وه
منتهى كلام الاصحاب ○ **فرع** قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب في انقلاب الدم
الى الضعيف ان يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وطهرة خطوط من الحمرة لم
حكم للحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شئ من السواد اصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين

هذا الذي قاله امام الحرمين هو الصحيح وقطع الجمهور بخلافه شرط الفقيه بالاجتهاد في هذا الوجه الصحيح الثاني الفقيه والله اعلم باسرار خلقه ○

رحمه الله ○ **قال** المصنف رحمه الله وان كانت معتادة غير مميز وهي
كانت تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها فانها لا تغتسل
الدم عادتها لجواز ان ينقطع الدم لخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتها وقد
بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها لما روي ان امراة كانت تهراق الدم على عهد
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك
الشرح حديث ام سلمة صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود
والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم وقولها تهراق
تضم التاء وفتح الهاء اي تصب الدم والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به او على التمييز على مذهب
الكوفيين وقوله صلى الله عليه وسلم فلتدع يجوز في هذه الايام وشبهها من الايام الاخر
عددها فاو واو اوتم بالتاء اوجه كسرها واسكانها وفتحها والفتح غريب ○ اما احكام
فاذا كان لها عاده دون خمسة عشر فرات الدم وجاوز عادتها وجب عليها الامساك بما
الحايض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف في وجوب
الامساك وقد سبق في المبتداه وجه شاذ انه لا يجب الامساك واتفقوا انه لا يحكم هنا لان الزا
استمرار الحيض هنا ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالجميع حيض ○ وان جاوز
علمنا انها مستحاضة فيجب عليها ان تغتسل ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عادتها فيكون
ايام العاده في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال اصحابنا وسواء كانت العاد
الحيض والطهر اوغالبهما او اقل الطهر واكثر الحيض او غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر
طولا متباعدا فترد في كل ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها الذي تد

كان عادتها ان تحيض يوما وليله وتطهر خمسة عشر ثم تعود الحيض في السابع عشر والطهر في
الثامن عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها
عشرون وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وان كانت تحيض
يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما وان كانت تحيض يوما او خمسة او خمسة عشر
وتطهر تمام سنة فدورها سنة وكذا ان كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان وكذا ان كانت
تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا ان زاد وهذا الذي ذكرناه من ان الدور قد يكون
سنة او سنتين او خمس سنين فاكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح
به الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة واخرون وقال القفال لا يجوز
عندي ان يجعل الدور سنة ونحوها والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة واخرون وقال القفال
لا يجوز عندي ان يجعل الدور سنة ونحوها اذ يبعد الحكم بالطهر سنة ونحوها مع جريان الدم قال
فالوجه ان يجعل عايبا بالدور تسعين يوما الحيض منها ما سبق والباقي طهر لان الشرع جعل عدة
الايسة ثلاثة اشهر هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين والغزالي وصاحب العدة واخرون
من متاخري الخراسانيين والمذهب ما قدمته عن الجمهور قال الرافعي ظاهر المذهب انه لا فرق بين
ان يكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة والمنقول وهو الموافق للاطلاق والاكثرين

قال المصنف رحمه الله فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العاد
اغتسلت عند مجاوزة العاده وتصلي وتصوم ○ **الشرح** هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا
فيه الخلاف في ثبوت العاد بمرة وقد سبق في الفصل الماضي دليله وهو ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر
دوامها وقوله علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة يعني والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي
وتصوم يعني تصير طاهرا في كل شئ من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها وانما اقتصر المصنف على
ذكر الصوم والصلاة تنبيها على ما سواهما وقوله تغتسل وتصوم وتصلي يعني يجب عليها ذلك وهكذا
يفعل في كل شهر فان انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا انها ليست مستحاضة
في هذا الشهر وان جميع ما رات فيه حيض فيتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت تقضي
في هذه الايام صلوات اوطافت او اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفة الحيض قال اصحابنا والاطهار
بعد ايام العاد في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما يفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا
قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يحكم فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتداه انها تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر
وفرقوا بان العاد قوية والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وبعد العاد
مرة واحدة فاذا حاضت في شهر ستة ايام ثم استحيضت في شهر بعده ردت الى الخمسة ومن اصحابنا

من قال لامتي الاربعين فانه لم يحفظ الخمسة مرس لم يكن معناه بل هي مبتداه لان العاده لا تستعمل في

والمذهب الاول لحديث المراه التي استفتت لها ام سلمه رضي الله عنها فان النبي صلي الله عليه وسلم رد ها

الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضه ولان ذلك اقرب اليها فوجب رد ها اليه ۞ **الشرح**

قد سبق في اخر فصل المبتداه ان ما ثبت بالعاده وما لا ثبت وما ثبت وما ثبت بالتكرار اربعه اقسام

واوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما ثبت العاده في قدر الحيض والطهر وفيها اربعه اوجه اصحها

باتفاق الاصحاب انها ثبت بمره واحده مطلقا قال صاحب الحاوي هذا ظاهر مذهب الشافعي

ونص عليه في الام وقال صاحب الشامل والعده هو نص الشافعي في البويطي وكذا رايته انا في التلخيص

قال القاضي ابو الطيب والمحاملي هو قول ابن سريج والي اسحق المروزي وعامه اصحابنا وبه قطع

البغوي وعين والثاني لا ثبت الا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وعين عن اكثر

نرخيران واتفقوا على تصعيفه والثالث لا ثبت الا بثلاث مرات حكاه الرافعي عن حكايه ابي الحسن

العبادي وهو شاذ مزيف وقد نقل القاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي وامام الحرمين وان

الصباغ والمتولي والروياني واخرون اتفاق الاصحاب على تبوتها بمرتين وانهم انما اختلفوا في الثلث

وان اعتبار المرتين ضعيف والرابع تثبت في حق المبتداه بمره ولا تثبت في حق المعتاد الا بمرتين

حكاه السرخسي في الامالي عن ابن سريج ونقله المتولي وعين وقال الماوردي والدارمي في اخر

كتاب التحري اتفقوا على تبوتها بمره للمبتداه واختلفوا في المعتاده لانه ليس للمبتداه اصل ترد اليه فكان

ما رات اولي بالاعتبار من جعلها مبتداه ولان الظاهر انها في الشهر الثاني كالاول واما الاستدلال

من عاده تقررت وتكررت مرات فلا يحصل ممن وهذا الوجه وان فحمه الماوردي والدارمي فهو ضعيف

وقد صرح الجمهور بان الخلاف جار في المبتداه فاما دليل الاوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واما دليل الثالث

والثالث بان العاده مشتقه من العود وذلك لا يستعمل الا في متكرر وجه الاول وهو المذهب ما اخرجه

المصنف والاصحاب من الحديث ولان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي يليه فانه اقرب اليها فهو اولي

بالقضي واولي من رد المبتداه الي اقل الحيض او غالبه فانها لم تعتد ذلك قط بل عهدت خلافه واما احتجاج الذين

بان العاده من العود فجوابه باطله لان لفظ العاده لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بالحاله في حديث ام

سلمه هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفه لا تثبت العاده الا بمرتين وعن احمد روايه كذلك وروايه

لا تثبت الا بثلاث مرات وقال مالك في اشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعاده والله اعلم **فرع** ان

مبتداه في اول شهر عشر ايام دما وبانت طهرا وفي الشهر الثاني خمسه وفي الثالث اربعه ثم استحيضت

قال اصحابنا ترد الى الاربعه بلا خلاف لتكررها في العشر والخمسه ولو انعكس فرات في الاول اربعه وفي الثاني

واستحيضت الثالث فان ثبتنا العاده بمره ردت الي الخمسه وان لم نثبتها الا بمرتين ردت الي الاربعه

ان تمسكوا بلفظ العاده للتكرار فالجواب انه لا يلزم من كون التكرار معتبرا في العاده في الصحيح اشتراط التكرار في كل واحد من

لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه انها ليست معتاده وصححه امام الحرمين **قال**

المصنف رحمه الله ونثبت العاده بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم فاذا رات للمبتداه خمسه ايام دما

اسود ثم اصفر واتصل ثم رات في الشهر الثاني دما بهما كان عادتها ايام السواد **الشرح**

هذا الذي ذكر من ثبوت العاده بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في الطرقات

وحكى امام الحرمين وجها انه لا تثبت العاده بالتمييز بل متى لم تحزم التمييز والطبق الدم على لون

واحد كانت كمبتداه لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول وهو الجمهور في الطرق

كلها اطلقوا القول بالرجوع الى العاده التمييزيه وقال المتولي والسرخسي لا يرجع اليها الا

اذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوما فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على التوجيه

الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ مزيف والصواب انه لا فرق قال القاضي

ابو الطيب والاصحاب واذا رات بعد شهد التمييز دما بهما اغتسلت بعد مضي قدر ايام التمييز

وصلت وصامت وفعلت ما تفعل الطاهر المستحاضه ولا تغتسل الى الخمسه عشر لجواز

الشهر الاول بلا ما قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فان

انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزه خمسه عشر فجميع ما راته في هذا الشهر حيض **فرع**

لو كانت عادتها خمسه سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هكذا ثلاث مرات في بعض الادوار

عشرين سوادا ثم باقيه حمره ثم الحق السواد في الدور الذي يليه قال امام الحرمين والغزالي

والرافعي اتفقوا لاصحاب علي انا لخبطها من كل شهر عشر ايام ولو رات خمسه سوادا ثم باقي

الشهر حمره وتكرر هكذا ثلاث مرات في شهر عشر سوادا ثم باقيه حمره ثم الطبق دم بهم في الدور

يليه فالو لخبطها ايضا في هذا الدور وما بعده العشر قال الرافعي في الصور شكان

احدهما انهم حكموا في الصوره الاولي بالرد الي العشر وهذا ظاهر ان ثبتنا العاده بمره والا

فينبغي ان لا يكفي بسبق العشره مره واحده فانا لم نحكم بالحاله الثانيه قال الرافعي هذا الجواب

لاستبقي القلب الاشكال الثاني اذا افاد التمييز عاده للمستحاضه ثم تغير قدر القوي بعد الحرام

التمييزا وقيله وجبان للحرم بالرد اليه بل لخرج على الخلاف في اجتماع العاده والتمييز ولم يرد

امام الحرمين في هذا على دعوي اختصاص الخلاف بالعاده الجاريه من غير استحاضه وهذا الذي

نقله الامام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العاده التمييزيه بمره غير مقبول بل الخلاف

فيها مشهور ومن صرح بانه علي الخلاف القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي في الامالي

والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان واخرون قال هو لو اذا رات المبتداه دما احمر واسمر

شهرا ثم رات في الشهر الثاني خمسه سوادا ثم باقيه حمره ثم رات في الثالث دما بهما والحق في

الشهر الاول هي مبتداه لا تميز لها وفي ردها القولان وفي الشهر الثاني عمرة ترد الى التميز
وفي الثالث ان قلنا بثبت العاده عمرة فحيضها خمسه ايام وان قلنا لا يثبت عمرة كانت كمبتداه لا
تميز لها هكذا قطع به هو والا القاضي ابا الطيب فقال ان قلنا لا يثبت العاده عمرة فان قلنا
ترد في الشهر الاول الى يوم وليله ردت اليهما في الثالث لتكررها في الشهرين وان قلنا ترد الى
ست او سبع ردت في الثالث الى الخمسه لتكررها في الشهرين قال ولو رات المبتداه خمسه
سوداء ثم بقي الشهر عمرة ثم الطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسه وتحصل العاده
عمرة ام لا فيه الخلاف والاصح ردها الى الخمسه والله اعلم ه **قال** المصنف
رحمه الله ويثبت الطهر بالعاده كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسه ايام وطهرت خمسين يوما ثم رات
الدم وعبر الخمسه عشر جعل حيضها في كل شهر من خمسه ايام والباقي طهر **الشرح**
انفق اصحابنا على ثبوت الطهر بالعاده وسواء طال مدة الطهر سنه او سنين او اكثر هذا هو
الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه انه لا يثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر على
تسعين يوما والاول هو المذهب وعليه التفريع فاذا رات المبتداه يوما وليله حيضا ثم طهرت
خمسه عشر ثم حاضت يوما وليله وطهرت خمسه عشر ثم طبق دمها كان دورها ستة
عشر يوما منها يوم وليله حيض وخمسه عشر طهر وان رات ذلك مرتين واحده ثم طبق
الدم فانا نثبتها عاده المرتين وكذلك والا فليست معتاده ولو رات يوما وليله دما وسته طهرا
من او مرتين ثم الطبق الدم كان دورها سته يوما منها يوما وليله حيض وسته طهر وكذا حكم
ما زاد ونقص وظاهر عباره المصنف انها ثبت عاده التميز عمرة فاما ان يكون فرعه على المذهب وهو
ثبوتها بمره واما ان يكون احتياطا لقطع بثبوتها بمرتين كما قاله امام الحرمين ومن تابعه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويجوز ان تنتقل العاده فتقدم وتاخر ويزيد وينقص
فترد الى اخر ما رات من ذلك لان ذلك اقرب الى شهر الاستحاضه فان كانت عادتها الخمسه الثانيه
من الشهر فرات الدم من اول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسه المعتاده وقال ابو العباس في
وجه اخر حيضها الخمسه الاوله لانه بدا بها في وقت يصلح ان يكون حيضا والاول اصح لان
العاده قد ثبتت في الخمسه الثانيه فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم وان كان عادتها خمسه ايام
من اول كل شهر ثم رات في بعض الشهور الخمسه المعتاده ثم طهرت خمسه عشر يوما ثم رات الدم
وعبر الخمسه عشر فانها ترد الى عادتها وهي الخمسه الاوله وخرج ابو العباس وجها اخر ان
الخمسه الاوله من الدم الثاني حيض لانها رات في وقت يصلح ان يكون حيضا والاول هو المذهب
لان العاده قد ثبتت في الحيض من اول كل شهر فلا تعيد الا بحيض صحيح **الشرح** هذا الفصل

كثير المسايل ويقتضي امثله كثيره وقد اختصره المصنف واشار الى مقصوده ولابد في الشرح
من بسطه وايضاح اقسامه وامثلته فالعمل بالعاده المسعله متفق عليه في الجمله ولكن في بعض
صوره تفصيل وخلاف فاذا كان عادتها الخمسه الثانيه من الشهر فرات في بعض الشهور الخمسه
الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار
عشرين بعد ان كان خمسه وعشرين وان راته في الخمسه الثالثه او الرابعه او الخامسه او
او السادسه فقد تاخرت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان راته في
الخمسه الثانيه مع الثالثه فقد زاد حيضها وتاخرت عادتها وان راته في الخمسه الاولى
والثانيه فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها وان راته في الخمسه الاولى والثانيه والثالثه
فقد زاد حيضها فصار خمسه عشر وتقدمت عادتها وتاخرت وان راته في اربعه ايام او
ثلاثه او يومين او يوم من الخمسه المعتاده فقد نقص حيضها ولم ينتقل عادتها وان راته في
يوم او يومين او ثلاثه او اربعه من الخمسه الاولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها وان
راث ذلك في الخمسه الثالثه او الرابعه وما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتاخرت عادتها
قال القاضي ابو الطيب وغيره ولا خلاف في كل هذه الصور بين اصحابنا وقال ابو حنيفه رحمه الله
ان راته قبل العاده فليس بحيض وان راته بعدها فحيض لان الدم متاخرا يتبع دليلنا انه دم صادف
الامكان فكان حيضا قال اصحابنا ثم في كل هذه الصور اذا استحيضت فالطبق دمها بعد عاده من
هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت اليها ايضا على المذهب ومنها الخلاف
السابق في ثبوت العاده بمره او مرتين فان لم تثبتها بمره ردت الى العاده القديمه اذا كانت عادتها
خمسه من اول الشهر فرات في شهر سته وطهرت باقيه ثم رات في الشهر الذي يليه سبعه وطهرت
باقيه ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم فان اثبتنا العاده بمره ردت الى السبعه وان
قلنا لا تثبت الا بمرتين فوجهان اصحهما عند امام الحرمين ترد الى الخمسه فانها المتكررة حقيقه
على حيالها والثاني وهو الاشهر وصححه الرافعي وغيره ترد الى السته لانها تكررت فوجدت
مره منفرده ومره مندرجه في حمله السبعه وان قلنا بالوجه الشاذ انها لا تثبت الا بثلاث
مرات ردت الى الخمسه وطهرها اساسا ان قدر الطهر اذا تغيرت العاده وفيه صور فاذا كان
عادتها خمسه من اول الشهر فرات في شهر الخمسه الثانيه فقد صار دورها المتقدم على
هذه الخمسه خمسه وثلاثين منها خمسه حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا بان رات بعد هذه
الخمسه ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فالخمسه الثالثه من الشهر الاخر وهكذا مرارا ومرتين ثم استحيضت
والطبق الدم المبهم فانها ترد الى هذا ابدا فيكون اما خمسه حيضا وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه

كله

وان لم يتكرر بان استمر الدم من اول الخمسه الثانيه فصل خيضها في هذا الشهر فيه وجهان احدهما
وهو قول ابي اسحق المروزي لا حيض لها في هذا الشهر فاذا جا الشهر الثاني ابتدات من اول حيضا
خمسه ايام وباقيه طهر وهكذا جميع الشهر كما كانت عادتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب
حيضها في هذا الشهر خمسه من اول الدم المبتدي وهي الخمسه الثانيه ثم ان ابتدا العاده بعد
جعلنا دورها خمسه وثلاثين منها خمسه حيض والباقي طهر وهكذا ابدا وان لم تبتدها عنه
فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله امام الحرمين وعين عن المحققين ان طهرها خمسه
وعشرون بعد الخمسه لان ذلك هو المتكرر من طهرها والباقي ان طهرها في هذا الدور
عشرون وهو الباقي من هذا الشهر ثم حيض من اول الشهر الثاني خمسه وتطهر باقيه
وهكذا ابدا مراعاه لعادتها القديمه قدرا ووقتا فهذا الذي حكياه عن جمهور الاصحاب هو
الصواب المعتمد واما قول ابي اسحق فصعيف جدا قال امام الحرمين انما قال ابو اسحق هذا
لاعتقاده لزوم اول الادوار ما امكن قال الامام وهذا الوجه وان صح عن ابي اسحق فهو متروك
عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من قوله في اعتبار
اول الدور ووجه غلطه انها اذا رات الخمسه الثانيه ثم استمر فاول دمها في زمن امكان الحيض
وقد تقدم عليه طهر كامل فالصير الى تخليه هذا الشهر عن الحيض باطل لا اصل له قال الامام
ثم نقل النقله عن ابي اسحق غلطا فاحشا فقالوا عنده لو رات في الخمسه الثانيه دما ثم استمر الى اخر
الشهر ثم رات خمسه ايام نقا من اول الشهر الثاني ثم استمر الدم الى اخر الشهر ثم رات النقا خمسه
وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيره فهذه امراه لا حيض لها وهذا في نهايه من السقوط والركاكه
هذا اخر كلام الامام ثم ان امام الحرمين والغزالي والرافعي واخرين نقلوا مذهب ابي اسحق
كما قدمته وهو انه لا حيض لها في الشهر الاول فاذا جا الثاني فلها من اوله خمسه حيض وباقيه
طهر وكذا ما بعد من الشهور فتستمر دورها ثلاثين يوما ابدا وقال الشيخ ابو محمد الجويني
في كتابه الفروق على مذهب ابي اسحق زاد طهرها وصار خمسه وخمسين يوما وصار
دورها ستين يوما ابدا خمسه حيض وخمسه وخمسون طهر تفريعا على المذهب ان العاده
بنت ثمن وهذا الذي نقله الشيخ ابو محمد ظاهر ولكن المشهور عنه ما قدمناه والله اعلم انتا
اذا كان على عادتها خمسه من اول الشهر فرات الدم في الخمسه الثانيه وانقطع ثم عاد في
اول الشهر الثاني وقد صار دورها خمسه وعشرين فان تكرر بان رات الدم في اول الشهر
الثاني خمسه ثم طهرت خمسه وعشرين ثم عاد الدم وهكذا امرارا او مرتين ثم استحيضت ردت
الى ذلك وجعل دورها خمسه وعشرين ابدا وان لم يتكرر بان عاد في الخمسه الاولى واستمر

فالخمسه الاولى لا حيض بلا خلاف واما الطهر فان ابتدا العاده من فمو عشرون والا
فخمسه وعشرون اما اذا حاضت خمستها المعهوده اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم
عاد الدم في الخمسه الاخيره من هذا الشهر وقد تقدم حيضها وصار دورها خمسه وعشرين
فان تكرر ذلك بان رات الخمسه الاخيره دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رات الدم خمسه ثم
طهرت عشرين وهكذا امرارا او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسه
وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسه الاخيره قال الرافعي فحاصل ما خرج من
طرق الاصحاب في هذه المسله ونظايرها اربعه اوجه اصحها تحيض خمسه من اول الدم وتطهر
عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسه وتطهر خمسه وعشرين والثالث تحيض عشرين
من هذا الدم وتطهر خمسه وعشرين تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمسه الاخيره
استحاضه وتحيض من اول الشهر خمسه وتطهر خمسه وعشرين على عادتها القديمه وقد
تقدم عن ابي اسحق المحافظه على اول الدور والحكم بالاستحاضه فيما قبله واختلفوا في قياسه
هنا فقيل قياسه الوجه الثالث وقيل بل الرابع اما لو كانت المسله بحالها فحاضت خمستها
وطهرت اربعه عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمحذل من خمستها والدم ناقص عن اقل الطهر
ففيها اربعه اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العايد استحاضه تكميلا للطهر وخمسه بعد
حيض وخمسه عشر طهر وصار دورها عشرين والباقي ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضه
ثم العشره الباقيه من هذا الشهر مع خمسه من اول الذي يليه حيض ومجموعه خمسه عشر
ثم تطهر خمسه وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول
من الدم العايد استحاضه وبعده خمسه حيض وخمسه وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع
ان جميع الدم العايد الى اخر الشهر استحاضه وتفتتح دورها القديم من اول الشهر الثاني والله
اعلم اما اذا كان عادتها الخمسه الثانيه فرات الدم من اول الشهر واتصل ففيه الوجهان
المذكوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه ابي الطيب وصاحب البيان وغيرهم ان
حيضها الخمسه المعتاده لان العاده بنت فيها فلا يعد الحيض صحيح فعلى هذا يبقى دورها
كما كان والثاني وهو قول ابي العباس حيضها الخمسه الاولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص
طهرها خمسه ايام وصار دورها خمسه وعشرين ولو كانت المسله بحالها فرات الخمسه
المعتاده وطهرت دون الخمسه عشر ثم رات الدم واتصل فانها تبقى على عادتها بلا خلاف
وافق عليه ابو العباس اما اذا كان عادتها الخمسه الاولى فرأتها طهرت خمسه عشر ثم
اطبق الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها ويكون

سبق ان يرجح هذا الثاني فانه اولى بما رجح في المسايل السابقه وما وجه به الاول يضعف بما سبق وقوله بلا خلاف مشكل وسبق ان يكون فيها الاوجه الثلاثه فيما لو طهرت اربعه عشر

حيضها خمسه من اول كل شهر وباقيه طهر فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا اثر للدم الموجود
فيه والثاني ان الخمسه الاولى من الدم الباقي حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسه حيض
وخمسه عشر طهر ولو رات الخمسه المعاده وطهرت عشر ثم رات دما متصلا ردت الى الخمسه
المعاده من اول كل شهر بلا خلاف اما اذا كان عادتها خمسه اول الشهر فرات في اول شهر خمسه
حمره ثم اطبق السواد الى اخر الشهر فهو مبني على ما سبق في فصل الميز فان قلنا ان للاسود لا يرد
حكم الاحمر كان حيضها الخمسه الاولى وهي ايام الاحمر وان قلنا بالمذهب انه يرد فعد حيضها
خمسه من اول الاسود وقد انتقلت عادتها لهذه المسله لحالها فرات في اول الشهر خمسه حمر
ثم خمسه سواد ثم اطبقت الحمره ففيها الاوجه الثلاثه السابقه في مثلها في المبتداه فان قلنا
هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسه الثانيه وقد انتقلت عادتها وان قلنا هناك انها
غير مميزه فحيضها هنا الخمسه الاولى وهي ايام عادتها وان قلنا هناك حيضها العشر الاولى
فحيضها هنا العشر ايضا وهي الحمره والسواد وقد زادت عادتها هذا كله في العاده الواحده
اما اذا كان لها عادات وقد تكون منتظمات وقد لا تكون فالاول مثل ان كانت تحيض من شهر
ثلاثه ايام ثم من الذي بعده خمسه ثم من الذي بعده سبعه ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلاثه وفي
الخامس الى الخمسه وفي السادس الى السبعه ثم تعود في السابع الى الثلاثه وفي الثامن الى الخمسه
وهكذا افتكررت لها هذه العاده ثم استحيضت والطبق الدم ففي ردها الى هذه العاده وجهان مشهوران
للخراسانيين اصحهما ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعه من الخراسانيين منهم ابو محمد الجويني
والمتولي لانها عاده فردت اليها كالوقت والقدر والثاني لا ترد وصححه البغوي لان كل واحد من
هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور وغيره
بان كانت ترى خمسه ثم ثلاثه ثم سبعه او سبعه ثم خمسه ثم ثلاثه وستة كذلك ولا فرق ايضا بين
ان ترى كل واحد من هذه المقادير مره او مرات بان كانت ترى في شهر ثلاثه وفي الثاني ثلاثه وفي
الثالث ثلاثه وفي الرابع خمسه وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعه وفي الثامن
والتاسع كذلك ثم تعود الى الثلاثه متكررة ثم الخمسه كذلك ثم السبعه كذلك قال اصحابنا ولو ران
الاعداد الثلاثه في ثلاثه اشهر فقط فرات في شهر ثلاثه ثم في شهر خمسه ثم في شهر سبعه واستحيضت
في الرابع فلاختلاف انها لا ترد الى هذه العادات كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لا ما ان ابتنا
العاده مره فقد فالقدر الاخير ينسخ ما قبله وان لم يثبتها مره فظاهر قال الرافعي وهذا قال الائمه
اقل ما يستقيم فيه العاده في المثال المذكور اولا ستة اشهر فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين
فاقله سته فحصل ان محل الوجهين اذا تكررت العاده الدايره ثم ان قلنا بالصحيح انها ترد الى هذه

هذا هو المصحح البغوي اذ لو اعتبرت هذه العادات لا كتفى بها مره واحده كالعاده الواحده على الاصح وممن رجحه الاعتبار بان الظاهر من الحلان للنسخ فلا اعتبر الا اذا تكررت لانه يعلم على الظن انها عاده مستمره

العاده فاستحيضت بعد شهر الثلاثه ردت في اول الشهر الاستحاضه الى الخمسه وفي الثاني الى
السبعه وفي الثالث الى الثلاثه وفي الرابع الى الخمسه وفي الخامس الى السبعه وفي السادس الى الثلاثه
وفي السابع الى الخمسه وهكذا ابدا وان استحيضت بعد شهر الخمسه ردت الى السبعه ثم الى الثلاثه
ثم الى الخمسه ثم السبعه وهكذا وان استحيضت بعد شهر السبعه ردت الى الثلاثه ثم الخمسه ثم السبعه
ثم الثلاثه وهكذا ابدا ولا تخفى بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثه في شهرين ثم الخمسه كذلك ثم السبعه
كذلك وان قلنا لا ترد الى هذه العاده فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثه اوجه احدها ترد
الى القدر الاخير قبل الاستحاضه ابدا بناء على ثبوت العاده واسقاطها مره واحده والثاني ترد الى
القدر المشترك من الحيضين السابقين للاستحاضه ابدا فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسه
او الثلاثه ردت الى الثلاثه لانها المشتركه من الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعه
ردت الى الخمسه لانها المشتركه والوجه الثالث انها كالمبتداه لان ستة اشهر من هذه الاقدار لم تصر
عاده لعدم تكرره على حياله ولا اثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضه بل بعضها قال
الرافعي وهذان الوجهان مفرعان على ان العاده لا تثبت مره قال ولم ار بعد البحث نقل هذه الاوجه
نفرعا على قولنا لا ترد الى هذه العاده لغير الغزالي ولم يذكرها سخنه امام الحرمين وانما ذكرها
شيخه فيما اذا لم تتكرر العاده الدايره وقد سبق ان محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالي
بنقل هذه الاوجه على هذا الوجه الذي ذكره غيره تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على
الاستحاضه لا غير ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضه هل يلزمها الاحتياط
فيما بين اقل العادات واكثرها فيه وجهان الاصحهما لا كذا ان العاده الواحده لا تحتاط بعد المرد والثاني
يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج في اخر السبعه في المثال المذكور ثم
ان استحيضت بعد شهر الثلاثه حيضت من كل شهر ثلاثه ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقيب الثلاثه
ثم تغتسل مره اخرى عقيب الخمسه ثم تغتسل عقب السبعه وتقضي صوم السبعه اما الثلاثه فلانها
لم تصمها واما الباقي فلاحتمال الحيض ولا تقضي الصلاه اصلا لان الثلاثه حيض وما بعدها صلت
فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسه حيضت من كل شهر خمسه ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقيب
الخمسه ثم تغتسل عقب السبعه وتقضي صوم الجميع وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس
لاحتمال طهرها فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت بعد شهر السبعه حيضت من كل شهر سبعه
واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعه وصلوات ما بعد الثلاثه المتيقنه والله اعلم
هذا كله اذا ذكرنا العاده المتقدمه على الاستحاضه فان نسيتها فطريقان احدهما حكاه الجرجاني
في التحرير فيها قولان احدهما انها كالمبتداه والثاني ترد الى الثلاث والطريق الثاني وهو

يحتمل ان هذا فرع على الاصح وهو ثبوت العاده من غير ان يعتبر هذه العاده بان لا تفارقه بين المتكرر وغيره فيما يحكم فيها بالاوجه

المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق انها احتياط فتحيض في كل شهر ثلاثة ايام لانها اقل الاقدار
التي عهدتها وهي حيض يقينا ثم تغتسل في اخر الثلاثة وتصوم وتصلي ولا عشر صحفا وتجلد
المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في اخر الخامس وفي اخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة
كسائر المستحاضات ثم هي طاهر الى اخر الشهر قال اصحابنا وهكذا حكمها في كل شهر ابدا قال الرافعي
وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة ام هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين
انه مستمر على الوجهين وقال امام الحرمين تحيض بقولنا ترد الى العادة الدائرة فاما ان قلنا ترد الى
القدر المتقدم على الاستحاضة فوجهان احدهما ترد الى اقل العادات والثاني انها كالمبتدأة وقد
سبق فيها قولان في انها هل تحتاط الى اخر الخمسة عشر وجريان هنا ان الحال الثاني
اذا لم تكن العادات منظمات بان كانت ترى هذه الاعداد مختلفة تارة تقدم الثلاثة على الخمسة وتارة
عكسه وتارة تتقدم ما على السبعة وتارة تعكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاحوال
قال الرافعي وذكر امام الحرمين والغزالي ان هذه الحالة تبنى على حالة الانتظام ان قلنا هناك ترد
الى العادة الدائرة ههنا اولى وترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا ترد هناك الى العادة
الدائرة فتعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق قال وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة اوجه اصحها
الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة مرة والثاني ان تكرر المتقدم عليها ردت
اليه والا فالى اقل عادة انها لانه متكرر والثالث انها كالمبتدأة فان قلنا بالوجهين الاولين احتاطت
الى اخر اكثر العادات وان قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط الى اخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله
الرافعي عن الاصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط على هذه الاوجه الثلاثة فيه وجهان هذا
كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان اصحهما
وبه قال الاكثرون ترد الى اقل العادات والثاني انها كالمبتدأة فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي
في المبتدأة وعلى هذا يجيء الاحتياط الى اخر اكثر العادات على اصح الوجهين وقيل يستحب قال الرافعي
الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام انها لا تحتاط والصحيح في النسيان وفي
حال عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى اخر اكثر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر قال البغوي ولو
انتظم اوائل العادات بان كانت تحيض في بعض الاشهر في اوله وفي بعضها في اخره وفي بعضها
في وسطه ردت الى ما قبل الاستحاضة فان جهلته فهي كالناسية فمن اول الشهر الى انقضاء اقل عاداتها
تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى اخر الشهر والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان كانت معتادة مميزة وهي ان تكون عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام ثم رات في شهر
عشرة ايام دما اسود ثم رات دما احمر واصفر واتصل ردت الى التمييز وجعلت حيضها ايام السواد

وهي العشرة وقال ابو علي بن خيران ترد الى العادة وهي الخمسة والاول اصح لان التمييز علامة قائمة في الاستحاضة فكان اعتباره اولى من اعتبار عادة انتقضت **الشرح** اذا كان عادتها خمسة
من اول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فان وافق التمييز العادة بان رات الخمسة الاولى سوادا وباقي
الشهر حمرة حيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يوافقها فثلاثة اوجه اصحها باتفاق المصنف انها ترد
الى التمييز وهو قول ابن سريج وابي اسحق قال البندنيجي هو المنصوص وقال قال الماوردي هو مذهب
الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود ولان التمييز علامة محاضة ولانه
علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره وسواء في هذا زاد التمييز على العادة او نقص
والثاني ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخري ومذهب ابي حنيفة واحمد لقوله صلى الله
عليه وسلم فلتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ولم تفصل ولان العادة قد ثبتت واستمرت
والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالته وعلى هذا لو
نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية للتمييز لها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا الوجه وان كنا
قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الاصحاب قال الشيخ ابو حامد قال ابو اسحق المروزي
انكارا على ابي علي بن خيران وابي سعيد لم يأخذا مذهب صاحبهما يعني الشافعي ولا صارا الى
دليل وقال القاضي ابو الطيب قال ابو اسحق هذا الذي قاله غلط لا يعد قائلا به **قلت**
وهذا افراط والوجه الثالث انه ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدليلين وان
لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين
ولكنه اضعف من الذي قبله **مسائل** مما ذكرناه كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات خمسة
سوادا ثم الطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الاوجه الثلاثة ولو رات عشرة سوادا
ثم الطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من اول السواد
ولو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم الطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني
خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة ولو رات عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم الطبقت الحمرة
فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من اول العشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة
مع خمسة السواد ولو رات السواد يوما او يومين او ثلاثة او اربعة او ستة او سبعة او ما زاد
الى خمسة عشر ثم الطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد مطلقا وعلى الثاني خمسة من
اول الشهر مطلقا وعلى الثالث لا كثر من التمييز والعادة ولو رات خمسة حمرة ثم احد عشر
سوادا فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجيء على الاول وجه
ان حيضها الحمرة بناء على تقديم الاول والصفة على اللون كحد المميز وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا

www.alnadwa.com

قالوا

صاحب الحاوي يعلل هذا اتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحمرة وانما
يختلفان في ماخذه هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة او
خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة الاولى على الاوجه كلها واما اختلفوا في
ماخذه ولو رات عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي
وصاحب العدة الخمسة الاولى من اول الاحمر على عادتها وايام السواد حيض اخر وما بينهما
طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه
الثالث واما على الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار
دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من اول الشهر وخمسة وعشرون
بعدها طهر على عادتها والله اعلم ○ **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا ان العادة اذا انفردت
عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما
عند انفراده ويقدم العادة اذا اجتمعا وقال ابو حنيفة والثوري لا يعتبر التمييز مطلقا
ويعتبر العادة ان وجدت والا فالمبتدأة وقال مالك لا يعمل على العادة وانما يعمل بالتمييز ان وجد

قال المصنف رحمه الله وان كانت ناسية ميزت وهي التي كانت لها عادة فنسيتها
عادتها وكم هنا تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز فانها لو ذكرت عادتها ردت
الى التمييز فاذا نسيت اولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها ○

الشرح هذا الفصل وحكمه كما ذكر المصنف كذا ذكره الجمهور وقال امام الحرمين اتفق
الاصحاب على انها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله اعلم ○ **قال** المصنف
رحمه الله وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل اما ان تكون ناسية للوقت والعدد او ناسية
للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة
ففيه قولان احدهما انها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من اول
كل هلال يوما وليلة في احد القولين وستا او سبعا في الاخر فان عرفت متى رات الدم جعلنا
ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس بعض الايام باولى ان يجعل
حيضها باولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها والثاني وهو المشهور
والمنصوص في الحيض لانه لا حيض لها ولا طهر يقينا فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز ان
يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطأها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح صوم
اربعة عشر يوما لجواز ان يكون اليوم الخامس عشر بعضه من اول يوم من الشهر وبعضه من
السادس عشر فيفسد عليها بذلك يوم ان ثم تصوم شهرا اخر فيصح لها منه اربعة عشر يوما

الشرح هذه المسئلة وما بعدها من مسايل الناسية هي غوامض باب الحيض بل هي معظمه وهي لب هذه الصور
والفروع والقواعد والتمهيدات والمسايل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا في
كثير منها واهموا بها حتى صنف الداركي فيها مجلدا ضخما ليس فيها غير مسئلة المتحيرة وتقريرها
وتحقيق اصولها واستدراكات كثيرة استدركها على كثير من الاصحاب وستري ما انقل منها
هنا من نفايس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس
كراريس وقد رايت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك وينبغي للناظر ان يعتني بحفظ ضوابطها
واصولها فيسهل عليه بعد جميع ما يراه من صورها ○ واتفق اصحابنا المتقدمون والمتاخرون
على ان ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الداركي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى ايضا
محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في امرها ولا يطلق اسم المتحير المحلي من نسيت عادتها قدرا ووقتا
ولا مميزة لها فانها من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا تسميها الاصحاب متحيرة وسماها الغزالي
متحيرة والاول هو المعروف ○ ثم ان النسيان قد يحصل لعقله واهمال او علة متطاولة كمرض ونحوه
او نحوه او غير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة فان كانت مميزة وقد سبق قريبا
ان المذهب انها ترد الى التمييز واعلم ان حكم المتحيرة لا تختص بالناسية بل المبتدأة اذا لم تعرف
وقت ابتدائها كانت متحيرة وجرت عليها احكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله اعلم ○ احكام
حكم المتحيرة ففيها ثلاث طرق اصحها واشهرها والذي قطع الجمهور به ان فيها قولين اصحهما عند الاصحاب
انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثاني انها كالمبتدأة وهو نصه في باب
العدد والطريق الثاني القطع بانها كالمبتدأة وبه قطع القاضي ابو حامد في جامعه والثالث
تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الداركي وصاحب الحاوي وغيرهما وتاول هو لا نصه في باب
العدد على انه اراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته وقيل اراد انها كالمبتدأة في حكم العدد
اي يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتدأة فطريقان اشهرهما انها على قولين
احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني ست او سبع كما في المبتدأة وهذا الطريق قطع المصنف والجمال

www.dvd4arab.com

والقاضيان ابو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين
وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلايق والطريق
الثاني ترد الي يوم وليله قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ
والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقته في طرد القولين وهما قال
الجمهور واما قول صاحب البيان في مشكلات البيان ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الي يوم وليله قولا واحدا
بغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ودليله قال اصحابنا واذا رددناها الي سرد المبتداه اما يوم
وليله واما ست او سبع فابدا دورها من اول كل هلال حتى لو فاتتها محبونه متحيرة في اثنا الشهر
الهلالي حكم بطهرها باقي الشهر وابتدا حيضها من اول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو
ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد من مختصر المزني فانه قال ولو ابتديت مستحاضة او نسيت ايام حيضها
تركت الصلاة يوما وليله واستقبلنا بها الحيض من اول هلال يأتي عليها فاذا اهل هلال الرابع انقضت
عدتها واحلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عاده وقال
حملة منهم الغالب ان الحيض يبتدي مع اول الهلال قال المتولي لان في اول الهلال تهيج الدما
وانكر المحققون هذا وقالوا هذا مكابرة للحس واحتج امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي الاهلة
وهذا قريب وقال الغزالي لان الهلال مبادي احكام الشرع وهذا غير مقبول وهو شبيه الاول
في انه انكار للحس فان الزكوات والعدد والديات والخرج والكفارات وغيرها انما يبتدا من حين
الشروع سواء وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول هو رد المتحيرة الي مرد المبتداة
من اول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له هذا قول الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف
وحكي المحاملي وابن الصباغ واخرون عن ابن سريج وجها انه يقال لها متى كان بدء دمك
فان ذكرت وقتا فهو قولك والا فقيل متى يذكر ان لك بيتا ظاهرا فان قالت يوم العيد او عرفات وكون
حيضها عقيبه وقال القفال اذا افاقت مجنونة متحيرة فابتدادها ورها من الافاقة لانه وقت
التكليف وانكره عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفيق في اثنا الحيض ثم علي قول القفال دورها
ثلاثون يوما كسائر المستحاضات فلها في اول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليله او ست او سبع
ولا تعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولي واخرون وقال جمهور اصحابنا في الطريقين
شهرها بالهلال فلها في كل شهر هلالي حيض قال الرافعي متى لحقنا الشهر في المستحاضة
اردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداوه من اول الهلال ام لا ولا يعني به الشهر الهلالي لان ذلك
الموضع علي هذا القول قال اصحابنا فاذا رددناها الي يوم وليله او ست او سبع وليالي
حيض فاذا مضي اغتسلت وصامت وصلت الي اخر الشهر وما ياتي به من الصلاة لاقتضاء

قوله

وما ياتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه علي خمسة عشر وفيما بين المرد الي الخمسة عشر
القولان لسابقان في المبتداه ويباح الوطء للزوج بعد المرد هذا اخر تفريع الرد الي
مرد المبتداه وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع
والعمل علي المذهب وهو الامر بالاحتياط قال اصحابنا وانما امرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها
بغيره وتعذر التمييز بصفه او عاده او مرد كمرد المبتداه ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل
شهر ولا حايضا ابدا في كل شهر فتعين الاحتياط فمن الاحتياط تحريم وطيها ابدا ووجوب
العبادات كالصوم والصلاه والطواف والغسل لكل فريضه وغير ذلك مما سنوضحه ان
شا الله تعالي قال امام الحرمين وهذا الذي امرها به من الاحتياط ليس هو التشديد
والتغليظ فانها غير منسوبه الي ما تقتضي التغليظ وانما امرها به للضرورة فانا لو جعلناها
حايضا ابدا اسقطنا الصوم والصلاه وتقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قايل به من
الامه وان بعضنا الايام ونحن لا نعرف اول الحيض واخره لم يكن اليه سبيل قال وينضم
الي هذا ان الاستحاضه نادره والمتحيرة اشد ندورا ولا قد تفرض دهور ولا يوجد متحيرة
هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مامورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حقيقة
كما هو ظاهر او لانهم لم يجدوا كما اشار اليه امام الحرمين قال اصحابنا هي مامورة بالاحتياط في
معظم الاحكام ونحن نفصلها ان شا الله تعالي في فصول متنوعة ليسهل الوقوف علي
المقصود من احكامها الكثيرة بانتشارها

فصل في وطء المتحيرة قال اصحابنا يحرم علي
زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع علي قول
الاحتياط وحكي صاحب الحاوي وغيره وجها انه يحل لانه يستحب الاستمتاع فلا يحرمه بالشك
ولان في تحريمه ايذاء مسلم عظيمه والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل
المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلي هذا لو وطيء عصي ولزمها غسل الجنابه ولا يلزمه التصدق
بدينار علي القول القديم لانا لم نتيقن الوطء في الحيض وفي حل الاستمتاع بما بين السره
والركبه الخلاف السابق في الحيض ذكر جماعات منهم الدارمي والرافعي

فصل في قراتها القران ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله ونطوعها بصوم وصلاه وطواف
اما مس المصحف وحمله فحرام عليها واما دخول المسجد فكلها فيه كحكم الحايض يحرم عليها
المكث فيه وتحرم العبور ان خافت تلويثه وان امنت فوجهان اصحهما الجواز هذا في غير المسجد
الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير طواف واما دخوله للطواف فجوز للطواف المفروض
وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شا الله تعالي واما قراه القران لحرام في غير الصلاه

لا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم انها حلال للحايض هكذا قاله الامام
واختار الداري في الخركاب المخيتن والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم واما
الصلاة فيقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان قال الرافعي اصحهما الجواز واما تطوعها
بالصوم والصلاة والطواف ففيه اوجه احدها انه تحرم جميع ذلك فان فعلته لم يصح لان
حكمها حكم الحايض وانما جوزنا لها القرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الاصح
الداري والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للنفيس مع انه محدث ولان
النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولان النوافل مبنية على التخفيف وبهذا
قطع امام الحرمين ونقله عن الاصحاب والوجه الثالث يجوز السنن الراتبة وطواف القدوم
دون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوي لانها تابعة للفرض فمنحت حكمه والله اعلم

فصل في عدتها قال اصحابنا لا تمر في العدة بالاحيط والقعود الى سن اليأس بل
اذا طلقنا وفسخ نكاحها اعتدت بثلاثة اشهر اولها من حين الفرقة فاذا مضت ثلاثة
اشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للازواج لان الغالب ان المراة تحيض وتطهر في كل
شهر فحمل امرها على ذلك قال اصحابنا ولانا لو امرناها بالقعود الى اليأس عظمت المشقة
وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وعادة غالب النساء بخلاف الزامها وظايف العبادة فان
الامر فيه سهل بالنسبة الى هذا ولان غيرها شاركها فيه وحكي امام الحرمين هنا والغزالي
في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب انه حكى وجها انه يلزمها القعود الى اليأس ثم تعتد
بثلاثة اشهر لانه الاحوط قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه
جماهير الاصحاب الاكتفاء بثلاثة اشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب في معظم الطرق
وحكى الداري عن كثير من الاصحاب انها تعتد بثلاثة اشهر كما حكيناه عن الجمهور قال
حتى رايت الجمهودي من اصحابنا في كتاب الحيض انها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين
وثلاثين يوما وساعتين ولا يتزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطا للامرين ثم انكر الداري على
الاصحاب قولهم تعتد بثلاثة اشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم وايضاح الصواب
عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفاسة وانا اشير الى مقصود مختصرا قال الداري
ينبغي ان يبنى عدة غيرها لتبني عليها عدتها فعدة المطلقة الحايل ثلاثة اقراء كل قرء طهر الا الاول
فقد يكون بعض طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه فبقدر
لحف من الحيض وهل يحسب قرءا فيه وجهان فان طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته
قرءا واتت بطهرين بعده فاذا رات الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة
وقيل ان

وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط ذلك والا فان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءا كما لو
لم يجامع فيه والا وجب ثلثة اطهار بعده وان طلقها في حيض وجب ثلثة اطهار وهل يقع الطلاق مع اخر اللفظ
لمصادفته فيه وجهان وللناس خلاف في اخر جزء الجسم هل هو الى عابه ام الى غير عابه وقد قال كثير من اصحابنا
اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلثون يوما وهو ان يطلقها وقد بقي شيء من الطهر فيعتد به
قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو
القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة ويسمى انقضاء العدة على الاسبق فاذا طلقها وكان جزء من اخر لفظه
او مشى منه على قول من لا يقول بالجزء في اول الحيض وقع الطلاق في الحيض بالاخلاق ويعتد بالاطهار
بعده وان طابق الطلاق اخر الاطهار اعتدت به قرءا على قول من يقول وقع الطلاق مع اخر لفظه
وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الاخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من اخر الطهر فعلى مذهب من
يقول بالجزء تعتد به قرءا لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منهما وتعتد بالثاني وهو اغلظ
اذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى وعلى مذهب من
يقول بالجزء ان كان الباقي جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة مطابقة للطلاق او قلنا
الطلاق باخر لفظه والعدة بعد حسب قرءا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق ومطابقة العدة او صادفت
العدة وتقدمه الطلاق في اخر لفظه وان قلنا الطلاق باخر لفظه والعدة تطابقه فاولى بذلك وان
قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده
الطهر للعدة وان كان بقي جزء آخر اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب وقد تكون العدة على بعض هذه
المذاهب اثنين وثلثين يوما وجزءا وهو اقل ما يمكن وذلك بان يطلقها فيطابق اخر طلاقه اخر الطهر وقلنا
وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقته اول العدة فاقل العدة اذا اثنتان وثلثون وزيادة واكثرها ثلث نوب
ويوم وليلة وجزء وذلك بان يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرءا عنده
من وقع الطلاق عقيب لفظه وجعل اول العدة عقيب الطلاق ثم مضى نوبة حيض وطهر فيكون
قرءا ثم نوبة يكون قرءا ثانيا ثم بالليلة قرءا ثالثا ثم مضى يوم وليلة على قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها
فيه فاطول العدة على اغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الا جزءا وذلك بان يكون جامعها عاصيا
في اخر الحيض وطلقها فانفق اخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه فقول الطلاق باخر لفظه وهو اول
جزء من الطهر وقد جامع وقلنا لا عدة به وذلك طهر الا جزءا ثم مضى نوبة فعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية
ثم بالليلة يوم وليلة فهذا اكثر ما يمكن ان لا تكون عدة على اشد مذاهبنا ولا يخفى عما ذكرناه تفريع باقي
المذاهب وانما قصدنا بيان اقصى الغاية في الاقل والاكثر على اقصى المذاهب فاذا تقرر هذا رجعنا
الى المتحيرة فنقول حكم عدتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من امرها الا انه مضى لها حيض

وطهر ويدخل في شكها انها هل هي مبتداه ام ذات عاده وانها ان كانت معتاده فلا تعرف عاد
وحكم هذه حكم الاولى للاحتياط لانها اشد لحيضها ثم النوبه ماخوذه من الزمان الذي مضى بين
ابتداء الدم الي رويه الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وانجهلت قدر الحيض والطهر بعدها
شكت في قدرها عملنا علي اكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت حدا فالت اشك في نوبتي الا اني اقطع
بانها لا تجاوز شهرين او سته جعلنا ذلك نوبتها فان اطلقت الشك من غير حد فاصعب احوالها ان
تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الى رويه الدم المتصل فكون جميع ذلك نوبه فان شكت في قدر
ذلك جعلته اكثر ما يبلغه شكها ويحتاج ايضا الي معرفه الزمن الذي بين اول الدم المتصل والطلاق
وهذا الوقت قد تعلمها وقد تجهلها وقد تعلم احدهما وتجهل الاخر فان شكت هل هي مبتداه او
قابلت بين الزمان الذي اعتبرناه نوبتها وبين يوما بين يوما التي هي نوبه المبتداه فان كان ذلك الزمان اكثر
نوبتها علي انها معتاده وان كانت الثلاثون اكثر جعلتها نوبتها علي انها مبتداه وان كان الزمان لا بين
يوما استوي الامران ومن هذا يظهر اغفال من قال تعتد بثلاثه اشهر لانه يجوز ان تعلم انقضاء
اقل من ذلك او لا تعلم قدر النوبه الا ان الزمان الذي بين رويتها دم لا بد الي دم المتصل دون
ثلاثين وعلمت انها معتاده فاذا علم امر النوبه علمنا علي انه مضي من الزمان بين رويه الدم المتصل
والطلاق ما هو اغلط من تطويل العده علي اغلط المذاهب وذلك ان يكون اخر طلاقه قبل اخر الطهر
بجزء علي قول من قال به فيقطع الطلاق في ذلك الجزء علي مذهب من قال يقع عقيب لفظه ولا وقت
للمقرون من الطهر بعد علي مذهب من قال اول العده عقب وقوع الطلاق فتحتاج الي ثلاثه اقراء
من ثلاث نوب وهي ثلثه امثال الزمان الاول الذي اعتبرناه في استخراج النوبه ثم يوم وليله بعد علي
النوب علي مذهب من قال تحتاج الي يوم وليله فحصل ثلث نوب ويوم وليله وجزء ولو انقضي لجاء عقب
ولم يعلم متي جامعها جعل جماعه كانه وقع اخر في اول جزء من الطهر فلم يعتد بذلك الطهر علي
من قال ذلك فتعتد بعده ثلاثه نوب ويوم وليله ويعرف ان الطهر ان تنظر الزمان الذي حكمت بانه
نوبتها فتسقط سته يوما وليله للحيض ثم تعتد بالباقي منه الا حيضا ولا تعتد بذلك قرءا ثم بثلاث نوب
ثم يوم وليله وانما بنينا الحكم علي اصعب المذاهب لنخرج عدتها الطول ما يمكن ومن احيانا ينبغي
قياس باقي وجوه اصحابنا فليفعل وقد تكون عدتها دون ثلثه اشهر بان تعلم انها معتاده والزمان
المعتبر به نوبتها دون ثلثين يوما وقد يزيد علي ذلك الي ان تبلغ الي حد يعلم ان سنها لا يسع
العاده او ان سن الحيض لا تبلغه فان بلغ الجزء الاول فهي وان لم تعش اليه فستبلغ سن اليأس فيكون
لها حكم اليائسه وان انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دمها
العده فهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعلت اقصي ما يمكن ان يكون نوبه وجهلت الزمان بين الدم

والطلاق فعملت علي اغلظه فان علمت النوبه عملت علي قدرها فكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق
وان لم تعلم لكن علمت انه مماثل لنوبتها فالحكم علي ما مضي وان علمت انه ستصير عن نوبتها اعتدت بقدر
نقصانه فرأتم بنوبتين ثم يوم وليله لان اخر طهر علي هذا التنزيل وان شكت في قدر النقصان
جعلته اكثر الاحتمال لانه تطول به العده هذا اخر كلام الدارمي مختصرا وفيه حمل من النفايس
ومع هذا فالعمل علي ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثه اشهر الا ان يعلم من عادتها ما يقتضي زياده
او نقصا فالله اعلم ه **فصل** في طهارة المخيرة قال اصحابنا ان علمت وقت انقطاع الحيض
بان قالت اعلم ان حيضي كان ينقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس
وليس عليها في اليوم والليله غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضا لما سواها من
الصلوات لان الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا تحتمل فيما سواها وان لم تعلم وقت انقطاعه لزمها
ان تغتسل لكل فريضه لاحتمال الانقطاع قبلها واعلم ان الطلاق كثيرا من الاصحاب بانه يلزمها
الغسل لكل فريضه محمول علي ما اذا لم تعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف
في مواضع من الفصل بعد هذا قال اصحابنا ويشترط ان تغتسل في وقت الصلاه لانها طهاره ضروره
كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكي امام الحرمين وغيره وجها انها اذا اتت بغسلها قبل الوقت
وفرغت منه مع اول الوقت جاز لان الغرض ان لا تفصل بين الغسل والصلاه قال الامام وهذا
الوجه غلط ه ثم اذا اغتسلت هل يلزمها المبادره بالصلاه عقب الغسل ام لها تاخيرها عن الغسل
فيطرد فان حكاها امام الحرمين وغيره احدهما انه علي الوجهين في المستحاضه اذا توضات هل عليها
المبادره ام لها التاخير فان قلنا يلزمها المبادره فاخرت بطل غسلها ووجب استيناف والطريق
الثاني القطع بانه لا يجب المبادره قال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول الاول انهكا المستحاضه
غلط لان الجاب المبادره علي المستحاضه علي الاصح لئلا تفوت حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لان غير
الدم ليست موجبه للغسل وانما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاه ه
فان قيل اذا اخرت الصلاه احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاه فلنا هذا المعني لا يحتمل
تقدير عقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله ومالا حيله في دفعه يقدر علي ما هو لكن
ان اخرت الصلاه عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاه ان قلنا انه يلزم المستحاضه هذا كلام الاصحاب
وهو صريح في صحه الغسل في اول الوقت واسايه وقطع صاحب الحاوي بانه يجب الغسل لكل فريضه
في اخر وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاه لجواز انقطاعه في اخر وقتها فلا يكفيها الغسل
والصلاه السابقان وهو غريب جدا فحصل اربعه اوجه في غسلها الصحيح المشهور انه تشترط وقوعه
في وقت الصلاه متي كان والثاني يشترط ذلك مع المبادره الي الصلاه والثالث يكفي وقوع اخر مع اول

الوقت والرابع سبعة وقوعه قبيل اخر الوقت بقدر الصلاة والله اعلم ۝ **فصل** في
صلاتها المكتوبة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يلزمها ان تصلي الصلوات الخمس ابدا وهذا كما
خلاف فيه لان كل وقت يحتمل الطهر فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة ثم ان الشافعي والاصحاب
في الطريقة المستوطوا الصلاتها في اخر الوقت بل اوجبوا الصلاة في الوقت متى يتأتى تغيرها وخرج
البويطي لهذا وهو مقتضى لطلاق البافين وقطع صاحب الحاوي بان عليها الصلاة في اخر الوقت
ونقله بعد هذا باسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل وهو وان كان له وجه
فهو شاذ مزيف ولما فيه من الحرج ثم اذا صلت الخمس في اوقاتها هل يجب قضاؤها ظاهر نص الشافعي
انه لا يجب لانه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد
صرح بان لا قضاء الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي
في الوجيز ونقله الداركي وصاحب الحاوي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا لانها ان كانت
حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وقال الشيخ ابو زيد المروزي رحمه الله يجب قضاء
الصلوات لجواز انقطاع الحيض في اثنا الصلاة او بعدها في الوقت ويحتمل انقطاعه قبيل غروب
الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا كانت ذاكرة
على قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شيء هذا قول ابي زيد قال الرافعي ويحكى ايضا عن ابن سريج
قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما ۝ **قلت**
وقطع به القاضي حسين ايضا ورجحه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والداركي وصاحب
الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط والشافعي كما ذكر
القضاء لم ينفه ومقتضى مذهبه الوجوب وحجة الاولين ما ذكره امام الحرمين انا لا نلزم المتحيرة
كل شهر لانه يودي الى حرج شديد والشريعة تحط عن المكلف امورا بدون هذا القدر والدليل
على انه لا يلزمها كل شهر ان عدتها تنقضي بثلاثة اشهر ولا تقعد الى اليأس واختار صاحب
الحاوي طريقة اخرى فقال الصحيح عندي انها تنزل تنزيلا على اغلب احوالها احدها تقدير دوام
الطهر الى وقت الصلاة وامكان ادائها ووجود الحيض بعده فيلزمها الصلاة في اول الوقت بالوضوء
دون الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض الى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل
في اخر الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين انه يلزمها ان تصلي الظهر في اول وقتها بالوضوء احتمال
ان يكون اخر طهرها ثم تصليها في اخر وقتها بالغسل لاحتمال ان يكون اول طهرها فاذا دخل وقت العصر
صلت العصر في اول وقتها بالوضوء ثم صلتها بالغسل في اخر وقتها اذا بقي منه ما يسع ما يلزمها بالصلاة
العصر ثم اعادت الظهر مرة ثالثة في اخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ان ابتدا الظهر في اخر وقت

قوله فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر الثانية على الظهر الثانية كان الغسل لهما وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر على العصر كان الغسل لهما وتوضأت للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لهما الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشا صلتها في اول الوقت بالوضوء ثم اعادتهما في اخره وتعيد معهما المغرب وتغتسل للاولى منهما وتتوضأ للاخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في اول الوقت بوضوء ثم اعادتها في اخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرتين في اخره بالغسل وثالثة في اخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية مرتين مرة في اول الوقتين بوضوء وثانية في اخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في اخر وقت الغسل بغسل لها وللعشا وتصير مصلية مرتين مرة بالوضوء في اولهما ومرة في اخره بالغسل وكذا الصبح فتبرا بيقين ۝ هذا اخر كلام صاحب الحاوي واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرهن لا تحتاج الى تقريع بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقه ابي زيد المروزي وصاحبه فقال العاشي حسين والمتولي والبغوي واخرون تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوء فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم توضأ بعد المغرب وتصلي الظهر ثم توضأ وتصلي العصر ثم تصلي العشا في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم توضأ وتصلي المغرب ثم توضأ وتصلي العشا ثم تصلي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ۝ هذا كلامهم وبسط امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال ان الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرا من الصبح قطعا ولا تشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول الصبح اجزاها لان الحيض لا ينقطع في وقت الصبح لم يعد الى خمسة عشر قال اصحابنا امام الحرمين ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن اول الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية احرزتها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شيء عليها قال الرافعي انما ذكره امام الحرمين يستغنى عن نظيره الى اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في اثنا الغسل ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة وبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح ۝ واما العصر والعشا فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا تكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر ولا كفى ايضا وقوع المغرب في اول وقت العشا لاحتمال الانقطاع على اخر وقتها فحتى ان تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد فيه العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشا بعد خروج وقت العشا ثم اذا عادت الظهر والعصر بعد المغرب نظران قدمتها

قوله فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر الثانية على الظهر الثانية كان الغسل لهما وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر على العصر كان الغسل لهما وتوضأت للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لهما الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشا صلتها في اول الوقت بالوضوء ثم اعادتهما في اخره وتعيد معهما المغرب وتغتسل للاولى منهما وتتوضأ للاخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في اول الوقت بوضوء ثم اعادتها في اخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرتين في اخره بالغسل وثالثة في اخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية مرتين مرة في اول الوقتين بوضوء وثانية في اخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في اخر وقت الغسل بغسل لها وللعشا وتصير مصلية مرتين مرة بالوضوء في اولهما ومرة في اخره بالغسل وكذا الصبح فتبرا بيقين ۝ هذا اخر كلام صاحب الحاوي واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرهن لا تحتاج الى تقريع بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقه ابي زيد المروزي وصاحبه فقال العاشي حسين والمتولي والبغوي واخرون تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوء فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم توضأ بعد المغرب وتصلي الظهر ثم توضأ وتصلي العصر ثم تصلي العشا في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم توضأ وتصلي المغرب ثم توضأ وتصلي العشا ثم تصلي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ۝ هذا كلامهم وبسط امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال ان الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرا من الصبح قطعا ولا تشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول الصبح اجزاها لان الحيض لا ينقطع في وقت الصبح لم يعد الى خمسة عشر قال اصحابنا امام الحرمين ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن اول الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية احرزتها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شيء عليها قال الرافعي انما ذكره امام الحرمين يستغنى عن نظيره الى اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في اثنا الغسل ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة وبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح ۝ واما العصر والعشا فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا تكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر ولا كفى ايضا وقوع المغرب في اول وقت العشا لاحتمال الانقطاع على اخر وقتها فحتى ان تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد فيه العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشا بعد خروج وقت العشا ثم اذا عادت الظهر والعصر بعد المغرب نظران قدمتها

قوله الاحكم دون تكبيرة او ركعة يقتضي الفصل فيما نقص منها فان لم يقع فيه فهو بعيد جدا والغرض ان الكل قبل الفعل ۝ اولها ۝

على آدا المغرب وجب غسل للظهر ووضو للعصر وغسل للمغرب واغناكما غسل للظهر والعصر
لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب بحقد اغتسلت له وان انقطع بعد الغروب وليس عليها طهر
ولا عصر واغا وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقيبها
وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا بعد طلوع الفجر قبل آدا الصبح وحينئذ يكون مصليا
الصلوات الخمس مرتبين بوضوء وغانيه اغتسال وان اخرت الظهر والعصر عن آدا المغرب
اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لانها انقطع قبل الغروب فهي طاهر والاقبل
طهر ولا عصر عليها وجب وضو للظهر ووضو للعصر كسايد المستحاضات وكذا القول في
المغرب والعشا اذا اخرتهما عن آدا الصبح وحينئذ يكون مصليه الصلوات الخمس باربعة
وضوآت وستة اغتسال وعلى الطريق الاول يكون قد اخرت المغرب والصبح عن اول وقتهما
لقدمها القضا عليها فيما عداهما واما هما فقال امام الحرمين اذا اخرت الصلاة الاولى عن
اول الوقت حتى مضى بسع الغسل وتلك الصلاة لم يكن فعلها مرة اخرى في اخر الوقت او بعده على
التصوير السابق لاحتمال انها طاهر في اول الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلاة ويكون
الصلاتان واقعتين في الحيض بل تحتاج الى فعلها مرتين اخريين بغسلين ويشترط كون احديهما
بعد انقضا وقت الرفاهية والضرورة وقيل تمام خمسة عشر يوما من شاع الصلاة في الوقت
الاولى وان يكون الثانية في اول السادس عشر من اخر الصلاة في الوقت الاولى وحينئذ تجب اربعين صلاة
هذا كله لو اقتصرت على آدا الصلوات في اوايل اوقاتها ولم تقض شيا حتى مضت خمسة عشر
يوما او مضى شهر لزمها كل خمسة عشر صلوات يوم وليلة فقط لان الظاهر
لاحتمال الانقطاع ولا تصور الانقطاع في خمسة عشر الا مرة واحدة ويجوز ان يجب به قضا صلاة
جمع وهما الظهر وعصرا ومغرب وعشا فاذا تركتها وجب قضا صلوات يوم وليلة لكن تسقط الان
من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي الخمسة عشر صلوات يومين وليلتين
لاحتمال ان يطرا الحيض في وسط صلاة فتبطل وتسقط في وسط اخرى فيجب ويحتمل ان يكون ما بين
ومن فانه صلاتان مما بينهما لزمها صلوات يومين وليلتين بخلاف ما وصلت في اول
الاوقات فانه لو فرض ابتدا الحيض في اثنا الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها هذا
اخر كلام الرافعي المختصر وكلام امام الحرمين قال امام الحرمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه
الان مخالف ما سبق من قولكم يجب قضا كل صلاة فانكم صرتم الان الى انه لا يجب في الخمسة عشر
قضا خمس صلوات فالجواب ان هذا الذي ذكرناه من الحكم بقضا خمس صلوات في الخمسة عشر
امر اغماه الاصحاب وهذا مقطوع به والذي ذكرناه اولا وذكروه هو فيما اذا اراد ان يبرا في كل بين

ويجوز ان يجب غسل المغرب ان تعمل اذا ذكرت انها بعد طلوع الفجر بعشر ونقصها وانما كتبت هذا لان الاصل ان الانقطاع بالدم امام الحرمين رحمه الله

عما عليها وكانت تتوتر المبادرة وخاف الموت في اخر كل ليلة فانها اذا اخرت القضا فلا شك انه لا يجب في
الخمسة عشر الا قضا صلوات يوم وليلة فان نسبنا ناسبا الى مخالفة الاصحاب سقطنا عنا قيلها فان
القول في هذه المقاصات تتعلق عساكل الاحتمالات وقد يهتدي الايه القواعد كما تراجم ووكلوا استخراجها
الى اصحاب الفطن والقرائح ولكن نسلم لمن يبغي مزيدا ان يبتدي شيا وراما ذكرنا مفيدا على شرط ان يكون
مفيدا وبالجملة النظر الذي يحتفي بامر المحيض بالغ الموقع مستفاد هذا الخر كلام امام الحرمين وقد
صرح البغوي واخرون باذكي امام الحرمين عن انها اذا لم ترد على الصلوات في اول اوقاتها لا يجب في الشهر
الا قضا صلوات يوم وليلة هذا بيان صلوات الوقت فاما اذا اراد ان تصلي ما قضيه او منذورا فيها كلام
نذكره بعد صيامها ان شا الله تعالى ٥ **فصل** في صيام المحيض اتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على انه يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فاذا صامته وكان
ثانيا احلفوا فيما يحسب لها منه وقال امام الحرمين وجماعات ان الشافعي رحمه الله نص انه يحسب
لها منه خمسة عشر يوما وهذا قطع جمهور اصحابنا المتقدمين فمن قطع به ابو علي الطبري في الافصاح
والشيخ ابو حامد والمحاملي وابو علي السنجي في شرح التلخيص واخرون من المصنفين ونقله صاحب
الحاوي عن اصحابنا كلهم ونقله الداركي عن جمهور اصحابنا قال ولم ار فيه خلافا الا ما سنذكره عن ابي
زيد ونقله الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال واجمع الاصحاب عليه
وقطع به المتاخرين الغزالي في الخلاصة والجرجاني في كتابه التحرير والبغوي وقال الشيخ ابو زيد
المروزي امام اصحابنا المتاخرين اساس المحيض ان يحسب لها منه الاربعة عشر يوما لاحتمال ابتدا الدم في بعض الليلة
الاول وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر وبقي اربعة عشر واطبق المتاخرون
من الخراسانيين على متابعة ابي زيد ووافقهم من العراقيين الداركي وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب
والمصنف وصاحب الشامل واخرون من المتاخرين واشار امام الحرمين وغيره الى ان في المسئلة طريقين
احدهما اثبات خلاف في انه يحصل اربعة عشر ام خمسة عشر والثاني القطع باربعة عشر
وتاولوا النص على انها حفظت ان دمها كان ينقطع في الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بان
الثرمة الحيض خمسة عشر وسمي خمسة عشر هكذا الطلقوه قال الشيخ ابو محمد هذا الذي قاله ابو
زيد محتمل لكن الذي اجمع عليه اصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التحفيف عنها في بعض
الاحوال هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واحتار امام الحرمين
طريقة اخرى محكي نص الشافعي وقول ابي زيد واحلاف للاصحاب ثم قال والذي يجب استدراكه
في هذا انا اذا قلنا يرد المبتداة الى سبعة ايام وحكمنا بالطهر بقية خمسة عشر ونحن نفتحه ان تقول الحيض
المحتبرة سبعة ايام في كل بطنين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتداة الا في واحد وهو انا نعلم ابتداء دور المبتداة

دون المتحيره فاما ان نيلها على غالب الحيض في كل بلد قياسا على المبتداه فنوجه لا نيقدح غيره
فليعتد لها بسبعه ايام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعه عما بعده فتحصل لها اثنان وعشرون
يوما قال فان قيل هذا عود الى القول الضعيف ان المتحيره ترد الى مرد المبتداه قلنا هي
عنها في ابتداء الدور فاما ترد اليها الى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع اليه فلا يتوجه
عنه واقصى ما قيل الفارق ان المتحيره كان لها عادات فلا نامن اذا ردت الى الغالب ان تخالف
تلك العادات والمبتداه لم تسبق لها عاده وهذا الفرق ضعيف لان المبتداه ربما كانت تحيض
عشرا لو لم تستحض هذا اخر كلام امام الحرمين في فصل في المسله ثلاثه اوجه او ثلاثه مذاهب
لاصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب عن محمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفه رحمهما الله انه يبطل اعلم
من رمضان صوم عشره ايام وهي اكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومعتمد اصحابنا
رحمهم الله انه يبطل خمسه عشر وتحصل خمسه عشر والله اعلم ٥ هذا كله اذا كان الشهر
رمضان تاما اما اذا صامته وكان ناقصا وقلنا بطريقه المصنف والمتاخرين ان الكامل تحصل
منه اربعه عشر وقد قطع الاصحاب في الطريقين بانها لا تحسب لها منه الا ثلاثه عشر يوما لانه
يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطهر ان نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر
فبقي ثلاثه عشر هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والبغوي والروياني
واخرون من الطبرستانيين ولم ار فيه خلافا لاحد من اصحابنا واما قول المصنف فتصوم رمضان وتتم
اخرا فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضا يوم وقد حمله صاحب البيان
على ان معناه انها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه اربعه عشر وصامت شوال
كاملا فحصل منه اربعه عشر ايضا فمتى يوم قال لان الشهر اما ان يكون كله من طهر صحيح متقدما
او متاخرا فاذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على اكثر الحيض قال ومن
اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لان الله تعالى اجرى العاده ان الشهر لا يخلو
من طهر صحيح هذا كلام صاحب البيان وهو في مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا
يوافقه عليها احد بل صرح الاصحاب بخلافها كما سبق بل الصواب حمل كلام المصنف على ما اذا اتم
الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا وسمي على
يوم وهذا الذي حملناه عليه يعين المصير اليه لانه موافق لاصحاب وللقاعده مع سلامته من دعوى
لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فانه قال فان كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته
وقد انكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وابطلوا تاويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على
المصنف بل كلامه محمول على ما ذكرناه وهذا الذي قلناه مني انها اذا اتمت رمضان الناقص

هذا الذي ما اول به صاحبا وهو الله
وانكاره ليس نوع مخالفة للظاهر
قوله فتصوم رمضان تم هو اولى
مما اوله صاحب البيان فان
الذي قاله لبس بشيء ٥

وصامت شهرين كاملين غيره سقى عليها يوم تفريع على المذهب وهو ان من افطر رمضان الناقص وقضاه
من شهرين كاملين تسعه وعشرون يوما ولنا وجه انه يلزمه ثلاثون يوما حكاه الدارمي هنا وحكاه عنه
وسياتي ايضاحه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى ٥ **فرع** في صبي المتحيره يوما عن قضا او
نذر او كفاره او فديه في الحج او تطوعا او غيره فاذا اراد تحصيل صوم يوم فله ان يصوم
صامت اربعه ايام من سبعه عشر يوما في اولها ويوما في اخرها وهذا الطريق هو الذي ذكره
المصنف وصاحب الحاوي واخرون وقد يكون لها في هذا عرضان تريدان لا محاله فطريقين
الصوم في واحد من الطرفين لانه ان بدا الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدا في الثاني
سلم الاول وان كان الثاني اخر حيضه سلم السادس عشر وان شاء صامت ثلاثه ايام من سبعه
عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر فتحصل يوما على كل تقدير لانه ان بدا الحيض في اثنا
الاول حصل السابع عشر وان بدا في الثاني تحصل الاول وان كان الاول اخر حيضه حصل الثالث
وان كان الثالث اخر حيضه حصل السابع عشر وهذا الذي ذكرناه من صوم الاول والثالث
والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابطها ان تصوم يوما متى شاء وتظر الذي
يليه ثم تصوم يوما اخرا من الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتظر السادس عشر
وتصوم السابع عشر هذا اقصر مدة يمكن فيها قضا اليوم ولها ان توخر الصوم الثالث عن السابع
عشر الى اخر التاسع والعشرين بشرط ان يكون المتروك بعد الخمسه عشر مثل ما بين صومها
الاول والثاني او اقل فلو صامت الاول والثالث والسابع عشر اخرها لان المتروك بعد الخمسه عشر
يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث
وابتداء حيض اخر في الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لحصول
الشرط ولو صامت في هذه الصوره السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لان المتروك قبلها لو
صامت الاول والخامس عشر فقد خلت بين الصومين ثلاثه عشر فلها ان تصوم الثالث في
التاسع والعشرين او السابع عشر او ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لانا الشرط
ان يترك سبعا بعد الخمسه عشر فانها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف ليوم الاول
وابتداؤه في نصف السادس عشر فيقطع في التاسع والعشرين فيفسد الثلاثه اما اذا صامت الثلاثه
من ثلاثين يوما فصامت الاول والاخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لانها صامت مع الطرفين الخامس عشر
احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير لطرو ان الحيض
في نصفه وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الاول
وينقطع في نصف السادس عشر وهلم جرا في نصف الاخير فيفسد الجميع وان صامت مع الطرفين

قوله فيفسد الثلاثه وقع
سهوا فان الخامس عشر لم يفسد
لو فرض في الطهر فيمكن ان يجعل
احتمال ابتداء في اثنا اليوم الاول
فيفسد الثلاثه ٥

السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتدا في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا
القول في تنزيل باقي الصور اذا صامت الثلاثة من احد وثلاثين او اثنين وثلاثين و
اكثر فصامت الطرفين ويومًا بينهما فلا اخذها ايضا وتنزيل الظاهر قال الدارمي اجدان ذكر
نحو ما ذكرته فبان ان اقل ما تصح منه صوم يوم بلا امام وان اقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة
عشر واكثره تسعة وعشرون هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور
في كتب متاخري الاصحاب من الطريقين ونقل جماعة ان الشافعي نص انه يكفيها صوم يومين
بينهما اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي انها تصوم يومين بينهما خمسة عشر قال
الامام واجمع الممتاعلى انه حسب صوم الاول من الخمسة عشر فانها لو صامت يومًا وافطرت
خمسة عشر ثم صامت يومًا احتمل كون اليومين طرفي حيض واذا افطرت بينهما اربعة عشر
فيحصل الجزم قال الامام وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه الا مع انطباق الحيض على اول
اليوم واخره ابتدا وانقطاعًا وحاصل ما ذكر الامام موافقه غيره في نقل النص انها تصوم
يومين بينهما اربعة عشر وبهذا قطع الشيخ ابو محمد حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين
ونقل صاحب الحاوي عن اصحابنا ثم افسد وكذا نقله الدارمي وافسده وكذا افسده من حكاه من
المتاخرين وهذا الافساد مبني على طريقتهم ان صوم رمضان يفسد منه سنة عشر وانما
على ظاهر نص الشافعي وقول المتقدمين انه يفسد من رمضان خمسة عشر فليس هو فاسد
بل يكفيها يومان بينهما اربعة عشر ولا يالي باحتمال الطرفان نصف النهار هذا كله تفريع
على المذهب المنصوص والذي قطع به الاصحاب انها على قول الاحتياط ينبغي امرها على تقدير
الحيض اما على اختيار امام الحرمين الذي قدمناه عنه انها ترد الى سبعة ايام فقال الامام يكفيها
صوم يومين بينهما سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا ظاهرًا منقاسًا فنحن نتبع الايه وندع
على تقدير اكثر الحيض فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع لسهولة
معرفته ما سأذكره بعده ان شا الله تعالى وتصح بجمل من قواعد صومها وبالله التوفيق ۞

فرع في صيامها يومين اتفق جماهير الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين في الطريقين
على انها اذا ارادت صوم يومين فاكثر صعفت الذي عليها وضمت اليه يومين وصمت الجميع
نصفه فصامت نصفه في اول الشهر ونصفه في اول النصف الاخر ونعني بالشهر ثلاثين يومًا
متى تبدأت ولم ار لاحد من الاصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوي والدارمي فانا اذكر
ان شا الله تعالى طريقه الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفه الكلام فيها ثم طريقه صاحب
الحاوي ثم الدارمي واختصر كل ذلك مع الايضاح الذي يفهم كل احد ان شا الله تعالى قال الجمهور

اذا ارادت صوم يومين صعفتهما وضممت اليهما يومين فتكون ستة ايام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر
تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان
قطعا لانها ان بدا الحيض في نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر وان
بدا في نصف الثاني حصل الاول والثامن عشر وان بدا في نصف الثالث حصل الاولان وان
كان الاول اخر حيضه حصل الثاني والثالث وان كان الثاني اخر حيضه حصل الثالث
والسادس عشر وان ارادت صوم ثلثة ايام صعفتها وضممت اليها يومين فتكون ثمانية تصوم
اربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم اربعة ۞ وان ارادت صوم اربعة صامت الخمسة الاولى
والخمسة الرابعة ۞ وان ارادت صوم خمسة صامت ستة اولها السادس عشر
وان ارادت ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها السادس عشر ۞ وان ارادت سبعة صامت
ثمانية ثم ثمانية اولها السادس عشر ۞ وان ارادت وهكذا تفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر
فتصوم اربعة عشر ثم اربعة عشر اولها السادس عشر ۞ وان ارادت اربعة عشر صامت
ثلثين متوالية ۞ وان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية فحصل منها اربعة عشر سوى يوم
وقد سبق بيانه تطرق اليوم ۞ وان ارادت ستة عشر او سبعة عشر فاكثر صامت ثلاثين متوالية
تحصل منها اربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله واضح قال المتولي والبغوي
والرافعي واخرون وطوصامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متوالية لم يجز بل صامت
مثله من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين محمعين او متفرقين متصلين بالصوم الاول
او بالثاني او غير متصلين لجزاها وبريت ذمتها بيقين هذه طريقه الجمهور واما صاحب الحاوي
فحكى عن الاصحاب حكايه غريبه قال قال اصحابنا اذا ارادت صوم يومين صامت يومين في
اول الشهر ويومين في اول النصف الثاني وان ارادت ثلاثة صامت ثلاثة في الاول وثلاثة في اول النصف
الثاني وان ارادت اربعة او اكثر فكذلك تصوم العدد الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم
تصوم مثل الذي عليها قال وهذا الذي اطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح في حق من علمت ان حيضها
يبتدي في الليل اما من لم تعلم فلا يجزيها في اليومين الا ستة من ثمانية عشر ثم ذكر كطريقه الجمهور
الذي ذكرناها وهذا الذي حكاه عن الاصحاب غريب جدا ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين
انها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر واما طريقه الدارمي فانها طريقة حسنه
بديعه نفيسه بالغة في التحقيق والتنقيح والتدقيق مشتملة على جمل من النفايس الغريبات والتنبيهات
المهمات استدرك فيها على الاصحاب امورا ضروريه لا بد من بيانها وبسطها ابلغ بسط وذكر في
صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر قريبا من ثلاثة ارباع مجلد ضخم وفيها من الاستدراك

ما سبق ان لاحاجة في هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه
مطلقا جهالته والاعراض عنه وقد افردت مختصر ذلك في كراريس واذكر هنا مقاصد مختصر
ان شاء الله تعالى قال رحمه الله اذا اردت صوم يومين فان زادتهما متتابعين فاقل ما يمكن
ذلك بصوم ثمانيه عشر منوالية وان زادتهما متفرقين صامت كل يوم ثلاثة من سبعة عشر
الى تسعة وعشرين على التفصيل السابق وان زادتهما محتمتعين فاقل ما يمكن تحصيلها به خمسة
ايام كما ان اقل ما يحصل به اليوم ثلاثة ايام وهي ضعفه وواحد فكذا اليومان ضعفهما وواحد وما
يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وكل
الرابع والسادس عشر سبق بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما ايهاشات فيحصل من ذلك احد عشر
قسما بعدد ايام التحيض هذا اقل ما يمكن ان تصوم منه الخمسه ونحن نزيد في ذلك يوما يوما الى الحد
الذي هو اكثر الممكن ومتى قلنا بعد هذا يصوم من الطرفين او من احد الطرفين كذا فمرادنا به في الطرف
الاول الاول فما بعده مما يليه متواليا ومرادنا به في الطرف الاخر الاخر وما قبله مما يليه فاذا اردت
تحصيل صوم يومين خمسه من عشرين صامت من احد الطرفين الاول والثالث ومن الطرف الاخر
الاول والرابع واخلت يومين بليان الثلاثة ويوما تلي الاربعه سبق بين ذلك عشرة ايام تصوم منها
يوما ايهاشات فيحصل في ذلك عشرة اقسام بعد ايام التحيض وان شاءت عكست فقلت الصوم والاخلا
من طرف الى طرف فيحصل عشرون قسما عشرة في الاول وعشرة في عكسه وان شاءت صامت من
كل طرف اليوم الاول والرابع واخلت يوما من كل طرف بعد الرابع سبق عشرة ايام تصوم منها توما
ايهاشات وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع واعلم ان كل قسم يكون الصوم والاخلا
في طرف كما في الطرف الاخر لا ينعكس ومتى خالف طرفا طرفا في شيء من الصوم والاخلا او الصوم
خاصة انعكس بالبدل وهو ان تجعل ما في كل طرف في الاخر فحصل في الطرفين صوم يومين من خمسة
من عشرين لا توني قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس واما اذا اردت تحصيل يومين
خمسة من احد وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والخامس وتخلي ثلاثة
ايام بليان الثلاثة ويوما تلي الخمسة سبق بين ذلك تسعة ايام يصوم ايهاشات ولها ان تبدل ما في احد الطرفين
بالاخر فتكون ثمانية عشر قسما وان شاءت صامت الاول والرابع من كل طرف واخلت من كل طرف
يومين بليان الصوم سبق تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة اقسام ولا ينعكس لتساوي الصوم والاخلا
في كل طرف وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس واخلت يومين
بليان الاربعة ويوما تلي الخمسة سبق تسعة تصوم ايهاشات وهذا القسم ينعكس لاختلاف الصوم
والاخلا وان شاءت صامت من كل طرف الاول والخامس واخلت يوما من كل طرف وصامت من

التسعة الباقية يوما وهذا القسم لا ينعكس وجملة الاقسام الاحد والعشرين اربعة وخمسون
قسما وان شاءت اذا اردت تحصيل يومين من خمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث
ومن طرف الاول والسادس وتخلي اربعة بلي الثلاثة ويوما تلي الستة سبق ثمانية تصوم منها يوما
ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس واخلت
ثلاثة تلي الاربعة ويومين بليان الخمسة سبق ثمانية تصوم منها يوما ولها العكس وان شاءت
صامت من طرف الاول والخامس واخلت ثلاثة تلي الاربعة ويومين بليان الخمسة سبق ثمانية
تصوم منها يوما ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول
والسادس واخلت ثلاثة تلي الاربعة ويوما تلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها
العكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من كل طرف واخلت يومين من كل طرف
ثم صامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف وان شاءت صامت الاول
والخامس من طرف والاول والسادس من طرف واخلت يومين بليان الخمسة ويوما تلي الستة
وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والسادس من كل
طرف واخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس وجملة الاقسام
ثمانون اما اذا اردت تحصيل يومين من خمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الاول
والثالث ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة بلي الثلاثة ويوما تلي السبعة سبق بينهما
سبعة تصوم منها يوما وتقسم هذا اليوم حسب ما سبق وجملة اقسامه ما به وخمسة
اقسام اصحها في المختصر من كتاب الباري مفصلة اما اذا اردت يومين من خمسة من اربعة
وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثامن من طرف وتخلي ستة بلي الثلاثة
ويوما تلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وتقسم حسب ما مضى فجملة اقسامه ما به
وستة وعشرون قسما اما اذا اردت يومين من خمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول
والثالث من طرف والاول والتاسع من طرف وتخلي سبعة ايام بلي الثلاثة ويوما تلي التسعة
وتصوم يوما من الخمسة الباقية وتقسم كما سبق فجملة اقسامه ما به واربعون اما اذا اردت
يومين من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والعاشر من طرف
وتخلي ثمانية بلي الثلاثة ويوما تلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وجملة اقسامه
ما به واربعة واربعون قسما اما اذا اردت تحصيل يومين من سبعة وعشرين
فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة بلي الثلاثة ويوما
تلي العشرة وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وجملة اقسامه ما به وخمسة وتلثون اما

اذا اراد ت يومين لخمسين من ثمانيه وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثاني
عشر من طرف وعلى عشره يلى الثلاثه ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين
الباقيين فجمله اقسامه مايه وعشره اقسام اما اذا اراد ت يومين خمسه من تسعه وعشرين
فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثالث عشر من طرف وعلى احد عشر يلى الثلاثه ويوما
يلى الثلاثه عشر وتصوم اليوم الباقى منهما وهو متعين فى جميع اقسام التسعه والعشرين
فلا تصور فيه مخيرا اذ ما قل التسعه والعشرين فجمله اقسامه سته وستون قسما فجميع
الاقسام فى صوم يومين خمسه من جمله تسعه عشر الى تسعه وعشرين الف قسم وقسم
واما اذا اراد ت يومين خمسه من اكثر من تسعه وعشرين فلا يصح هذا ما يتعلق بصوم
اليومين وبالله التوفيق ○ **فرع** فى صيامها ثلاثه ايام قد سبق ان طريقه الجمهور
فى صوم الثلاثه ان يضعفها وتريد يومين فصير ثمانيه تصوم اربعه وتفطر عام خمسه
عشر ثم تصوم اربعه اولها السادس عشر ○ وسبق ان صاحب الحاوى نقل عن الاصحاب
انها تصوم ثلاثه فى اول النصف الاخر واما طريقه الدارمى فبسطها
بسطا لم يسبق احد فريا منه فى مسئله يسبق بها نحو ثمانى كراريس وليس فيها الا ان يصوم
ثلاثه ايام والى فيها من العجايب والتدقيقات ما لا مزيد عليه وقد اوضحتها فى المختصر واشير
هنا الى بعض من كل نوع وقد سبق طريق بسطه قال الدارمى رحمه الله اذا اراد ت صوم
ثلاثه ايام متواليه صامت تسعه عشر متواليه فيحصل منها ثلاثه وان اراد ت ثلاثه تفرد كل يوم
صامت تسعه ايام كل ثلاثه من تسعه عشر كما سبق فى صوم اليوم وان اراد ت ان تصوم
يومين على ما ذكرنا فى اليوم ويوما على ما ذكرنا فى اليوم جاز وحصل الثلاثه بثمانيه اليومان
خمسه واليوم ثلاثه وان اراد ت الثلاثه بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد فاقل ما يحصل
به الثلاثه تسعه ايام وهو صعفها واحد كما قلنا فى اليوم واليومين واقل ما يحصل منه هذه
التسعه احد وعشرين يوما وتصوم فى كل طرف الاول والثالث والخامس ويلى مما يلى كل
خمسه يوما وتصوم يوما من التسعه الباقيه فالاقسام تسعه بعدد ايام الخمس ولها ان تزيد
فى عدد الايام التى تصوم السبعه منها كما كان لها ذلك فى اليومين واليومين فان اراد ت
ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث والخامس من طرف والاول والرابع
والسادس من طرف واخلت يومين بثلاث الخمسه ويوما يلى الستة وصامت يوما من
الثمانيه الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من الطرفين او الاول والثالث
والسادس من طرف والاول والرابع والسادس من طرف فجمله الاقسام فى الاولى الف

اربعون ○ اما اذا اراد ت تحصيل ثلاثه بسبعه من ثلاثه وعشرين فتصوم الاول والثالث
والخامس من طرف والاول والخامس والسابع من طرف وعلى ثلاثه يلى الخمسه ويوما
يلى السبعه وتصوم يوما من السبعه الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس
من طرف والاول والرابع والسابع من طرف وله اقسام كثيره تبلغ مايه وخمسه اقسام
اوضحتها فى المختصر اما اذا اراد ت تحصيل ثلاثه اقسام بسبعه من اربعه وعشرين
فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسادس والثامن من طرف وعلى
اربعه يلى الخمسه ويوما يلى الثمانيه وتصوم يوما من الستة الباقيه ○ وان شاءت صامت
الاول والثالث والسادس من طرف والاول والخامس والسادس من طرف وبلغ اقسامه
ماءتين وعشرين اقسام اما اذا اراد ت ثلاثه بسبعه من خمسه وعشرين فتصوم الاول
والثالث والخامس من طرف والاول والسابع والتاسع من طرف وعلى خمسه يلى الخمسه
ويوما يلى التسعه وتصوم يوما من الخمسه الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس
من طرف والاول والسادس والتاسع من طرف وله اقسام كثيره تبلغ مايه وخمسين
قسما اوضحتها فى المختصر ○ اما اذا اراد ت ثلاثه بسبعه من سته وعشرين فتصوم الاول
والثالث والخامس من طرف والاول والثامن والعاشر من طرف وعلى سته يلى الخمسه
ويوما يلى العشره وتصوم يوما من الاربعه الباقيه ○ وان شاءت صامت الاول والثالث
والسادس من طرف والاول والسابع والعاشر من طرف وله اقسام كثيره تبلغ خمس مايه
قسم واربعه اقسام اوضحتها فى المختصر ○ اما اذا اراد ت ثلاثه بسبعه من سبعه
وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والتاسع والحادى عشر
من طرف وعلى سبعه يلى الخمسه ويوما يلى الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثه الباقيه وان
شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والثامن والحادى عشر من طرف
وله اقسام تبلغ ستمايه قسم وثلاثين قسما ○ اما اذا اراد ت ثلاثه بسبعه من ثمانيه
وعشرين فتصوم والثالث والخامس من طرف والاول والعاشر والثانى عشر من طرف
وعلى ثمانيه يلى الخمسه ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجمله
اقسامه مستمايه وستون قسما ○ اما اذا اراد ت ثلاثه بسبعه من تسعه وعشرين فتصوم
الاول والثالث والخامس من طرف والاول والحادى عشر والثالث عشر من طرف وعلى
تسعه يلى الخمسه ويوما يلى الثلاثه عشر وتصوم اليوم الباقى منهما وهو متعين وان شاءت
ابدلت الاقسام وجمله اقسامه اربع مايه وخمسه وتسعون قسما فتصير جميع الاقسام فى

تحصيل الصوم ثلاثة ايام بسبعة من احد وعشرين الى تسعة وعشرين ثلثة آلاف وثلثة اقسام ٥ فرع في صيامها اربعة ايام فان
اما اذا اردت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فاكثر فلا يصح
اردتها متواليه صامت عشرين يوما متواليه وان اردتها مفرقه صمت يوما يوما فعلتها كما ذكرناه في
صوم اليوم وان اردت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وان اردت ثلثة متواليه

وكذلك كلما اردت صيام ايام
يليها افترقها وصومها على ما
ذكرنا من اول امرها وآخرها
على ما تذكر فيها صح

ويوما فردا فعلت في الثلاثة ما سبق فيها وفي اليوم ما بيناه فيه ٥ فان اردت تحصيل الاربعه على
قياس ما سبق فيما قبلها والتربيع على طريقه الداري فاقل ما يحصل به صوم تسعة ايام وهي ضعفها
واحدا كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة واقل ما يحصل منه هذا التسعة ثلاثة وعشرون
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتحلي يوما يليي السبعه فيهما وتصوم يوما
من السبعه الباقيه فاقسامه سبعة اما اذا اردت تحصيل الاربعه بتسعة من اربعة وعشرين
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من
طرف وتحلي يومين يليان السبعه ويوما يلي الثمانيه وتصوم يوما من الستة الباقيه ولها الابدال
واقسامه اثنان واربعون قسما ٥ اما اذا اردت تحصيل اربعه بتسعه من خمسة وعشرين
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع من
طرف وتحلي يلي السبعه ويوما يلي التسعه وتصوم يوما من الخمسه الباقيه ولها الابدال
واقسامه مايه واربعون اما اذا اردت تحصيل اربعه بتسعه من ستة وعشرين
الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر من
طرف وتحلي اربعه يلي التسعه ويوما يلي العشر وتصوم يوما من الاربعه الباقيه ولها الابدال
واقسامه تلثما وستة وتلثون قسما ٥ اما اذا اردت تحصيل اربعه بتسعه من سبعة وعشرين
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادي عشر
من طرف وتحلي خمسه يلي السبعه ويوما يلي الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقيه ولها الابدال
واقسامه ستمايه وثلاثون قسما ٥ اما اذا اردت اربعه بتسعه من ثمانيه وعشرين ٥ فصوم الاول
والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتحلي
تلي السبعه ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال واقسامه سبع
وثمانيه وعشرون قسما ٥ اما اذا اردت تحصيل اربعه بتسعه من تسعه وعشرين ٥
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والتاسع والحادي عشر والثالث
عشر من طرف وتحلي سبعه يلي السبعه ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي ولها الابدال
واقسامه تسعمايه واربعه وعشرون قسما ٥ فجمله الاقسام في تحصيل اربعه بتسعه من

وعشرين الى تسعة وعشرين ثلثة آلاف وتسعة اقسام ٥ فرع في صيامها خمسة ايام
ان اردت خمسة متواليه صمت احدا وعشرين يوما متواليه وان اردتها مفرقه صمتها على ما سبق
فيما قبلها ٥ وان اردت صومها على قياس ما مضى صمت ضعفها وواحدا وذلك احد عشر يوما
واقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
من الطرفين وتحلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية ٥ وان اردت الخمسة باحد عشرين
ستة وعشرين صمت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والرابع
والسادس والثامن والعاشر من طرف واحلت يومين ويوما وصمت يوما من الاربعة الباقية
ولها الابدال واقسامه ستة وثلاثون ٥ وان اردت الخمسة باحد عشرين ستة وعشرين
صمت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن
والعاشر من طرف واحلت يومين ويوما وصمت يوما من الاربعة الباقية ولها الابدال واقسامه
ستة وثلاثون ٥ وان اردت الخمسة باحد عشر من ستة وعشرين صمت الاول والثالث
والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والرابع من السادس والثامن والعاشر من
طرف واحلت يومين ويوما وصمت يوما من الاربعة الباقية ولها الابدال واقسامه ستة وثلاثون
وان اردت الخمسة باحد عشرين سبعة وعشرين صمت الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع والحادي عشر من طرف واحلت ثلثة ويوما وصمت يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال
وحمله الاقسام مايه وخمسة وثلاثون ٥ وان اردت الخمسة باحد عشرين ثمانيه وعشرين
صمت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر
والثاني عشر واحلت اربعه ويوما وصمت يوما من اليومين الباقيين وحمله اقسامه تلثمايه واربعه
وتلاثون قسما ٥ وان اردت الخمسة باحد عشرين تسعة وعشرين صمت الاول والثالث والخامس
والسابع والتاسع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر واحلت خمسه
ويوما وصمت اليوم الباقي واقسامه اربع مايه وسبعة وسبعون ٥ فجمله الاقسام في تحصيل خمسه
باحد عشرين من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسع مايه وخمسة وعانون قسما ٥ فرع
في صيامها ستة ايام ان اردتها متواليه صمت اثنين وعشرين يوما متواليه وان اردتها مفرقه فقد
سبق بيانها ٥ وان اردتها على قياس ما سبق صمت ضعفها وواحدا وذلك ثلاثة عشر يوما واقل ما
تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي
عشر من الطرفين وتحلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ٥ وان اردت الستة بثلاثة عشر
من ثمانيه وعشرين صمتا الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والاول

والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف واخلت يومين ويوما وصامت يوما من
اليومين الباقيين ولها الابدال واقسامه اثنان وعشرون ٥ وان ارادت الستة ثلاثة عشر من
تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والاول
والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف واخلت ثلاثة ويوما وصامت
اليوم الباقي ولها الابدال واقسامه ستة وستون ٥ فجملة الاقسام في تحصيل ستة ثلاثة عشر
من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين احد وستون قسما ٥ **فرع** في صيامها سبعة ايام
ان ارادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية ٥ وان ارادتها مفرقة فقد سبق بيانها وان ارادتها
على قياس ما مضى صامت ضعفها واحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين تصوم
الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين واخلت
يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع قسم واحد فلا يصح سبعة من خمسة عشر من اقل من
تسعة وعشرين ولا اكثر منها ان ٥ **فرع** في صيامها ثمانية ايام ٥ اقل ما يكفيها الثمانية ثمانية عشر
واقل ما يصح منه ذلك اربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية ايها شاءت
واقسامه ثمانية وعشرون ٥ وان ارادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل
طرف ويومين من التسعة الباقية وكذا ان ارادتها من ستة وعشرين الى ثلاثين ولها الابدال ٥ **فرع**
في صيامها تسعة اقل ما يصح منه عشرون فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من
السبعة الباقية ٥ واقسامه احد وعشرون ٥ وان ارادت ذلك من ستة وعشرين الى ثلاثين فعلت
على ما سبق ٥ **فرع** في صيامها عشرة ايام اقل ما تصح منه اثنا وعشرون من ستة وعشرين
فتصوم عشرة من كل طرف ويومين من الستة الباقية واقسامه خمسة عشر ٥ وان ارادت ذلك من
سبعة وعشرين الى ثلاثين فعلت ٥ **فرع** في صومها احد عشر اقل ما يصح منه اربعة وعشرون
من سبعة وعشرين فتصوم احد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة السابقة واقسامه عشرة ٥ وان
اراد ته من ثمانية وعشرين الى ثلاثين فعلت **فرع** في صومها اثني عشر اقل ما تصح منه ستة وعشرون
من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الاربعة الباقية واقسامه ستة ٥ وان
اراد ته من تسعة وعشرين اوثلاثين فعلت ٥ **فرع** في صومها ثلاثة عشر تصوم بها ثمانية عشر
من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية واقسامه ثلاثة ٥ وان
اراد ته من ثلاثين فعلت ٥ **فرع** في صومها اربعة عشر لا تحصل الا ثلاثين متوالية فان
زاد صومها على اربعة عشر فعلت في اربع عشرة ما ذكرناه وفيما دونها ما سبق والله اعلم ٥ **فصل**
في صوم المتحيرة صوما متتابعا لمذهب او كتابه قتل او حماع في نهار رمضان او غير ذلك والتتبع على

من هنا يرجع الى طريقة الاصحاب وهي زيادة يومين بعد المضاعفة طريقة الداري اختصر يوم الى اربعة وطريقة الاصحاب اضبط واسهل

طريقة المتاخرين انه لا يحصل لها من الشهر الا اربعة عشر ٥ قال اصحابنا اذا اراد ت صوم شهرين
متتابعين صامت مائة واربعين يوما متوالية لانها لا تحصل لها من مائة وعشرين سنة اشهر وعشرون
ومن عشرين الى اربعة الباقية ولا تقطع التتابع بالحيض المحلد ٥ وان ارادت اربعة عشر
صامت ثلاثين متوالية ٥ وان ارادت يومين وثمانية عشر صامت تسعة عشر وان ارادت ثلاثة صامت تسعة عشر
وان ارادت اربعة فعشرين وخمسة فاحدا وعشرين وعلى هذا ٥ وان ارادت صوما متتابعا
واراد ت تحليل فطريقه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامت مثله مرة اخرى قبل السابع عشر ثم من
اخرى من السابع عشر فاذا ارادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع
عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين ٥ هذه طريقة الاصحاب وخالفهم
الداري وبسط طريقة بسطا منتشرا فانا الخص مقاصده ان شاء الله تعالى قال اذا اراد ت
صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في اول الثمانية عشر ويومين في
اخرها واخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية وفي ذلك احد عشر
قسما اقل من عدد الايام المخبر فيها صوم وهذا اصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة ايام
الحيض لانها تصوم من ايام الحيض الاول والثاني والثالث والثالث والرابع وهكذا الى اخرها
مستقص من عدد الايام واحدة وان ارادت صيامها ستة من تسعة عشر صامت يومين
من كل طرف واخلت لكل طرف ثلاثة ايام تليه وصامت يومين متتابعين من العشر الباقية واقسامه
تسعة ٥ وان ارادتها من احد وعشرين اخلت اربعة واربعة وصامت يومين من الستة
الباقية واقسامه ثمانية ٥ وان ارادتها من اثنين وعشرين اخلت خمسة وخمسة وصامت
يومين من ثمانية واقسامه سبعة وان ارادتها من ثلاثة وعشرين اخلت ستة وستة وصامت
يومين من السبعة واقسامه ستة ٥ وان ارادتها من اربعة وعشرين اخلت سبعة وسبعة وصامت
يومين من الخمسة واقسامه اربعة وان ارادتها من ستة وعشرين اخلت تسعة وتسعة وصامت
وصامت يومين من الاربعة واقسامه ثلاثة ٥ وان ارادتها من سبعة وعشرين اخلت عشرة
وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان ٥ وان ارادتها من ثمانية وعشرين اخلت احد عشر
واحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد ٥ وان ارادتها من تسعة وعشرين لم يمكن
الا بزيادة في الصوم لانها تحتاج ان تخلي اثني عشر واثني عشر فلا تبقى بينهما يومان فاقل ما يمكن
تصحيحه منه من تسعة وعشرين ان تصوم من كل طرف يومين وتخلي في كل طرف احد عشر ويصوم
الثلاثة الباقية ٥ وان ارادتها من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين الا انها تصوم الاربعة
الباقية ٥ اما اذا اراد ت صوم ثلاثة ايام متتابعة فاقل ما يصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل

طرف وتخلي يومًا ويومًا وتصوم ثلاثة متتابعه من الاحد عشر الباقيه ٥ واقسامه تسعه اقل من ايام التعيد بيومين ٥ وان زاد ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف واخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشر الباقيه واقسامه ثمانيه والذي اراه احتصارا للعبارة وفتح الطرق وعلم انها تصوم من كل طرف الايام التي تريدها وتصومها من ثالثة من الايام الباقيه بعد الخلا وعلم ايضا ان الخلا يكون من كل طرف بقدر ما اخلي من الطرف الاخر وعلم ايضا ان الاقسام اقل من الايام بالقدر الذي نذكره في اول كل فصل فالاقسام في هذا الفصل اقل من الايام الباقيه بيومين فمتصور بعدها على ذكر الخلا من احد الطرفين فاذا اراد ثلاثة من احد وعشرين اخلي ثلاثة واقسامه سبعه ٥ وان اراد ثمانية من اثنين وعشرين اخلي اربعه واقسامه ستة ٥ ومن ثلاثة وعشرين يخلي خمسه واقسامه خمسة ٥ ومن اربعه وعشرين يخلي ستة واقسامه اربعه ومن خمسه وعشرين يخلي سبعه واقسامه ثلاثة ٥ ومن ستة وعشرين يخلي ثمانيه وله قسمان ٥ ومن سبعه وعشرين يخلي تسعه وله قسم واحد ٥ ومن ثمانيه وعشرين لا يمكن الا بزياده صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعه وتسعه وتصوم الاربعه الباقيه ٥ ومن تسعه وعشرين تصوم الخمسه الباقيه ٥ ومن ثلاثين الستة الباقيه

اما اذا اراد تصوم اربعه متتابعه فتصوم اثني عشر واقل ما يصح منه عشرون فتصوم في كل طرف اربعه وتخلي يومًا ويومًا وتصوم اربعه من العشر الباقيه واقسامه سبعه اقل من الايام بثلاثة ٥ وان زادتها من احد وعشرين اخلي يومين واقسامه ستة ٥ ومن اثنين وعشرين يخلي ثلاثة ٥ ومن اربعه وعشرين خمسه ومن خمسه وعشرين ستة ٥ ومن ستة وعشرين يخلي سبعه ومن سبعه وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتخلي سبعه وتصوم الخمسه الباقيه ومن ثمانيه وعشرين تصوم الستة الباقيه ومن تسعه وعشرين السبعه الباقيه ومن ثلاثين الثمانيه الباقيه ٥ اما اذا اردت خمسه متتابعه فتصح بصوم خمسه عشر واقل ما يصح منه احد وعشرون فتصوم خمسه من كل طرف وتخلي يومًا ويومًا وتصوم خمسه من السبعه الباقيه واقسامه خمسه ٥ ومن اثنين وعشرين تخلي يومين واقسامه اربعه ٥ ومن ثلاثة وعشرين يخلي ثلاثة ٥ ومن اربعه وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم ومن خمسه وعشرين تصوم الخمسه الباقيه ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم خمسه في كل طرف وتخلي خمسه في كل طرف وتصوم الستة الباقيه ٥ ومن سبعه وعشرين تصوم السبعه الباقيه ٥ ومن ثمانيه وعشرين الثمانيه الباقيه ٥ ومن تسعه وعشرين التسعه ومن ثلاثين العشر الباقيه ٥ اما اذا اردت سته متتابعه فتصح بصوم ثمانيه عشر واقل ما يصح

يصح منه اثنان وعشرون فتصوم سته من كل طرف وتخلي يومًا من كل طرف وتصوم سته من الثمانيه الباقيه ٥ واقسامه ثلاثة ٥ ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ٥ ومن اربعه وعشرين ثلاثة ٥ ومن خمسه وعشرين لا يمكن الا بزياده فتصوم سته من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعه الباقيه ٥ ومن ستة وعشرين تصوم الثمانيه الباقيه ومن سبعه وعشرين التسعه الباقيه ٥ ومن ثمانيه وعشرين العشر الباقيه ومن تسعه وعشرين الاحد عشر الباقيه ومن ثلاثين الاثني عشر الباقيه ٥ اما اذا اردت سبعه متتابعه فتصح باحد وعشرين ومن ثلاثة وعشرين لا يحصل باقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعه وتخلي يومًا ويومًا وتصوم السبعه الباقيه فان زادتها من اربعه وعشرين صامت الثمانيه الباقيه ومن خمسه وعشرين التسعه الباقيه ومن ستة وعشرين العشر ٥ ومن سبعه وعشرين الاحد عشر ٥ ومن ثمانيه وعشرين الاثني عشر ٥ ومن تسعه وعشرين الثلاثة عشر ٥ ومن ثلاثين الاربعه عشر الباقيه اما اذا اردت ثمانيه متتابعه فلا يصح الا من متتابع وكذا ما زاد فاقل ما يصح منه ثمانيه اربعه وعشرون واقل ما يصح منه تسعه خمسه وعشرون والله اعلم ٥

فصل

في تحصيل المخير صلاه او صلوات مقضيات او منذورات ٥ وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقه المصنف والشيخ ابي زيد والمتاخرين في انها اذا صامت رمضان حصل منها اربعه عشر وفسدسته عشر قال اصحابنا قضا الصلاه يجري على قياس قضا الصوم فاذا اراد صلاه واحد مقضيه او منذوره ونحوها صلاها متى شاءت بغسل ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاه ثم يعيدها بغسل اخر ولها تاخير الصلاه الثانيه وغسلها الي اخر الخامس عشر من حين بدات بالاول ثم يمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم يعيدها بغسل اخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من الحد الاولي ويشترط ان لا توخر الثالثة عن اول ليله السادس عشر الذي قدر الامهال من اخر الاولي واول الثانيه ولها ان تنقص عن قدر الامهال ان كانا مهالا طويلا بشرط ان لا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاه وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم امهلت الي اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثه بغسلها بعد ان مضي من اول السادس عشر قدر الصلاه الاولي وغسلها ولها ذلك في اول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تاخير من اول السابع عشر وان صلت الثانيه في اول العاشر فلها فعل الثالثه بعد مضي قدرها وغسلها من اول السادس عشر الي اول والعشرين ولا يجوز بعده قال امام الحرمين وغيره ولا فرق من الصلاه وصوم يوم في هذا الا ان الصوم يستوعب يومًا فيكون الامهال الاول يومًا فاكثر والصلاه تحصل في لحظه فلي الامهال بقدرها وهذا

الامهال شرط لابد منه فلو اخلت به في احد الطرفين لم يجزها الصلاه لانها ان تركت الامهال في
الاول وصلت الصلاه الثانيه متصله بالاولي احتمل انقطاع الحيض في اثنا الثانيه واثنا
في الثالثه وان تركت الامهال الثاني فصلت الثالثه متصله بالخمسه عشر احتمل انقطاع
الحيض في الاولي وابتداءه في الثالثه هذا حكم الصلاه الواحده فان ارادت صلوات
مخيره بين طريقين احدهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي واخرون ونقلها امام الحرمين
عن الائمه انها كالصلاه الواحده وتصلي تلك الصلوات ثلث مرات كما ذكرنا في الصلاه الواحده
وتغتسل في كل من مسوالياتها وتعتسل في كل من للصلاه الاولي وتتوضا لكل واحده من
الباقيات وسواء اتفقت الصلوات ام اختلفت ويشترط من الامهال ما سبق في الصلاه الواحده
ويكون مجموع الصلوات كالواحده فتصلي بعد فعلهن زمنا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوء
والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره لخص من هذا وهو انه ان كانت الصلوات
متفقات كما به صبح صبعتين وزادت صلاتين ثم قسمت الجمله نصفين فصلت في اول الشهر ما به
صبح وصبحا متواليات ثم صلت في اول السادس عشر ما به وصبحا ويجب لكل صلاه من الخمس
غسل جديد لخلاف الطريق الاول فاذا علمت هذا حصل لها ما به صبح سعين لانه ان
ابتدا الحيض في نصف الصبح الاولي فقد ما اتت به في النصف الاول من الشهر وانقطع في
نصف الصبح الاولي من اول السادس عشر فبقي بعدها ما به وان بدا في الصلاه الموفيه ما به
من الاول انقطع في الموفيه ما به من السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الاولي مع الزيادة
على الما به في السادس عشر ه وان بدا في الموفيه عشرين او اربعين او غيرها انقطع في مثله
في السادس عشر فحصل تمام الما به مما قبل ابتدا به وبعد انقطاعه ه قال امام الحرمين
ويشترط ان يكون زمن جمله الاغسال والصلوات هذا كله اذا كانت الصلوات متفقات
كانت احيانا بان ارادت عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين
مغربا وعشرين عشا فهذه الصور ملخصا لفصوله المتفقات من حيث انه اذا اتى في
صلاه بانقطاع للحيض احتمل ذلك في كل صلاه من الاجناس الخمسه وكل جنس يحتمل بطلان
صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال ان يزيد علي الضعف عشرين فيبدا بالصبح مثلا ثم تصلي بعد
فتصلي ما به صلاه من كل جنس عشرين وترتب الاجناس فيبدا بالصبح مثلا ثم تصلي بعد
وقيل انقضا الخمسه عشر عشرين صلوات من كل جنس صلاتين ثم تهمل من اول السادس عشر
زمنا يسع صلاه ثم تعيد ما به من الاجناس علي الترتيب السابق فتبقي لها عليها سعتين لانه ان
بدا الحيض في الصلاه الاولي انقطع في سلعه الامهال في اول السادس عشر فتصل الما

قوله انقطاع وبع سهوا اذ تحصل الباقيه لوقوعها في الطهر فصوابه ابتداءه ه

بعدها وان انقطع الحيض في الصلاه الاولي حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفيه ما به
من العشرين المتوسطه وان انقطع في الصبح الثالثه في الاولي عاد في الصبح الثانيه من السادس عشر
فحصل لها من الاول ما به الا ثلثه اصباح وحصل صبحان من العشرين المتوسطه وصبح من
المفعولات في السادس عشر وانما قلنا يعود في الصبح الثانيه ولم يقل في الثالثه بسبب ساعه
الامهال ه وعلي هذا التنزيل خرج باقي المقديرات وهذا الذي قلناه من ساعه الامهال في
اول السادس عشر لابد منه لانها لو لم تمهل بل صلت في اول السادس عشر بقي عليها صلاه
لاحتمال ابتدا الحيض في الصلاه الاولي في الاول وانقطاعه في الاولي في السادس عشر وبقي
بعد ذلك ما به الا صلاه فلو فعلت هذا لزمها اعاده صبح والله اعلم ن **فصل** في طواف
المخيره قال اصحابنا فعل الصلاه الواحده وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء في الانواع الثلثه
اذا ارادت واحدا منها فطريقها ان تفعله ثلث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه في الصوم
والصلاه وجميع ما سبق في الصلاه من المقديرات بحيث مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه
اصحابنا فاذا ارادت طوافا واحدا او عددا اغتسلت وطافته ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف
ركعتيه وكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاه مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه
ثم تمهل قدر اتسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانيه ثم تمهل حتي تمضي تمام خمسه
عشر يوما من اول اشتغالها بغسل الطواف الاول وتمهل بعد الخمسه عشر لحظه تسع
الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الاول ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه
من ثالثه والغسل واجب في كل من الطواف واما الركعتان فان قلنا هما سنه كفي لهما غسل
الطواف وان قلنا واجبتان فثلاثه اوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاه وضوء
لا تجديد غسل ولا وضوء لانها تابعه للطواف كجزئه وهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد
الغسل حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف فان الغسل للركعتين
لا فايده فيه لانها ان كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده تغسل الحايض باطل وان كانت
حايضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا يصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان الغسل
يجب لتجديد الركعتين وانما اشتهر الخلاف في الوضوء وهذا مختصر ما ذكر المحققون المتاخرون
في الطواف وقال ابن الحداد وابو علي الطبري والمحاملي واخرون من كبار المتقدمين اذا ارادت
طوافا اتت به مرتين بينهما خمسه عشر يوما ونقل الشيخ ابو حامد هذا عن اصحابنا ثم قال وهذا غلط
لاحتمال وقوعهما في حيضتين وبينهما طهر قال ولكن يطوف ثم تمهل تمام خمسه عشر يوما من حين
شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا وهذا الذي اختاره الشيخ ابو حامد هو الذي قطع به صاحب

الحادي والشيخ ابو علي السنجي وكل هذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق المتاخرين
من انها تطوف ثلث مرات وقد اطبق عليه متاخروا الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين
الداركي والقاضي ابو الطيب بعد تخطئتهما الاصحاب في اقتصارهم على طوافين وساقوا
المصنف وعلى هذا القياس تعمل في طوافها فاطهرها انها اذا ارادت طوافا واحدا طافت اربع
مرات فتطوف مرتين ثم تحمل تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكر هو في صوم اليوم

الاصحار على طوافين هو طريقة من يقول الحصل من الشهر نصفه واما من يقول الحصل اربعة عشر وهو الصحيح فلا بد من ثلاثة ○

الواحد انها تصومه من اربعة ايام وقد صرح بهذا في الطواف سخه القاضي ابو الطيب
في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو معتادا بل الاقتصار على ثلاث
جار على ما بيناه والله اعلم ○ **فصل** في مسايل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة
احداها لو صلت امرأة المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل
خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لان الظهور هناك الطهارة ○ الثانية
صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها ○ الثالثة وطي المتحيرة زوجها
في نهار رمضان وهما مبنيان وقلنا يلزم المراة كفارة الجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين
لاحتمال الحيض والاصل براءتها ○ الرابعة افطرت متحيرة لارضاع ولدها وقلنا يلزم الفطر
بالارضاع فذبه فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم ○ الخامسة
اذا كان عليها قضا صوم يوم فقد سقوطها بقضيه بثلاثة ايام فلو صامت يوما من الثلاثة
ثم شكت هل كانت نوت صومه ام لا فوجهان احدهما يحسب لها اليوم ولا اثر للشك لانه بعد فراغ
اليوم والثاني لا يحسب لان صيام الايام الثلاثة كصوم واحد فاشبه الشك قبل فراغ اليوم قال
واصل هذا ان من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى ام لا ام هل عين الشهر
ام لا هل يلزمه الاستيناف فيه وجهان ○ **قلت** الاظهر لا يؤثر هذا الشك في الصوم
لانه بعد الفراغ حقيقة ولانه يشق الاحتراز منه ○ السادسة لو اراد المتحيرة الجمع
بين الصلاتين في السفر في وقت الاولى لم يصح لان شرطه ان يقدم الاولى وهي صحيحة بيقين
او بناء على اصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل احدث ام لا فصلى الظهر فان له ان يصلي
العصر جمعا لانه بنى على اصل الطهارة ○ السابعة اذا قلنا يصح صلاة الرجل
خلف مستحاضة في زمن يحكم بانه طهر فصلت خلفه مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن الذي
فيه فوجهان احدهما لا يصح مطلقا كما يحرم الوطء مطلقا واصحهما ان كان المشكوك عقيب الطهر
جاز وان كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الاصل والله اعلم ○ **فرع** عجبه عليه
المتحيرة ممن نص عليه الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ نكاحها الان حملها البيا

منه بخلاف الرتقاء والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وان كانت
ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض الزمناها احتناب ما يجتنبه الحائض
وكل زمان تيقنا فيه طهرها الحقنا فيه ما يباح للطاهر واوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا
في طهرها حرمنا وطوها واوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا وكل زمان جوزنا فيه انقطاع
الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتزيل احوالها وتذكر من ذلك مسايل
تدل على جميع احكامها ان شا الله تعالى وبه الثقة فان قالت كان حيضي عشرة ايام من الشهر
لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر سنين لانه يمكن في كل وقت ان تكون حايضا ويمكن
ان تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر وتوضا في العشر الاول لكل
فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فاذا مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع
الدم ثم يلزمها بعد ذلك ان تغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه
فان عرف وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها ان تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها
ان تغتسل في غير لانا قد علنا وقت انقطاع دمها من اليوم ○ وان قالت كنت احيض احدى العشرات
الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر سنين فيجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول
الشهر وتوضا لكل فريضة وتغتسل في اخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه ○ وان قالت حيضي
ثلثة ايام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر سنين فيجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول
الشهر وتوضا لكل فريضة وتغتسل في اخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه ○ وان قالت حيضي
ثلثة ايام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر سنين فيجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول
العشر ثلاثة ايام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه
فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتوضا في غيره ○ وان قالت كان حيضي اربعة ايام من العشر
الاول صلت بالوضوء اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في الخمس والستة والسبع
والثمان والتسع فان علمت بعض طهرها في وقت بان قالت الى اخر الفصله **الشرح**
اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فالقاعدة فيه ان كل زمان تيقنا فيه حيضها سلب فيه
جميع احكام الحيض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع احكام الطاهر المستحاضة وكل
زمان احتمل الحيض والطهر اوجبنا فيه الاحتياط فنوجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات
ونحكم لها في الاستمتاع بحكم الحايض ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لاحتمل انقطاع
الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل
لكل فريضة احتمل انقطاع الدم قبلها فان علمت انه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل او نهار اغتسلت
كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها الى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هذا اصل هذا الفصل
وتمهيد قاعدته وعليه يخرج كل ما سنذكره ان شا الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار

ولكن عاده الاصحاب ايضاحه وبسطه بالامثله وانا اتابعهم واذكر ان شاء الله تعالى مسايله
ملخصه واضحه في فروع مترابطه ليكون انشط لمطالعته وابعد من ملاله تاطريبه وليس في تخصيص
المرغوب منه فيه واسهل في ادراك الطالب ما يبغيه والله الكريم استعينه واستهديه ٥
قال اصحابنا رحمهم الله الحافظه لقدر حيضها انا بتعهما حفظها وخرج عن التحيير المطلق اذا خطت
مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان حيضي خمسه عشر اضللتها في دور
ولا اعرف سوي ذلك فلا فايده فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وكذا لو
قالت كان حيضي خمسه عشر وابتدا دوري يوم كذا ولا اعرف قدره فلا فايده فيما حفظت لاحتمال
المذكور ولما في هذين المثالين حكم المتحيره في كل شئ وهكذا لو قالت كان حيضي خمسه من كل ثلاثين
ولا اعرف ابتداءها ولا ادري اهي في كل شهر او سنه او سنين ولا ادري في اي وقت من الشهر هي فهذه
لها حكم المتحيره التي لا تذكر شيا اصلا وحكمها ما سبق لانا في الصيامفانها اذا قالت كان حيضي خمسه من
من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسه وعشرون يوما وان كان تاما وعلمت ان حيضها كان
بتدا بها في الليل فان علمت انه كان يبتدا بها في الليل النهار وشكت حصل لها اربعه وعشرين
يوما ثم اذا ارادت صيام هذه الخمسه صامت احد عشر يوما فحصل لها منها خمسه على كل تقدير
ولا يكفيها صوم عشر لاحتمال ان ابتدا في اثنا يوم فمضى بعضه الان لعلم انه كان يبتدا بها في
الليل فيلفيها العشر ٥ ولو كان على هذه التي قالت كان حيضي خمسه من ثلاثين تصوم يوم واحد
صامت يومين بدلها اربعه ايام ان علمت ان حيضها كان يبتدي في الليل فحصل لها يوم فان لم تعلم من
ابتدايه صامت يومين بدلها خمسه ايام فحصل احدها ٥ ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين متواليتين
ثلاثه ايام ان علمت الابتداء بالليل والا فاربعه وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء انها تضف الي ايام
الحيض يوما لاحتمال الطرفين في اثنا النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من ايام الحيض
مع اليوم المضاف ثم تصوم الذي عليها من اخري فاذا كان عليها يومان وحيضها خمسه من ثلاثين
كما ذكرنا اضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر اربعه ثم تصوم يومين ٥ ولو كان عليها ثلاثه
صامتهما افطرت ثلاثه ثم صامت ثلاثه وهذا اما اشبه ذلك والله اعلم ٥ **فرع** اذا قالت
حيضي خمسه ايام في كل ثلاثين يوما او عشر من عشرين من الشهر او من خمسه عشر وسته
هذه قد يكون لها حيض سفين وطهر يتين ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك
لاحتماله وقد لا يكون حيض ولا طهر يتين وقد يكون طهر سفين دون حيض سفين لا يتصور
عليه وطريق معرفته هذه الاقسام ان ينظر الي المنسي فان كان نصف المنسي فيه او اقل لم يكن
سفين او كان اكثر من نصفه كان لها حيض بيقين وهو تقدر ما زاد علي النصف هو بين ويكون

وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لاحتمال الانقطاع فتوضا لكل فريضه كساير المتحاضات
وما بعده تغتسل لكل فريضه ٥ وان شئت اسقطت المنسي من المنسي فيه ثم اسقطت بقيه المنسي فيه من
المنسي فما بقي فهو حيض سفين وتلك البقيه هي القدر المشكوك فيه من الطرفين ومثال
ذلك وهو متاتي لجميع الاقسام الاربعه قالت كان حيضي سته ايام من العشر الاولين الشهر فجعل شهرها
اربعه اقسام الاربعه الاولي من مشكوك فيه لاحتمال الانقطاع فتوضا فيها لكل فريضه وتصلي والخامس
والسادس حيض سفين لانه ان بدا الحيض في اول العشره انتهي الي اخر السادس وان انقطع على العاشر
بدا من الخامس والسادس حيض لدخولها في التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر
مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فريضه الا ان تعلم ان الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها
كل يوم غسل واحد في ذلك وتتوضا لباقي فرايضه ذلك اليوم وما بعد العشره الي اخر الشهر طهر سفين
ولو قالت حيضي سبعه ايام من العشر الاولي فلها اربعه ايام حيض سفين وهي الرابع والخامس والسادس
والسابع وتتوضا للثلاثه الاولي وتغتسل للثلاثه الاخيره لكل فريضه الا ان يعلم الانقطاع في وقت
بعينه ٥ ولو قالت ثمانيه من العشر فحيضها سته اولها الثالث ٥ ولو قال تسعه من العشر فحيضها
ثمانيه اولها الثاني وتتوضا في اليوم الاول وتغتسل لكل فريضه في العاشر ٥ ولو قالت سنه من احد عشر
فالسادس حيض سفين وتتوضا لكل فريضه في الخمسه الاولي وتغتسل في الخمسه الاخيره ٥ ولو قالت
خمسه من التسعه الاولي فالخامس حيض سفين وتتوضا لما قبله وتغتسل لما بعده الي اخر التاسع وما
بعده الي اخر الشهر طهر سفين ٥ ولو قالت حيضي عشر من الشهر فليس لها حيض ولا طهر سفين
فتوضا لكل فريضه الي قبيل اخر العاشر ثم تغتسل من اخر العاشر الي اخر الشهر لكل فريضه الا ان
تعلم الانقطاع في وقت بعينه فتكفيها الغسل فيه كل يوم مره ٥ ولو قالت عشر من العشرين الاولي
توضات الي قبيل اخر العاشر ثم اغتسلت الي اخر العشرين ثم هي طاهر سفين في العشر الاخير ٥ ولو قالت
عشر من الخمسه عشر الاولي فالخمسه الاولي توضا والخمسه الثانيه حيض سفين والثالثه
تغتسل وباقي الشهر طهر سفين ولو قالت خمسه عشر في العشرين الاولي فالخمسه الاولي توضا
والثانيه والثالثه حيض سفين والرابعه تغتسل والعاشره الاخير طهر سفين ٥ ولو قالت عشر
في العشرين الاخيرين فالعشره الاولي طهر سفين والثانيه توضا والثالثه تغتسل ولو قالت
خمسه عشر من العشرين الاخيرين فالعشره الاولي طهر سفين والخمسه الثالثه توضا والرابعه
والخامسه حيض سفين والسادسه تغتسل ولو قالت حيضي احدي العشرات فالحيض ولا طهر
سفين فتوضا في جميع الشهر الا اخر العشرات فتغتسل في اخر العشر ٥ ولو قالت حيضي يومان
من العشره الاولي او قالت ثلاثه او قالت اربعه او قالت خمسه فالحيض ولا طهر فتوضا منه

ثم تغتسل لكل فريضه الي اخر العشر ثم هي طاهر سنين واما قول المصنف رحمه الله وعلي هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو ما عدوه من مشكلات المهذب حتى ان بعضهم قال مراد المصنف انها اذا قالت في تسعه ايام في العشره الاولي فلا حيض لها سنين ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد اخطا هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام غير موضعه فان المصنف رحمه الله اجل قدرا واعلا محلا من ان يخفي عليه هذا الذي لا يشك فيه اقل مبتدي شرح باب الحيض فكيف يظن بهذا الامام انه يقول اذا قالت حيضي تسعه ايام من العشره الاولي فلا حيض لها واي شئ في هذا من التغليط فيه وانما مراد المصنف عطف هذا الكلام علي ما تقدم في اول الفصل وهو قوله وكل زمان يمكن فيه الحيض الزمناها احتياطا ملحقه الحايض الي قوله ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ثم قال وتذكر من ذلك مسايل تدل علي احكامها فذكر ما ذكرنا ثم قال وعلي هذا التنزيل في الخمس والست يعني بعد ما ذكرناه وبه يعرف يعني الحيض والطهر والمشكول فيه فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع علي ذكرنا من التنزيل وهو انا احتمل الحيض والطهر فهو مشكول فيه وما يعين لاحدهما فهو له يعني اذا قالت خمسه من العشره فلا حيض سنين وتتوضا في خمسه ولو قالت سته من العشره فلا حيض والسادس حيض وان قالت سبعه فاربعه حيض اولها الرابع كما سبق ايضاحه هذا تاويل لكلام المصنف وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلامه تاويلين احدهما وهو الذي اقتصر عليه في البيان ان معناه اذا قالت كان حيضي في الخمس او الست او السبع او الثمان او التسع ايامنا لا يزيد علي نصف المنسي فيه بان قالت كان حيضي في الخمس يومين او في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثه فاقتصر المصنف علي ذكر الايام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذكره علي ما ذكر في قوله فان قالت كان حيضي في العشر ثلاثه او اربعه لان الثلاثه والاربعه اقل من نصف العشره ○ قلت فعلي هذا يكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع بعض من العشره والتاويل الثاني انه اراد اذا قالت حيضي خمس او ست او سبع او ثمان او تسع من غير ان يزيد هذه المذكوره علي نصفها فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفا باذكر واعتمادا علي فهم السامع بعد تقدير القاعده فهذه ثلاثه اجوبه عن عبارة المصنف هلي تدبر تتها عنه وقد قال بعض كبار متاخري اصحابنا المذكورين المدرسين طبقه اصحاب المصنف انه راي بخط المصنف رحمه الله الي الفقها وفيه انه امرهم بالضرب علي قوله وعلي هذا التنزيل في الخمس والسبع والثمان والتسع والله اعلم ○ فرع فيما اذا عرفت وقت طهرها في وقت من العشره فان قالت كان حيضي عشره ايام من الشهر لا اعلم عينها واعلم اني كنت في العشره الاخيره طاهرا فالعشر الاولي توضا وتغتسل لكل فريضه الا ان تعلم الانقطاع في وقت متقدم فتغتسل عنده

ذه المسله تقدمت في قوله عشر العشر الاولي وكذا الي بعدها وله عشره في العشر الاخير ○

فيه كل يوم والعشر الاخير طهر سنين وتوجيه هذا ظاهر وكذا لما اشبهه مما اختلف دليله فاذكر ما قد يخفي دليله ببسمه ان شا الله تعالي ○ وان قالت حيضي عشره من الشهر وكنت في العشر الاولي طاهرا فالعشره الاولي طهر سنين والثانيه تتوضا والثالثه تغتسل لكل فريضه وان قالت حيضي خمسه من العشره الاولي وكنت اكون في اليوم الاول طاهرا فالاول طهر سنين والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضا لكل فريضه واذ قالت والسادس حيض سنين والسابع الي اخر العاشر تغتسل لكل فريضه وما بعد العاشر الي اخر الشهر طهر سنين ○ وان قالت حيضي خمسه من العشره الاولي وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الاولان طهر سنين والثالث والرابع والخامس تتوضا والسادس والسابع حيض سنين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضه وان قالت حيضي خمسه من العشره الاولي وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثه الاول طهر والرابع والخامس تتوضا والسادس والسابع والثامن حيض سنين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضه وان قالت حيضي عشره من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالسنه الاولي طهر سنين ومن السابع الي اخر السادس عشر تتوضا ثم بعده تغتسل الي اخر الشهر لكل فريضه ○ وكذا لو قالت حيضي عشره من الشهر وكنت طاهرا في السابع او الثامن او التاسع او العاشر فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده تتوضا عشره ايام ثم تغتسل الي اخر الشهر ○ وان قالت حيضي عشره من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشر الاولي تتوضا وتغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهر سنين وبعده تتوضا الي اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل بعده الي اخر الشهر لكل فريضه ○ وان قالت حيضي خمسه من الشهر وكنت في الخمسه الاخيره طاهرا وليطهر صحيح غيرها فيحتمل ان حيضها الخمسه الاولي والباقي طهر ويحتمل ان يكون الخمسه الثانيه والباقي طهر ويحتمل ان يكون الرابعه ويحتمل ان يكون الخمسه الثانيه والباقي طهر ويحتمل ان يكون الرابعه ويحتمل ان يكون الخامسه ولا يجوز ان يكون الثالثه لانه لا سبق قبلها ولا بعدها اقل الطهر سوي الخمسه الاخيره فالخمسه الاولي تتوضا والثانيه تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادس طهر سنين ○ وان قالت حيضي خمسه عشر في الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا فالثاني عشر وما قبله طهر سنين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضا والسادس عشر وما بعده الي اخر السابع عشر والعشرين حيض بيقين والثلاثه الاخيره تغتسل لكل فريضه ولو قالت حيضي خمسه من العشر الاولي وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسه الاولي بان قالت وكنت في الخامس طاهرا فحيضها الخمسه الثانيه ولستثني هاس ناسيه وان كانت سواها كسوال ناسيه ○ وان قالت وكنت في السادس حايضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده

الى اخر العشره وتتوضا في الاربعه قبله واليوم الاول طهر سبعه ولو قالت وكنت في الخامس
حايضا فالخامس حيض وتتوضا في الاربعه قبله وتغتسل بعده الى اخر التاسع ثم ما بعده
طهر ستين وان قالت حيضي خمسه من العشره الاولي وكنت في الباقي طاهرا ولي الخامس
حايضا فالاول والباقي طهر ستين وكذا العاشر وما بعده فالخامس والسادس والسابع
حيض بيقين وتتوضا في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع ولو قالت لا اعلم قدر
حيضي واعلم اني كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظه من اول الشهر ولحظه من اخره طهر ستين
ثم بعد اللحظه الاولي يتوضا يوما وليله ثم تغتسل لكل فريضه الي ان يبقى لحظه من اخر الشهر ثم اللحظه
مع اللحظه الاولي من الشهر الثاني طهره **فرع** فيما اذا عرفت لعين حيضها في وقت من
الشهر وان قالت كان حيضي عشره ايام في كل شهر لا اعلمها واعلم اني كنت اكون حايضا في العاشر
وتتوضا الي اخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الي اخر التاسع عشر ثم باقي
الشهر طهر بيقين وان قالت حيضي عشره لا اعلمها وكنت حايضا في السادس فالخمسه الاولي
تتوضا والثاني حيض ستين لدخولها في السدسين والثالثه تغتسل لكل فريضه وباقي الشهر
طهر ستين وان قالت حيضي عشره من الشهر وكنت حايضا في الثاني عشر فاليومان الاولان
طهر ستين وما بعدها الي اخر الحادي عشر تتوضا والثاني عشر حيض ستين وتغتسل بعده
الي اخر الحادي والعشرين وما بعد طهر ستين ولو قالت حيضي خمسه عشر وكنت حايضا
في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض ستين والاعلى
قبلها تتوضا ومن السادس عشر الي اخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضه والاربعه
الباقيه من الشهر طهر ستين ولو قالت حيضي في كل شهر عشره ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت
في الثاني عشر حايضا فاليومان الاولان طهر ستين والثالث والرابع والخامس تتوضا ومن
اول السادس الي اخر الثاني عشر حيض ستين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل
لكل فريضه والخمسه عشر الباقيه طهر ستين ولو قالت حيضي خمسه من العشره الاولي وكنت
في اليوم الاول حايضا لحيضها الخمسه الاولي وان قالت وكنت في العاشر حايضا فحيضها الخمسه
الثانيه وليست في الصورتين ناسيه وان كان سوالها كسوال ناسيه **فرع** اذا قالت
كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما فان المصنف رحمه الله قال وكذا الشيخ
ابو حامد ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضا يوم من اول الشهر ويوم من اخره ويكون ما بينهما طهرا
واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها اربعه عشر يوما من اول الشهر واخره ويوما وليله من اول الشهر
او اخره ويكون بينهما خمسه عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الاقل والاكثر ويلزمها ان تتوضا وتصلي

في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاه الي اخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع
الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا ستين لانه ان كان ابتداء الطهر في اليوم
الباقي فالسادس عشر اخره وان كان من الخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن
السابع عشر الي اخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي ابو الطيب هذا خطا لانا اذا
نزلنا هذا التنزيل لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده بل يجب ان يكون في ساير الشهور
كالمتحيره الناسيه لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاه ولا يطاها الزوج وتصوم رمضان
وتقضيه على ما بيناه هذا كلام المصنف وكذا نقله المتاخرون عن الشيخ ابي حامد وكذا قطع
بما قاله ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ واخرون ونقله صاحب البيان عن نص الاحكام وحكاه
القاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابي حامد ثم قال وهذا خطا من وجهين لانه يحتمل ان يكون اليوم الاخير
حيضا فيعقبه خمسه عشر طهرا من الشهر الباقي فلا سبيل بعد ذلك من الشهر الباقي بما تسع
حيضتين قال وكذا قوله ان الخامس عشر والسادس عشر طهر ستين ليس بصحيح فيما سوي
الشهر الاول قال فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قالته لا تصور وكانها لم تعلم سابقي
متحيره لم تحفظ شيا قال وانما يصح ما ذكره ابو حامد فيما اذا قالت حيضتان في شهر بعينه فكلامه
حكم باني ذلك الشهر بعينه ما ذكر ويكون فيما سواه متحيره هذا كلام ابي الطيب وهذا الانكار
الذي انكره على ابي حامد متوجه على ما نقله من عبارته الي ابي حامد انها قالت لي في كل شهر حيضتان
والذي رايته انا في تعليق ابي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي
تكرر ذلك في كل شهر واعلم ان الشيخ ابا حامد ارفع محلا واعظم مرتبه من ان يخفى عليه هذا الذي
نقلوه عنه وهو خطا ظاهر لا يخفى على اقل متفقه شرح باب الحيض فسعين حملا كلام الشيخ ابي
حامد على ما نقلناه عن تعليقه انها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيلزمها حكمها ما ذكر وقد
وافق عليه القاضي ابو الطيب كما سبق ولا شك في صحه هذا وعبارته تقتضيه واما عباره من
يقول ذلك فيما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا ومعناها لي في كل شهر احيضه
حيضتان وكنت احيض في صفر وجمادي وسوال مثل هذا يحصل ان كلام ابي حامد صحيح وانه ينبغي
ان لا يجعل بينه وبين كلام ابي الطيب خلاف والله اعلم **فصل** واما قول المصنف يحتمل ما بين الاقل والاكثر
فمعناه انه يحتمل ان حيضها ثلاثه ايام يوما في اخر الشهر ويوما في اوله ويحتمل عكسه ويحتمل انها اربعه
بعضها اوله وبعضها اخره وكذا خمسه وستة وسبعه وما بعدها الي خمسه عشر بعضها
في اوله وبعضها في اخره ويحتمل ان الحيض في اليوم الاول ويحتمل في الثاني او الثالث او الثالث عشر
وما بينها والمقصود حيضتان بينهما خمسه عشر للطهر واما قوله فيلزمها ان تتوضا وتصلي

قوله الثالث عشر يوم الرابع عشر يحتمل الحيض في الاول وهو ضعيف قطعا فسقوط قول الرافعي عنه

اليوم الاول لا تطهر مشكول فيه فسببه انه محتمل ان الحيض الاول بعد اليوم الاول لقوله محتملا
من الاقل والاكثر كما بيناه ○ واما قوله ومن السابع عشر الى اخر الشهر طهر مشكول فيه فقد
يتوهم من لا يفقه ان الطهر في هذه المدة على صفة واحده وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر
لانه لم يحتمل الانقطاع فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق
عليه لطبقة اصحابنا الذين ذكروا المسئله على التصريح وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه فرعا حسنا
لهذه المسئله فقال لو قال لي في الشهر يعني شهرا بعينه حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل والشهر
الاول حيض ستين لانا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم احتمل
ما احتملته المسئله الاولى ان يكون اربعه عشر من الاول حيضا وخمسه عشر بعدها طهرا واليوم
الاخير الحيضه الاخرى وان يكون الاول حيضا وبعده خمسه عشر طهرا والاربعه عشر
الباقيه الحيضه الاخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فاليوم الاول مع ليلته حيض ستين وبعده
تغتسل لكل فريضه الى اخر الاربعه عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر ستين ثم
تتوضأ لكل فريضه من اول السابع عشر الى اخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض ستين
وليلتها هنا الاغتسال لكل فريضه بعد السابع عشر لخلاف المسئله قبلها لانه لا يتصور
الانقطاع هنا قبل اخر الشهر لانه لو انقطع لم يسبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر الذي
طهر واحد متصل والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وان كانت
ذاكرة لوقت ابتداء بان قالت كانت ابتداء حيضي من اول يوم من الشهر حيضتها يوما وليلة من
اول الشهر لانه يقين ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكول فيه الى اخر الخامس عشر
فتصلي وتغتسل كل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعد طهر يقين الى اخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة
وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس
حيضتها قبل ذلك يوما وليله وكانت طاهرا من اول الشهر الى اخر الخامس عشر تتوضأ
لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكول فيه الى اخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل فريضة لانه
لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا في اخر الشهر في الوقت الذي سقنا انقطاع الحيض
فيه ○ وان قالت كان حيضي في كل شهر خمسه عشر يوما وكنت اخلط احد النصفين بالآخر
اربعه عشر في احد النصفين ويوما في الاخر الى اخر الفصل ○ **الشرح** اما المسئلتان
الاولتان فيما اذا ذكرت الابتداء او الانقطاع فظاهرتان وحكمهما ما ذكره الآن قوله في الثانية
قالت كان حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس يتكلم عليه وصوابه حذف قوله
قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم فانه لو انقطع قبل اخر الشهر بلحظة لم يلزمها

الطهر الى اخر الخامس بل يعتبر لحظه من لحن وجب الحكم بالحيض في لحظه من اخر التاسع والعشرين
اما اذا قالت كان حيضي من كل شهر خمسه عشر يوما وكنت اخلط احد النصفين بالاخر اربعة عشر
في احد النصفين ويوما في النصف الاخر ولا ادري هل اليوم في النصف الاول والاربعه عشر في
الاخر او الاربعه عشر في الاول واليوم في الاخر فاليوم الاول والاخر طهر يقين والخامس عشر
والسادس عشر حيض يقين ومن اول الثاني الى اخر الرابع عشر مشكول فيه لاحتمال الانقطاع
فتوضأ فيه لكل فريضه وتغتسل في اول ليله السابع عشر لاحتمال الانقطاع في اخر السادس عشر
ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل الا في اخر التاسع والعشرين فالحاصل انها يوم من طهر ستين
الاول والاخير ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان ولها زمانان
مشكول فيهما تتوضأ فيهما وهما ما بين الاول والخامس عشر وما بين السادس عشر والاخير
فان طاهرت وقضت فانيه في احد الشكين لم يجزها فان طاهرت وقضت في الشكين جميعا اجزاها
قطعا لان احدهما طهر يقين قال الدارمي في الاستذكار فان ظلتها ازوجها في اول يوم من شهر
انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث وان زادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمس عشر
صامت شهرا غير يوم الحيض واجزاها قطعا لانه يحصل لها يوما الطهر مع احد السلسلتين
اذا قالت حيضي خمسه عشر اخلط احد النصفين بالاخر يوما من لا اعرف في ايهما اليومان فاليومان
الهلال واليومان الاخران طهر ستين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
والسابع عشر حيض يقين تغتسل عقيب السابع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى
ما ذكرناه ○ ولو قالت حيضي خمسه عشر اخلط ثلاثة طهرا ثلاثة من اوله وثلاثة من اخر طهر ستين
وستة حيض اولها الثالث عشر وتغتسل عقب الثامن عشر والسابع والعشرين ○ وهكذا
كلما زاد الخلط يوما زاد يقين الحيض يوما في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف ○ ولو قالت
حيضي اربعه عشر اخلط منها يوما فاليومان الاول والاخر طهر يقين والخامس عشر والسادس عشر
حيض يقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه ○ ولو قالت
حيضي ثلاثة ايام من الشهر وكنت اخلط احد النصفين بالاخر يوما فالثلاثة عشر الاولى والثلاثة عشر
الاخر طهر ستين والخامس عشر والسادس عشر حيض يقين والرابع عشر والسابع عشر
مشكول فيهما فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر والسابع عشر لان الانقطاع في احد
احدهما ○ ولو قالت كنت احيض خمسه عشر اخلط احد النصفين بالاخر يوما ولا ادري هل كنت اخلط
باكثر من يوم او لا فحكمها حكم من قالت اخلط يوما فقط ولا يخالفها الا في شيء واحد وهو انه هنا يلزمها
ان تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى اخر التاسع والعشرين لجواز ان يكون الخلط باكثر من

قوله في الخامس عشر
وسببه انا لا نستيقن
في الحيضة الثالثة
الخامس عشر من

يوم الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ٥ ولو قالت كنت
احيض خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر تحز فقط فلها حيز من اول الليلة الاولى حيز
من اخر اليوم الاخير طهر سقين ولا يترك بسبب هذين الحيزين صلاة ويبطل صوم الخامس عشر
لحصول الحيض في اخره ولا يجب الغسل الا في موضعين احدهما بعد حيز من اول ليلة السادس عشر
والثاني اذا التقى حيز من اليوم الاخير من الشهر وتوضا فيما سواهما ولو كانت المسئلة بحالها وقالت
لا ادري كيف اخلط حيزا لم يأت حكمها حكم التي قبلها الا في الغسل فانه يلزمها هنا ان تغتسل لكل
فريضة بعد مضي حيز من السادس عشر الى ان يمضي حيز من اخر الشهر لاحتمال الخلط بالكثير من حيز
ولو قالت حيضي اربعة عشر يوما ونصف يوم والكسر في اول حيضي وكيف اخلط احد النصفين بالاخر
يوم فالاول ونصف الثاني طهر ومن نصف الثاني الى اخر السادس عشر حيض وما بعد طهر
ولا يغتسل الا في اخر السادس عشر ٥ وحكم الصوم والعدة في هذه المسايل على ما سبق في اول
هذا الفصل ٥ **فرع** قالت حيضي ثلثة ايام من احدى عشرات الشهر وليس لها حيض ولا طهر
سقين فتصلي بالوضوء ثلثا من اول كل عشر وتغتسل بعد ذلك الى اخر كل عشرة ولحرم وطوها
ما دام هذا حالها ٥ فان زادت طوافا طافت مرتين بينهما يوما فصاعدا وطافت في يومين متواليين
من طهر في عشرين ٥ وان طلقت في اول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث
ولو كان حيضها اربعا او خمسا او سبعا او ثمانيا او تسعا من احدى العشرات الشهر
فليس لها حيض ولا طهر سقين وتصلي بالوضوء من اول كل عشر قدر ايام حيضها وتغتسل بعده
لكل فريضة الى اخر كل عشر ٥ **فرع** قالت كنت احيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من احدى
خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا اعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة ام من التي
فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الاولان والاخران من الشهر طهر سقين وباقي
الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة اغسال عقب السابع والثامن والتاسع عشر والثالث عشر
والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين
والثامن والعشرين وتوضا فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو
محتمل فيها لانه يحتمل ان الثلاثة من الخمسة الاولى واليومين من التي تليه فسقطع في اخر السابع
ويحتمل عكسه فسقطع في اخر الثامن ويحتمل ان الثلاثة من التي تليه واليومين من الثالثة فسقطع في اخر
التاسع عشر ويحتمل عكسه فسقطع في اخر الثالث عشر وباقي في القدر ظاهره وان شئت قلت
غسل عليها في الخمسة الاولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة ٥ **فرع** قالت كنت
حيضي يومين من العشرة الاولى من الشهر وكنت اخلط بها واحدى الخمسين بالاخرى بلحظة من

هذا الفرع هكذا وقع في اصل
شيخ رحمه الله ولا ان نسقيم الان
قيد كم من قوله من اول السادس
شر وبلوغ صوره المسئلة انها لم
تتقن ان اللحظة المخلطة اول حيض
اخره وقوله بالاخرى اي بهما بالاخرى
الظاهر ان من هنا وقعت سهوا ٥

اول الشهر الى مضي لحظة من اول نهار الرابع طهر سقين وتوضا بعده حتى يبقى لحظة من اخر الخامس
وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من اول نهار السادس حيض سقين وتغتسل بعد هذه اللحظة
لكل فريضة حتى يبقى لحظة من اخر السابع وتلك اللحظة وما بعدها الى اخر الشهر طهر سقين وتغتسل
في هذه اللحظة ٥ **فرع** قالت لا اعرف قدر حيضي ولكن اعلم قدر اني كنت اخلط سهوا الشهر
فلحظة من اول الشهر ولحظة من اخره حيض سقين وتغتسل بعد اللحظة الاولى حتى يبقى لحظة من
اخر الشهر ٥ **فرع** قالت حيضي عشرة واخلط احد نصفي الشهر بالاخر يوم فسببه
ايام من ايام الشهر وسته من اخر طهر سقين والخامس عشر والسادس عشر حيض سقين
وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرون وتوضا لما سوى المذكور ٥ **فرع**
قالت حيضي عشرة من الشهر وطهري عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر سقين
والاولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في اخرهما ٥ **فرع** قالت حيض خمسة من الشهر
منها السادس او السادس والسادس والعشر عن الاول طهر سقين ومن الحادي عشر
الى اخر الحادي والعشرين طهر ايضا وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الى اخر الشهر العاشر
وعقيب السادس والعشرين الى اخر الشهر وتوضا فيما سوى ذلك ٥ **فرع** قالت
كنت اخلط العشر الاولى بالوسطى بيوم والوسطى بالاخيرة بيوم ولا اعلم قدر حيضي فلها اما عشر
يوما حيض وهي الحادي عشر العاشر والحادي والعشرون وما بينهما ولها سته من اول الشهر
وسته من اخر طهر سقين وتغتسل عقب الحادي والعشرين لكل فريضة الى اخر الرابع والعشرين
ولو قالت حيضي عشرة اخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة
حيض سقين وهي من العاشر الى اخر السادس عشر ولها من الاول الى اخر السادس ومن
اول العشرين الى اخر الشهر طهر سقين وتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الى اخر
التاسع عشر ٥ **فرع** قالت حيضي ثلاثة ايام لا اعلمها وكان حيضي من اول النهار وصامت
رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة ايام فان شئت صامت ستة متواليه واجزاها وان ارادت تفليل
الصوم فاقل ما تخرج فيها صيام اربعة ايام متفرقة من كل يومين يومان فتصوم الاول والرابع والسابع
والعاشر فيحصل ثلاثة قطعا لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ٥ ولو قالت حيضي خمسة من الشهر
ولا اعلم متى كان سنتي الدم وصامت رمضان فعليها قضاء ستة ايام لاحتمال الطهر ان نصف الثلثة الاولى
بعده اثنى عشر متتابعة يحصل لها منه ستة على كل تقدير فان زادت تفريق القضاء وتقليل الصوم
صامت يوما وافطرت خمسة ثم صامت يوما وافطرت خمسة وكذا من ثالثة ورابعة وخامسة فكون قد
صامت من الشهر خمسة ايام يحصل لها منها اربعة على كل تقدير يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر

تصوم الاول والسابع والثالث عشر وانما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسئلة فرض
خمسة ايام فمنكر ظاهر وكانه تابع القوطي فيه فغلطاه ○ **فرع** قال القاضي ابو الطيب كل موضع
قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بغسل
ايضا هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان يستبيح النافلة بغسل الفريضة والله اعلم ○ **فرع**
هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسايل واحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي
تطابقت عليه فرق الاصحاب واتفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوي فذكر طريقة عجيبة مخالفة
للاصحاب وللدليل فقال اذا قال الطبي في كل شهر حيضة لا اعلم قدرها فلها حكم المبتداة في اول كل شهر وفي
قدره قولان احدهما يوم وليله والثاني ست وسبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليله او ست وسبع
حيض سمين وما بعد الخمسة عشر طهر سمين وما بينهما مشكول فيه ثم فرع على هذه الطريقة
مسايل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة وانما ذكرتها لانبه على فسادها لئلا يغتر بها والله اعلم
والـــــ المصنف رحمه الله بهذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها
الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما اذا تخللها طهر بان رات يوما وليله دما ويوما وليله نقاء ثم
الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال ابن سريج الى اخر الفصل ○ **الشرح** ابن
سريج الشافعي هو احمد بن عمر بن سريج بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب كنيته ابو
وقيل ابو عبد الرحمن واسمه زنيب قيل بالموحدة والمثناة وقيل بالنون والمثناة وقيل بالمهملة والموحدة
فاعتمدها ذكرته لك محققا روى عن ابيه عن الشافعي وكان اماما مبرزا لم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي
مثله وسرت اليه بركة جده وحمله وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله ويقال
ان هذا الفصل نقاله له فصل اللفيق ويقال التقطيع وقد تقدم المصنف بعضه في اول الباب
ولخرتنا ان نشرح تلك القطعة التي هنا قال اصحابنا اذا انقطع دمها فرات يوما وليله دما
وليله نقاء او يومين ويومين فاكثر فلها حالان احدهما ان تقطع دمها ولا تجاوز خمسة عشر
والثاني ان تجاوزها فان الحال الاول اذا لم تجاوز ففيه قولان مشهوران احدهما ان ايام النقاء
حيض وايام الدم طهر وبسمى قول اللفيق وقول اللقط والثاني ان ايام الدم وايام النقاء
حيض وبسمى قول السحب وقول ترك اللفيق واختلفوا في الاصح منهما فصحح قول اللفيق
ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية
وصاحب البيان وهو اختيار ابي اسحق المروزي وصحح الاكثرون قول السحب منهم القاضي
ابو حامد في جامعه وابو الطيب وحسين في تعليقهما وابو علي السنجي في شرح التلخيص والشيخ
في الامالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي واخرون

فصل

العصح بل الصواب ان هذه
الصور ايام الحيض كلها
شيئ وقد صنوصا في
اليوم الاول والليلة ويغسل
فيما بعده ○

اختيار ابن سريج قال الرافعي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوي الذي صنف
به الشافعي في كل كتبه ان الجميع حيض وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما نقضي
ان النقاء طهر فخرجها جميعا على قولين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام
صاحب الحاوي قال ابن الصباغ ومن اصحابنا من قال للمسح حيض ولا واجب انما ذكره مع محمد بن الحسن
كان مناظرة وقد نصر الانسان في المناظرة مذهبه وقال الدارمي في مواضع من كتاب المحيض
من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب القطع باللفيق ولم يذكر الجرجاني طريقة هذه المسألة
فحصل في المسئلة ثلاثة طرق احدها القطع باللفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور
من نصوصه والثالث في المسئلة قولين وهو المشهور في المذهب وبالفيق قال مالك واحمد وابو
حنيفة وقد سبق دليل القولين فالحاصل ان الراجح عندنا قول السحب وقال اصحابنا وسواء
كان المتقطع يوما وليله دما ويوما وليله نقاء او يومين ويومين او خمسة وخمسة او ستة وسبعة
او سبعة وسبعة ويوما او يوما وعشرة او خمسة او يوما وليله دما وثلاثة عشر نقاء ويوما
وليله دما او غير ذلك فالحكم في كل ذلك سواء وهو انه اذا رات خمسة عشر فايام الدم حيض
بلا خلاف وفي ايام النقاء المتخللة بين الدماء القولان ولو تخلل بين الدم الاصفر او صفرة او
كدرة وقلنا انها ليست حيضا فمتى تخلل النقاء الى الخمسة عشر فجميع حيض ولو تخللت عشرة
قطعا واعلم ان القولين انما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف ونحوها
ولا خلاف ان النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في
البسيط اجمعنا على انه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا قال المتولي وعن اذا قلنا باللفيق
فلا خلاف انه لا يجعل كل يوم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا بل الدماء كلها حيض والاطهار
بفرق والنقاء ما بعد من الشهر طهرا واحدا قال اصحابنا وعلى القولين اذا رات النقاء في اليوم
الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لانا لا نعلم انها ذات لفيق لاحتمال دوام الانقطاع فعلوا
فيجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف
والزوج وطؤها ولا خلاف في شئ من هذا الا وجها حكاه الرافعي انه يحرم وطؤها على قول
السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فاذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا
باللفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا
بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف المفعولة
عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء او نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن حيض ولا
صلاة فيه وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وسيجئ ان

يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم اذا لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا
وتبين ان وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل ان قال اصحابنا وكما عاد النقا في هذه الايام الى
الرابع عشر وجب الغسل والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني وان عاد
بعد الدم فكله ما بين على الصحة وان عاد حكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الاصحاب في كل الاوجه
الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقا الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع ينبني على
ان العاده هل ثبتت بمرة ام لا فان اثبتناها بمرة وقلنا ايام النقا حيض امسكت عما تمسك عنه الحائض
لاحتمال عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسكي في
النقا الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد
لم اره لغيره ٥ هذا حكم الشهر الاول فاذا جا الشهر الثاني فرات اليوم الاول وليلته دما والثاني
وليلته نقا ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
وغيرهما من العراقيين والشيخ ابو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني والثالث
والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقا وتفعل العبادات ويطأها الزوج
والطريق الثاني البنا على ثبوت العاده بمرة او بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا القطع
بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم نثبتها بمرة فقد علمنا القطع
اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول وعلى هذا الطريق ثبت عاده القطع في الشهر الثاني
بالعاده المتكررة في الشهرين المتقدمين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقا ولا تفعل
العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب
الحاوي واشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الاول ويوهم ان الشافعي رحمه الله نص عليه
على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقا قال امام الحرمين ولا خلاف بين قرن الاصحاب انها لو
تقطع دما مرارا في شهور ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فالحكم على قول الملفق بتقطع
الحيض حتى تلفق لها حيضا من الخمسة عشر وحكم تخلل دم الاستحاضة في اثنا الحيض قال
فاذا كمل دور في التقطع بقدر كانه ابتدا التقطع لانه اذا تقطع الدم حسبنا فيه الادوار على
عوده بعيد هذا كله اذا كان المنقطع في كل من بلغ اقل الحيض وهو يوم وليله ويزيد دمه
تجاوز الخمسة عشر كما بيناه في اول المسئله ٥ لو رات المبتداه نصف يوم دما وانقطع
وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سياتي ان شا الله تعالى ان من تقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقا
تكون ذات تلفيق فانه على قول السحب لا تغتسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم
في الخمسة عشر فالنقا كل حيض وان لم يعد فالدم الذي راته دم فساد وعليها ان تتوضا

هذا الذي صححه الرافعي هو الذي في الوسيط وصححه في التصحيح للطريق الاول ٥

وتصلي وباقي الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصفة الاولى
وهي اذا رات دما يوما وليلة ثم نقا كذلك هذا فرع قول السحب واما على قول التلفيق فلا
يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضا على المذهب الصحيح لانا لا ندري هل هو حيض ام لا وشرط
وجوبه العلم على الصحيح وانما حكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الاصحاب في كل الاوجه
الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقا الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع ينبني على
ان العاده هل ثبتت بمرة ام لا فان اثبتناها بمرة وقلنا ايام النقا حيض امسكت عما تمسك عنه الحائض
لاحتمال عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسكي في
النقا الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد
لم اره لغيره ٥ هذا حكم الشهر الاول فاذا جا الشهر الثاني فرات اليوم الاول وليلته دما والثاني
وليلة نقا ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
وغيرهما من العراقيين والشيخ ابو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني والثالث
والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقا وتفعل العبادات ويطأها الزوج
والطريق الثاني البنا على ثبوت العاده بمرة او بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا القطع
بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم نثبتها بمرة فقد علمنا القطع
اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول وعلى هذا الطريق ثبت عاده القطع في الشهر الثاني
بالعاده المتكررة في الشهرين المتقدمين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقا ولا تفعل
العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب
الحاوي واشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الاول ويوهم ان الشافعي رحمه الله نص عليه
على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقا قال امام الحرمين ولا خلاف بين قرن الاصحاب انها لو
تقطع دما مرارا في شهور ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فالحكم على قول التلفيق بتقطع
الحيض حتى تلفق لها حيضا من الخمسة عشر وحكم تخلل دم الاستحاضة في اثنا الحيض قال
فاذا كمل دور في التقطع بقدر كانه ابتدا التقطع لانه اذا تقطع الدم حسبنا فيه الادوار على
عوده بعيد هذا كله اذا كان المنقطع في كل من بلغ اقل الحيض وهو يوم وليله ويزيد دمه
تجاوز الخمسة عشر كما بيناه في اول المسئله ٥ لو رات المبتداه نصف يوم دما وانقطع
وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سياتي ان شا الله تعالى ان من تقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقا
تكون ذات تلفيق فانه على قول السحب لا تغتسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم
في الخمسة عشر فالنقا كل حيض وان لم يعد فالدم الذي راته دم فساد وعليها ان تتوضا

لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين اقل الحيض لكن يشترط بلوغ اولها الاقل والخامس يشترط
بلوغ احدها الاقل ايهما كان والسادس يشترط الاقل في الاول او الاخر او الوسط من فرع
قال اصحابنا القولان في التلفيق هما فيما اذا كان النقا زايدا على الفترات والوسط المتخلل من
دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا جميع ما ذكرناه في الفرق بين حيض
الفترات والنقا وهو من المهمات التي تتاكد العناية بها ويكثر الاحتياج اليها ويقع في الفتاوى كثيرا
وقد رايت ذلك وقد وجدت ضبطه في اتقن مظانه واحسنها واكملها واصوبها فنص الشافعي
رحمه الله في الام في باب الرد على من قال لا يكون اقل الحيض اقل من ثلاثة ايام والشيخ ابو حامد
الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ ابو اسحق مصنف الكتاب في
تعاليقهم على ان الفترة هي الحالة التي يستطيع فيها جريان الدم وسيلان لو تركت واثر حيث لو ارخاء
فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهي في هذه الحالة حايض قولا واحدا
قال ذلك ام قصر والنقا هو ان يصير فرجها الى بحيث لو ادخلت القطنة فيه لخرجت نقية هذا
ما ضبطه الامام الشافعي والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق
بقائليه وقد قال امام الحرمين ان الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان منتهى المذكور فيه ان يا لفقاد
تخلل بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقا جميعه من غير استثناء
خمسة عشر منقطعا فلا خلاف انها لا تلفق لها ايام الحيض من جميع الشهر وان كان ذلك دون مجموع للمنقطع
خمسة عشر ولكنها مستحاضة احتاط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع هذا هو الصحيح المشهور
الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب المتقدمين والمتاخرين وقال
ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر الحمودي وغيرهما ليست مستحاضة بل السادس عشر
فما بعد طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات واما الخمسة عشر فهي على القولين في
التلفيق احدهما السحب فيكون كل الخمسة عشر حيضا والثاني التلفيق فيكون ايام الدم
والنقا طهرا وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما اذا انفصل الدم
الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقا فالسادس عشر يكون منه
فلو اتصل الدم بان رات ستة ايام دما ثم ستة نقا ثم ستة دما فالسادس عشر فيه
دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي وعمرو الاصحاب وقال هي في الجميع
مستحاضة والاصح عند الاصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل فاما

فيما ان يستحاض فمن بعده قال امام الحرمين رحمهم الله انها مستحاضة قال اصحابنا رحمهم الله لهذه
المستحاضة اربعة احوال احدها ان يكون مميزة بان ترى يوما وليله دما اسود ثم يوما وليلة
نقا ثم يوما وليله اسود ثم يوما وليله نقا وكذا مرة ثانية ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذا العشرة
يوما وليلة دما احمر ويوما وليلة نقا ثم مرة ثانية وثالثة ورابعة وخمسة عشر منقطعا كذلك ابدا
متصلا دما احمر فهذه المميزة ترد الى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا وفي التسعة القولان
ان قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وان قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وانما لم يدخل
معها العاشر لما قدمنا بيانه ان النقا انما يكون حيضا على قول السحب اذا كان بين دمي حيض
ولو رات يوما وليله دما اسود ويوما وليله دما احمر وهكذا الى ان رات الخامس عشر اسود
والسادس عشر احمر ثم اتصلت الحمرة وحدها او مع تخلل النقا بينها فهي ايضا مميزة فان
قلنا بالتلفيق فحيضها ايام السواد وهي ثمانية وان قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض
والمقصود ان الدم الضعيف المتخلل بين الدما القويه كالنقا بشرط ان لا يستمر الضعيف
بعد الخمسة عشر وحده وضابطه ان على قول السحب حيضها الدما القويه في الخمسة عشر
مع ما يحللها من النقا او الدم الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل هذا
الذي ذكرناه من التمييز هو على اطلاقها اذا كانت مبتداة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهبين من
اجتمع لها عادة وتمييز ترد الى التمييز فاما اذا قلنا بالوجه الضعيف انها على ترد الى العادة فانها
تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني ان شاء الله تعالى هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبرا
كما مثلناه فاما ان فقد شرط من شروط التمييز فرات يوما وليله دما اسود ويوما وليله احمر
واستمر هكذا يوما ويوما الى آخر الشهر فهذه وان كانت تصور مميزة فليست ممن في الحكم
لفقد احد شروط التمييز وهو ان لا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين
وغيره اتفاق الاصحاب على انها غير مميزة قال امام الحرمين والاصحاب فاذا علم انها غير مميزة نظر
ان كانت معتادة ردت الى العادة وصار كان الدما على لون واحد وان لم يكن معتادة فهي مبتداة فترد
في السرد المبتداة من يوم وليلة وستة وسبع ولا التفات الى اختلاف لون الدمان الحال
الثاني ان يكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها اياما متصلة
تقطع فيها فترد الى عادتها فعلى قول السحب كل دم يقع في ايام العادة مع النقا المتخلل بين الدمين
يكون جميعه حيضا فان كان آخر ايام العادة نقا لم يكن حيضا لكن لم يقع بين دمي حيض واما على
قول التلفيق فايام النقا طهر ولا تلفق لها قد رعادتها وفيما تلفق منه خلاف مشهور حكاه
المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو محمد حامد والماوردي والمحاملي والروياني قولين

اصبها ملتقط ذلك من هذه الامكان وهي خمسه عشر ولا تحيض بما في الجاوز الملفوظ من
قدر العاده والباقي ملتقط ما امكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا بما في نقص قدر
الحيض عن العاده وهذه امثله لما ذكرناه كانت عادتها من اول كل شهر خمسه ايام فسقط
دمها يوما او يومان وجاوز خمسه عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسه الاول دما
ونقاء وان قلنا بالملفق فان قلنا بالملتقط من ايام العاده فحيضها اليوم الاول والثالث
والخامس ونقص من عادتها يومان وما سوى ذلك طهر وان قلنا بالملتقط من هذه الامكنه
فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ولو كانت
عادتها ستة فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسه الاولى ويكون السادس وما بعده طهرا
لانه ليس من ايام حيض ويكون قد نقص من عادتها يوم وان قلنا بالملفق من عادتها فحيضها
الاول والثالث والخامس وان قلنا من هذه الامكنه فحيضها هذه الثلاثه والسابع والتاسع
والحادي عشر ه وان كانت عادتها سبعه فان سحبنا فحيضها السبعه الاولى وان
لقطنا من العاده فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع وان لقطنا من الامكنه
فحيضها هذه الاربعه والتاسع والحادي عشر ه والثالث عشر ه وان كانت عادتها
ثمانيه فحيضها السبعه الاولى وان لقطنا من العاده فحيضها افراد السبعه وان لقطنا
من الامكنه فحيضها الافراد الثمانيه من الخمسه عشر ه وان كانت عادتها تسعه
فان سحبنا فحيضها التسعه الاولى وان لقطنا من العاده فحيضها افراد التسعه وهي خمسه
وان لقطنا من الامكنه فحيضها افراد الخمسه عشر وهي ثمانيه ونقص من العاده
يوم لانه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسه عشر ه ولو كانت عادتها عشرا
فان سحبنا فحيضها التسعه الاولى وان لقطنا من العاده فافراد التسعه وهي خمسه والا
فالافراد الثمانيه ه وان كانت عادتها احد عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من
العاده فافرادها والا فافراد الخمسه عشر ه وان كانت عادتها ثلثه عشر فان سحبنا فهي
حيضها وان لقطنا عادتها من العاده فافرادها والا فافراد الخمسه عشر ه وان كانت عادتها
اربعه عشر فان سحبنا فحيضها الثلاثه عشر وان لقطنا من العاده فافرادها والا فالخمسه
الخمسه عشر وان كانت عادتها خمسه عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من
العاده او الامكنه فافرادها الثمانيه ه قال الغزالي والاصحاب وعلى الوجهين جميعا فانما يحيض
في الدور الاول ان تحيض ايام الدما لاحتماله الانقطاع على خمسه عشر فلا يكون مستحاضا
والله اعلم ه الحال الثالثه ان تكون مبتداه لا عين لها وفيها القولان المعروفان

فان سحبنا

احدهما ترد الى يوم وليله والثاني الى ست او سبع فان رددناها الى ست او سبع فحكمها حكم من
عادتها ست او سبع وقد بيناها وان رددناها الى يوم وليله فحيضها يوم وليله سواء سحبنا او لفقنا
من العاده او من الامكان ثم ان هذه المبتداه اذا صامت وصلت في ايام النقا حتى جاوز الخمسه
عشر وتركت الصوم والصلاه في ايام الدم كما امرناها فيجب عليها قضا صيام ايام الدم وصلواتها بعد
المرد بالاجماع لانا تبينا انها واجبان واما صلوات ايام النقا وصيامها فلا تقضيها على قول
الملفق واما على قول السحب فلا تقضي الصلاه لانها ان كانت حايضا فلا صلاه عليها وان كانت
طاهرا فقد صلت وفي وجوب قضا الصوم قولان اصحهما الوجوب كالصلاه والثاني يجب لانها صامت
مترددة في صحته فلا تجزيها بخلاف الصلاه فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها واعلم ان هذا الحكم
مطرد في جميع شهورها قال الرافعي بعد ان ذكر هذه الجمله فخرج مما ذكرناه انا ان حكمنا بالتقاط
لم ينقص من الخمسه عشر الا صلوات سبعه ايام وصيامها ان رددنا المبتداه الى يوم وليله
وهي ايام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها الى ستا وسبع فان لم نجاوز بالتقاط ايام العاده
وكان الرد الى ست قضت من خمسه ايام وهي ايام الدم بعد المرد وان رددت الى سبع فمن اربعه
وهي ايام الدم بعد المرد وان جاوزناها ورددت الى ست قضتا من يومين وان رددت الى سبع فمن يوم
واحد وابدا اذا سحبنا فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعه ايام وهي ايام الدما سوى
الاول وفي الصوم قولان لاظهر يقضي ثمانيه قطعا وهي ايام الدما والباقي يقضي الخمسه عشر
وان رددناها الى ست وسبع فان رددت الى ست قضت صلوات خمسه ايام وهي ايام الدما التي لم
تصل فيها بعد المرد وان رددت الى سبع قضت صلوات اربعه ايام واما الصوم فعلى احد القولين
يقضي الخمسه عشر وعلى اظهرهما ان رددت الى ست قضت صيام عشر ايام ثمانيه منها ايام الدما
في الخمسه عشر ويوما ان نقاء وتعافي المرد ليتبين الحيض فيهما وان رددت الى سبع قضت صيام
احد عشر يوما ان الحال الرابع الناسيه وهي ضربان احدهما من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي
المتحيره وفيها القولان احدهما انها كالمبتداه وقد سبق حكمها والصحيح انه يلزمها الاحتياط وعلى هذا
ان قلنا بالسحب احتاطت في ازمنه الدم بالامور السابقه في حاله اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر
والحيض والانقطاع واحتاط في ازمنه النقا ايضا اذ ما من زمان الا ويحتمل ان يكون حيضا لكن
لا يلزمها الغسل في وقت لان الغسل انما تومر به المتحيره المطبقه لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير
محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء ايضا لكل فريضه لان ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا
تجدد في النقا فكلفها لزمان النقا الغسل عند انقضاء كل نوبه من نوب الدما واما اذا قلنا بالتقاط
فعليها الاحتياط في جميع ازمنه الدم وعند كل انقطاع واما ازمنه النقا ففي طاهره في الوسط

وجميع الاحكام ٥ الضرب الثاني من نسيت عادتها وذكرت وقتها او نسيت الوقت وذكرت
القدر فقط ايضا على قول الملفق والسحب رعايه ما تذكره مثاله قالت اصلت
خمسه في العشره الاولي وتقطع دمها يوما ويوما وجاوز الخمسه عشر فان قلنا
بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقا ليس من دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسه الاول
لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجوازا لانقطاع في هذه
الازمان وهل يلزمها الغسل في اثنا السابع والتاسع وجهان احدهما نعم لاحتمال الانقطاع
في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب لا يلزمها لانا لا نتحقق
لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في اثنا الثاني او الرابع وهي نقيه وانما اذا قلنا
بالتلفيق فان لم يجاوز ايام العاده فالحكم كما ذكرنا على قول السحب لانها طاهره في ايام النقا في
كل حكم وانما تغتسل عقب كل نوبه من نوب الدم في جميع المده لان المنقطع حيض وان
جاوز ايام العاده فحيضها خمسه ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
على تقدير انطباق الحيض على الخمسه الاولي وعلى تقدير تاخره الى الخمسه الثانيه
ليس لها الا يومان دماوها السابع والتاسع فيضم اليهما الحادي عشر والثالث عشر
والخامس عشر فهي اذا حايض في السابع والتاسع سقيت لدخولها في كل تقدير والله اعلم

فرع هذا الذي قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوما وليله دما ومثله نقا اما اذا
تقطع نصف يوم دما ونصفه نقا وجاوز خمسه عشر فان كانت مميزه ردت الى التمييز
فان كانت ترى نصف يوم دما اسود ونصفه نقا ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك
ثم ترى نصف السادس دما احمر ونصفه نقا ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسه عشر
كانت اوصاف السواد حيضا وفيما بينها من النقا القولان وما بعد ذلك من الحمره والنقا طهر
وهذا تفريع على المذهب انه لا يشترط في الاول ولا في غيره ان يتصل الدم يوما وليله وان
كانت معتاده غير مميزه ردت الى العاده فان كانت عادتها خمسه ايام فرات نصف يوم دما
ونصفه نقا ثم هكذا حتى جاوز خمسه عشر فان سحبنا فحيضها اربعه ونصف من الاول
وان لفقنا من العاده حيضها يومان ونصف وهي انصاف الدم في الخمسه وان لفقنا
من الامكان حيضها خمسه ايام من العشر الاولي وهي انصاف الدم وان كانت مبتداه غير
مميزه قال اصحابنا ان قلنا ترد الي ست او سبع فهي كمن عادتها ست وسبع وان قلنا ترد
الي يوم وليله فان سحبنا او لفقنا من العاده فلا حيض لها لانها لم تحصل اقل الحيض وان لفقنا
من الامكان لفقنا لها يوما وليله فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الاخر مع الليله نقا

لفقنا اليوم والليله من اربعه ايام وان كانت ترى نصف يوم وليله دما ونصفها نقا لفقنا من يومين
هكذا قطع به جماهير الاصحاب وحكى صاحب الحاوي على قول السحب وجها انها حيض
لما كما قاله الجمهور والثاني وهو قول ابي العباس بن سريج حيضها يوم وليله وان لم ترالدم في
جميعه وهذا غريب ضعيف والله اعلم ٥ **فرع** اذا رات ثلاثه ايام دما ثم اثنتي عشر نقا ثم
ثلاثه دما ثم انقطع فالثلاثه الاولي حيض لانه في زمن الامكان والثلاثه الاخيره دم فساد ولا يجوز
ان يجعل حيضا مع الثلاثه الاولي وما بينهما لمجاوزته خمسه عشر ولا يجوز ان يجعل حيضا ثانيا
لانه لم يسبقه اقل الطهر وهكذا لو رات يوما وليله دما او يومين او ثلاثه او اربعه او خمسه
اوسته او غير ذلك ثم رات النقا تمام خمسه عشر ثم رات يوما وليله دما فالاول حيض والاخر
دم فساد ولا خلاف في شئ من هذا ٥ ولو رات دما دون يوم وليله ثم رات النقا تمام خمسه عشر
ثم رات الدم يوما وليله ثم نقا تمام خمسه ايام او خمسه وخمسين ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه
في زمن الامكان ولا يضم الاول البيجاوز الخمسه عشر ولا يستقل بنفسه ٥ ولو رات نصف
يوم دما تمام خمسه عشر نقا ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف
لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الى الاخر لمجاوزه خمسه عشر ٥ ولو رات لمبتداه يوما بلا ليله
دما ثم ثلاثه عشر نقا ثم ثلاثه ايام دما فقد رات في الخمسه عشر يوما دما في اولها يوما وفي اخرها
يوما فان قلنا لا يلفق حيضها الدم الثاني كله واما الاول فدم فساد وان لفقنا من العاده حيضها
ايضا الثاني واما الاول فدم فساد لان المبتداه ترد الي يوم وليله او ست او سبع وليس في هذا
الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا من مده الامكان وهي الخمسه عشر فان قلنا المبتداه
ترد الي يوم وليله حيضناها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليله لتمام يوم وليله وان
قلنا ترد الي ست او سبع حيضها الاول مع الخامس عشر بليلته لانه الممكن ويكون الدم بعد الخمسه
عشر دم فساد ٥ **فرع** اذا كان عادتها ان تحيض في الشهر عشرة ايام من اوله فرات في
شهر يوما دما ثم ستة نقا ثم يوما دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبنا فالعشره حيض
وان لفقنا حيضها اربعه ايام وهي ايام الدم ولو كان عادتها خمسه فرات بليله دما ثم اربعه نقا
ثم ثلاثه دما فان سحبنا فالعشر حيض وان لفقنا حيضها ستة الدم ولو كان عادتها خمسه
من اول الشهر فرات في اوله اربعه دما ثم خمسه نقا ثم العاشر دما فان سحبنا فالعشر حيض
وان لفقنا حيضها خمسه الدم ولو رات يوما وليله دما وسبعه نقا ويومين دما فان
سحبنا فالعشر حيض والا فثلاثه الدم وسواء في هذا كله لفقنا من العاده او من الامكان ولنا
الخلاف فيما اذا جاوز القطع الخمسه عشر وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض

قوله بليلته اي الليله التي تليه وهي ليله السادس عشر ليكمل لها خمسه عشر

فاكتوم

المبتدئين والله اعلم ٥ **فرع** ذكر الحاملي وصاحب الشامل واخرون ونقلوه عن ابن سريج
قالوا لو كانت عادتها خمسه ايام من الشهر وبانت لها فرات في شهر اليوم الاول نقا والثاني دما
والثالث نقا والرابع دما ثم لم يزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فان قلنا الاولين
حيضها خمسه عشر اولها الثاني واخرها السادس عشر وان لفقنا حيضها كما تبتدئ الدم
هذا اذا وقف على السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضه على المنصوص خلافا لابن
سريج الشافعي رضي الله عنهم فان لفقنا من العاده حيضها يومان الثاني والرابع اذ ليس في ايام
العاده دم سواها وان لفقنا من مظنه الامكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن
والعاشر وان سحبنا فهل الاعتبار بعدد العاده ام بزمنها فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والاصح
احدهما الاعتبار بزمانها فعلى تحيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن خمسه الاول والخامس
اليها لانها نقا بين دمين فيحيض والثاني الاعتبار بعددها ولا يبالي بمجاوزه الزمان فيكون
حيضها خمسه وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس قال ابن سريج فلو كانت
المسله بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم فحيضها ثلثه اوجه احدها يومان والثاني ثلاثه
والثالث خمسه وفي زمنه اربعه اوجه احدها انه الثاني والرابع والوجه الثاني انه الثاني
والثالث والرابع والوجه الثالث انه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر
والوجه الرابع انه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس قال ابن سريج فلو كانت
المسله بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورات النقا في اليوم الاول من الشهر والدم في اليوم الثاني
والنقا في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسه عشر فان لفقنا من العاده حيضها
اليوم الثاني والرابع فقط اذ ليس في زمن العاده دم سواها وان لفقنا من الامكان قال ابن سريج
لتحمل وجهين احدهما ان يكون اول الحيض اليوم الذي سبق العاده والوجه الثاني ان يكون
اوله اليوم الثاني من الشهر قال والاول اظهر لانه دم في زمن الامكان فعلى هذا تلفق لها اخر
وهو ايام الدما اخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسه اخرها العاشر وان
سحبنا بنى على الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العاده حيضناها ثلاثه ايام وهي الثاني والثالث
والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد ايام العاده حيضناها خمسه اولها الذي بدا فيه الدم واخرها
الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثه اوجه احدها يومان والثاني ثلاثه والثالث خمسه وفي زمنه
خمسه اوجه احدها يومان الثاني والرابع والوجه الثاني ثلاثه ايام الثاني والثالث والرابع والوجه
الثالث خمسه ايام الدما اولها الذي سبق عادتها واخرها الثامن والوجه الرابع الخامس خمسه ايام متواليه اولها الدم الذي
الدم اولها الثاني واخرها العاشر والوجه الخامس خمسه

هذا الفرع حكم فيه بتقديم العاده وبتاخيرها على المبتدئه والحكم والفرع السابق فيه مع ان فيه تقديما وتاخيرا والفرق

فرع اذا انتقلت عادتها
سقدم او تاخرت استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق من ابي اسحق والاصحاب في مراعاه
الاوليه كما ذكرناه في حال الجفاف للدم ويعود الخلاف في ثبوت العاده مثل مثال التقدم كان
عادتها خمسه من ثلاثين فرات في بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقا وتقطع
دمها هكذا وجاوز خمسه عشر قال ابو اسحق حيضها ايامها القديمه وما قبلها استحاضه
فان سحبنا حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو
المذهب سقطت العاده فان سحبنا حيضها خمسه متواليه اولها يوم الثلاثين وان لفقنا من
العاده حيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسه عشر ضمنا اليها السادس عشر
والثامن ٥ مثال التاخر ان ترى في بعض الادوار اليوم الاول نقا والثاني دما والثالث
نقا والرابع دما واستمر هكذا منقطعا فعند ابي اسحق الحكم كما سبق في صوره التقدم وعلى المذهب
ان سحبنا فحيضها خمسه متواليه اولها الثاني وان لفقنا من العاده فالثاني والرابع والسادس
لان السادس وان خرج عن العاده القديمه فبالتاخر استقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس
اخرها وان لفقنا من الخمسه عشر ضمنا اليها الثامن والعاشر وقد صار ظهرها السابق
على الاستحاضه في هذه الصوره سته وعشرين وفي صوره التقدم اربعه وعشرون ولو لم
يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تاخر لكن انقطع هو والنقا يومين يومين لم تعد خلافا لابي اسحق
بل ينبني على القولين فان سحبنا فحيضها خمسه متواليه والسادس والدما بعده وان لفقنا
من العاده فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا من الخمسه عشر ضمنا اليها السادس
والتاسع وحكى الرافعي وجها شاذا ان الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العاده ولا التاسع
اذا لفقنا من الخمسه عشر لانها ضعفا باتصالها بدم الاستحاضه وطردوا الوجه في كل نوبه
دم خرج بعضها عن العاده ان قصرنا عليها وعلى الخمسه عشر ان عبرناها هذا ان
حيضها اما قدر طهرها الى ستينا فحيضه اخرى وسطران كان التقطع بحيث ينطبق الدم على
اول الدور فهو ابتدا الحيضه الاخرى وان لم ينطبق فابتدؤها اقرب نوبي الدما الى الدما بعده
اوتاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتدا حيضها التوبه المتاخره ثم قد سبق التقدم والتاخر
في بعض ادوار الاستحاضه دون بعض وطريق معرفه ذلك ان تاخذ نوبه دم ونوبه نقا وتطلب
عددا صحيحا يحصل من ضرب احدهما في مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق
الدم على اول الدور والا فاضرب به في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى دورها ايذاكانا وباقصا
واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى اول الدور فان استويا طرفا الزياده والنقصان فالاعتبار

بالزايد شاله عادتها خمسه من ثلاثين وتقطع يوما ويوما ويوما وجاوز خمسه عشر فنوبه
الدم يوم ونوبه النقا مثله وتجد عددا اذا ضربت لاسبق فيه بلغ ثلثين وهو خمسه عشر
وتعلم انطباق الدم علي اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفه ولو كانت المسله لحالا
وتنقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعه فيه ثلاثون فاطرب ما يقرب
الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعه وثمانيه احدهما يحصل منه ثمانيه
وعشرون والاخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزياده والنقص فخذ بالزياده واجعل
اول الحيضه الثانيه الثالث والثلاثون وحينئذ يعود خلاف الى اسحق لتاخر الحيض عن اول
الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السبع والتسعين
جميعا واما على المذهب فان سبعنا فحيضها خمسه متواليه اولها الثالث وان لفقنا من القلل
فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسه عشر فحيضها هذه الثلاثه مع الثاني
والحادي عشر في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا سبق خلاف الى اسحق ويكون
الحكم كما ذكرناه في الدور الاول ثم في الدور الرابع تاخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا ابدا قال
الرافعي ولم تر احدا يقول اذا تاخر الدم في الدور الثاني يومين فصاعدا اول الادوار الثلاثه
اثنين وثلاثين فجعل هذا القدر دورا لها نظرا على تبوئ العاده ثم وحينئذ ينطبق
الدم على اول الدور ابدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعه فيه هذا القدر وهو ثمانيه
قال ولو قال قايل بهذا لم يكن به باس فان قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضه فلا يعبه
به قلنا لا نسلم فقد اثبتنا عاده المستحاضه مع دوام الاستحاضه الا ترى ان المستحاضه المميزه
تثبت لها بالتمييز عاده معمول بها هاه ولو كانت المسله لجالها وراث ثلاثه دما واربعه نقا لمجموع
النوبتين سبعه ولا نجد عددا اذا ضربت السبعه فيه بلغ ثلثين فاضربها في اربعه تبلغ ثمانيه
وعشرين واجعل اول الحيضه الثالثه التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسه فانها تبلغ خمسه
وتلبس وهي بعد ثلاث الدور ثم اذا صارا اول الحيضه التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على
اول الدور فعلى قياس اي اسحق ما قبل الدور استحاضه وحيضها اليوم الاول على قول الملفق
والسبع وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها سته من ثلاثين وتقطع دمها سته سته
وجاوز في الدور الاول حيضها السته الاولى بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى سته
من اوله نقا وهي ايام عادتها فعند اي اسحق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وهو
حكاها امام الحرمين وغيره اصحها حيضها السته الثانيه على قول السبع والملفق جميعا
والثاني حيضها السته الاخيره من الدور الاول لان الحيضه اذا فارقت محلها فقد سقط

وقد ساخر والسته الاخيره صادفت زمن الامكان لانه مضى قبلها الطهر كامل فوجب جعلها حيضا
وعلى هذا الوجه حيث خلا جميع ايام العاده عن الدم فهذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في
زمن العاده عن اقل الحيض فلو نقص بان كانت عادتها يوما وليله فرات في بعض الادوار يوما
دما وليله نقا واستحيضت فثلاثه اوجه على قول السبع اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي
لا حيض لها في هذه الصوره والثاني يعود القول الملفق وبه قال ابو بكر المحمودي والثالث
حيضها الاول والثاني والليله بينهما وبه قال الشيخ ابو حامد وتاتي على قول الملفق فان لفقنا
من الخمسه عشر حيضها الاول والثاني وجعلنا الليله بينهما طهرا وان لفقنا من العاده وجهان
حكاها الامام والغزالي في البسيط الاصح قول اي اسحق لا حيض لها وبه قطع الرافعي والثاني
يرجع الى الوجه الاخر وهو الملفق من الخمسه عشر وادعى الغزالي في الوسيط انه لا طريق
غيره وليس كما قال هذا كله فيما كان لها قبل الاستحاضه عاده غير منقطعه اما من كانت
لها عاده متقطعه ثم استحيضت مع التقطع فينظر ان كان التقطع بعد الاستحاضه كالتقطع
قبلها فمردها قد رحيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثه دما واربعه
نقا ثم ثلاثه دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفه فان سبعنا كان
حيضها قبل الاستحاضه عشره وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها سته توسط بين
نصفها اربعه وكذا الآن ان وان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور يوما يوما
ثم استحيضت فان سبعنا حيضها الآن تسعه ايام لانضمامه الدما الموجوده في زمن العاده
مع النقا المتخلل وان لفقنا من العاده فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام
حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثه وان لفقنا من الخمسه عشر ضممنا
اليهذه الثلاثه الخامس والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها والله اعلم ٥ **فرع**
قوله في التنبيه وان رات يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان بناء على ثلثه اشيا احدها تسميه
طهرا مع انه حيض في الاصح والثاني تقديم الطهر في اللفظ فان الابتدا انما هو من الدم
بلا خلاف والثالث اهماله بيان صوره الطهر المسله وهي صوره فيمن تقطع دمها ولم تجاوز
خمسه عشر فان جاوز فهي مستحاضه كما سبق ٥ **قال** المصنف
رحمه الله دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس
لاجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولاده شي لم يكن نفاسا وان خرج بعد
الولاد كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان احدهما انه ليس بنفاس لانه لم ينفصل
جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل

وقال ابو اسحق وابو العباس بن ابي احمد بن القاص هو نفاس لانه دم انفصل لخروج الولد
كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال ابو اسحق وابو العباس بن ابي احمد الخارج بعد الولاده
رأت الدم قبل الولاده خمسه ايام ثم ولدت ورأت الدم فان الخارج بعد الولاده نفاس
واما الخارج قبله ففيه وجهان من اصحابنا من قال هو استحاضه لانه يجوز ان يتوالى
ونفاس من غير طهر ومنهم من قال اذا طلقنا الحامل لحيض فهو حيض لان الولد يقوم
مقام الطهر في الفصل ○ **الشرح** في هذه القطعه مسايل احداها في الفاظها
النفاس بكسر النون وهو عند الفقها الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من جعل الخارج مع
نفاسا يقول هو الخارج مع الولد او بعده واما اهل اللغه فقالوا النفاس للولاده ويقال
فعله نفست المراه بضم النون وفتحها والفا مكسوره فيهما وهما ان اللغتان مشهورتان
حكاهما ابن الانباري والجوهري والهروي في الغريبين واخرون افصحهما الضم ولم يذكر
صاحبا العين والمجمل عيره ن واما اذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفا
كذا قاله ابن الانباري والهروي واخرون ويقال في الولاده امراه نفساء بضم النون وفتح
وبالمد ونسوه ونسوه نفاس بكسر النون قالوا وليس في كلام العرب فعال بفتح على فعال
نفساء بضم النون وفتح الفا وعشر الحامل جمعها عشار وجمع النفسا ايضا نفسا وان بضم النون
قال صاحب المطالع وبالفتح ايضا قال ويجمع على نفس ايضا بضم النون والفا قال ويقال في الجمع
نفسي مثل كبرى ونفسى بفتح النون ويقال امراتان نفسا وان والولد منفوس وقولهم لاجل
الحيض هو بفتح الحاء وحكى الجوهري وغيره كسرها ايضا والمشهور في اللغه تعديته بمن يقال
من اجل الحيض ومن اجل كذا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا ○ وقوله للزوج رجعتها وفتح
وكسرها لغتان مشهورتان وسبق في اول الباب بيان اللغتين في الحامل والحامله وسبق بيان
اسحق وابي العباس في ابواب المياه وقوله ابو العباس بن ابي احمد بن القاص هكذا وقع هنا وهو صحيح
وقوله ابن القاس بكتب بالالف وهو سهو وقوع هنا صفه لابي العباس ولا يجوز جره على انه صفه
لابي احمد لانه يفسد المعنى فان القاص هو ابو احمد وعادتهم ان يصفوا ابا العباس بان
اوصاف ثلثه ثناه يقولون ابو العباس بن القاص وتاره ابو العباس بن ابي احمد وتاره ابن
العباس صاحب التلخيص او صاحب التلخيص بلا كنيه كما يفعله الغزالي وغيره وتاره كجمهور
الوصفين لا ولين كما فعلها المصنف هنا والله اعلم ○ المسله الثانيه اذا نفست احدى
فلها حكم الحائض في الاحكام كلها الا اربعه اشيا يخالفها في بعضها احداها ان النفاس لا
بلوغا فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض وقد يكون بلوغا الثاني لا يكون النفاس

كالايجوز ان يتوالى حيضتين من غير طهر صح

الثالث لا يحسب النفاس من مده الايلا على احد الوجهين واذا طرا عليها قطعها لخلاف الحيض فانه
يحسب ولا يقطع ن الرابع لا ينقطع تتابع صوم الكفاره بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان
وما سوي هذه الاربعه يستوي فيه الحايض والنفسا فيحرم عليها ما يحرم على الحايض كالصلاه والصوم
والوطء وغيرها مما سبق ويسقط عنها ما يسقط عن الحايض من الصلاه ويمكن الزوج وطوافا الوداع
وغيرها مما سبق ويحرم على الزوج وطوها وطلاقها ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بها
بما بين سرتها وركبتها اذا لم يخرمها ويلزمها الغسل وقضا الصوم ويمنع صحه الصلاه والصوم
والطواف والاعتكاف والغسل واما قول المصنف النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقط
الحيض وكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقي الاحكام التي ذكرناها لم يتعرض لها وكان ينبغي ان يعبر بالصلاه
التي ذكرناها او لا يسقطها وكانه اقتصر على ما ذكر تنبيها به على الباقي ولهذا قال فكان حكمه حكم
الحيض وهذا الذي ذكرناه من ان النفسا لها حكم الحايض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير الاجماع المسلمين
عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على ان حكمها حكم الحايض في كل شي ولا بد من استثنا ما ذكرته اولا
والله اعلم ○ **فرع** ذكرنا ان النفسا يسقط عنها فرض الصلاه وهذا جار في كل نفسا وحكى
النغوي والمتولي وغيرهما وجها انها لو شربت دوا ليسقط الجنين ميتا فاسقطته ميتا وجب عليها
قضا صلوات ايام النفاس لانها فعلته والاصح الاشهر انه لا يجب وسنوضح المسله في اول كتاب الصلاه
ان شا الله تعالى ○ المسله الثالثه في حقيقه النفاس وحكم الدم قبل الولاده وبعدها ومعها
فاما الدم الخارج بعد الولاد فنفاس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلثه اوجه الصحيح عند
جمهور المصنفين وبه قطع جمهور اصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل لحكم الدم الخارج قبل الولاد
وسنذكر حكمه ان شا الله تعالى والصحيح له الاصحاب عاد كر المصنف قال الروياني ولانه لا خلاف ان ابتدا
السنين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاسا لزادت مده النفاس على ستين يوما والوجه
الثاني انه نفاس وصححه ابن الصباغ والثالث لحكم الدم الخارج بين التوئمين حكاه البغوي وهو شاذ
ضعيف واذا قلنا هو نفاس فله فوايد منها وجوب الغسل اذا المرتد ما بعده وقلنا لا يجب الغسل لخروج
الولد ومنها بطلان الصوم اذا المرتد ما بعد اصلا او ولدت مع اخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب
للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاه اذا كانت الولاده مستوعبه لجميع الوقت او كانت
الحامل مجنونه وافاقت في اخر الوقت واتصلت الولاده بالجنون بحيث لو لم توجد الولاده لوجبت
الصلاه والله اعلم واما الدم الخارج قبل الولاده فقد اطلق المصنف وجمهور الاصحاب في الطرق
كلها انه ليس بنفاس بل لحكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي ان انفصل عما بعد الولاده فليس بنفاس
بلا خلاف وان اتصل به فوجهان احدهما انه نفاس وهو قول ابي الطيب بن سلمه قال واقل نفاسها

من حين يبدأ بها الدم المتصل بالولاده والثاني انه ليس بنفاس ومراده بما قبل الولاده ما قاربها وقد اوضح الرافعي المسأله فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولاده باخره ولم يتخلل الطهر اصلا فوجهان احدهما انه حيض والثاني انه دم فساد قال والاخلاف انه ليس بنفاس لان النفاس لا يسبق الولاد ولهذا قطع الجمهور بان ما بيد واعتد الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكى صاحب الافصاح وجهاً ان ما بيد واعتد الطلق نفاس لانه من آثار الولاده ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاساً لا يجعل حيضاً كذا حكاه القاضي ابو الطيب في المجرده وكذا ذكره الجبالي وحكى معه وجهاً انه حيض على قولنا الحامل تحيض واذا كان الاصح في هذه الصور انها ليست حيضاً وجب استثنائها من قولنا الحامل تحيض على اصح القولين لانها حامل لعله في هذه الصور وقال الرافعي فحصل في وقت ابتداء النفاس اوجه احدها حسب من الدم البادي عند الطلق والثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجهاً انها لو ولدت ولم تر الدم ابداً ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد لان رؤيته الدم وهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخلله دون اقل الطهر والله اعلم

المسأله الرابعه اذا رأت الحامل دماً يمكن ان يكون حيضاً وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسه عشر يوماً من انقطاعه فوجهان اصحهما عند الاصحاب انه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فهو دم فساد والثاني انه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض اما لا ودليلهما مذكوران في الكتاب هكذا حكم الاصحاب هذا الخلاف وجهين وهو في المعنى طريقان احدهما انه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان ترى الدم في زمن عادتها او غيره كما فرق بين ان يتصل بالولاده ام لا على الصحيح كما سبق في المسأله الثالثه وقد تقدم في هذه المسأله زياده في اول الباب واما قول المصنف من اصحابنا من قال هو استحاضه فهو تصريح بان دم الاستحاضه يطلق على الجاري في غير ايامه وان لم تتصل الحيض وقد اوضحت الخلاف فيه في اول الباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واكثر النفاس ستون يوماً وقال المزني اربعون يوماً والدليل على ما قلناه ما روي عن الاوزاعي قال حدثنا امراه تري النفاس شهرين وعن عطا والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة ان للنفاس ستون نهاً وليس لاقله حد وقد تلد المراه ولا تري الدم وروي ان امراه ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف

الشرح هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم ومعناه الجفاف وهما مصدران لجف الشيء يجف بكسر الجيم ايضاً في لغيه

واما حكم الفصل فهذا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون يوماً ولا حد لاقله ومعناه لا تقدير بساعه ولا بنصف ساعه مثلاً ولا نحو ذلك بل قد تكون مجرد رؤيه اي دفعه كما قاله المصنف في التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال اكثره اربعون وهذا غريب والمعروف في المذهب ما سبق واما الطلاق جماعه من اصحابنا ان اقل النفاس ساعه فليس معناه الساعه التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار بل المراد مجرد ما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس للشافعي رحمه الله نص في كتبه في اقل النفاس وروى ابو ثور عنه ان اقله ساعه قال واحسب اصحابنا اهل الساعه حدوا اقله ام على وجهين احدهما وهو قول ابي العباس وجميع البغداديين انه محدود لا اقل من ساعه وبه قال محمد بن الحسن وابو ثور والثاني وهو قول البصريين انه لا حد لاقله وانما ذكر الساعه تقليلاً لا تحديداً واقله مجه دم وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق هذا كلام صاحب الحاوي وقال صاحب الشامل وقع في بعض نسخ المزني اقله ساعه واشار ابن المنذر الى ان للشافعي في ذلك قولين فانه قال كان الشافعي يقول اذا ولدت فمضى نفساء فاذا رات الطهر وجب عليها الغسل والصلاه قال وحكى ابو ثور عن الشافعي ان اقل النفاس ساعه والصحيح المشهور ما قدمناه ان اقله مجه ونص صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف في تحديده ساعه انها لو ولدت ولم تر دماً اصلاً وقلنا ان الولاده بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقيب الولاده ام لا بد من تاخير ساعه فيه وجهان ان قلنا لا حد ولا دم يصح والا فيصح وهذا البناء ضعيف بل الصواب القطع بصحه غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله اعلم قال الروياني في البحر ولا خلاف ان ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس ام لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجيب وقد ذكره هو في التنبيه والاصحاب ثم انه قال بعد هذا ترد المبتداه الى غالب في احد القولين وهذا يزيد التعجب من تركه وكانه استغنى بشهرته وقد نقف اصحابنا على ان غالبه اربعون يوماً وماخذ العاده والوجود والله اعلم

فرع ذكر المصنف في هذا الفصل اسماء جماعه منهم عطا والاوزاعي وقد بينا حالهم في اول الباب واما الشعبي بفتح الشين وضم العين وابو عمر عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته واما منه وبراعته وسعه حفظه ورويناه عنه قال ادركت خمسمائه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه عنه قال ما كلمت سوداني بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا احدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده علي الا سماء ولد لست سنين خلت من خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنه اربع ومائه وقيل خمس وقيل ست واما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك العنبري

وبقيها

هذا الذي قاله الروياني في نظر وكيف يحكم ان يكون نفاساً مع حكمه وقول الرافعي في الفصل الا وقد ابتداء النفاس وجد الى ان تترك العاده والطاهرات تركها النفاس وقع سهواً ولو كان لشهره كان التنبيه اولى

القاضي البصري ولي قضاء البصره بعد سوار بن عبد الله نسب الى العنبر بن عمرو بن تميم حدث
احاديث قال محمد بن سعد كان محمودا فقيها قليلا وهو من اتباع التابعين واما الحجاج بن ارطاه فبضم
الهمزه واسكان الراء وبالطاء المهمله وهو ابو ارطاه النخعي الكوفي من تابعي التابعين وهو احد المفتين
بالكوفه استفتي وهو ابن ست عشره سنه وولي قضاء البصره رحمهم الله اجمعين ۝ **فرع**
في مذاهبهم العلماء في اكثر النفاس واقله قدمنا ان مذهبنا المشهور ان اكثره ستون يوما وبه قال
عطاء والنخعي والشعبي والعنبري والحجاج بن ارطاه ومالك وابو ثور وداود قال ابن المنذر وروي
ابن القسم انه مالك رجع عن التحديد بستين يوما وقال نساء الدنيا عن ذلك وذهب اكثر العلماء من
الصحابه والتابعين فمن بعدهم الى ان اكثره اربعون كذا حكاه عن الاكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما
قال الخطابي قال ابو عبيد على هذا جماعه الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس
وانس وعثمان بن ابي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمه وام سلمه والثوري وابو حنيفه واصحابه
وابن المبارك واحمد واسحق وابي عبيد رضي الله عنهم وحكي الترمذي وابن المنذر وابن جرير
وغيرهم عن الحسن البصري انه خمسون وقال القاضي ابو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال
بعض الناس انه سبعون يوما قال ابن المنذر وذكر الاوزاعي عن اهل دمشق ان اكثر النفاس
من الغلام ثلثون يوما ومن الجاريه اربعون وعن الضحاك اكثره اربعه عشر يوما واحتج القائلون
باربعين بحديث ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما وحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الخطابي واثنى البخاري على هذا
الحديث ۝ واحتجوا باحاديث بمعنى هذا من روايه ابي الدرداء ومعاذ وانس وعثمان بن ابي العاص
وابي هريره رضي الله عنهم قالوا ولان هذه تقدير فلا تقبل الا بتوقيف واتفاق وقد حصل الاتفاق
على اربعين واحتج اصحابنا بان الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في ستين بما
ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الايمه فبعين المصير اليه كما قلنا في اقل الحيض واكثره قالوا
اصحابنا ولان الغالب اربعون فينبغي ان يكون اكثره زايدا كما في الحيض والحمل ونقل اصحابنا عن ربيعه
شيخ مالك وهو تابعي قال ادركت الناس يقولون اكثر النفاس ستون واما الجواب عن حديث ام
سلمه فمن اوجه احدها انه محمول على الغالب والباقي حمله على نسوه مخصوصات وفي روايه لابي داود
كانت المراه من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليله الثالث انه لا دلاله
فيه لنفي الزياده وانما فيه اثبات الاربعين واعتمد اكثر اصحابنا جوابا اخر وهو تضعيف الحديث
وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وانما ذكرت هذا ليلا يغتر به واما الاحاديث
الاخر فكلها ضعيفه ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين اسباب ضعفها والله اعلم ۝ واما اقل

النفاس فقد ذكرنا ان اقله عند نا لحظه قال القاضي ابو الطيب وبه قال الجمهور العلما وقد سبق انه
مذهب مالك والاوزاعي واحمد واسحق وعن ابي حنيفه تلث روايات اصحها لحظه كمذهبنا والثانيه
احد عشر والثالثه خمسه وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها وحكي
الماوردي عن الثوري اقله ثلثه ايام قال المزني اقله اربعه ايام واحتج اصحابنا بان الاعتماد
على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاسا اصلا قال صاحب الحاوي
ونسب الخلاف الى العلما انما هو في ما بلغه فوجب الرجوع الى اقل ما وجد والله اعلم واما
قول المصنف قال المزني اكثر النفاس اربعون فغريب عن المزني والمشهور عنه انه قال اكثره ستون
كما قاله الشافعي وانما خالفه في اقله كذا نقل عنه الفوراني والغزالي وصاحب العده واخرون
فان صح ما ذكره المصنف وذكره هكذا عن المزني دون البيان والله اعلم ۝ **قال**
المصنف رحمه الله وان ولدت توءمين بينهما زمان ففيه ثلاثه اوجه احدها يعتبر النفاس من الولد
الاول لانه دم يعقب الولاده فاعتبرت المده منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لانه ما دام
يعاني حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولاده والثالث يعتبر ابتداء المده من الاول ثم يستانف
المده من الثاني لان كل واحد منهما سبب للمده فاذا وجدا عقيب الابتدا من كل واحد منهما كما لو وطي
امراه بشبهه فدخلت في العده ثم وطيها فانه يستانف العده ۝ **الشرح** يقال زمان وزمن لغتان
وقوله ولدت توءمين هو بفتح التا واسكان الواو وبعدها همزه مفتوحه معناه ولدا نهما حمل واحد
وشرط كونهما توءمين ان يكون بينهما دون ستة اشهر فان كان ستة اشهر فهما حملان ونفاسان بالاتفاق
وسواء كان بينهما ساعه او ساعتان او اليوم او يبلغ ستة اشهر فهو توءمان وهذه الاوجه الثلاثه التي
ذكرها المصنف مشهوره لمتاخري اصحابنا وحكاه ابن القاص في التلخيص عن بعض اصحابنا وحكاها قولا
والمشهور انها اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد واصحابنا العراقيين والبغوي والروياني وصاحب
العده وغيرهم من الخراسانيين ان النفاس معتبر من الولد الثاني وهو مذهب محمد وزفر وروايه عن
احمد وداود وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول وهو مذهب ابي حنيفه ومالك
وابي يوسف واصح الروايتين عن احمد وروايه عن داود وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب فان قلنا
يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلثه طرق اصحها وبه قطع القاضي حسين فيه القولان في دم
الحامل اصحهما انه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع بانه دم فساد كالذي تراه في
ابتداء خروج الولد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والثالث القطع بانه حيض لانه بخروج الاول
انتهى باب الرحم فخروج الحيض بخلاف ما قبله فانه منسد وقال الرافعي قال الاكثرون ان قلنا دم الحامل
حيض فهما اولى والا فقولان ۝ واما اذا قلنا بالوجه الثالث ان المده تعتبر من الولد الاول ثم يستانف

قوله فان قلنا بستة اشهر يعني ان يريد الخطابي لحظه للوط ليكونا حملين والا فهما توءمان ۝

معناه انهما نفاسان تعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يضاف بعضها الى بعض حتى لو رات
بعد الاول ستين يوما دما وبعد الثاني ستين كاملين قال امام الحرمين حتى لو ولدت
اولادا في بطن ورات على التوالي واحد ستين فالجميع نفاس وكل واحد حكم نفاس مستقل ولا
يتعلق حكم بعضها ببعض ○ واما اذا قلنا ان الاعتبار بالاول فمعناه انهما نفاس واحد ابتداؤه
من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهي مستحاضة وسيأتي حكمها ان شاء الله
تعالى وان وضعت الثاني بعد مضي ستين يوما من حين وضعت الاول قال جماعة كالمارانه
بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين قال الصيدلاني اتفق اصحابنا في هذه الصورة
ان الولد الثاني يقطع عن الاول ويستأنف نفاسا فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل
ان يلد الباني وتري الدم عقيبه ولا يكون نفاسا قال الامام وسمعت شيخي يقول الدم بعد الباني
دم فساد في هذه الصورة وهذا ولد تقدمه النفاس قال الامام ويلزم على قياس هذا ان يقال
اذا ولدت ورات ستين يوما دما ثم عادي احتمال الولد الباني الشهر ثم ولدته ورات دما انه
دم فساد وهذا بعيد جدا وبهذا تبين ان كل ولد يستعقب نفاسا هذا آخر كلام الامام **فرع**
اذا اسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتنا ورات بعد العضو دما قال المتولي هل يكون
نفاسا فيه وجهان في الدم من التوأمين والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله
وان رات دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم يوما وليله ففيه وجهان
احدهما ان الدم الاول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني ان الجميع نفاس لان الجميع
وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في الملفق ○ **الشرح** قال اصحابنا اذا انقطع دم
النفاس فان تجاوز انقطع ستين يوما وتاه لا يتجاوزها فان لم يتجاوزها نظر ان لم يبلغ مدة
النفاس بين الدمين اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فوقات الدم نفاس وفي النقا المتخلل قولان
الملفق احدهما انه نفاس والثاني انه دم فساد مثال هذا ان ترى ساعة دما وساعة نقاء او
يوما ويوما او يومين او خمسة او عشرة او اربعة عشر ونحوها من المقدرات اما اذا
بلغت مدة النقا اقل الطهر بان رات الدم ساعة او يوما او اياما عقب الولادة ثم رات النقا خمسة عشر
يوما فصاعدا ثم رات الدم يوما وليله فصاعدا ففي الدم العايد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
وهما مشهوران قال الشيخ ابو حامد والاصحاب احدهما ان الاول نفاس والعايد حيض وما بينهما طهر
لانهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما الى الآخر كدمي الحيض وهذا الوجه قول ابي اسحق المروزي
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وابي ثور والثاني وهو قول ابي العباس بن سريج ان الدمين نفاس لوقوعه
في زمن الامكان كما لو تخللهما دون خمسة عشر وفي النقا المتخلل القولان احدهما انه طهر

والثاني انه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين والغزالي وجها ان النقا المتخلل
طهر على القولين وان هذه الصورة تستثنى على قول السحب اذ يبعد ان يجعل المدة الكاملة في الطهر
نفاسا بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح لهذا وحدها فبعد الدم هنا اذا كان الدم
العايد بعد خمسة عشر النقا دون يوم وليله فان قلنا في الصورة الاولى انه نفاس هنا اولى
وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان احدهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس
وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثاني انه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله
نفاسا وهذا مذهب ابي حنيفة ومذهب يوسف اما اذا كان الدم العايد اكثر من خمسة عشر فان
قلنا في الصورة الاولى ان العايد نفاس كما فكذا هنا وان قلنا انه حيض فهي مستحاضة في الحيض
فاختلط حيضها بالاستحاضة منظور ابتداؤها ومعتادها ومميزها وقد سبق بيانها اما
اذا ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رات الدم فهل هو حيض ام نفاس
فيه الوجهان احدهما انه حيض ذكرهما امام الحرمين والغزالي وغيرهما فان قلنا انه حيض فلا نفاس
لهذه المرأة اصلا اما اذا ولدت ولم تر دما اصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة فهل
يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم ام من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين احدهما من
رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في اول فصل النفاس والله اعلم هذا كله اذا انقطع دمها ولم يجاوز
ستين يوما فان تجاوزها نظر ان بلغ زمان النقا في الستين خمسة عشر ثم جاوز العايد فالعايد
حيض بلا خلاف والنقا قبله طهر وان لم يبلغ النقا خمسة عشر فهي مستحاضة فان كانت ممن ترد
الى التمييز وان كانت مبتدأة فهل ترد الى اقل النفاس لغالبه فيه الخلاف وان كانت معتادة
ردت الى التمييز العاده وفي الاحوال كلها تراعى الملفق فان سحبنا فالدما في ايام المرد مع النقا المتخلل
نفاس وان لفقنا فالامر في حكمه وهل يلفق من العاده ام من مدة الامكان وهي الستين فيه الوجهان
السابقان في فصل الملفق ○ **فرع** قال المحاملي وغيره ان ابا العباس بن سريج فرع
على هذه المسئلة فقال اذا قال لامرأته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع وكم
القدر الذي يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة بني على الوجهين السابقين في الدم العايد
بعد الطهر الكامل في الستين فان جعلناه حيضا فاقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة واربعون
يوما ولحظتان لانه يمكن ان تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في الحال ثم تطهر خمسة عشر
ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها قال المحاملي
وغيره وبنى ابن سريج على هذا اذا مات المتفاس فان لم تر دما اصلا انقضت العدة بسبعة واربعين
يوما ولحظة واحدة هذا اذا قلنا الدم العايد حيض فان قلنا هو نفاس قال ان انقضى فيها

عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظه واحده هذا اذا قلنا الدم العايد حيض فان قلنا هو نفاس
فاقل طهر يفصل فيما عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظه لان السنين لا يحصل فيهما دم حسب
حيضا فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد السنين يوما وليله ثم تطهر خمسه عشر
ثم تحيض يوما وليله ثم تطهر خمسه عشر ثم ترى الدم لحظه والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان نفست المراه وعبر الدم السنين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسه عند
في الرد الى التمييز والعاده والاقل والغالب لانه بمنزله الحيض في احكامه فكذلك في الرد
على الاشكال **الشرح** اذا عبر دم النفسا السنين ففيه طريقان اصحهما انه كالحيض
اذا عبر الخمسه عشر في الرد الى التمييز ان كانت تميز او العاده ان كانت معتاده غير مميزه او الاقل
او الغالب ان كانت مبتداه غير مميزه وجهه ما ذكره المصنف وبهذا الطريق قطع المصنف
وسبخه القاضي ابو الطيب واملم الحرمين والغزالي والاكثرون والطريق الثاني حكاه الحاملي
وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر واخرون من العراقيين واخراسانيين في المسله
بلثه اوجه اصحها باتفاقهم انه كالطريق الاول والثاني ان السنين كلها نفاس وما زاد عليها
استحاضه وبه قطع بن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه اصحابنا عنه قال الماوردي قاله
المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس
مقطوعا به فجاز ان يسئل عنه الى ظاهر اخر والنفاس مقطوع به فلا يسئل عنه الى غيره
الا سنين وهي مجاوزه الاكثر قال الرافعي وهذا القايل لجعل الزايد استحاضه الى تمام طهرها
المعتاد ان كانت معتاده او المردود اليه ان كانت مردوده ثم ما بعد حيض والوجه
الثالث السنين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانهما دمان مختلفان فجاز ان
يتصل احدهما بالاخر وبهذا الوجه قال ابو الحسن المرزبان قال صاحب التتمه والعده
وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد السنين حكمنا بانها مستحاضه في الحيض قال اصحابنا وهذا
الوجه ضعيف جدا وهو اضعف من الذي قبله قال اصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يصح
ان يتصل دم الحيض بدم النفاس لواحد من طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال
صاحب الحاوي وغيره حكاهما ابو اسحق المروزي في كتابه المصنف في الحيض قال صاحب
الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رات الحامل خمسه ايام دما ثم ولدت قبل مجاوزه
خمسه عشر وقلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسه حيضا ام لا وقد سبق بيانه فاحد
الوجهين في المسئله يقول لا تتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني تتصل
لاختلافهما ثم ان قول الجماعه الذين حكوا الاوجه الثلاثه اطلقوها وخصص الشيخ ابو حامد

عند

السادس

واخرون الاوجه بغير المميزه وقطعوا بان المميزه ترد الى التمييز هذا اذا قلنا بالمذهب وهو
انها كالحايض اذا عبر دمها خمسه عشر وقال اصحابنا ان كانت معتاده غير مميزه وكانت
عادتها وقالت كنت انفسا اربعين يوما ثم ارتد الى عادتها وكان نفاسها اربعين وهل
يشترط تكرر العاده فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل تصير
معتاده بمره واحده فاذا ارتد الى العاده في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون
معتاده في الحيض ايضا فحكمها بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها في الطهر ثم تحيض
على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك الحاله الثانيه ان تكون مبتداه في الحيض
فجعل لها بعد الاربعين دور المبتداه في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر
دور المبتداه ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا
وهي ذات حيض ثم ولدت مره ونفست وجاوزها الستين قال اصحابنا لا نقول عادتها النفاس
عاده لها بل هي مبتداه في النفاس كالتي لم تلد قط فاما المبتداه في النفاس غير المميزه اذا جاوزها
الستين ففيها القولان السابقان في الحيض احدهما الرد الى اقل النفاس وهو
لحظه لطيفه تحريجه والثاني الرد الى غالبه وهو اربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب
العده قولا ثالثا وهو انها ترد الى اكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وانما نقله
الاصحاب عن المزني مذهبا للمزني وحكاه الشيخ ابو حامد وغيره وجها لبعض اصحابنا وحكي
الحاملي في المجموع وغيره من اصحابنا طريقا اخر عن ابن سريج وابي اسحق وهي الرد الى الاقل قولا
واحدا فتحصل ثلاث طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فاذا علم حالها في مردها في النفاس فلها
في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتاده فجعل لها بعد مردها النفاس قدر عادتها في الطهر
طهرا ثم بعده قدر عادتها في الحيض حيضا ثم تستمر كذلك الحاله الثانيه ان تكون مبتداه
في الحيض ايضا فقد رمردها في الطهر والحيض كالمعتاده اما المبتداه المميزه فترد الى التمييز
بشرط ان لا يزيد القوي على اكثر النفاس واما المعتاده المميزه فهل تقدم تمييزها ام العاده
فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والاصح تقديم التمييز هذا المعتاده الثانيه لعادتها
في النفاس فيها الخلاف في المتحيره في الحيض ففي قول هي كالمبتداه فترد الى لحظه في قول والى اربعين
يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتداه لان اول
النفاس معلوم وتعيين قول الهلال للحيض محكم لا اصل له قال الرافعي فاذا قلنا بالاحتياط فان
كانت مبتداه في الحيض وجب الاحتياط ابدا الا ان ما لحيضها مجهول وقد سبق ان المبتداه اذا جهلت
ابتداءها كانت كالمتحيره وان كانت معتاده في الحيض ناسيه لعادتها استمرت ايضا على الاحتياط

عدم

ابدا وان كانت ذاكره لعاده الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس اخر النفاس فهي كمن نسيت قدر الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله اعلم ○ **فرع** قال القوراني والبغوي وصاحب العده وغيرهم الصفره والكدره في زمن النفاس حكمها حكمها في زمن الحيض فاذا اتصلت صفره او كدره بالولاده ولم يجاوز الستين فان وافقت عادتها فنفاس والا ففيه الخلاف كما في الحيض والاصح انه نفاس وقال صاحب الحاوي هو نفاس بلا خلاف لان الولاده شاهد للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال وسواء المبتداه وغيرها والله اعلم ○ **قال**

المصنف رحمه الله وان كانت عادتها ان تحيض خمسه ايام وتطهر خمسه عشر فان ستهرها عشرون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورات عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسه عشر يوما ثم رات الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسه عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفسا في هذه العشرين وطاهرا في من الخمسه عشر وحائضا في خمسه ايام بعدها وان كانت عادتها ان تحيض عشر ايام وتطهر عشرين فان ستهرها ثلاثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورات عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رات الدم بعد ذلك وعبر الخمسه عشر فان حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوما فتكون نفسا في العشرين الاوله وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشرين التي بعدهما ○ **الشرح** هاتان المسئلتان مشهورتان في كتب الخراسانيين ونقلوهما عن ابي اسحق كما ذكرها المصنف وجزموا بها قالوا وهما مفرعتان على ثبوت العاده بمره وهو المذهب ○ **فرع** قال اصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس ان يكون الولد كاملا بل الخلقه ولا حيا بل لو وضعت ميتا ولم يتصور فيه صوره ادمي اصلا ولم يتصور وقال القوابل انه لحم ادمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي والخراسانيون وقال الماوردي ضابطه ان يضع ما يقضي به العده وتصير به ام ولد ○ **فرع** اذا انقطع دم النفاس واغتسلت جاز وطؤها كما يجوز الصلاه وغيرها ولا كراهه في وطيها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء قال وقال احمد يكره وطوها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكي صاحب البيان عن علي بن ابي طالب وابن عباس واحمد رضي الله عنهم انه يكره وطوها اذا انقطع دمها لدون اربعين دليلنا ان لها حكم الطاهرات في كل شئ فكذا في الوط وليس لهم دليل يعتمد وانما احتجوا لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلاله لو صح ○ ثم لا فرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقب الولاده او بعد ايام فللزوج الوط قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولاده او بعد ايام فللزوج الوط قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولاده فعليها ان تغتسل وساح الوط عقيب الغسل قالا فان خافت عود الدم استحب التوقف عن الوط احتياطا والله اعلم

قال المصنف

قال المصنف رحمه الله يجب على المستحاضه ان تغسل الدم وتعصب الفرج وستوثق بالشد والتلجم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنه بنت جحش رضي الله عنها انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك قال تلجمي فان استوثقت فاحتشي ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل الصلاه فلما روت عائشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاه وتصلي حتى يجي ذلك الوقت وان قطر الدم على الحصير ○ **الشرح** حديث حمنه صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ الا قوله تلجمي فانه في الترمذي خاصه وفي روايه ابي داود بدله والحدي بوبا وهو عني بلجمي ○ ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ○ والكرسف بضم الكاف والسين القطن وانعت اصف واما حديث بنت ابي حبيش فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وليس في رواياتهم حتى يجي ذلك الوقت ولا في روايه ابي داود وان قطر الدم على الحصير وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه ابو داود في سننه وابن معين ضعفه وابن البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهو لا حفاظ المسلمين ورواه ابو داود والبيهقي من طرق اخرى كلها ضعيفه ○ واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد سبق في الباب سان حمنه وبنت ابي حبيش اما حكم المسئله فقال اصحابنا اذا ارادت المستحاضه الصلاه ونعني بالمستحاضه التي تجري دمها مستمرا في غير ايام عادتها انه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطنه او خرقه ان كانت دفعا للنجاسه او تقليلا لها فان كان دمها قليلا بحيث يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقه او خيطا او نحو ذلك على صوره التكه وتاخذ خرقه اخرى مشقوقه الطرفين وتدخل فيها ذيل التكه وتشد الطرفين في الخرقه التي في وسطها احدهما قدامها على سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقه المشدوده بين الخرقتين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستعارا لمشابهته لجام الدابه وشفرها بضم الفا المثلثه والفا سماه الشافعي رحمه الله التعصب قال اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد وحرقها احتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان يكون صائما فتترك الحشو نهارا

وتقصر على الشد والتلبيم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلحمت والخرقة
الوضوء وطال الزمان ثم توضأت وفي صحة وضوءها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما
الوجهان فيمن يمم وعلى بدنه نجاسة قال اصحابنا فاذا استوفت بالشد على الصفة المذكورة
ثم خرج دم بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولها ان تصلي لعذر فرضها وما شاءت من
النوافل لعدم تفريطها ولعذر الحرج على ذلك وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي هذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم اليه المعنى الذي قدمناه
واما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد
خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها وان كان ذلك في اثناء الصلاة بطلت وان كان بعد فريضة
لم يستبح نافلة لتقصيرها والله اعلم واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشد كل فريضة
فسقطت ان زالت العصابة عن موضعها زوال لا له تاثيرا وظهر الدم على جوانب العصابة
وجب التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لان النجاسة كثرت وامكن
تقليلها والحرج زال عنها فوجب التجديد كنجاسة الجواذ حرج عن الاليتين فانه يعفى عما
الما وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما
عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة
مع استمرارها كالخلاف المعروف بتجديد طهارة الحدث مع استمرارها فانه معهود في التيمم قال
امام الحرمين وهذا الوجه غير سديد لانه لا خلاف في الامر به اذا زالت العصابة ولا
اثر للزوال وانما الاثر لتجدد النجاسة قال الرافعي ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين
قال البغوي والرافعي وهذا الخلاف جار فيما اذا انتصد وضوءها قبل الصلاة واحتاجت الى
وضوء اخر بان خرج منها ريح فلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط بالشد الخلاف
ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لطهر النجاسة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا تصلي بطهارة الكثيرين فريضة لحديث
فاطمة بنت ابي حبيش ويجوز ان تصلي ما شاءت من النوافل لان النوافل لا تكثر فلو الزمناها
ان توضأ لكل نافلة شق عليها

الشرح مذهبنا انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر
من فريضة سواء كانت مؤداة او مقضية وانما المنذور نفلها الخلاف الذي سنذكره في باب التيمم واحتج المصنف
والاصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر
الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عروة من الزبير واذا بطل الاحتجاج

به تعين الاحتجاج لغيره فما اقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في
الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة فريضة
وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي
حسين وغيره في جواز استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استنابة المعضوب الميت
في الحج التطوع وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في كل ذلك وقد
سبق بيان ذلك كله في باب التيمم هذا بيان مذهبنا وممن قال انه لا يصح بوضوء واحد الزهري
وفريضة عروة بن الزبير وسفيان الثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت
فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود
دم الاستحاضة ليس بحدث فاذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فاذا خرج
بطلت طهارتها والنوافل الى ان تحدث غير الاستحاضة وحجج من جوز فرائض بحدث واحد
المستحاضة بتوضأ لوقت كل صلاة وهو حدث باطل لا يعرف والله اعلم

فرع مذهبنا
ان طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات لا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال الجمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة ومالك واحمد
وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم انهم قالوا يجب عليها الغسل
لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن انهما قالا لا تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر ايما
دليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل
واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانا صح في هذا ما
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي
رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل
لكل صلاة قال ولا اشك ان غسلها كان تطوعا عما امرت به وذكر واسعها هذا لفظ الشافعي
رحمه الله وكذا قاله شيخه ابو سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما والله اعلم

فرع

قال صاحب الحاوي والبندنيجي وغيرهما اذا توضأ المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوها مع قيام الحدث للضرورة كالتيمم ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين وقد سبق في باب صفة الحدث ان المغازالي والخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وان امام الحرمين والشاشي قالا هذا غلط بل الصواب انه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الاصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل في المسئلة ثلث طرق اشهرها ترتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح كلا لا يرتفع شئ من حدثها لكن يستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث الضروري وفي كيفية نيتها في الوضوء اوجه سبقت في باب الوضوء احدها يجب نية استباحة الصلاة ولا يجب نية رفع الحدث والثاني بالعكس والثالث يجب الجمع بينهما والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ولا يجوز ان تتوضأ لفرض قبل دخول الوقت لانه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة فان توضأت في اول الوقت واخرت الصلاة فان كان سبب يعود الى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وان كان لغير ذلك ففيه وجهان احدهما ان صلاتها باطلة لانها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني يصح لانه وسع في الوقت فلا يضيق عليها وان اخرتها حتى خرج الوقت لم يجز ان تصلي به لانه لا عذر لها في ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز ان تصلي به لانه لا عذر لها في ذلك بعد خروج الوقت لانا لو منعنا من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا **الشرح** مذهبنا انه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية تقدم ذكرها وقد سبقت المسئلة بفروعها في باب التيمم فمحي تلك الفروع كلها هنا وسبق في النافلة المؤقتة وجهان اصحهما لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكى امام الحرمين وجها انها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث لو طول اخره على اول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشئ ودليل المذهب انها طهارة ضرورة فلا يجوز شئ منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرنا والله اعلم قال اصحابنا وينبغي ان تبادر بالصلاة عقب طهارتها فان اخرت ففيه اربعة اوجه الصحيح منها انها ان اخرت لاشتغالها بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاحتياط في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والسعي في تحصيل ستر تصلي اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان اخرت لغير ذلك بطلت طهارتها للفريضة والثاني تبطل طهارتها سواء اخرت لسبب الصلاة او لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التاخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الحاوي وهذا ما لم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضري قياسا على التيمم ولان الوقت موسع فلا نضيقه عليها وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ولان المبادرة لو وجبت خوفا من لزوم الحدث والنجس لوجب القصر على اركان الصلاة والرابع لها التاخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت في حق الصلاة كالشئ الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب ابي حنيفة رحمهما الله قال الامام فان قلنا بوجوب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من المشتغلين الى المبالغة في الامر بالبدار وقال اخرون لو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه على القريب عندي ان يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر وقد سبق في باب التيمم ان المذهب المشهور انه لا يلزم المتيمم المبادرة وانها تلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحد الى الاخرى وجعل فيها خلافا وان المذهب الفرق وسبق بيان الفرق والله اعلم ه واذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق انها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والخرزي قال ابو حامد الصحيح انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوي بالاستباحة وقد سبق في باب التيمم ان متيمم الفريضة فله النفل بعد الوقت على اصح الوجهين والاصح هنا الاخر منهما والفرق ان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمم والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان احدهما لا تبطل صلاتها كالتيمم اذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم يأت عن طهارة النجس شئ وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان احدهما يصح لانا تيقنا بعود الدم ان لم ينقطع لكن له حكم لانه لا يصلي للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح ان صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهي عنوعة منها فلم تصح بالشروع كما لو استفتح لابس خفين الصلاة وهو ساكت فيها في اثناء المسح ثم بدت ان المدة لم تنقض **الشرح** قال اصحابنا رحمهم الله اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها

وشفا وهانز عليها وزال استحاضتها نظر ان حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها
فقد مضت صلاتها صحيحه وبطلت طهارتها ولا يستبيح بها بعد ذلك نافله واق كان قبل الصلاة
بطلت طهارتها ولم يستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام
الحرمين وجها انه اذا اتصل الشفا باخر الوضو لم تبطل قال الامام وهذا لا يعد من المذهب
وحكى صاحب الحاوي وجها انها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهاره ولم يسع
الا صلاة واحدة ولم تكن صلتها فلها ان تصليها بهذه الطهاره قال وهذا ضعيف
لان التيمم يبطل برويه الماء قبل الصلاة وان ضاق وقتها وهذان الوجهان شاذان مردودان
واعلم ان قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استيناف الوضو المراد به اذا خرج منها دم
في اثنا الوضو او بعده والا فلا يلزمها الوضو بل تصلي بوضوها الاول بلا خلاف وصرح
به الغزالي في البسيط وغيره اما اذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان
المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها والثاني لا
تبطل كالتيمم والصواب الاول وقد سبق في باب التيمم ان الشافعي رحمه الله نص على بطلان
صلاة المستحاضه دون المتيمم وان من الاصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسئله قولين
وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهاره الثاني انها مستيقنه
للنجاسه وهو ناقلها فيهما وحكى الشيخ ابو محمد عن ابي بكر الفارسي انه خرج قولا عن الربيع
عن الشافعي انها تخرج من الصلاة وتتوضا وتزيل النجاسه وتبني على صلاتها وهذا يكون
بناء على القول القديم في سبق الحدث والله اعلم هذا حكم انقطاع الشفا اما اذا توضات
ثم انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاد لكن اخبرها بذلك من تعتمد من اهل
المعرفه فينظر ان كان مدة الانقطاع بحيث لا تسع الطهاره والصلاة التي تطهرت لها فلها
الشروع في الصلاة في حال الانقطاع ولا اثر لهذا الانقطاع لان الطاهر عود الدم على قرب
فلا يمكنها اكمال الطهاره والصلاة بلا حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها او خلاف
ما اخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضا الصلاة اما اذا امتدت الانقطاع تسع
الطهاره والصلاة فلزمها اعاده الوضو بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم
على خلاف العاده قبل التمكن ففي وجوب اعاده الوضو وجهان اصحهما الوجوب فلو شرعت في الصلاه
بعد هذا الانقطاع من غير اعاده الوضو ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضا الصلاة في اصح الوجهين
لانها حال الشروع كانت شاكه في بقا الطهاره وصحه الصلاة وهذا كله اذا عرف عود
الدم اما اذا انقطع وهي لا تدري اليعود ام لا ولا اخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر باعاده
الوضو

الوضو في الحال ولا يجوز ان تصلي بالوضو السابق لانه يحتمل ان هذا انقطاع شفا والحيض دوام
هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل امكان فعل الطهاره والصلاة فوجهان اصحهما ان الوضو صحيح لحاله
لانه لم يوجد انقطاع تعتبر عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضو نظرا الى اول الانقطاع
ولو خالفت امرنا اولا وشرعت في الصلاة من غير اعاده الوضو فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها
لظهور الشفا وكذا ان عاد بعد امكان الوضو والصلاة لتفريطها وان عاد قبل الامكان ففي
وجوب اعاده الصلاة الوجهان كما في الوضو لكن الاصح هنا وجوب الاعاده لانها شرعت متردده
وعلى هذا لو توضات بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يلزمها
ان تتوضا وتستانف الصلاة والله اعلم بهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق
الاصحاب وذكر الرافعي ثم قال هذا الذي ذكره معظم اصحابنا العراقيين وغيرهم قال وسنه
من كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين احدهما ان لا يعد من عادتها
عود الدم والثاني ان يعد وذكر التفصيل والخلاف وهذان القسمان نفرضان في التي لها عاده
بالعود قبل الشروع من غير استيناف لوضوء اذا لم يكن العود معتادا اصلا قال فيجوز ان
يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد ان يلحق ندره العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد
العود والله اعلم

فرع قال المتولي لو كان دمها سقطع في حال وسيل في حال
لزمها الوضو والصلاة في وقت انقطاعه الا ان يخاف فوت الوقت فتوضا وتصلي في حال سيلانه
فان كانت ترجو الانقطاع في اخر الوقت ولا يحققه فهل الافضل تعجيل الصلاة في اول الوقت
ام تاخيرها الى اخره فيه وجهان بناء على القولين في مسئله في التيمم

فرع توضات ثم
انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهاره فتوضات بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم
بطل وضوءها ولزمها استيناف وهل يجب استيناف الصلاة ام يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه
الحدث الصحيح وجوب الاستيناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سايل فانفجر في خلال
الصلاة او ابتدا الاستحاضه في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسه
وتوضا المستحاضه وستانف الصلاة ومحى قول في الشامل في السلس الحدث والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وسلس البول وسلس المذي حكمها حكم
المستحاضه بما ذكرناه ومن به ناصور او جرح تجري منه الدم حكمه حكم المستحاضه في غسل
النجاسه عند كل فريضه لانها نجاسه متصله لعله منى كالاستحاضه

الشرح السلس
هنا بكسر السين لا غير هو للرجل الذي به هذا المرض واما السلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج
فالسلس بالكسر كالمستحاضه وبالفتح كالاستحاضه واما الناصور فلك ان تفتح هنا بالنون

والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانيه ناسور بالسين والثالثه باسور بالباء والسين وقد سبق ايضاحه في باب الاستطابه قال اصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضه في وجوب الغسل النجاسه وحشو راس الذكر والشد لخرقه والوضوء لكل فريضه وحكم المبادره بالفريضه بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق واما صاحب الناصور والجرح السايل فهما كالمستحاضه في وجوب غسل الدم لكل فريضه والشد على محله ولا يجب الوضوء في مسله الجرح ولا في مسله الناصور الا ان يكون في داخل معدته بحيث ينقض الوضوء بهذا الذي ذكرناه انما هو في السلس الذي هو عاده ومرض اما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر الى امراه وقبلتها فله حكم سايل الاحداث في وجوب غسله والوضوء منه عند دخول وقت كل فرض والنفل لانه لا حرج في انسان استطلق سبيله دايما خروج البول والغايط والريح منه فله حكم المستحاضه في كل ما ذكرناه اتفق عليه اصحابنا واما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الغسل لكل فريضه قال الرافعي وقل من يدوم به خروج المني لان معه تلذذ النفس اما ذات دم الفساد وهي التي ترى دما دم غير متصل بالحيض وفي وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين او ذات حامل وقلنا ليس هو حيض او راته غيرها في وقت لا يصلح للحيض بان راته قبل تمام خمسه عشر للطهر فيهما حكمها حكم صاحبا الحاوي والبحر احدهما انها كالمستحاضه في جميع الاحكام السابقه قال وهذا قول ابي العباس المروزي لان دم الفساد ليس بدم حيض وقد جعلناه كالمستحاضه والثاني وهو قول ابن سريج انها تحدث كساير الاحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضه لم تضح النافله بعدها لان دم الفساد لا يمنع الحدث لا ستحاضه واذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضه هذا كلام صاحبي الحاوي والبحر والمشهور انها كالمستحاضه والله اعلم

فرع قال اصحابنا اذا انقطع دم المستحاضه طهارتي الخمس والحدث على الوجه المشروط وصلت ولا اعاده عليها وكذا كل من ذكرناه انها من سلس البول والمذي ومن به حدث دايم وجرح سايل ولخوفهم لا اعاده عليهم وقد سبقت هذه المسله في اخر باب التيمم مع نظايرها

فرع قال النووي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قايما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلي فيه وجهان كما لو عجز عن القيام صلى قاعدا حفظا للطهاره ولا اعاده عليه على الوجهين وهذان الوجهان في قادر على القيام حتى قال القفال يصلي قايما وقال القاضي حسين يصلي قاعدا

فرع يجوز وطء المستحاضه في الفرج للحاكم بانقطاعه ولا كراهه في ذلك وان كان الدم جاريا هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلما وقد وقد سبقت المسله بدلايلها في اول الباب ولها قراه القرآن واذا توضات استباحت مس المصحف

وحمله وسجود التلاوه والشكر وعليها الصلاه والصوم وغيرها من العبادات التي على الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضه انه لا ثبت لها شيء من احكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع على انها تقرا القرآن وان عليها جميع الفرايض التي على الطاهر وروي عن ابرهيم النخعي انها لا تمس مصحفا ودليلنا التباس على الصلاه والقراه والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق بباب الحيض احداها لا يكره مواكله الحايض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السره وتحت الركبه ولا تمتنع من فعل شيء من الصنايع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في المايعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها اذا ستر ما بين سرتها وركبتيها وسورها وعرفها طاهران وهذا كله متفق عليه ونقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلايله في الاحاديث الصحيحه ظاهره مشهوره وقد سبقت هذه المسله في اخر باب ما يوجب الغسل واما قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد باعتزال وطيهن ومنع قربان وطيهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه بمعناه مع الاجماع والله اعلم الثانيه قال ابن جرير اجمع العلما على ان الحايض ان تخضب يدها بحناء يبقى اثره في يدها بعد غسله وقد سبق ايضاح هذه المسله مع اشياء كثيره لها في اخر صفه الوضوء الثالثه الحره والامه في الحيض والنفاس سواء لا خلاف لهذه

الرابعه علامه انقطاع الحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفره والكدره فاذا انقطع طهرت سواء خرجت بعد ذلك رطوبه بيضاء ام لا قال صاحب الشامل الترتبه رطوبه خفيه لا صفره فيها ولا كدره تكون في القطنه اثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البغوي في السنن الترتبه هي التي الحنى البسيره

قلت هي الترتبه بفتح التا المثناه فوق وكسر الراء بامثناه من تحت مشدده وقد سبق في اوايل الباب قول عايشه رضي الله عنها للنسا لا تعجلن حتى ترين القصه البيضا تريد بذلك الطهر وقد سبق ايضاحه

قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها لزمها ان تغتسل في الحال لان الصلاه تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صوما ولا صلاه ولا تمتنع من الوطء ولا غير ذلك مما ثبت في حق الطاهر ولا تستطهر لشيء لصلاه قال الله تعالى ستطهر ثلاثه ايام دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والله اعلم

فصل في اشيا ذكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط منها قوله اما حكم الحيض فهو المنع من اربعه امور الاول كل ما يمتنع في الطهاره الثاني الاعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العباره يطلقها للحصر وليس حكم الحيض منحصرا في هذه الاربعه بل له احكام اخر منها

بطلان الطهاره وامتناع صحتها وجوب الغسل عند انقطاعه اما بالانقطاع واما بالخروج على
الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والعده والبلوغ به وتحريم
الطلاق وسقوط فرض الصلاه وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفاره والنذر ومنع وجوب
طواف الوداع ومنها تحريم قراءه القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشه رضي الله عنها في اول
الكتاب ونال مني ما ينال الرجل من امراته الا ما حت الازار هذه الزياده غير معروفه في كتب
الحديث المعتمده وهو موضع الاستدلال وفي الصحيحين لحاضت لعنى عنه ومن ذلك قوله في
اخر الباب الثاني فوعان الاول المبتداه اذا رات خمسه سوادا ثم اطبق الدم على لون واحد
في الشهر الثاني لحيضها خمسه لانه التمييز ثبت لها عاده هذه العباره توهم خلاف الصواب
مراده انها رات خمسه سوادا ثم اطبقت الحمره الى اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني سوادا
مستمرا فترد في الشهر الثاني الى الخمسه وثبت العاده في التمييز مره على احتياره ودرست
المسله موضحه في فصل التمييز اما اذا رات خمسه سوادا ثم اطبقت الحمره فان حيضها خمسه
السواد ويلزم ما بعد من الحمره طهرا وان استمرت سنه واكثر كما سنبينه ومن ذلك
قوله لقول حمنه بنت جحش المعروف في صحيح البخاري وغيره ان هذا
من كلام ام عطيه ○ ومن ذلك قوله في المحيره ترد الى اول الاهله فانها مبادي احكام الشرع
هذا مما انكروه عليه فان احكام الشرع ليست مختصه باوايل الاهله ○ ومن ذلك قوله
انها مامور بالاحتياط والاخذ باسوا الاحتمالات في امور الثالث الاعتداد بثلاثه اشهر
هذا مما انكروه عليه فان المعتد بثلاثه اشهر ليس من اسوا الاحتمالات بل الاسوا صيرها الى
سنه الياس وهو وجه حكاه هو في كتاب العده كما بيناه ○ ومن ذلك قوله لان الانقطاع
في صلاه لا يفسد مما مضى كان ينبغي ان يقول لان الطهران ويمكن تكلف وجه لما ذكره ○ ومن
ذلك قوله في اول الباب الرابع في الصوره الثالثه ثم بعده الى اخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض
هكذا وقع في البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه الى قبيل اخر جزء من الياس ○ ومن
ذلك قوله فيما اذا قالت اضللت خمسه في شهر فاذا جاءها شهر رمضان تصومه كلها ثم تقضي
خمسه هكذا قال وكذا قاله القوراني وكان الغزالي اخذه من كتاب القوراني على عاداته وهو
غلط وصوابه تقضي ستة لاحتمال الطهران في وسط النهار بناء على طريقته وطريقه الجمهور
المتاخرين انه يفسد على المحيره من رمضان سته عشر يوما ○ ومن ذلك قوله في باب النفاس
لو حاضت عشرا وطهرت عشرا خمس سنين فدورها سبعون يوما لانه التفي به في عده الاياس
فلو تصور ان يزيد الدور على ما التفي به هذا مما انكروه عليه وكيف نبال لا تصور الزياده على

سواء الغزالي رحمه الله الاحتياط
في معظم الاحكام فانه قال ولا
تقدر ساعه حيضها الى سن الياس
فخذ باسوا الاحتمالات
لانه تشديد عظيم ○

وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وانما التفي به لانه الغالب ونحن لا نكتفي في المحيره بالغالب
ومن ذلك قوله في المستحاضه الثانيه المبتداه اذا رات يوما دما ويوما نقاء وصامت اليوم عشر
وجاوزدمها وفي مردها قولان فان رددت الى يوم وليله فحيضها يوم وليله ثم لا يلزمها الا قضا
تسعه ايام لانها صامت سبعه في ايام النقا ولولا ذلك النقا لزمها الجميع عشر فاذا احتسبنا
سبعه منها بقي تسعه هذا مما انكروا عليه فيه اشياء قوله تسعه في الموضعين وصوابه
ثمانيه وقوله ستة عشر وصوابه خمسه عشر فانها صامت سبعه فالذي بقي ثمانيه
فان الطهران وسط النهار لا يتصورهنا وقد ذكر المسله على الصواب صاحب التهذيب وغيره
ومن ذلك قوله في المستحاضه الرابعه الناسيه في المحيره التي تقطع دمها يوما يوما انها على
قول السحب اذا امرناها بالاحتياط حكمها حكم من لطبق الدم عليها وانما يفارقها في انا لا نامرها
بتجديد الوضو في وقت النقا ولا بتجديد الغسل هذا مما انكروه عليه فانه يوهم ان المحيره عند
انطباق الدم مامور بتجديد الوضو وان هذه يفارقها في ذلك وليست المحيره مامور بتجديد
الوضو وانما تومر بتجديد الغسل وكان ينبغي ان يقول يفارقها في الامر بتجديد الغسل ولذلك
لا تومر بتجديد الوضو ○ ومن ذلك قوله في اخر باب النفاس اذا انقطع دم النفساء فرات دما
ثم انقطع خمسه عشر ثم عاد فالعايد حيض لم نفاس فيه وجهان فاذا قلنا نفاس وراينا ترك
الملفيق فالاشهر ان مدة النفاس كذا قال هنا وفي البسيط وكذا قال سبخه في النهايه الاشهر
ان مدة النفاس لا حد وصوابه نفاس وقد سبق ايضاح هذه المسله وغيرها مما ذكرناه
في مواضعها ان شا الله تعالى والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنه وبه التوفيق والعصمه

باب ازالة النجاسه

قال المصنف رحمه الله والنجاسه هي البول والفي والمذي والودي ومني غير الادمي
والدم والقيح وما الفز وح والعلقه والميته والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منها وما
تولد من احدها والبن لا يوكل غير الادمي وطوبه فرح المراه وما تنجس بذلك ○ **الشرح**
في هذه القطعه مسلتان احداهما في لغات النجاسه وحدها قال اهل اللغه النجس هو القذر
قالوا ويقال شي نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسه الشي المستقذر ونجس الشي ينجس
بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل نجسا ونجاسه ونجاسه فهو نجس ونجس
مع اسكان الجيم فيهما وضمها جميعا قال وجل نجس ونجس بمعنى بكسر الجيم وضمها
فيهما والجمع انجاس قال وقيل النجس بكسر النون للواحد وللاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا كسروا
النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسه وقد نجسه ونجسه ○ واما حد النجاسه في اصطلاح الفقها فقال

حدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لاحترز منها قال وقولنا على الاطلاق احترز
من السموم التي هي نبات فانه لا يحرم تناولها على الاطلاق بل لتوبيخ القليل منها واما الحرام الكثير
الذي فيه ضرر قال وقولنا مع امكان التناول احترز من الاشياء الصلبة لانه لا يمكن تناولها وقولنا
لا لحرمته احترز من الادمي وهذا الذي حده به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش
المسلد والمخاط والمني وكلها طاهرة مع انها محرمة وفي المني وجه انه يحل اكله فلينبغي ان نضيف
اليه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل والله اعلم ٥ اللام في هذه الاشياء
التي ذكرها انما يطلقها للحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من اصحابنا وغيرهم
من اهل الاصول والكلام واذا علم انها للحصر فكانه قال لا نجاسة الا هذه المذكورات وهذا الحصر
صحيح فان قيل يرد عليه اشياء من النجاسة مختلف فيها منها شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته
فانه نجس على المذهب كما سبق في باب الانيه ومنها الجدي اذا ارتضع كلبة او خنزيرة فان
لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحبا المستظهري وغيره اظهرهما انه طاهر ومنها
الما الذي ينزل من فم الانسان في حال النوم وفيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسايل النوم
ان شا الله تعالى ٥ فالجواب عن الاول ان شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته يكون ميتة
فهو داخل في قوله والميتة وقد علم انه ينفصل من حي فهو ميت ولا يحتاج ان يتكلف ويقول
انما ذكرت لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره في باب الانيه بل للاعتماد على ما ذكرته والجواب
عن الجدي والما انه احتراز طهارتها واما المني والمذي والودي فسبق بيان نصها ولغاتها
في باب ما يوجب الغسل وسبق الغايط في الاستطابه ٥ والخمر مونثة ويقال فيها خمر بالها
في لغة قليلة وقد غلط من انكرها على الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك في تهذيبي لاسيما واللغات
واصلت اهل العربية في نون خنزير هل هي اصلية ام زايدة والاظهر انها اصلية كقنديل
واما قوله ورطوبة فرج المراة فكان الاولى ان يحذف المراة ويقول رطوبة الفرج فان الحكم
برطوبة فرج المراة وساير الحيوانات الطاهرة سواء كما ستوضحه في موضعه ان شا الله تعالى

قال المصنف رحمه الله فاما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه عبد بن حميد
شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد كلهم عدول
ضابطون بشرط الصحيحين لا رجلا واحدا وهو ابو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الاكثرون
ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روي له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد
يعضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به ٥ ورواه الدارقطني من رواية انس وقال فيها

الطاهرة

الحفاظ انه مرسل ٥ وفي المسئله احاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وروي لا يستنزه من البول وروي يستنثر حديث
صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الالفاظ ٥ وعن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في ناحية المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة
مثله رواه البخاري ٥ وقوله تنزهوا معناه تباعدوا واحترسوا واما حكم المسئله فالابوال
اربعة انواع بول الادمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم وبول الحيوانات الماكوله وبول غير الماكوله
وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلما ولكن نذكرها مفصله لبيان مذاهب العلما ودلايلها
فاما بول الادمي الكبير فنجس باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن المنذر واصحابنا وغيرهم ودليله
الاحاديث السابقة مع الاجماع ٥ واما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلما كافة
وحكى العبدري عن صاحب البيان عن داود انه قال هو طاهر دليلنا عموم الاحاديث والقياس
على الكبير وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح بوله من بول الصبي وامر بالنضح منه فلو لم يكن
نجسا لم ينضح ٥ واما بول باقي الحيوانات التي لا يوكل لحمها فنجسة عندنا وعند مالك وابي حنيفة
واحمد والعلما كافة وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما اظنه يصح عنه فان صح لم يرد
بما ذكرنا وحكى ابن حزم في كتابه المحلى عن داود انه قال الابوال والارواث طاهرة من كل حيوان
الا الادمي وهذا في نهاية من الفساد ٥ واما بول الحيوانات الماكوله وروثها فنجسان عندنا
وعند ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما وقال عطا والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر
واحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجها لاصحابنا وحكاه الرافعي عن ابي سعيد
الاصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختياره امام الائمه ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا
فاختاره في صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما وعن الليث بن سعد ومحمد بن
الحسن ان بول الماكول طاهر دون روثه وقال ابو حنيفة ذرق الحمام طاهر واحتج لمن قال
بالطهارة بحديث انس رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال ابل الصدقة والبانها رواه البخاري ومسلم ٥ وعكل
وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم اي استوخموا ٥ واحتج لم بحديث
يروى عن البزار مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وعن جابر مرفوعا مثله ٥ واحتج اصحابنا بقول
الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والعرب تستخبث هذا و باطلاق الاحاديث السابقة وبالقياس
على ما لا يوكل وعلى دم الماكول والجواب عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جايز بجميع

سوي الخمر كما ستعرفه بدلايله في بابه لاطلاقه ان شاء الله تعالي ٥ وعن حديثي البراء وجابر انهما
ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروي لابأس ببوله وكلاهما
ضعيف والله اعلم ٥ **قال** المصنف رحمه الله واما الغايط فهو نجس
لقوله صلي الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه انما تغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم
والقيح ٥ **الشرح** حديث عمار هذا رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده والدارقطني والدارقطني
قال البيهقي هو حديث باطل لا اصل له وبين البيهقي ضعفه ونعني عنه الاجماع علي نجاسة القايل
ولا فرق بين غايط الصغير والكبير بالاجماع ٥ ويرد علي المصنف قوله لقوله صلي الله عليه وسلم
فاني بصيغة الجزم في حديث باطل وقد سبقت نظاير هذا الانكار وسبق في باب الانية خلاف
اصحابنا في ان هذه الفضلات من رسول الله صلي الله عليه وسلم هل كانت طاهرة ام نجسة
وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله اعلم ٥ **قال** المصنف
رحمه الله واما سرجين البهايم وذرق الطيور فهو كالغايط في النجاسة لما روي ابن مسعود
رضي الله عنه قال ايتي النبي صلي الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقي الروثة
وقال انها ركس فعلل نجاسته بانه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولانه
خارج من الدبر احالته الطبيعة فكان نجسا كالغايط ٥ **الشرح** حديث ابن مسعود رواه
البخاري بلفظه وقد سبق ان مذهبنا ان جميع الاروات والذرق والبول نجسة من كل الحيوان
سوا المأكول وغيره والطيور وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سايلة كالذباب فروثها
وبولها نجسان علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكي الخراسانيون
وجها ضعيفا في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سايلة وقدمنا وجها عن حكاه
صاحب البيان والرافعي ان بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب وهذا المذكور من نجاسة
ذرق الطيور كلها هو مذهبنا وقال ابو حنيفة كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لانه لا تتن الا
في ذرق الدجاج ولانه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الادمي واحتج
اصحابنا باذكره المصنف واجابوا عن عدم التتن بانه منتقض ببعر الغزلان وعن المساجد
بانه ترك للمشقة في ازالته مع تجدده كل وقت وعندي انه اذا عمت به البلوي وتعذر الاحتراز
عنه يعفي عنه وتصح الصلاة كما يعفي عن طين الشوارع وعبارة السرجين واما قول المصنف
الركس للرجيع وكذا قاله ومن اهل اللغة من يقول الركس للقذر واما قوله تعليل النجاسة
بانه ركس فكلام صحيح وصوابه فعلل تركه ٥ فان قيل ليس في الحديث دليل للنجاسة وانما
فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما يلزم من تركه بالعظم والمحترمات

والدارقطني

فالجواب ان الاعتماد في الاستدلال علي قوله صلي الله عليه وسلم انها ركس ولا يجوز ان
يحمل علي انه مجرد اخبار بانها ركس ورجيع فان ذلك اخبار بالمعلوم فيودي الحمل عليه الي
خلو الكلام عن الفايدة فوجب حمله علي ما ذكرناه ثم التعليل بانها ركس يشمل روث المأكول
وغيره وقوله لانه خارج من الدبر احتراز من المني وقوله احالته الطبيعة احتراز من الدود
والحصي وقاسه علي الغايط لانه مجمع عليه ٥ وقد سبق في اول الكتاب ان السرجين لفظه
عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين بالقاف والله اعلم ٥ **قال**
المصنف رحمه الله واما القيء فهو نجس لحديث عمار ولانه طعام استحال في الجوف الي
النتن والفساد فكان نجسا كالغايط ٥ **الشرح** قد سبق قريبا ان حديث عمار باطل
لا يحتج به وقوله استحال في الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دما فانها لا يحس علي
احد الوجهين وقوله استحال الي النتن والفساد احتراز من المني وهذا الذي ذكره من
نجاسة القيء متفق عليه وسواء في بلادي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره وسواء
خرج القيء متغيرا او غير متغير فهو ظاهر وهذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك نقله
البراذعي منهم في التهذيب والصحيح الاول وبه قطع الجماهير والله اعلم ٥ **فرع**
قال اصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكي الشاشي عن ابي حنيفة وجماعة طهارتها
دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمي جماعة من اصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح
فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال لنجاسته المزني ٥ واما النخامة الخارجة
من الصدر فطاهرة كالمخاط ٥ **فرع** الماء الذي يسيل من فم الانسان حال النوم قال
المتولي ان تغير فنجس والا فطاهر وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة
في الوسوسة منه ما سيل من البهائم فهو طاهر ومنه ما سيل من المعدة فهو نجس بالاجماع
وطريق التمييز بينهما ان يراعي عادته فان كان يسيل من فمه في اوايل نومه بلذ ويقطع حتي اذا طال
زمان نومه انقطع ذلك البلل وخفت سفته ونسفت لوساده فالظاهر انه من الفم لان المعدة
وان طال زمان النوم ولحس مع ذلك بالبلل فالظاهر انه من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالاحتياط
غسله هذا كلام الشيخ ابي محمد وسالت انا عددا من الاطباء فانكروا كونه من المعدة وانكروا علي
من اوجب غسله والمختار انه لا يجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة وبقي شك فالاجب غسله
لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوي انسان به وكثر في حقه فالظاهر انه
يعفي عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه
للمشقة والله اعلم ٥ **فرع** قال اصحابنا المني نجس قال الشيخ ابو حامد في كتابه

الفروق في مسايل المياه المراده عما فيها من المني نجسه ○ **فرع** الجرّة بكسر الجيم وتشديد
الراهي مخرجه البعير من جوفه الي فمه للاجترار قال اصحابنا هي نجسه صرح به البغوي
واخرون ونقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب علي نجاستها ○ **قال**
المصنف رحمه الله واما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت
ذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك
للصلاه ○ ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول واما الودي
فنجس لما ذكرنا من العله ولانه يخرج مع البول فكانه حكمه ○ **الشرح** اجمعت
الامه علي نجاسه المذي والودي ○ ثم مذهبنا ومذهب الجمهور انه يجب غسل المذي ولا يكفي
نضحه بغير غسل وقال احمد بن حنبل رحمه الله ارجوا ان يجزيه النضح ويحتج له برواية
في صحيح مسلم بحديث علي توضا وانضح فرجك وذلك لنا رواية اغسل وهي اكثر والقياس علي
سايل النجاسات ولما رواية النضح فمحمولة علي الغسل ○ وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه
هكذا ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحه ورواه البخاري ومسلم عن علي انه امر
المقداد ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبيان
فوايد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل وقول المصنف روي عن علي مما يدل علي انها ناصه
تمريض والحديث صحيح متفق علي صحته ○ وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط
والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني ○ وقول بعض الرواه
لخرج مع البول الاجود ان يقال عقبه والله اعلم ○ **قال** المصنف
رحمه الله واما مني الادمي فطاهر لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها كانت تحت المني من
ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاه
ولانه مبتدا خلق بشرا فكانت طاهرا كالطين ○ **الشرح** حديث عايشه صحيح رواه مسلم
لكن لفظه لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه هذا لفظه
في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما من كتب السنن واما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب
وقوله تحت المني اي يفركه ويحته وقوله ولانه مبتدا خلق بشرا احتراز من مني الكلب
حكم المسله مني الادمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه
وبه قطع جماهير الاصحاب وحكي صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين
ومنهم من قال القولان في مني المراه فقط والصواب الجزم بطهاره منيه ومنيها وسنيها
المسلم والكافر لكن ان قلنا ركوبه فرج المراه نجسه تنجس منيها علي ما قالاه كما لو نال الرجل ذكر

وهب بعض اصحاب احمد
الطهاره المذي والصحيح
عندهم العفو عن يسيره

ذكره بالماء ان مني فان منيه نجس علي ما قالاه فتجاسه المحل النجس واذا حكمنا بطهاره المني استحب
غسله من البدن والثوب للاحاديث الصحيحه في البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ○ ولان فيه خروجا من خلاف
العلماء في نجاسته ○ **فرع** قد ذكرنا ان المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وحكاه العبدري
وغيره عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشه رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي
ومالك وابو حنيفه واصحابه نجس لكن عند ابي حنيفه يجزي فركه يابسا واوجب الاوزاعي ومالك
غسله يابسا ورطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يغسل المني رواه مسلم وفي روايه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلي الله
عليه وسلم رواها البخاري ومسلم وفي روايه لمسلم انها قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله
كله انما كان يجزيك ان رايتها ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ○ وذكر الحاديث كثيره صححه منها حديث
عن عايشه ان المني صلي الله عليه وسلم كان يامر بحت المني قالوا وقياسا علي البول والحيض
ولانه يخرج من مخرج البول ولان الذي جزء من المني لان الشهوه تحلل كل واحد منهما فاشتركا في
النجاسه واحتج اصحابنا بحديث فركه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما وهذا الدليل
كاف وهو الذي اعتمده تماما في طهارته وقد اكثر اصحابنا من الاستدلال باحاديث ضعيفه لا حاجه
اليها وعلي هذا انما فركه تنزها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي
ذكرناه متعين او كالمتعين للجمع بين الاحاديث واما قول عايشه انما كان يجزيك فهو وان كان
ظاهر الوجوب في جوابه من وجهين احدهما حمله علي الاستحباب لانها احتجت عليه بالغسل
فلو وجب الغسل لكان كلامها حجه عليها لا لها وانما اراد ت الانكار عليه في غسل كل الثوب وقالت
غسل كل الثوب بدعه منكره وانما يجزيك في تحصيل الافضل والاكمل كذا وكذا ونحو هذا
اقيسه ومناسبات كثيره غير طايله ولا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع
الوقت في كتابتها وبما ذكرناه كفايه واجاب اصحابنا عن القياس علي البول والدم بان المني
اصل الادمي المكرم فهو بالطين اشبه مخالفا فيهما وعن قولهم مخرج من مخرج البول بالمنع قالوا بل
هما مختلفان قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا ينجسه بالشك
قال الشيخ ابو حامد ولو ثبت ان مخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسه لان ملاقاة النجاسه
في الباطن لا تؤثر وانما يؤثر ملاقاتها في الظاهر ○ وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع ايضا

قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لان المني يخرج دافقا بشهوة والمذي يخرج بغير دفق وبغير شهوة غالبا والودي يخرج عقب البول والمذي يخرج عند تذكر الجماع او مقدماته والودي يغلظ البول والمذي لا يغلظه والمذي يوجب الغسل والودي لا يوجبه والمذي يوجب الوضوء والودي لا يوجبه والمذي يخرج من الذكر والانثى والودي لا يخرج من الانثى والمذي يخرج من الصحيح والمريض والودي لا يخرج الا من مريض والمذي يخرج من الشاب والشيخ والودي لا يخرج الا من شيخ والمذي يخرج من الموسر والمعسر والودي لا يخرج الا من معسر والمذي يخرج من الرجل والمرأة والودي لا يخرج الا من الرجل والمذي يخرج من الحي والميت والودي لا يخرج الا من الحي والمذي يخرج من الحيوان المأكول وغيره والودي لا يخرج الا من الحيوان المأكول والمذي يخرج من الآدمي والحيوان والودي لا يخرج الا من الآدمي والمذي يخرج من الذكر والخصي والودي لا يخرج الا من الذكر والمذي يخرج من الفحل والخصي والودي لا يخرج الا من الفحل والمذي يخرج من الجنب والمحدث والودي لا يخرج الا من المحدث والمذي يخرج من الصائم والمفطر والودي لا يخرج الا من المفطر والمذي يخرج من الصغير والكبير والودي لا يخرج الا من الكبير والمذي يخرج من الصغيرة والكبيرة والودي لا يخرج الا من الكبيرة

فيه قولان احدهما طاهر كالعرق والثاني نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح ○ **الشرح** القيح نجس بالاتفاق وكذا الصديد المتغير نجس بالاتفاق واما غير المتغير فظاهر على المذهب وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد واخرون ونقله ابو حامد عن نصه في الاملاء وقيل في نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجميع ○ وقوله تحلل بعلة احتراز من الدمع والعرق واما قوله كرطوبات البدن فمعناه انها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي والرافعي وغيرهما هذا بعبارة وجيزة فقالوا ما ينفصل عن باطن الحيوان قسمان احدهما ما ليس له احتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع احدهما فهو نجس ايضا وان كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف واما الثاني فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ○ وستثني اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك ○ واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والمسلم والكافر والبغل والحمار والفأر وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سور شيء منها وهي بقيته ما شربت منه والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله واما العلقة ففيها وجهان قال ابو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال ابو بكر الصيرفي هي طاهرة لانه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال ○ **الشرح** العلقة هي المني اذا استحال في الرحم فصار دما غليظا فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ودليلهما ما ذكره المصنف احدهما الطهارة ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وعامة الاصحاب وصححوا تصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر واخرون واما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الاكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب التقريب والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وانكروه عليه ولا يصح انكار من انكر ذلك نسبة الى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فان الوجه نقله غير ممن ذكرناه وقوله مسفوح اي سائل وقوله كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائرها والطحال بكسر الطاء وانما قاس على الكبد والطحال لانهما طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة في ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الكبد والحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال قال البيهقي وروي هكذا عن ابن عمر وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الاولى هي الصحيحة وهي التي

المرفوع ○ **قلت** وتحصل الاستدلال بهما سواء رفوعه ايضا فاما قول اصحابنا اسرنا بكذا وفي عن كذا وهذا عند اصحابنا وعند المحدثين وجمهور الاصوليين والفقهاء في حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب واما ابو بكر الصيرفي في هذا الموضع حيث نبه ذكره في الكتاب وهو ابو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متفننا صاحب مصنفات كثيرة في الاصول وغيره قال الخطيب البغدادي توفي لثمان بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وثلثمائة رحمه الله ○ **قال** المصنف رحمه الله واما الميتة غير السمك والجراد والادمي ففي نجسة لانه محرم الاكل من غير ضرر وكان نجسا كالدم واما السمك والجراد فظاهر انه لا يحل اكلها ولو كانا نجسين لم يحل واما الادمي ففيه قولان احدهما انه نجس لانه ميت لا يحل اكله وكان نجسا كسائر الميتات والثاني انه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات ○ **الشرح** اما الحديث فرواه هكذا الحاكم ابو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في اخره كذا بالخاء المعجمة من المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وروايه المرفوع مقدمة لان فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس وهذا عام يتناول الحياة والموت ○ واما حكم المسئلة فالسمك والجراد اذا مات طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال تعالى وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ○ وقد سبق بيانه وفوائده في اول الكتاب ○ وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخاري ومسلم وسواء عندنا الذي مات بأجل او بغير اجل بأن اصطيد او خنق نفسه والطافي من السمك وغيره الطافي وسواء قطع رأس الجراد ام لا وكذا بقي ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال لميتها طاهر وسيأتي تفصيلها في بابها ان شاء الله تعالى واما الادمي فهل ينجس بالموت فيه هذان القولان الصحيح منهما لا ينجس لنص الاصحاب على تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره وعجب رسالة المصنف القولين من غير الشامل في باب الاذان ان القول بالطهارة هو نصه في الام وبالنجاسة نصه في البويطي وسواء في الحرمان القولين المسلم والكافر وانما قول الله تعالى انما المشركون نجس فليس المراد انه نجاسة الاعيان والابدان

بالنجاسه للمعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب والله اعلم ○ واما باقي الميتات فنجسه ودليلها الاجماع واستثنى صاحب الحاوي وغيره فقالوا الميتات نجسه الا خمسه انواع السمك والجراد والادمي والكلب المعلم اذا قتله سهم او كلب معلم او سله اهل الذكاة والجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة امه وزاد القفال فحكم بطهاره ميته ما ليس له نفس سايله في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه وجهين في نجاسه الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف اما الصيد والجنين فليسا ميته بل لحصول الشرع هذا ذكاتها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذكاه الجنين ذكاه امه فصرح بانه مذكى شرعا وان لم تنله السكين مباشره واما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفرد به عن الجمهور والصحيح النجاسه كما اوضحناه هناك وبالله التوفيق ○ واما قول المصنف يحرم الاكل من غير ضرر وكان نجسا فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميته اذا دبغ فانها نجسه ويحرم الاكل على الاصح من غير ضرر وليست نجسه فكان ينبغي ان يقول من غير ضرر ولا استمداد وقوله في السمك والجراد يحل اكلهما يعني من غير ضروره ولا حاجه والا فالميته يحل اكلها في المخمصه ويحل اكل الدواء النجس للحاجه وان لم يكن ضروره والله اعلم ○

هذا الاستثناء ايضا فاسد على الادمي فيتقيد بعدم الحرمه كما سبق في حد النجاسه

فرع العضو المنفصل من حي كاليه الشاه وسنام البعير وذنب البقر والاذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتاب الاجماع وما يستدل به من السنه حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يجبون اسنمه الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من بهيمه وهي حيه فهو ميته رواه ابو داود قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند اهل العلم واما العضو المبان من السمك والجراد والادمي كيده ورجله وطفره ومثيه الادمي ففيها كلها وجهان اصحهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون كميتاتها والثاني نجاستها وانما لحكم بطهاره الحمله لحرمتها وبهذا قطع العراقيون وهم يقولون في يد الادمي وسايراعضايه وتكلم نقل القاضي ابي الطيب الاتفاق على نجاسه يد السارق وغيره اذا قطعت وسقطت ونقل القاضي ايضا الاتفاق على نجاسه مثيه الادمي والصحيح الطهاره كما ذكرناه واما مثيه غير الادمي فنجسه بلا خلاف كما في سايرا جزايه المنفصله في حياته والله اعلم ○

فرع عصب ميته غير الادمي نجس بلا خلاف ولا حرج على الخلاف في الشعر والعظم لانه نجس وبالم يحلا فيهما ذكره المتولي وغيره والله اعلم ○

فرع في مذاهب العلماء في نجاسه الادمي بالموت قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا ينجس وبه قال مالك واحمد وداود وعنهم روايه

ابو حنيفه نجس وروي عنه انه يطهر بالغسل وعن مالك واحمد روايه بنجاسته ○

قال المصنف رحمه الله واما الخمر فهي نجسه لقوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ○ ولانه محرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم واما النبيذ فمنه نجس لانه شراب فيه شده مطربه فكان نجسا كالخمر ○

الشرح الخمر نجسه عندنا وعند مالك وابي حنيفه واحمد وسايرالعلما الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن ربعه سبحهم مالك وداود انهما قالا هي طاهره وان كان تحرم كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع على نجاستها واحتج اصحابنا بالايه الكريمه قالوا ولا يصرفون الميسر والانصاب والازلام بها مع ان هذه الاشيا طاهره لان هذه الثلاثه خرجت بالاجماع وبقيت الخمر على مقتضى الكلام ولا يطهر من الايه دلاله لظاهرهم لان الرجس عند اهل اللغه القذر ولا يلزم من ذلك النجاسه وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسه وقول المصنف ولانه محرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلاله فيه لوجهين احدهما انه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا مرارا والثاني ان العله في منع تناولها مخالفه فلا يصح القياس لان المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوه والبغضا وتصد عن ذكر الله وعن الصلاه كما صرحت به الايه الكريمه واقرب ما قال ما ذكره الغزالي رحمه الله لكم نجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله اعلم واعلم انه لا فرق في نجاسه الخمر بين الخمر المحترمه وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فانه نجس بالاجماع حكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا ان الخمر المحترمه طاهره ووجها ان باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسه واما النبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلما وشربه حرام وله حكم الخمر في النجس والتحريم ووجوب الحد وقال ابو حنيفه وطائفه قليله هو طاهر ويحل شربه وفي روايه عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلايل من الطرفين مستقصاه وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه الذي يقتضي مجموعها الاستفاضه او التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه الالفاظ مرويه في الصحيحين من طرق كثيره وحكى صاحب البيان وجها ان البنج المسكر طاهر لاخلاف العلما في اباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء ○ واما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر او زبيب وشيء من عسل ونحوها فصار حلوا وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وسايرالتصرفات فيه وقد تظاهرت الاحاديث في الصحيحين من طرق متكاثره

على ظهارته وجواز شربه ثم ان مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه مالم يصر مسكرا فان جاوز ثلاثة
ايام وقال احمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة ايام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب
رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فيشربه
اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم امر به فسقي او هراق وفي رواية لمسلم ينبذ له
الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان
فضل شيء اهراقه ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ان رواه مسلم فهذا
عام ناسخ لما فوق ثلاثة ايام ولو ثبت نهي في الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكرا وان
زاد على الثلاثة والجواب عن الروايات التي احتج بها الاحمد انه ليس فيها دليل على تحريمه بعد
الثلاثة بل فيها دليل على انه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسقيه الخادم
ولو كان حراما لم يسقه وانما معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشربه مالم يصر مسكرا فاذا
مضت ثلاثة ايام ونحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكرا امر باراقته لانه
صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لانه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وان كان لم يصر
مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه لانه حلال ومال من الاموال المحترمة فلا نحوز اضاعته وانما ترك
صلى الله عليه وسلم شربه والحاله هذه تنزها واحتياطا كما ترك صلى الله عليه وسلم اكل الضب
واكله بحضرته وقيل له احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد حصل مما
ذكرناه ان لفظه او في قوله سقاه الخادم او امر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم
واختلاف الحال وقد اوضحت هذا الحديث ومايتعلق بالمسئلة في شرح صحيح مسلم رحمه الله وبالله
التوفيق ه **فرع** مذهبنا ومذهب الجمهور انه يجوز الانتباذ في جميع الاوعية من
الخزف والخشب والجلود والدباء وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها مالم
يصر مسكرا كما سبق واما الاحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم وهي جرار خضر وقيل كل
الجرار والنقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار
منسوخة بحديث بريدة الذي قدمناه قريبا وقد بسطت ذلك بدليله في اول شرح صحيح البخاري
ثم في شرح مسلم وبالله التوفيق ه **فرع** شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا

ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما يقع من بسر ورطب او تمر او زبيب والمنصف ما يقع من تمر ورطب
وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل ان سغى طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا
وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب
والتمر والبسر والتمر وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى
ان ينبذ الرطب والبسر ومن البسر الزبيب والتمر بسر ان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او
بسرا فردا ان وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو
والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا واسد واكل واحد منهما على حدته ن وعن ابن عمر
وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسون روي هذه الروايات
كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها ايضا والله اعلم ن **قال** المصنف
رحمه الله وانات الكلب فنجس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلجاب ودعي الى دار
فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة لست بنجسة
فدل على ان الكلب نجس ن **الشرح** مذهبنا ان الكلب بجميع اجزائه المعلم وغيره الصغير والكبير
وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال الزهري ومالك وداود
هو طاهر واما جاء في غسل الاناء من ولوغه تعبدا وحكاه هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير
واحتجوا بقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر غسلا موضع امساكهان وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ذكره البخاري في صحيحه فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا الى آخر
الاسناد والمتن واحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وان البخاري رواه عنه كما هو
معروف عند اهل اللغة هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث
متصلا وقال فيه وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ن واحتج
اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في آنا احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم ن وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طهور آنا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له طهور
آنا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات والدلالة من الحديث الاول ظاهرة لانه ايضا
قال طهارة تكون من حدث وجنس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس
واجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالاية بان لنا خلافا معروفا في انه يجب غسل ما اصابه الكلب من

الصبيان لانه ان لم نوجبه فهو معفو عنه للحاجه والمشقه في غسله خلافا لابي حنيفه واما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي يحتمل انه اجمع المسلمون على نجاسه بول الكلاب ووجوب الغسل على بول الصبي فالكلب اولى قال وكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلاب وان يولغ في الاناء حتى يكون فيه تنبيه لزوم غسله والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله واما الخنزير فانه نجس لانه اسوء حالا من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير اولى واما ما تولد منهما او من احدهما فنجس لانه محلوق من نجس فكان مثله ن **الشرح** نقل ابن المنذر في كتابه الاجماع العلماء على نجاسه الخنزير وهو اولى ما يحتج به لوثبت الاجماع ولكن مذهبنا الطهاره الخنزير ما دام حيا واما الحديث المذكور فلا حجه فيه ولا دلاله فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسه الخنزير في حياته وقوله مندوب الى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحيه والعقرب والحداه وسايرالفواسق الخمس ومالي معناه فانها طاهره وان كانت مندوبا الى قتلها لكن لضررها واما قوله ان المتولد منهما او من احدهما وحيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا ن ولو ارتضع جدي من كلبه وثبت لحمه على لبنها فهي نجاسته وجهان اصحهما انه نجس وقد سبق في اول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس وكان مثله ينقض بالدود المتولد من المنيه ومن السرجين فانه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضح قريبا ان شا الله تعالى وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان نجس لما ذكرناه قال المنيه لانه مخلوق من نفس المنيه ونفس السرجين والمتولد من احدهما فهي طاهره كلها وسياتي بيانه قريبا ان شا الله تعالى في مسايل الفرع ن **قال** المصنف رحمه الله واما لبن ما لا يوكل لحمه غير الادمي ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاه والمنصوص انه نجس كان اللبن كاللحم المذكى بدليل انه متنا ول من الحيوان ويوكل كما يوكل سايرالحم المذكى ولما لا يوكل نجس فكذا المنيه ن **الشرح** حديث الالبان اربعه اقسام احدها لبن ما كول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظبا وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القران والاجماع الصحيح والاجماع الثاني لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو نجس بالاتفاق الثالث لبن الادمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الاصحاب الا صاحب الحاوي فانه حكى عن الاصطخري من اصحابنا انه نجس وانما يحل شربه للطفل الصغير وذكر في كتاب الصوم وكذلك

هذا الاول فيه نظر لانه لا يلزم من عدم حل اكله ما ذكر ان لا يحل بوله

قوله مندوب فيه نظر فانه ذكر في باب الاذان وقتله ولذا ذكر شيخ العلامي ابو الطيب

في اواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشي بل هو خطا ظاهر وانما حكى قتله للخبر من الاعتذار به وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته قال الروياني في اخر باب بيع الغرر اذا قلنا بالمذهب ان الادمي لا يحس بالموت فمات وفي يده انفحه ظاهر تجوز شربه وبيعه ن الرابع لبن سايرالحيوان ان الطاهر غير ما ذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخري ظاهره وقد ذكر المصنف دليل الوجهين ومن قال بطهارته ابو حنيفه وبجاستها مالك واحمد وداود وقال فان قلنا بالطهاره فهل يجل شربه فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره اصحهما جواز شربه لانه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لانه يقال انه يودي ولانه مستقذر فاشبه المخاط وجمع جماعه هذا الخلاف فحكى الداركي في اواخر كتاب السلم في لبن الاتان ونحوها قولين احدهما الصحيح انه نجس لا يجوز بيعه والثاني انه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث انه طاهر ولا يجوز بيعه ولا شربه وقول المصنف لبن ما لا يوكل غير الادمي فيه وجهان الطاهر يقتضي دخول الكلب والخنزير فكان ينبغي ان يقول من الحيوان الطاهر وكانه ترك بيانه لظهوره والله اعلم ن **فرع** الانفحه اذا خذت من السخله بعد موتها او بعد ذبحها وقد اكلت غير اللبن فهي نجسه بلا خلاف وان اخذت من سخله حية قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها الا ان المسلمين لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من اكل الجبن المعمول بها وحكى العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسه انفحه المنيه كمذهبنا وعن ابي حنيفه واحمد في الروايه الاخرى انها طاهره كاللبن دليلنا انها جزء من السخله فاشبهت البيض فانها تستحيل دما والدم في البيض في جوف الدجاجه المنيه ثلاثه اوجه سبق في باب الاذان في انيه احدها انها طاهره والثاني نجسه واصحها ان كانت تصلبت فطاهره والا فنجسه واما اللبن في ضرع شاه ميته فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الاذان والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله واما رطوبه فرج المراه فالمنصوص انها نجسه لانها رطوبه متولده في محل النجاسه فكانت نجسه ومن اصحابنا من قال هي طاهره كسايرالرطوبات ليدن ن **الشرح** رطوبه الفرج ما ابيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رجح هنا وفي المنيه النجاسه ورجحه ايضا البندنيجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما الاصح الطهاره وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله تعالى في بعض كتبه على طهاره رطوبه الفرج وحكى التخييل عن نص سريج فحصل في المسله قولان منصوصان للشافعي رحمه الله احدهما ما نقله المصنف والاخر نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها واستدل للنجاسه ايضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه انه سال عثمان رضي الله عنه قال ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم ينزل قال عثمان يتوضا كما يتوضا

الصلاه وغسل ذكره قال عثمن سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم زاد
البخاري فسالت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحه بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه فلم ينزل قال يغسل ما
مس المراه منه ثم يتوضا ويصلي رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاه بالوضو
بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل واما الامر بغسل الذكر وما اصابه منها فانه
غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسه رطوبه الفرج والقابل الاخر يحمله على الاستحباب
لكن مطلق الامر للوجوب عند جمهور الفقها والله اعلم وقول المصنف رطوبه فرج المراه فيه
نقص والاحسن رطوبه الفرج فانه لا فرق بين رطوبه فرج المراه وغيرها من الحيوان الطاهر بين
والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما ما يحس بدن احد نضو الاعيان الطاهره
اذا لاقاها شئ من هذه النجاسات واحدها رطب فيحس ملاقاتها **الشرح** هذا الذي قاله
واضح لا خفا به لكن يستثنى من هذا الاطلاق اشيا احدها الميته التي لا نفس لها سايله فانها نجسه
على المذهب ولا يحس ما مات فيه على الصحيح الثاني النجاسه التي لا يدركها الطرف لا يحس
الماء والثوب على الاصح كما سبق الثالث الهره اذا اكلت نجاسه ثم لغت في ما قليل او مايع قبل ان
تغيب لا تنجسه على احد الاوجه الرابع اذا لاقت النجاسه فلتين فصاعدا من الماء لم تغير
لا تنجسه **فرع** في مسايل تعلق بالنجاسات احدها شعر الميته نجس على المذهب
الادمي طاهر على المذهب سوا انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور
في باب الانيه وسبق فيه ان المذهب نجاسه عظم الميته وسبق فيه ان ما لا يوكل لحمه اذا ذكي كان نجسا
الثانيه قال اصحابنا الاعيان نجماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر الا الخمر
فكل نبيذ مسكر وحكي وجه ان النبيذ طاهر ووجه ان الخمر المحترمه طاهره ووجه ان باطن
العنقود اذا استحال خمرا طاهر وهذه الاوجه سبق بيانها وهي شاذه ضعيفه والمراد بالجماد
ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احترازا
من الميته وقولنا ولا جزا من حيوان احترازا من العضو المبان ومن الشاه ونحوها في الحياه وقولنا
ولا خرج من حيوان احترازا من البول العضو المبان من الشاه ونحوها في الحياه وقولنا ولا خرج
من حيوان احترازا من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصله عن باطن الحيوان وما
الحيوان فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحكي صاحب البيان وجها عن
الصيدلاني ان الدود المتولد من الميته نجس وهذا شاذ مردود والصواب الحكم بطهارته
كسايل الحيوان واما ما له تعلق بالحيوان كالميته والفضلات فقد سبق تفصيله وسبق الطاهر

يستدل للطحاوي ايضا بحديث
الذكر فان الظاهر انه مرجاح
الاستمرار امتناع الاحلام بعلم
من اسعلم وسم ٥

هذه العباره فيها نوع اضطراب
لانها لا تدرك الطرف بعض عن
الماء والثوب حاضه بخلاف الا
مسله سالله فانه يعم جميع النجاسات
وعباره المحرر يقتضي
ان ميتها وهو صحيح
لانه كما في سبب العفو ٥

منه من النجس والله اعلم الثالثه النجاسه المستتره في الباطن كالحكم بها ما لم تصل بها شئ من
الظاهر مع بقا حكم الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعده وبعضه خارج
في الفم او ادخل في دبر اصبعها وعمودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا اول باب ما ينقض
الوضو احدهما وبه قطع الاكثرون تثبت لها حكم النجاسه فلا يصح صلاته ولا طوافه في هذا الحال
لانه مستصحب لما تصل بالنجاسه والثاني لا تثبت حكم النجاسه وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائليهما
وما يترجح عليها من المسايل والله اعلم الرابعه في الفتاوي المنقوله عن صاحب الشامل ان الولد
اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال وجب ان يكون البيض كذلك لا يجب
غسل ظاهره قال والنجاسه الباطنه لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال
وهذا الذي قاله ان النجاسه الباطنه لا حكم لها وفي البيض هو احتمالان وقد قدمنا الخلاف فيها في الخاتمه
قال صاحب التتمه الوسخ المنفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره حكمه حكم سيئه الادمي لانه متولد من البدن
قال وكذا الوسخ المنفصل عن سايل الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذي قاله في وسخ الادمي ضعيف لم
اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد من السادسه قال اصحابنا رحمهم الله اذا اكلت
البهيمه حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقيه بحيث لو زرع لنبت فعينه طاهره لكن يجب
غسل ظاهره لملاقاه النجاسه لانه وان صار عند الها ما تغير الى فساد فصار كما لو ابتلع نواه وخرجت
قال باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس
ذكر هذا التفصيل هكذا القاضيان حسين والمتولي والبغوي وغيرهم الرابعه الزرع النابت على
السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن يتنجس بملاقاه النجاسه لنجاسه مجاوره واذا غسل
طهر واذا انبسل الحبه الخارجه طاهره قطعا ولا حاجه الى غسلها وهكذا القثا والخيار وسهما
يكون طاهرا ولا حاجه الى غسله قال المتولي وكذا الشجره اذا سقيت بلا خشاف فاغصانها واوراقها
وثمارها طاهره كلها لان الجميع فرع الشجر وغاوها قال البغوي واذا خرج من فرجه دود فهو
طاهر العين ولكن ظاهر نجس فاذا غسل طهر **فرع** المسك طاهر بالاجماع والحور
سعه بالاجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعه انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهذا
غلط فاحش يخالف الاحاديث الصحيحه والاجماع وسنوضح المسله بادلتها ان شا الله تعالى في باب ما
نهي عنه من بيع الغرر حيث ذكرها المصنف والاصحاب **فرع** قال الماوردي والروياني
لان لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان احدهما انه نجس لنجاسه بعضه اعتبارا بالخنزير والثاني طاهر كالمسك
هذا كلام الماوردي والروياني والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر

حل اكل لحمه ولبنه كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي انه لبن هذا السنور البري وقد سمعت جماعة من اهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون ان الزباد انما هو عرق سنور بري فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فمتى ان تحققنا شيئا من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعره ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته غير الادمي والاصح ان سنور البر لا يؤكل والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان احدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا تجعلوا خل خمر افسدت حتى بدا الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس بستر وانزاء اهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده ○ ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان يحكم بطهارته ○ **الشرح** اما قوله لانه يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد تورد عليه ثلثة اشياء وهي العلقة والمضغة اذا نجستا فانهما يطهران بتصييرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف دجاجة ميتة اذا حكمنا بنجاستها فانها تطهر بتصييرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الانية ويجاب عن البيضة بانها ليست نجسة العين وانما تنجست بالمجاورة واما العلقة والمضغة فنقر عنهما على الاصح وهو طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به واما قول عمر رضي الله عنه فاخره قوله تعمدوا الى افساده وقد رواه البيهقي دون قوله ولا بأس ان تشتروا الى اخره وقوله افسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى بدا الله افسادها هو بفتح الباء بعدها همزة اخره ومعنى هذا الكلام ان الخمر اذا خللت فصارت خلا حل ذلك الخل لكن لو قتل الله الخمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله بدا الله افسادها يعني بافسادها جعلها خلا وهو افساد للخمر وان كان اصلاحا لهذا المائع من حيث انه صار حلالا وما قوله ولا بأس ان تشتروا ومن اهل الذمة خلا فمعناه انه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق باقوالهم بل يباح كما يباح ذبائحهم وغيرها من طعامهم وقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا يتناول الخل وغيره ولا نقبل دعوى اكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن تابع المصنف في اول باب الربا والصواب ما ذكرنا وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بضم الخاء اي جاءت بعدها ان اما حكم المسئلة فاذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسادكر فرعا مستقلا على نفايس من احكام المخلل والتخليل ان شاء الله تعالى ○ **قال** المصنف رحمه الله وان خللت خلا او ملح لم تطهر لما روي ان ابا طلحة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال

اهرقها فقال افلا اخللها قال لا فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز لندب اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخللت ففيه وجهان احدهما يطهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا يطهر لانه فعل محظور توصل به الى استحالة ما حل في الاناء فلم يحل به كالو قتل مورثه او نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل ○ **الشرح** اما حديث ابي طلحة فصحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو لفظه في المهذب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روي ان ابا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكر بصيغة التمريض وهو حديث صحيح وابو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل اما حكم المسئلة فالتخليل عندنا وعند الاكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم تطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطرح شئ في الخل اذا وقعت فيه نجاسة وقال ابو حنيفة تطهر بالتخليل ودليلنا هذا الحديث الصحيحان واما مسئلة النقل من ظل الى شمس وعكسه فالاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح راسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة نقله الرافعي ○ **فرع** الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها للتصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسايل احداها تخليلها بطرح عصير او خل او خبز او ملح او غيرها فيها حرام بلا خلاف عند اصحابنا فاذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والاصحاب احداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتنجس نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف الجزء الذي قال اصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة ويطهر وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاها الرافعي والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق والثاني يطرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاستداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا وبصلها فوجهان حكاهما الرافعي احدهما تطهر لانه لاقاه لحال طهارته كالجزء الذي لا يطهر والاصح لا يطهر لان المطروح نجس بالخمر فستر نجاسته بخلاف الجزء الذي للضرورة ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالبا بحيث يغير الخل عند الاستداد فيطهر لانه اذا انقلب خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا منع العصير من الاستداد فلا بأس بل يطهر قطعا ○ السائل امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو

الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكي امام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها انه لا يجوز
وهذا غلط مردود واما عين المحترمة فجبا رافتها فلو لم يرقها حللت طهرت لان النجاسة
للسد وقد زالت وحكي الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل
والمذهب الاول ن الرابعة منع عائد الطهارة بالحلل طهرت تاجزا الظرف للصور ن وقيه
وجه قاله الداركي انه لو يشرب شيأ من الخمر كالقوارير طهرت والا لنشرب لم تطهر والصواب
الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للصور ن كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما
فوقه مما اصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وابو الربيع الايلاقي وحكاه الرافعي
عنها ولم يذكر خلافا فوهذا الايلاقي بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناه من تحت واخره قاف واسمه
طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني قال وهي احسن
بلاد الاسلام وانزهها قال وكان ابو الربيع هذا بارعا في الفقه نفقه ببرو على القفال المروزي
وبنيسابور على ابي طاهر الزيادي وبخارا على ابي عبد الله الحليمي واخذ الاصول عن ابي بكر
الاسفرايني وعليه نفقه اهل الشاش وقد بسطت احواله في تهذيب الاسماء فرع
لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكي السرخسي ابو علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم
وجها ضعيفا انه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحالت اجواف حيتان العنابية
خمرا وهي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطرد وهما
في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع ن فرع مذهبنا انه يجوز امساك
الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن
احمد رحمه الله انه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا انها مال وقد نهينا عن اضاعته
ولان الاصل ان لا وجوب ولم يثبت شيء يدل على الوجوب واما حديث انس رضي الله عنه قال
كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت فكسرتها رواه البخاري ومسلم فليس فيه
دليل على وجوب الكسر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك بل في حديث ابي طلحة الذي
ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهرقها ولم يذكر
اتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسئلة من اصحابنا صاحب المستظهري ن فرع قال المتولي
في كتاب بيع التصرف في الخمر حرام على اهل الذمة عندنا وقال ابو حنيفة لا تحرم قال
والمسئلة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا انهم مخاطبون وسيأتي توضيح المسئلة في
اول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق ن فرع في مذاهب العلماء في حلال

الخمر وتخليلها اما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميع العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي فيه الاجماع وحكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر واما اذا خللت بوضع
شيء فيها فمذهبنا انها لا تطهر وبه قال احمد والاكثرون وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية
حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ما سبق ن قال
المصنف رحمه الله وان احرق السرجين والعذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها عينها
وخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال ن الشرح مذهبنا انه لا يطهر
السرجين والعذرة وعظم الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت
هذه الاشياء في مملحة او وقع فيها كلب فمات وانتفخ ولم يتفسخ فلا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه
قال مالك واحمد واسحق داود وحكي اصحابنا عن الحسن طهارة هذا كله وحكاه صاحبا
العدة والبيان وجها لاصحابنا وقال امام الحرمين قال ابو زيد والخضري من اصحابنا كل عين
نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم ان الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة
وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر اذا خللت والله اعلم ن قال
المصنف رحمه الله واما دخان النجاسة اذا احرقت ففيه وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء
متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج
من الجوف ن الشرح الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور
في الكتاب اصحهما عند الاصحاب النجاسة وجميع الدخان د ولخن ايضا بالفتح ودخ بضم الدال
وتشديد الخاء حكاها الجوهري ن والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان ن وسواء دخان
الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوي ن فرع
قال صاحب الحاوي اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعفى فحصل في
الثوب فان سحه لحرقته بالبسه طهر وان مسحه برطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب
البيان قال اصحابنا اذا قلنا بالنجاسة وعلق بالثوب فان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا لم يطهر
الا بالغسل وان سود التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر اسفل الرغيف نجس هكذا
ذكره الشيخ ابو حامد رحمه الله ن قال المصنف رحمه الله واذا ولغ الكلب
في آنا اوا دخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الا ان حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب
لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب فعلق طهارته بسبع مرات فدل على انه لا يحصل بما دونه

الشرح حديث ابي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا لكن في روايه مسلم
اولاهن بالتراب واما روايه المصنف احداهن فغريبه لم يذكرها البخاري ومسلم واصحاب
الكتب المعتمده الا الدارقطني فذكرها من روايه علي رضي الله عنه ن وقد اختلف العلما في ولوغ
الكلب فمذهبنا انه نجس ما ولغ فيه ويجب غسل انايه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا
قال اكثر العلما حكي ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن ابي هريره وابن عباس وعروه بن الزبير
وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور قال ابن
المنذر وبه اقول وقال الزهري يكفيه غسله ثلث مرات وقال ابو حنيفه يجب غسله حتى
يغلب علي الظن طهارته فلو حصل ذلك عنده اجزاه وكذا عنده ساير النجاسات العينيه قال
ويجب غسل النجاسه الحكميه ثلاثا وعن احمد روايه انه يجب غسله ثماني مرات احداهن
بالتراب وهي روايه عند داود ايضا وقال مالك والاوزاعي لا يجب لطعام الذي ولغ فيه الكلب
بل يحل اكله وشربه والوضو به قالا ويجب غسل الاناء تعبدا قال مالك وان ولغ في ماء جاز
ان يتوضا به لانه طاهر وفي جواز غسل هذا الاناء هذا الماء روايتان عنه واحتج لابي حنيفه
رحمه بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء
قال يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وبالقياس علي ساير النجاسات واحتج لاحمد رحمه الله
بحديث عبيد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب ن رواه مسلم واحتج
لمالك والاوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بان الامر بغسل الاناء كان تعبدا ولا
يلزم منه نجاسه الطعام وابلاغه واحتج اصحابنا والجمهور علي وجوب الغسل سبعا بحديث ابي
هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي روايه عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم وروي هذا المتن في الصحيح جماعه
من الصحابه رضي الله عنهم وذكر اصحابنا اقيسه كثيره ومناسبات لا قوه فيها ولا حاجه اليها
مع ما ذكرناه من السنن الصحيحه المتظاهره واما الدليل علي الاوزاعي ومالك فحديث ابي هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته وابلافه وذلك ظاهر في نجاسته قولا النجاسه اخذ
اراقته وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم طهور اناء احدكم ظاهر في نجاسته كما اوضحناه في نجاسه

نجاسه الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفه فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ
لان روايه عبد الوهاب مجمع علي ضعفه وتركه قال الامام العقيلي والدارقطني هو
متروك الحديث وهذه العبارات توهينا وجرحا باصطلاح اهل الجرح والتعديل
وقال البخاري في تاريخه عنده عجايب وهذه ايضا من اوهن العبارات وقال عبد الرحمن
ابن مهدي امام هذا الفن قال اذا كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيره ضعيفه
موضوعه فخرجت اليه فعلمت الا خلاق الله عز وجل فضمن لي ان لا احدث بها فحدثت بها بعد
ذلك ن واقول ايضا هذا الفن فيه نحو ما ذكرته مشهور وانما بسطت الكلام في هذا الرجل
لان مدار الحديث عليه وبه تذاهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث وراويه فقد قال الاقل
الجرح الا مفسرا ففسرته واما اسمعيل بن عياش فمتفق علي ضعفه في روايته عن الحجازيين
واختلفوا في قبول روايته عن الشاميين فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروه ومعلوم
انه حجازي فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب اخر لضعفه فكيف وفيه عبد الوهاب الذي
حاله ما وصفناه واما قياسهم علي ساير النجاسات فلا التفات اليه مع هذه السنن الصحيحه
المتظاهره علي مخالفته فان قال قايل منهم حديثكم رواه ابو هريره وقد افتى بغسله سبعا
فالجواب من وجهين احدهما ان هذا ليس ثابتا عنه فلا تقبل دعوي من نسبه اليه بل
قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل منصف وغير منصف
ممن له ادني عنايه ان ان لم يثبته امام هذا الفن لعنى نقل مذاهب العلما من الصحابه والتابعين
فمن بعدهم وان يعول الطوائف في نقل المذاهب عليه ن الجواب الثاني ان عمل الراوي
وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من
الفقها والمحدثين والاصوليين وانما يرجع الي قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين
اذا كان قوله لفسره الحديث غير مخالف للظاهر ومعلوم ان هذا لا محي في سلتنا فكيف يحمل
السبع بلاثا واما الجواب عما احتج به احمد فهو ان المراد اغسله سبع مرات احداهن بالتراب
فيكون التراب مع الماء بمنزله غسلتين وهذا التاويل محتمل فقال به الجمع من الروايات فان
الروايات المشهوره سبع مرات فانا امكن حمل هذه الروايه علي موافقتها صرنا اليه
واما الجواب عما احتج به الاوزاعي ومالك فهو ان النبي صلي الله عليه وسلم نص علي الامر
باراقته وابلافه فوجب العمل به والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله
الشرح هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضي ابو الطيب عن الشافعي في بعض

حرمله انه يستحب جعل التراب في الاولى فان لم يفعل ففي غير السابعه اولى فان جعله في السابعه
جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات وفي روايه سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
روايه اخراهن او اولاهن وفي روايه سبع مرات السابعه بالتراب وفي روايه سبع
مرات وعفروه الثامنه في التراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه
دليل على ان التقييد بالاولى وغيرها ليس بشرط بل المراد احداهن وهذا القدر
المتفق من كل الروايات والله اعلم ۝ **قال** المصنف رحمه الله
وان جعل بدل التراب الجص والاشنان وما اشبههما ففيه قولان احدهما لا يجزيه لانه
تطهير نص فيه على التراب واختص به كالتيمم والثاني يجزيه لانه تطهير لنجاسه نص
فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان احدهما انهما
في حال عدم التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني انهما في
الاحوال كلها ۝ **الشرح** قوله يدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر
الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه ۝ والاشنان بضم الهمزه وكسرها
لغتان حكاهما ابو عبيد والجواليقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربيه حرض وقد
اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات اما حكم المسله فحاصل المنقول فيها اربعه اقوال
رابعها يخرج الطهر عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه
والثاني يقوم وصححه المصنف في التنبيه والثالث يقوم عند عدم التراب
دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني ونحوها وكلها
الاقوال ظاهره مما ذكره المصنف ۝ والاحتراز اتي ايضا ظاهر والله اعلم ۝
قال المصنف رحمه الله وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان
احدهما يجزيه لان الماء البالغ من التراب فهو بالجوار اولى والثاني لا يجزيه لانه امر بالتراب
ليكون معونا على التغليظ النجاسه وهذا لا يحصل بالماء وحده ۝ **الشرح** صوره المسله
ان يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجزيه ويقوم الثامنه مقام التراب فيه هذان الوجهان
وهما مشهوران الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلها ولكن دليل الاول فاسد جدا وفيه وجهان
انه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطرد والخلاف فيما لو غمس الاناء او الثوب في
ماء كثير والصحيح انه لا يكفي بل لا بد من التراب والله اعلم ۝ **قال**
المصنف رحمه الله وان اصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان احدهما
سبع مرات كما ورد في بول رجل يد ثوب ثم صب في بول رجل ذنوبان والثاني

يجزيه الجميع سبع مرات وهو المنصوص لحديث له لان النجاسه لا تتضاعف بعدد الاواني
كالبول ۝ **الشرح** اذا تكرر الولوغ من كلب او كلاب فثلاثه اوجه الصحيح المنصوص
انه يكفي الجميع سبع لان النجاسه على النجاسه من جنسها لا اثر لها كما سنذكره ان شاء الله
تعالى فيما اذا ولغ كلب في اناء ثم وقع فيه نجاسه وقولنا من جنسها احترازا مما اذا وقع فيه
نجاسه ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد ان كان من والثاني يجب لكل ولغه
سبع احداهن بالتراب لانه يصدق عليها انه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث
انه ان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع
حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله كما امر في بول رجل يد ثوب ثم صب في بول رجل ذنوبان
كلام معيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه عند احتجاجه للوجه الثاني بل سلمه وقرره
وذكر الفرق مع انه ذكر بعد اسطر ان التقدير في بول الرجل يد ثوب ضعيف وستوضح
المسله هناك ان شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمه هي الدلو الممتلئه ماء هذا قول
الازهري وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من الملء وفيها لغتان الباء والتذكير والتانيث
افصح وجمعها في القله اذنبه وفي الكثره ذنائب كقلوص وقلائص والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان ولغ في اناء ووقعت فيه نجاسه اخرى اجزاه
سبع مرات للجميع لان النجاسات تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم اجزاه لهما غسل مره
الشرح هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرمله قال ولو غسله مره
ثم وقعت فيه نجاسه غسله مرتين والله اعلم ۝ **قال** المصنف
رحمه الله وان اصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان احدهما يغسل من كل
غسله مره لان كل غسله تزيل سبع النجاسه والثاني يحكم الآنا الذي انفصل عنه
لان المنفصل كالباقي في الاناء وذلك لا يظهر الا بما بقي من العدد وكذلك
المنفصل وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان احدهما الجميع طاهر لانه ما انفصل من
الكلب وهو طاهر والثاني انه نجس وهو الصحيح لان السابعه طاهره والباقي نجس فاذا
اختلط ولم يبلغ قلتين وجب ان يكون نجسا ۝ **الشرح** قد سبق بيان حكم نجاسه
الكلب وغيره في باب ما ينجس الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف
مختصرا فاذا انفصلت غساله ولوغ الكلب متغير بالنجاسه فهي نجسه قطعا وان انفصلت
غير متغيره بثلاثه اوجه او اقوال كما سبق احدها انها طاهره والثاني نجسه والثالث وهو
الاصح ان كانت متغيره الاخير فنجسه وان كانت الاخيره فطاهره تبعا للمحل المنفصله عنه

فان قلنا هذا الجواب فمرتبة السابعة الى الست ولم يبلغ قلتين فوجهان احدهما الجميع طاهر
لان الآنا محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح ان الجميع نجس لما ذكره المصنف ٥ ولو
اصاب شيئا من ماء غسلة الثوب فان قلنا انها طاهرة فالثوب طاهر ولا اثر لها وان قلنا
نجسة نجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب اوجه اصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه
الغسلة فيجب غسله بعد ما بقي وبحث الشريف ان كان لم يتيقن والثاني له حكمه قبل هذه
الغسلة فيجب بعد ما كان قبلها والتشريب ان كان لم يعدها والثالث يكفيه غسله واحدة
وقد ذكر المصنف دليله ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان ولغ الخنزير
فقد قال ابن القاص قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج الى سبع مرات والدليل
عليه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد اولى ٥ **الشرح** حاصل ما
ذكره ان في ولوغ الخنزير طريقين احدهما فيه قولان والثاني وهي طريقة ابن القاص احدهما
يكفي مرة والثاني بالتراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني يجب سبع
قطعا وبه قال الجمهور وتأول نص القديم كما اشار اليه المصنف واعلم ان الراجح من حيث
الدليل انه يكفي غسله واحدة بالتراب وبه قال ابن المنذر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو
المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسئلة المبنية على التعبد
ومن قال يجب غسله سبعا احمد ومالك في رواية عنه قال صاحب البحر وجري هذا الخلاف الذي
في الخنزير في ما احد ابويه كلب وخنزير وذكر صاحب التلخيص في المتولد من الكلب والخنزير
قولين وهذا صحيح لان الشرع انما ورد في الكلب بهذا المتولد لا يسمى كلبا ان **فرع**
في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا احداها قال اصحابنا لا فرق في ولوغ الكلب
وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو منه
شيأ طاهرا مع رطوبة احدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب وقد ذكر المصنف هذا في
اول مسائل الولوغ وقيل يكفي غسله في غير الولوغ من سائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي وغيرهما
وهذا الوجه ضعيف وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لتغليظ حكم
مؤاكلة الكلاب وهذا مفقود في غير الكلاب الولوغ والمشهور في المذهب انه يجب غسله سبعا مع
التراب وبه قطع الجمهور لانه ابلغ في التغيير من مقارنتها واقتنائها والله اعلم ان الباسه لا يكفي
التراب النجس على اصح الوجهين لانه ليس بمطهور والثاني يكفي لان الغرض لا يستطهر به
الثالثة لو بحست ارض ترابيه بنجاسة الكلب كفى الماء واحدة سبع مرات من غير تراب حنبني على اصح
الوجهين اذ لا معنى لتتريب التراب ٥ الرابعة قال اصحابنا لا يكفي في استعمال التراب ذ ٥

على المحل بل لابد من مماسة ما يمزجه به ليصل التراب بوساطته الى جميع اجزاء المحل ويتكدر به
وسواء طرح الماء على التراب او التراب على الماء او اخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ٥ ولا يجب
ادخال اليد في الآنا بل يكفي ان يلقيه في الآنا ويحركه وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب
وجهين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا الثاني هو
المشهور ٥ الخامسة لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بما ورد او خل ونحوه من المايعات
وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين انه يكفي وهو خطأ
ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب قاله الاذرعي بالاتفاق ٥ السادسة لو ولغ الكلب
في آنا فيه طعام جامد الغى ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما كان
كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه قاله اصحابنا وممن صرح به صاحب الشامل والبيان والخوارزمي
قال اصحابنا ضابط الجامد انه اذا اخذ منه قطعة لا يترادف من الباقي ما يملأ موضع القطعة
على القرب فان ترادف فهو مايع ٥ السابعة لو ولغ في ماء قليل او مايع فاصاب ذلك الماء او المايع
ثوبا او بدنا او آنا اخر وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ٥ الثامنة قال اصحابنا لو
ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الآنا ان لم يكن اصاب جرمه
الذي لم يصله الماء رطوبة احداهن التاسعة قال اصحابنا لو وقع الآنا الذي ولغ فيه في ماء
قليل نجسه ولم يطهر الآنا وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الآنا فيه خمسة اوجه
حكاها صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لو كان كذلك ابدا لم ينجس والثاني يحسب
ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الآنا ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسله
واحدة والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان الكلب اصاب نفس الآنا يحسب
ذلك غسلة وان كان اصاب الماء الذي في الآنا ونجس الآنا تبعا حسب سبعا لانه نجس تبعا
فطهر تبعا الماء الذي وقع الآن فيه والخامس ان كان الآنا ضيق الراس حسب من وان كان
واسع الطهر ولا حاجه الى مماسة التراب لان الماء يحول فيه مرارا ولم يصح شيأ من الاوجه
والاظهر انه يحسب من العاشرة لو كانت نجاسة الكلب عينية لدمه وروثه فلم يزل
الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب ستا فيه ثلثة اوجه ولم ار من
صرح باصحها ولعل اصحها انه يحسب من كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة في غير
الكلب ثلث مرات فلو لم تزل عينها الا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثالثة ورابعة
ما زالت به العين غسلة واحدة ٥ الحادية عشرة اذا لم يرد استعمال الآنا الذي ولغ فيه
الكلب فهل يجب عليه اراقته ام يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر وغيرهما

هذا الذي رجحه هو المختار
واختار ابن الحداد وعين
فيما لو ولغ في ما قليل لم يتم
عليه حتى بلغ قلتين ان الآنا
لا يطهر ولا ورقة من المسئلة
وهذا اول مسئلة في ورع ابن الحداد
رحمه الله تعالى ٥

قال صاحب الحاوي والبحر الصحيح الذي قاله الجمهور يستحب ولا يجب قياسا على باقي المياه النجسة
خلافا للحنفية فانه يجب اراقتها لان النفوس تطلبها فخاف الوقوع في شربها والثاني يجب ولحم
الاستدلال به لقوله صلى الله عليه وسلم فليرقه وهو حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر
الوجوب عند جمهور الفقهاء ونفرق بينه وبين سائر النجاسات بان المراد هنا الزجر والتنفير
من الكلاب والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب دون الثانية عشرة
لو كان الماء اكثر من قلتين وتغير باحدى النجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم اصاب ذلك الماء توبا قال صاحب البحر
قال القاضي يجب غسل الثوب سبعا احداهن بالتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كالمحل الذي
وقعت فيه نجاسة وكذا رايته في فتاوي القاضي حسين دون الثانية عشرة لو ادخل الكلب
راسه في اناء فيه ماء او مايع ولم يخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه ام لا فان لم يكن على فمه رطوبة ظاهرة
ايضا على اصح الوجهين وقد سبقت المسئلة في باب المياه دون الثانية عشرة قال اهل اللغة
يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابي ان من العرب
من يقول ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا ولوغا ويقال اولغه صاحبه قال والولوغ في الكلب
والسباع كلها ان يدخل لسانه في المايع فيحركه ولا يقال ولغ شيء من جوارحه غير اللسان ولا
يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم
فهما كله معنى اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ
كل ولوغ شرب وليس كل شرب ولوغا وعكس قال الجوهري قال ابو زيد يقال ولغ الكلب يشرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا والله اعلم

فرع سور الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر
الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما طاهرة لكراهة فيه عندنا فاذا ولغ في
طعام جاز اكله بلا كراهة واذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسئلة في باب الماء
في نجاسة الماء وسبق هناك الاوجه في الهرة اذا اكلت نجاسة ثم ولغت في ماء او مايع والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجزي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام
النضح وهو ان يصب عليه الماء وان لم ينزل عنه ويجزي في بول الصبية الا الغسل لما روي علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من بول
الغلام

الشرح في بول الصبي والصبية الذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام المعتاد
بلا نزاع اوجه الصحيح انه يجب غسل بول الجارية ويجزي النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح
فيهما حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذا الوجهان ضعيفان
والمذهب الاول وبه قطع المصنف والجمهور قال النووي وبول الخنثى كبول الانثى من ذوات

خرج ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وان يعمه ولا يشترط ان ينزل
عنه والغسل يعمه وينزل عنه هذا عبارة الشيخ ابي حامد والجمهور وشرحها امام
الحرمين فقال النضح ان يغمر ويكاثر بالمكاثرة لا تبلغ جريانه وتردده وتقاطر خلاف
الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال
الرافعي وغيره ولا يراد المالك درجات الاولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكاثرة
الثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان ولا يجب الثالثة قطعا ويجب الثانية على اصح الوجهين
والثاني يكفي الاولى واما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك قال الترمذي حديث حسن ذكر في باب
الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه او بمعناه من رواية
لبابة بنت الحرث زوجة العباس ومن رواية ابي السمح مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها ايضا ابو داود وغيره قال
البخاري حديث ابي السمح هذا حديث حسن وليس في صحيح البخاري ومسلم غير هذا ليس
لحسين رضي الله عنهما انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه عليه ولم يغسله وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم فحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه
ولم يغسله ذكر اصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين احدهما
ان بولها اثخن والصق بالمحل والثاني ان الاعتناء بالصبي اكثر فانه يحمله الرجال والنساء والعادة
والصبية لا يحملها الا النساء غالبا فلا يبتلى بالصبي اكثر واعم والله اعلم هذا كلام الاصحاب في
المسئلة واما الشافعي فقال في مختصر المزني تجزيء في بول الغلام الرش واستدل بالسنة
ثم قال ولا نفرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي ان
الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا نفرق في بول
الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الغلام الجارية كان احب الي احتياطا وان
رش عليه ما لم يأكل الطعام اجزاه ان شاء الله تعالى ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقي
كان لحاديث الفرق بين الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
انكر ذا على الغزالي رحمهم الله في قوله ومنهم من قاس الصبية على الصبي وهو غلط لمخالفته النص
قال قوله هذا غير مرضي من وجهين احدهما كونه جعله وجها لبعض الاصحاب مع انه القول

المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني جعله اياه غلطا وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا
فانه المنصوص ثم ذكر النص الذي قدمناه ثم قال فالفرق بينهما حينئذ كانه قول مخرج
لا منصوص ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوي ما يذكر من الفرق
من جهة المعنى قال وذكر القاضي حسين نص الشافعي انه لا يبين فرق بينهما ثم قال
واصحابنا يختلفون في بول الصبية قولين اقيسهما انه كبول الصبي والثاني كجب غسله قال
ابو عمرو وبما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود
الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به ن **فرع** في مذاهب العلماء وذلك
مذهبنا المشهور انه يجب غسل بول الجاريه ويكفي نضح بول الغلام وبه قال ابو علي بن ابي
طالب وام سلمه والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفه
والثوري لا يشترط غسل بول الغلام والجاريه وقال النخعي يكفي نضحها جميعا وهي
رواية عن الاوزاعي ن **قال** المصنف رحمه الله وما سوى ذلك من
النجاسات ينظر فيه فان كانت جامده كالعذره ازيلت ثم غسل موضعها على ما نبينه ان شاء الله
تعالى ن وان كانت ذائبه كالبول والخمر والدم فانه يستحب منه بلا خلاف لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده فندب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك في النجاسه فدل على ان
ذلك يستحب اذا تيقن ن ويجوز الاقتصار على مره لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت
الصلاه خمسين والغسل من الجنابه سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاه خمسا والغسل من الجنابه
مره وغسل الثوب من البول مره والغسل الواجب من ذلك مره ان كان النجاسه بالما
حتى يستهلك فيه فان كانت النجاسه على الارض اجزاه المكاثره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي بذنوب وانما امر بالذنوب لان ذلك يغمر النجاسه وتستهلك فيه وقال
ابو سعيد الاصطخري وابو القاسم الانماطي الذنوب تقدير فيجب في بول ولحد ذنوب وفي
بول اثنين ذنوبان والمذهب ان ذلك ليس بتقدير لان ذلك يودي الى ان يطهر البول
الكثير من رجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسه على
الثوب ففيه وجهان احدهما يجزيه المكاثره كالارض والثاني لا يجزيه حتى يعصر لانه يمكن
عصره بخلاف الارض والاول اصح وان كانت النجاسه في اناء فيه شيء فوجهان احدهما يجزي فيه
المكاثره كالارض والثاني لا يجزي حتى يريقهما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في

الكلب

١٦٣

الشرح هذه القطعه فيها احاديث ومسايل اما الاحاديث فالاول حديث اذا استيقظ احدكم رواه مسلم بلفظه من روايه
ابي هريره رضي الله عنه واصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوايد في
اول صفه الوضو ويذكر على المصنف قوله فيه روي بصيغه تمريض واما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فرواه ابو داود ولم يضعفه ولكن في اسناد ايوب بن جابر وقد اختلفوا في
تضعيفه ن واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبوا على بول الاعرابي ذنوبا
فرواه البخاري ومسلم من طرق ومن روايه انس رضي الله عنه ورواه البخاري ايضا بمعناه
من روايه ابي هريره واما حديث فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات فصحيح رواه مسلم
وقد قدمناه في مواضع من هذا الباب وقوله بلغ بفتح اللام كما سبق بيانه ن اما المسايل
فاحداها الاعيان النجسه كالميته والروث وغيرها لا يطهر بالغسل بل اذا وقعت على
طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسه وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسه
بتراب او غيره فصب عليه الماء لم يطهر قال اصحابنا ولا طريق الى طهاره هذه الارض الا ان
تحفر ترابها ويرمي فلو القي عليها تراب طاهر او طينها صحت الصلاه عليه ن الثانيه اذا
كانت النجاسه ذائبه كالبول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلث مرات والواجب
مره واحده ودليلها ما ذكره المصنف ن وعن احمد بن حنبل روايه انه يجب غسل النجاسات
كلها سبع مرات كالكلب ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريح في المره واطلاق الاحاديث الصحيحه
المشهوره كحديث غسل دم الحيض وصبوا عليه ذنوبا من ماء وغير ذلك وعندنا قال الجمهور
قال اصحابنا فان لم تزل عين الدم او طعمه وطعم سايل النجاسات الا بعسر كفاه زوال العين
ويستحب بعد ذلك غسله ثانيه وثالثه لحديث اذا استيقظ احدكم ن الثالثه الواجب في
ازاله النجاسه الذائبه من الارض المكاثره بالماء حيث تستهلك فيه وتطهر الارض بمجرد
ذلك وان لم تنصب الماء وسواء كانت الارض صلبه ام رخوه هذا هو الصحيح وفيه وجه انها لا تطهر
حتى تنصب حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب ووجه حكاه الخراسانيون
وجماعه من العراقيين انه يشترط كون الماء المصبوب سبعه امثال البول ووجه انه يشترط
في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان ما به وجب ما به ذنوب وهذا الوجه هو الذي حكاه
المصنف عن الانماطي والاصطخري وهذه الاوجه كلها ضعيفه والمذهب الاول واما نص الشافعي
رحمه الله انه يصب على البول سبعه اضعافه وقوله وان بال انسان لم يطهر الا بذنوبين فمحمول
على ما اذا لم تحصل المكاثره الا بذلك وعلى الاستحباب والاحتياط ن ولا شبهه حينئذ في الارض

١٦٤

بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الدابة حكمها ما ذكرناه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد داود والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها اجزاه صبه عليها وان كانت صلبة لم تطهر بالصب ونقل ترابها دليلنا حديث بول الاعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه واما الحديث الوارد في الامر بحفره فضعيف ۞ الرابعة اذا كانت النجاسة على ثوب وخف فالواجب المكاثرة بالماء وفيه وجه سبعة الامثال الذي سبق وليس بشيء وفي اشتراط العصر وجهان اصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غساله النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل فلهذا كان الاصح انه لا يشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب ما دام الماء فيه فان عصره طهر جزما وان لم يعصر حتى جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لانه ابلغ في زوال الماء والمال لا يطهر لان الذي وجب ازالته باق وعلى وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة لم تطهر بلا خلاف ۞ الخامسة اذا كانت النجاسة مائعة فاصاب شيئا من ثوب او بدن او غيرهما فهل يطهر الا بالماء وفيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران الصحيح منهما لا يطهر الا بالماء ولو غمس الثوب النجس في الماء فيه دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولا يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو القت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج على النجاسة هنا واستدلوا بهذا على اشتراط النية في ازالة النجاسة وانكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال السادسة اذا كان داخل الانا متنجسا فصب فيه ما غير النجاسة فهل تطهر في الحال قبل ازالة الغساله وجهان بناء على اشتراط العصر احدهما الطهارة كالارض والله اعلم ۞

قال المصنف رحمه الله وان كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لان الخمر لما رائحته شديدة يجوز ان يكون لقوة رائحتها بقي الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما وغسله ولم يذهب الا ثر اجزاه لما روي ان خوله بنت يسار قالت يا رسول الله ارايت لو بقي اثر قال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ۞ **الشرح** حديث خوله هذا رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ثم روي عن ابراهيم الحربي الامام قال لم يسمع خوله

www.alabbas.com

بنت يسار الا في هذا الحديث قال اصحابنا يجب محاولة ازالة الطعم النجاسة ولونها ورائحتها فان حاول فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل على بقاء جرمها وان بقي اللون وحده فهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرها كدم الحيض بصبيب الثوب ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب وحكى الرافعي وجها انه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذي قطع به الجمهور ان الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط وفي وجه شاذ هما شرط ۞ وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض انواع العذرة فقولان وقيل وجهان اصحهما يطهر وبه قطع القاضي ابو الطيب قال الشيخ ابو حامد هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما وان بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح وحكى الرافعي فيه وجها قال صاحب التتمة واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وامكن ازالتها باشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء اللون او الرائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه انه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشيء ۞ هذا الخيص جملة المسئلة وما ذكره الاصحاب واما قول المصنف احدهما لا يطهر كما لو بقي اللون مراده لون يسهل ازالته كما ذكرنا وهكذا سائر الطوائف العراقيين انه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا وقد انكر بعض الناس على المصنف قوله كاللون وزعم ان صوابه كالطعم قال لان اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الانكار خطأ من قائله فانه لجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما ذكرناه واما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فان بقي رائحته غيرها فقال عامة اصحابنا لا يطهر وقال صاحب التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر قليس كما قال بل الصواب الذي عليه الاكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق وكان صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب المعرف على عادته في النقل عنه صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ ابو حامد والله اعلم ۞ **قال** المصنف رحمه الله وان كان الثوب نجسا فغسله في اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يطهر الثوب ومن اصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم تنجسه وليس بشيء لان المقصد لا يعتبر في ازالة النجاسة ولهذا يطهر بالمطر ويغسل المجنون ۞ قال ابو العباس بن القاص اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب على بعضه ما ورد جزء من البعض المغسول على الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب **الشرح** اما المسئلة الاولى فسبق بيانها قريبا في المسئلة الخامسة من المسائل السابقة وقوله ومن اصحابنا من قال هو ان سريج وقوله وهذا يطهر بالمطر ويغسل المجنون طاهره

ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد انه مخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة
كما سبق في باب نية الوضوء واما المسئلة الثانية وهي مسئلة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال
المحاملي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة اصحابنا يطهر الثوب
وقال صاحب البيان حكى صاحب الافصاح والشيخ ابو حامد والمحاملي ان ابن القاص قال اذا
كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الماء الذي في فضله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل
نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس التجس يتنجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي
بعده نجس بملاصقته الجزء الاول ثم الذي بعده نجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الى احر الثوب
قال الشيخ ابو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لان الجزء الذي يلاصق الجزء النجس
ينجس به الماء لانه لاقى عين النجاسة فاما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما
هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن
الجامد القوها وما حولها وكلوا سمنكم فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة
دون الاجزاء المتصلة بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله واما ابن الصباغ
فحكى عن ابن القاص قال اذا غسل نصفه في جفنه ثم عاد فغسل النصف الاخر لم يطهر حتى
يغسل كله وحكى عنه العلة التي ذكرها الشيخ ابو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص
لكن اخطأ في الدليل بل الدليل لما قاله ان الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ما يعم الثوب
هذا الماء جميعه لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون قلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس
الثوب قال صاحب البيان وعندي انهما مسئلتان فان غسل نصفه في جفنه فالحكم ما قاله ابن القاص
وان غسل نصفه يصب الماء عليه بغير جفنه فالحكم ما قاله الشيخ ابو حامد هذا اختلاف صاحب
البيان وقد ذكرنا ان المسئلة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو
ان ثوبا نجسا كله غسل بعضه في جفنه ثم عاد الى باقيه فغسله لم يخرج حتى يغسل الثوب
دفعة واحدة هذا كلامه محرره قال القفال في شرحه في هذه المسئلة وجهان الصحيح ما قاله
ابن القاص وهو ان جميع الثوب نجس قال وقد صاحب الافصاح يطهر واستدل بحديث
فارة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص ۞ واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق
بينه وبين السمن بان تجامد لا يتراد قال ونظير مسئلتنا السمن الذائب فحصل ان الصحيح ما قاله
ابن القاص ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان وحمل كلام الاخرين
على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب انهم قالوا لو غسل
احد نصفي ثوب ثم نصفه الاخر وجهان لحد هما لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة

واصحهما انه ان غسل النصف الباقي ما جاوز به النصف الاول طهر الثوب كله وان اقتصر على النصفين
فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف متنجسا فيغسله وحده والله اعلم ۞ قال
المصنف رحمه الله اذا اصاب الارض نجاسة ذائبة في موضع صلب فطلعت عليه الشمس وهبت
عليه الريح فذهب اثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء لا يطهر لانه لم يبق شئ من النجاسة فهو كما
لو غسل الثوب بالماء وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب
النجس ۞ الشرح هذان القولان مشهوران واصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف
ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسئلة طريقين احدهما فيه القولان والثاني
القطع بانها لا تطهر وتاويل نصه على ارض محتشة حصاها سنون واصابها المطر ثم القولان فيما اذا
لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا ريح ومن قال بانها لا تطهر مالك واحمد وزفر وداود ومن قال
بالطهارة ابو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة بالشمس والريح فلو ذهب
اثرها بالظل لم يطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب ۞ واما الثوب النجس
يبول ونحوه اذا زال اثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بانه لا يطهر وبه قطع العراقيون
ونقل امام الحرمين عن الاصحاب انهم طردوا فيه القولين كالارض قال وذكر بعض المصنفين
يعني الفوراني انا اذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا
ضعيف قال الامام ولا شك ان الجفاف لا يبقى في هذه الصور فان الارض تجف بالشمس على قرب
ولم يتقلع بعد اثار النجاسة فالمعتبر انقلاع الاثار على طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب
وقول المصنف موضع صلب هو بالصاد المعجمة قال اهل اللغة هو الصارم والله اعلم ۞
قال المصنف رحمه الله وان طبخ اللبن المخلط بطينه السرجين لم يطهر
لان النار لا تطهر النجاسة وقال ابو الحسن بن المرزبان اذا غسل ظهر ظاهره فيجوز الصلاة
عليه ولا يجوز الصلاة فيه لان ما فيه من السرجين كالرماد يحترق بالنار وهذا ضعيف موضعه
فاذا غسل طهر فجاز الصلاة عليه والمذهب الاول ۞ الشرح قال اصحابنا اللبن النجس
الذي طهر لان الاعيان النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجسة فاطبخ اي احرق فالمذهب
انه لا يطهر وبه قطع الجمهور وخرج ابو زيد والخضري واخرون قولا ان النار تطهر فيطهر
لو غسل لم تطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره
ابن الصباغ قال صاحب البيان فان قلنا انه يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر

نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة علي ما لم يكسر منه وكحمار مذبوح فانه كالمصلي في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والاصحاب ويكره ان يبني به مسجد وقال القاضي ابو الطيب لا يحرم ان يبني به مسجد ولا يفرش به فان فرش به وصلي عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيأ صحت مع الكراهة ولو حمله مصلي ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنجاس الصحيح انه لا تصح صلاته الضرب الثاني غير المختلط بنجاسة جامدة كالمجون بول او بما نجس او خمر فيطهر ظاهره بالغسل عليه ويطهر باطنه بان يسقع في الماء حتى يصل الي جميع اجزائه كالو عجن عجين بماء نجس فلو طبخ هذا اللبن طهر علي المنصوص في تخريج ابي زيد ظاهره وكذا باطنه علي الاصح واما علي المذهب وقول الجمهور فظاهره فقط باق علي نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتي يصير ترابا ثم نفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء هو ما قبل الطبخ وقول المصنف كالزبير هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة علي المشهور عند اهل اللغة قال الجوهري وتقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزبد وقوله قال ابن المرزبان هو بفتح الميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان بالفارسية هو معرب وهو زعيم فلاحي العجم وجمعه مرازبة ذكر هذا كله الجوهري في صحاحه وابن المرزبان هذا هو ابو الحسن علي بن احمد بن المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ ابو حامد كان اماما في المذهب ورعا قال لا اعلم لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفي في رجب سنة ست وستين وثلثمائة ذكرت احواله في الطبقات والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان اصاب اسفل الخف نجاسة رطبة لم يجز وان كانت يابسة فقولان قال في الجديد لا يجوز لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه علي الارض ثم ليصل فيهما ولانه يكثر وفيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستجمار

الشرح اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض فازال عينها وبقي اثرها نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجز ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الي غيرها فان جافه بحيث لم تنتشر الي غير موضعها منه طهر الطاهر وان خفت علي الخف فدلكها وهي

وغيره ليس هو بصحيح العلة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفي عين الوجهان والمشهور انه لا يطهر
اما الزيت فقال المحاملي في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما ان اصابته نجاسة ولم تقطع
بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه وان تقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الاصح ن الثالثة
اذا اصابت النجاسة شيأ صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم يطهر بالمسح ولا يطهر
الا بالغسل لخبرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة يطهر بالمسح ن الرابعة
اذا سقيت السكين ما نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها المجرد الغسل ام لا يطهر
حتى يسقيها مرة ثانية بعد طهور يورد عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان واخرون ن ولو
طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان احدهما الغسل ثم يعصر
كالبساط والثاني يشترط ان يغلي مرة اخرى بعد الطهور وقطع القاضي حسين والمتولي في سلتي
السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاؤه واختار الشاشي ان الغسل كاف فيهما وهو المنصوص
قال الشافعي رحمه الله في الام في كتاب صلاة الخوف لو احمى حديد ثم صب عليها شيأ او غمسها
فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لانا انما حكمنا على ما يطهر ليس على الاجواف
هذا نصه لخروجه قال المتولي واذا غسل السكين طهر ظاهرها دون باطنه ويجوز استعماله
في الاشيا الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا يصح الصلاة وهي حامله ن وانما جاز استعماله في
الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تصل باطنه ادلو وصلت لطهره الماء النجاسة
قال صاحب التتمة وغيره لما قرن عند الورود على النجاسة فلا ينجس بلاقاتها بل يبقى طهرا فلو
صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشر بالرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة
ولو صب الماء في اناء نجس ولم تتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب
كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس
وفي المحل وجهان احدهما انه طاهر لانتقال النجاسة الى الماء والثاني وهو الصحيح ان المحل نجس
ايضا لان الماء المنفصل نجس وقد نجست منه اجزاء في المحل ن قال ولو وقع بول على ثوب فغسل
بما موزون فانفصل زايد الوزن فالزيادة بول فالماء نجس كما لو تغير وفي طهارة المحل الوجهان
الصحيح لا يطهر ن **قلت** وقد سبق في المياه وجه شاذ ان هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن
وليس بشيء والمذهب نجاسته ن السادسة قال اصحابنا اذا حلطت العذرة او الروث
وغيرها من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة
لا تطهر بالغسل وطريقه ان يزال التراب الذي وصلته او يطرح عليه تراب طاهر يغطيه
والاول اولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين على النجاسة او طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليه

جاز لكن يكره الصلاة لانه مدفن النجاسة وكذا لو دفن في بيته وسواء فيما التراب الطاهر صح الصلاة
عليه ويكره ن السابعة ذكرها صاحب التتمة بعد ان ذكر الوجهين في مسلة ان القاعدة السابقة
وهي اذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه
نجاسة عفو فراغ من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة
فيه هذان الوجهان ن **فرع** والصحيح انه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما
ذكره الاصحاب هنا كما قال ولو خرز الخف بشعر خنزير رطبا رخسا فاذا غسل هل يطهر
ظاهره فيه هذا الوجهان احدهما لا يطهر لان الذي يحله قبل الخياطة نجس لملاصقته
الشعر الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر
الجميع فيعود المغسول نجسا والثاني يطهر فيجوز ان يصلي عليه لانه لو غمرت رجله فيه
او ادخلها فيه رطبة لم يحكم ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف الى المغسول
وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه ن السابعة صب الماء على ثوب نجس وعصر فخرج
غير متغير ثم جمع الماء الذي فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور
وحكى صاحب المستظهري وجها انه طاهر وليس بشيء ن الثامنة قال الشيخ ابو محمد
الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة اذا غسل فمه النجس فلما لغ في الغرغرة للغسل كل ما هو
في حد الطاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله ليلا يكون اكلا لنجاسة ن العاشرة
اذا كانت اعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يضره
وقد ذكر المصنف المسئلة في باب المياه ن الحادية عشرة لو صبغ يده بصبغ نجس او خضب
يده او شعره بحنا نجس بان خلط ببولا وخمرا ودما وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر
هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الاصحاب قال وقال
الاستاذ ابو سهل لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوي ان بقي لون النجاسة فنجس وان
بقي لون الخضاب فوجهان ونقل صاحب المستظهري هذا عن الحاوي ثم ضعفه وقال هذا يجب
باعتبار زواله اللون لا معنى له قال وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع اخر انه يطهر
بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوي فان قلنا لا
يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلي فيه وشعره حتى يتصل لانه
يتصل على قرب فاذا تصل اعاد الصلوات وان كان على بدن وهو مما يتصل كالحنا انتظر
تصوله ثم يعيد ما صلى معه وان كان مما لا يتصل كالوشم فان اشتد الالم في ازالته لزمه حلق بشرته
لانه ليس له امد ينتظر لحلاف الحنا وان خاف الالم فان كان عينه اكره تركه بحاله وان كان

الخف من م

هذا الذي اختاره الفاضي هو الصحيح المنصوص في البويطي والمختصر لكن نقل الجزم المحاوردي والبغوي كما سبق وحكى المتولي عن العامة ان القاضي في مسلة المتولي بحث عن الحاوي والصحيح النجاسة

هو الذي نعلمه فرجمان كالوصل بغطه بخس والله اعلم ○ **الشرح** في استعمال النجاسات في
البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه ○ الثالثة عشرة
اذا توضأ انسان في طشت ثم صب ذلك الماء في بئر فجملة كثيرة لم تفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا
وعند جماهير العلماء وقال ابو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منه عشرون دلوا ان
الثالثة عشرة لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل لو لقي وروده النجاسة
عليها او ازاله العين سواء حصل ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي او بالقاء الريح او نحوها او
بنزول المطر عليه او مرور السيل او غير نص عليه الشافعي رحمه الله في الام والقول المجمل
كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه على ارض فقلع التراب الذي اصابه فان استيقن
حتى علم انه لم ينزل البطن عن ذلك كان الموضع طاهرا والا فلا والله اعلم ○

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ○ **الشرح** الصلاة في اللغة الدعاء ومنه
الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
من اهل الحنفي وقيل في اشتقاقها وبعضاء اقوال كثيرة اكثرها فاسد لاسيما قول من قال هي مشتقة
من صليت العود على النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة ويطلان هذا الخطأ ظاهر
من ان يذكر لان لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف
الاصلية ○ واما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور
وقوله ثائر الرأس اي منتفش شعره وهو برفع الراء قوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة
فيهما وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون اصح واشهر وقوله دوي
هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف وبعضاء
بعد في الهواء وعلوه ○ وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والراء
على ادغام احد الطاءين في الطاء وتخفيف الطاء على الحذف ○ واسم طلحة الراوي هذا
احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وهو ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي المكي مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم طلحة الخير وطلحة الجود
قتل يوم الجمل العشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا
مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحتها في اول شرح صحيح مسلم البخاري ومختصرها ان فيه
بطوله وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليله ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لا يجب من
الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ على الواجبات ولم
يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام
وغيرهما من الطاعات ○ وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز قول رمضان
من غير ذكر الشهر ○ وجواز الحلف بالله من غير استحلاف وتقرير هذه القواعد وما يتعلق بها
موضعه هناك ○ واما حكم المسألة فاجمعت الامة على ان الصلوات الخمس فرض عين واجبة
انه لا فرض عين سواهن واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية ام سنة وفي الوتر هل هو
سنة ام واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض واما صلاة الجنازة ففرض كفاية واما
ركعتا الطواف فالاصح انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده بعارض وهو الطواف
لا بالاصالة فاشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ في حق الامة
وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم وجهان لاصحابنا قال الجمهور لم ينسخ والصحيح انه نسخ
ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعيد بن هشام عن
عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت لنبيي عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله تعالى افترض قيام الليل تطوعا بعد فريضته رواه مسلم
بصحيحه والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله ولا يجب ذلك الا على مسلم
بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فان كان اصليا لم يجب عليه واذا اسلم لم يخاطب بقضايا لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان العبادات سقطت عنه بالاسلام
وان كان مرتدا وجب عليه واذا اسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب
الى ادائها فهو كالمحدث ○ **الشرح** اما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال واذا اسلم لزمه
قضاما فات في الردة لما ذكره المصنف هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وابو
حنيفة واحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد اذا اسلم قضاما فات في الردة ولا في
الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله اعلم
واما الكافر الاصلي فاتفق اصحابنا في كتب الفروع على انه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم
والحج وغيرها من فروع الاسلام واما في كتب الاصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع

كما هو مخاطب باصل الايمان وقيل لا مخاطب بالايمان للفروع وقيل مخاطب بالمنهي عنه كالزنا والسرقة
والخمر والزنا واشباهها دون المامور به كالصلاة والصحيح الاول وليس هو مخالفا لقولهم
في الفروع لان المراد هناك غير المراد هنا فمرادهم في كتب الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا
مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم
في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر ويعذبون عليها
وعلى الكفر جميعا لانهم على الكفر وحل ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فتذكر وافي الاصول حكم احد
الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الاخر والله اعلم ن **فرع** لا يصح من كافر اصلي
مرتد صلاة ولو صلى في كفره ثم اسلم لم يتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف اما اذا فعل الكافر
الاصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض
والعارية والهبة واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في
الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب
الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها ومعنى حسن اسلامه اي اسلم اسلاما محققا لا نفاق
فيه ن وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث
بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير ن وفي رواية في الصحيح اسلمت على ما اسلفت لك من الخير ن قوله
قوله اتحنث اي اتعبد ن وهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما
فوجبا العمل بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه اذا اسلم وقد اوضحت
المسئلة بدلايلها وما تعلق بها مبسوطا في شرحي صحيح البخاري ومسلم واما قول العلماء
وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب
الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف
للسنة الصحيحة التي لا تعارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا الزم
الكافر كفارة ظهار او قتل او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها
والله اعلم ن **فرع** اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها
وقال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عنه يجب و المسئلة مبنية على اصل سبق
وهو ان عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا ان تتصل بها الموت وعندهم تبطل بنفس
الارتداد احتجوا بقول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجاب اصحابنا بقوله تعالى

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فعلق الحكم بشرطين الردة والموت
عليها والمعلق بشرطين لا تثبت باحدهما والاية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على
المقيد قال الشافعي والاصحاب يلزم المرتد اذا اسلم قضاء كل ما فاته في الردة او قبلها وهو مخاطب في
حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم واذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة
وغيرها والله اعلم ن **فرع** اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر
فان تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها ام جهله هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه
ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله
واما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه عليه الصلاة اذا بلغ لان زمن الصغر يطول
فلو اوجبنا القضاء شق وعفي عنه ن **الشرح** هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
علي وعايشة رضي الله عنهما رواه ابو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي
باسناد صحيح ورواياهما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عايشة وقد ذكره المصنف في
مواضع كثيرة من المهذب وقل ان تذكر راويه وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه
واما المسئلتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب على صبي ولا مجنون ولا يلزمهما قضاؤها
بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره وقد ذكر ن وارسان لغتان مشهورتان ن واتفقوا على ان الصبي
لا تكليف عليه ولا اثم بفعل شيء ولا بترك شيء لكن يجب على وليه اداء الزكاة ونفقة القريب من
ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله
واما من زال عقله بجنون او غما او مرض فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن
شرب المسكر او تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق لانه زال
عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض ن **الشرح** من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن او
اغمي عليه او زال عقله بمرض او بشرب دواء لحاجة او اكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة
عليه فاذا افاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وان كان اكثر فلا وقال ابن
حزم عن عمار بن ياسر وعطا ومجاهد وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وعمار ان المغمى عليه
يقضي دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة ن واما اذا زال عقله بمحرم بان شرب
المسكر عمدا عالما به مختارا او شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته

في ذلك الحال فاذا عاد عقله لزمه القضا قال الشافعي رحمه الله في الام قال السكوان يذهب عنه اغلبه
بعض ماله يكن يذهب وقال الشافعي في موضع اخر السكوان من اختل كلامه المنظوم وباح بسره
المكتوم قال اصحابنا هو ان تختلف احواله فلا ينتظم افعاله وان كان له تمييز وفهم كلام فاما
من حصل له شرب الخمر نشاط وهزة لذيذ الخمر ولكن لم يستولي عليه ولم يختل شيء من عقله
فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحاله وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوءه وقد
سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء وسنزيده ايضاحا في كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف والاصحاب
ان شا الله تعالى ۝ **فرع** قد ذكرنا ان الجنون والاغما وما في معناهما مما يزيل العقل فهو
معصيه يمنع وجوب الصلاه ولا اعاده سواكثر من الجنون والاغما وغيرهما ام قل حتى لو كان لحظه
اسقط فرض الصلاه ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظه واغما لحظه فيما اذا بلغ مجنونا وقد
بقي من وقت الصلاه لحظه ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكي اصحابنا عن ابي حنيفه انه لا
يلزم المغمى عليه بعد الافاقه قضا يوم وليله ولا يلزمه ما زاد وقال احمد يلزمه الجميع وان كثر
وروي هذا عن عطا وطاوس ومجاهد وروي مثل هذا هنا عن مالك والحمد لله اعلم ۝ **فرع**
قال اصحابنا الحوز شرب الدوا المزيل للعقل للحاجه كما اشار اليه المصنف بقوله شرب دوا
غير حاجه اذا زال عقله والحاله هذه لم يلزمه قضا الصلوات بعد الافاقه لانه زال بسبب غير
محرم ۝ ولو احتجم في قطع يد المتاكله الى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه
المسله ان شا الله تعالى بنظايرها في باب حد الخمر اما اذا اراد تناول دوا فيه سم قال الشيخ
ابو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاه ان غلب على ظنه
انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمه انه يجوز تناوله
اذا كان الغالب منه السلامه قولين قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي فان حرمناه وزال عقله بتناوله
وجب القضا وان لم نحرمه فلا قضا ان ۝ **فرع** قال اصحابنا رحمهم الله اذا لم يعلم كون الشراب
مسكرا او كون الدوا مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضا عليه كما لو تحما وان علم ان جليسه مسكر وظن
انه لذلك القدر لا يسكر وجب القضا لتقصيره وتعاطيه الحرام واما ما يزيل العقل من غير الاشربه
والادويه كالبنج وهذه الحشيشه المعروفه فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضا الصلوات
وجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم ۝ **فرع** لو وثب من موضع فزال عقله ان قطعا لم يجب
فلا قضا وان فعله عبثا لزمه القضا هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
واتفق الاصحاب عليه ۝ ولو وثب لغير حاجه فانكسرت رجله فصلى فاعدا فلا قضا في اصح الوجهين
وسنذكر المسله مبسوطه في صفه الصلاه مع نظايرها ان شا الله تعالى ۝ **قال**

المصنف رحمه الله واما الحايض والنفسا فلا يجب عليهما فعل الصلاه لما ذكرناه في باب الحيض وان
حدث في حال الرده فما تتصلوات لزمه قضاوها وان حاضت المراه في حال الرده فما لم يلزمها
قضا وهل لان سقوط الصلاه عن المجنون المخفف والمرتد لاستحقاق التخفيف وسقوط القضا عن
الحايض عزيمه وليس لاجل التخفيف والمرتد من اهل العزايم ۝ **الشرح** اما الحايض والنفسا
فلا صلاه عليهما ولا قضا بالاجماع وقد سبق ايضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق به واما قوله
ان الصلوات الفايته في حال جنون المرتد يجب قضاوها اذا اسلم بعد الافاقه والفايته في حال
رده الحايض والنفسا لا يجب قضاوها فمتفق عليه وقوله لان سقوط القضا عنه للتخفيف
وسقوطه عنها عزيمه هكذا قاله اصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
ان الغزالي رحمه الله قال القفال في درسه التردد واورد عليه وجوب قضا الصوم عليها قال
الشيخ ولعل تردد القفال في قبول العزيمه الحكم الثابت على وفق الدليل والرخصه الحكم الثابت
على خلاف الدليل المعارض راجح واعلم ان سقوط قضا الصلاه عن الحايض عزيمه لانها مكلفه بتركه
الصلاه فاذا تركتها فقد امتثلت ما امرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك القضا ولا نقول الترك
من الصلاه والصوم كثرتها وندورها فيكون اسقاط قضايها تخفيفا ورخصه بل بسبب اسقاط
قضايها ما ذكرناه وهذا يقتضي اسقاط قضا الصوم ايضا لكن للشرع زياده اعتنا بصوم رمضان
فاوجب قضاوه بامر مجدد في وقت ثان وتسميته قضا مجاز وهو في الحقيقه فرض مبتدا في الخلف
الدليل انحصلت تمنيه في وجوب قضا الصوم لا في عدم قضا الصلاه وثبت ان عدم قضا الصلاه
ليس رخصه وان الموتد ساوى المسلم في مستند فساد يا في الحكم فيه واما كون سقوط القضا
عن المجنون رخصه فلان الدليل يقتضي ان من فاته صلاته في وقتها من عذر ان يكون مكلفا بتركها
في وقتها يومر بقضايها في وقت ثان لتخلوا من قطيعتها ولهذا وجب قضاوها على النايم وانما
سقط ذلك عن المجنون رخصه وتخفيفا والمرتد ليس اهلا لذلك فلزمه القضا هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو واما قول المصنف لاجل التخفيف فمرادا النكره على النفها من الالفاظ وقيل ان
صوابه من اجل قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب
اللغه وفيه لغتان فتح الهمزه وكسرها حكاهما الجوهري وغيره الفتح افصح واشهر وبه جا القران
العزيز ۝ **فرع** لو سكر ثم جن ثم افاق وجب قضا المده التي قبل الجنون وفي مده الجنون
وهذا مشهور ان الاصح لتصحيحه المتولي والجرجاني وقطع به البغوي وغيره لانه ليس بسكران
بحاله الجنون لخلاف الرده فانها اذا بعضها الجنون كان مرتدا في مده الجنون قال المتولي فاذا لم
نعزر ونثبت الجنون وجب قضا الصلوات التي امتد اليها السكر عاليان ولو سكرت ثم حاضت لم

تنقض ايام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء المحيض فحاضت لم يلزمها القضاء ولكن لو شربت دواء المغلي الحبلى فالقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لان سقوط القضاء عن الحايض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاه صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل ان من لم يومر بالترك لا يستحيل ان يومر بالقضاء فاذا لم يومر كان حميقا ومن امر بالترك فامتثل لا يومر بالقضاء الا الحايض والنفساء في الصوم فانهما يومران بتركه وتقضيانه وهو خارج عن القياس للنص والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله ويجب يومر احد عن يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يومر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما روي سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر ○ **الشرح** حديث سبرة حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ ابي داود ومروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ولفظ الترمذي كلفظ المصنف ○ وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن معبد قال الترمذي وعنه ويقال سبرة بن عوسجة الجهني ابو ثرية بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل كنيته ابو الربيع حكاه الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود باسناد حسن والاستدلال به واضح لانه بين ولم يفرق بين المنطوقة الصبي والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة اخرى وهي التفريق في المضاجع ○ واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة ليس امرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وانما هو امر للولي فوجب على الولي ان يامر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الاصول ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء مما يدل عليه دليل كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ○ اما حكم المسئلة فمن لا يلزمه الصلاة لا يومر بفعلها لا الحايا ولا نديا الا الصبي والصبية فيومران بها ندبا اذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها اذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يومرا لانها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان اولى فانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به اصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه ○ وهذا الامر والضرب واجب على الولي سواء كان ابا او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي صرح به اصحابنا منهم صاحب الشامل والبحر

ولخرون ذكر صاحب العدة في اخر باب مواقيت الصلاة والمامور وهناك ذكر المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا رواه مسلم في الصحيحين في كتاب الصيام من روايه ابن عمرو بن العاصي وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته رواه البخاري ومسلم قال الشافعي في المختصر وعلى الاباء والامهات ان يودبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا قال اصحابنا وباسم الولي يحضور الصلوات في الجماعة والسواك وساير الوظايف الدينية وتعريفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة ونحوها قال الرافعي قال الائمة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة فالشرايع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ○ واحسن تعليمها الفرايض في مال الصبي فان لم يكن لصبي فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطى لمن يعلمها سوى الفاتحة والفرايض من مال الصبي فيه وجهان اصحهما الجواز وقد سبق بيان هذا مع ما تعلق به في مقدمة الكتاب في بيان اقسام العلم والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله فان دخل في الصلاة ثم بلغ في اثنائها قال الشافعي رحمه الله احببت ان يتم ويعيد ولا يبين لي ان عليه الاعادة قال ابو اسحق يلزمه الاتمام وتستحب له الاعادة وقوله احببت يرجع الى الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه ان صلاته صحيحة وقد ادركها الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه ان يعيد لانه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في اثنائه اجزاه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكى عن ابي العباس بن سريج مثل قول ابي اسحق وحكى عنه انه قال يستحب الاتمام ويجب الاعادة فعلى هذا لو صلى في اول الوقت وبلغ في اثنائه لزمه ان يعيد لان ما صلى قبل البلوغ نفل فاما يستحب اتمامه ويجب الاعادة فعلى هذا لو صلى في اول الوقت ○ ويلزمه ان يعيد لانه ادرك وقت الفرض ولم يات به فلزمه ان ياتي به ومن اصحابنا من قال ان خرج منها ثم بلغ ولم يسوغ من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الاعادة وان بقي من وقتها ما يمكن القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت اذا ادرك مقدار تكبيرة ○ **الشرح** حاصل ما ذكره مسئلتان احداهما اذا بلغ في اثنا الصلاة بالسن فصلاته اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص انه يلزمه اتمام الصلاة ويستحب اعادتها ولا يجب والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعادة والثالث قاله الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع المسئلة الثانية صلى

ولم يذكره المصنف

وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فصلاة واجبه الصحيح يستحب الاعاده ولا تجب والمالكي سواء
الباقي من الوقت اكثر والا قال الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاه بعد بلوغه
وجبت الاعاده والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعه اما اذا صلى الظهر
ثم الجمعه ثم بلغ وامكنه ادراك الجمعه فانه ملتزم في سائر الايام بحيث لا تعاد وجبت الجمعه والا فوجهان
مشهوران وقد حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعه احدهما وبه قال ابن الحداد تجب ايضا لانه كان
مأمورا بالجمعه والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال العذر فيها وامكنتهما الا
يلزمهما بلا خلاف والله اعلم ن **فرع** مذهبنا المشهور المنصوص ان الصبي اذا بلغ في اثنا
الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعاده وقال ابو حنيفه ومالك واحمد يلزمه اعاده الصلاه دون الطهاره
وقال داود يلزمه اعاده الطهاره والصلاه واحتج لابي حنيفه بانه صلاه وقعت نفلا ولا فرض
وقياسا على المصلي قبل الوقت واحتج اصحابنا بانه اداء وظيفه يومه قال الشيخ ابو حامد وغيره
وقولهم لا نسلم انه نفل بل هو فرض نفل فهم عليه ويقول قد صلى صلاه مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض
عليه الا ترى انه لو افسد فرضا والحوالي عن المصلي قبل الوقت انه غير مأمور به ولا مندوب اليه
ولا مأذون فيه بخلاف مسئلتنا ن **قال** المصنف رحمه الله ومن وجبت عليه
الصلاه وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر يقتل بالردة لانه كذب الله تعالى
في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجبت عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل
على انه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ن ولانه احد دعايم الاسلام لا يدخله
النيابه بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال ابو سعيد
الاصطخري يقتل بترك الصلاه الرابعه اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه
يجوز ان يكون سادون ذلك تركها لعذر وقال ابو اسحق يقتل بترك الصلاه الثانيه اذا ضاق وقتها
فيقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفي استتابه
المرتد قولان احدهما ثلثه ايام والثاني يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف نقتل المنصوص
انه نقتل ضربا بالسيف وقال ابو العباس لا نقصد قتله لكن يضرب بالخشب ونحوه بالسيف حتى
يصلي او يموت كما يفعل من قصد النفس او المال ولا يكفر بترك الصلاه لان الكفر بالاعتقاد او افعال
صحيح فلم يكفر ومن اصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم بين الكفر والعبد ترك الصلاه
الشرح اما حديث نهيت عن قتل
من تركها فقد كذبه والمذهب الاول والخبر يتاول ن
المصلين فرواه ابو داود في سننه في كتاب الادب في باب حكم المحنثين عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بمخنث وقد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال
اني نهيت عن قتل المصلين ن واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور في
باب احياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار عن
عبد الله بن عدي الانصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث من ترك
العيد ترك الصلاه فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء
واما قول المصنف لانه احد دعايم الاسلام لا تدخله النيابه بنفس ولا مال فقتل بتركها
كالشهادتين فالضمير في قوله لانه يعود الى فرض الصلاه المعلوم من سياق الكلام وان لم
يذكر بلفظه ن والدعايم القواعد واحدتها دعامه بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابه
بنفس ولا مال احتراز من الزكاه والصوم والحج فانه لا تقتل بتركها واحد منها ولا بترك كلها اتا
حكم الفصل ففيه مسايل احداها اذا ترك الصلاه جاحدا لوجوبها او احد وجوبها ولم
يترك فعلها في الصوره فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب على الامام قتله بالردة الا ان يسلم
ويترتب عليه جميع احكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا او امراه هذا اذا كان
ناشئا بين المسلمين فاما من كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيده عن المسلمين بحيث
يجوز ان يخفى عليه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا ن فان قيل كيف اهمل المصنف هذا
القيد وهو كونه نشا بين المسلمين مع انه شرط بلا خلاف فالجواب ان في لفظه ما يقتضي اشتراطه
وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند اهل اللغه من انكر شيئا سبق اعترافه به هكذا
صرح به صاحب المحكم وغيره وقد اوضحته في تهذيب الاسماء **فرع** من جحد وجوب صوم
رمضان او الزكاه او الحج او نحوها من واجبات الاسلام او جحد تحريم الزنا او الخمر ونحوهما من المحرمات
المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان
مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح الخمه
وكاجماع اهل عصر على حكم حادثه لم يكفر بجحده لانه يعذر وبل نعرف الصواب ليعتقد هذا هو
الصحيح في المسله وفيها زياده سنوضحها في كتاب الرده ان شا الله تعالى ن المسله الثانيه من ترك
الصلاه غير جاحد قسمان احدهما تركها لعذر كنوم ونسيان واكراه ونحوها فعليه القضا
فوقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب
قتله اذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره احدهما يكفر قال العبدري وهو
قول نصوص الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن ابي الطيب بن سلمه من اصحابنا

والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلها وسنوضحه
في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل واذا قلنا يقتل فمتى
يقتل فيه خمسة اوجه الصحيح يقتل بصلاة واحدة اذا ضاق وقتها وهذا هو الذي اختاره
المصنف في التنبيه ولم يذكر هنا والثاني يقتل اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق
وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر به
لتاركه اعتياد النزل وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلى هذا قال اصحابنا الاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه الائمة
المسئلة الثالثة قال اصحابنا على الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل يكفي الاستتابة
في الحال ام يجب استتابته ثلثة ايام فيه قولان قال صاحب العدة وغيره الاصح انه في الحال
والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها ان الرابعة الصحيح المنصوص
في البويطي انه تقتل بالسيف ضربا للردة كما تقتل المرتد وفيه وجه حكاه ابن يونس احد بن
او يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصلي او يموت وهذا
قول ابن سريج كما حكاه المصنف والاصحاب ٥ فرع اذا قتل فالصحيح انه يغسل ويصلى
عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره لغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز ان شاء الله
تعالى ٥ فرع اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي تركت لاجله امتثل على صلاته
صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعلم الما
او لنجاسة كان على ولخوذ لك من الاعذار صحيحة كانت العذار ام باطلة قال صاحب التتمة
نقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت
ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا اريد فعلها قتل بلا لان
وان قال تعمدت تركها بلا عذر لم يقتل ولا اصليها قتل ايضا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه
وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء فرع لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح
لان الصلاة لا تصح الا به وفيه وجه حكاه الرافعي لا يقتل ٥ فرع لو امتنع من صلاة الجمعة
قال اصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوي بانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة
اولى لان لها بدلا ويستطيعه باعذار كثيرة وتابع الرافعي الغزالي على هذا فحكاه عنه واقره
عليه وجزم الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور
قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ ابو محمد بن الصلاح ما قاله الشاشي

وبسط القول في ادلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه ٥ فرع لو امتنع من فعل الصلاة التي
لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره ٥ فرع لو قتل انسان تارك الصلاة في محل الاستتابة
فقد ذكر صاحب البيان انه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال في الفتاوي انه
لا قصاص فيه قال الرافعي ولكن هذا جواب على الصحيح المنصوص في الثاني المحصن انه لا قصاص
في قتله قال القفال فلو حبس قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص
قال وكذا لو سكر ولو حبس المرتد او سكر فقتله رجل فلا قصاص على قيام الكفر ٥ فرع
في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق انه يقتل
حدا ولا يكفر وبه قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجري عليه احكام
المرتد من ترك ماله وهو مروي عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحق بن راهويه وهو
اصح الروايتين عن احمد وبه قال المنصور الفقيه من اصحابنا كما سبق وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه وجماعة من اهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن
قال يكفر بحديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية الشرك والكفر بالواو
وفي غير مسلم الشرك او الكفر واما الرواية التي ذكرها المصنف وهي قوله فمن تركها فقد كفر
فليست في صحيح مسلم وغيره من الاصول ٥ وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح ٥ وعن سفيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الايمان
باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد واحتج لابي حنيفة وموافقيه لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ٥ رواه البخاري ومسلم وهكذا
الرواية الزان وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بالياء وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج
وسائر المعاصي واجيب اصحابنا على قتله بقول الله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله تعالى فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم رواه البخاري ومسلم وحديث
النهي عن قتل المصلين وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا على انه لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى
من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان
يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ن حديث صحيح
رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحه وبالاحاديث الصحيحه العامه كقوله صلي الله عليه وسلم
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنه رواه مسلم واشباهه كثيره ولم يزل المسلمون
يورثون تارك الصلاه ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث واما
الجواب عما احتج به من كفر من حديث جابر وبريده وروايه سقيق فجوابه كل ذلك محمول
على انه شارك في كفره الكافر في بعض احكامه وهو وجوب القتل وهذا التاويل متعين للجمع
بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها واما قياسهم فمتروك بالنصوص التي
ذكرناها والجواب عما احتج به ابو حنيفه انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يسلم مع
النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسئله والله اعلم بالصواب ٥ **فرع** في الاشاره الى بعض
ما جاء في فضل الصلوات الخمس غير ما ذكرناه في الفرع قبله وعن ابي هريره رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم ن وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
رواه مسلم ن وعن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعه
الى الجمعه كفاره لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم ن وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنه رواه البخاري ومسلم ٥ البردان الصبح والعصر وسماهما
بذلك لان الناس ينامون في اول الليل وفي اخر النهار فيكون وقت الراحه فحث صلى الله عليه وسلم
على المحافظه عليهما في وقت الراحه لئلا يغفل عنهما ويتهاون بهما ٥

باب مواقيت الصلاه

قال المصنف رحمه الله اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شئ مثله
غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المره
الاولى حين زالت الشمس والعتي مثل الشراك ثم صلى المره الاخيره حين كان ظل كل شئ مثله

الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما اصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعا فالاولى
ان نذكره هنا بكماله ونضم اليه الاحاديث التي هي اصول المواقيت وعد ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المره الاولى حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على
الصايم وصلى المره الثانيه الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى
العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخره حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبيا قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيرها من اصحاب السنن والحاكم ابو عبد الله في
المستدرك وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور لفظ روايه
الترمذي ولفظ الباقين بمعناه وروي حديث امامه جبريل جماعه من الصحابه غير ابن عباس
وليس في هذه الكتب المشهوره قوله في المذهب عند باب البيت انما فيها عند البيت ثم روايه
الترمذي من روايه جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال امني جبريل قال فذكر نحو الحديث
ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعني البخاري اصح شئ في
المواقيت حديث جابر ن وعن بريده رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا ساله
عن وقت الصلاه فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا رضي الله عنه
فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعه بيضا نقيه ثم امره فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر فلما ان كان اليوم الثاني
امره فابرد الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعه اخرها فوق الذي كان
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم
قال اين السايل عن وقت الصلاه فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم
وفي روايه له قال في المغرب في اليوم الثاني ثم امره بالاقامه للمغرب قبل ان يقع الشفق ن وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت
الصلاه فلم يرد عليه شيا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم
امر فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره
فاقام بالعصر والشمس مرتفعه ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت ثم امره فاقام العشا
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول
قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل

والترمذي

للاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة سنذكرها
في مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى ه وقوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل هو الملك الكريم
رسول الله تعالى الى رسله الادميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيهم تسع لغات حكاها
ابن الانباري وحكاها عنه ايضا ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه
المعرب وهي جبريل وجَبْرِيل بكسر الجيم وفتحها وجَبْرَيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد
اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء بعد الالف وجبرايل بياءين بعد الالف وجبريل بهمزة بعد الراء وياء وجبرل
بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجَبْرَن بكسر وجِبْرِين بكسر الجيم وفتحها ه قال جماعات من المفسرين
وحكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغة في جبريل وميكال ان جبر وميك اسمان
اضيفا الى ايل والى ايل فالوا وايل والـ اسمان لله تعالى فالوا ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد ومتعبد
عبد الله قال ابو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين احدهما ان ايل والـ لا يعرفان في اسماء الله
تعالى في اللغة العربية والثاني انهما لو كانا كذلك لم ينصرف اخر الاسم في وجوه العربية ولكان اخره
مجرورا ابدا كعبد الله قال الواحدي هذا الذي قاله ابو علي الفارسي اراد به انه ليس هذا في العربية
قال وقد قال بالاول جماعة من العلماء **قلت** الصواب قول ابي علي فان ما ادعوه لا اصل له والله اعلم
واما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار وقوله صلى الله عليه وسلم
والتي مثل الشراك هو بكسر السين وهو احد سيور النعل التي يكون على وجهها وليس الشراك هنا
للتحديد والاشتراط بل لان الزوال لا سبيل الى معرفته واما الظل والفيء فقال ابو محمد عبد الله بن مسلم
بن قتيبة في اوايل ادب الكاتب توهم الناس ان الظل والفيء معنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة
وعشية ومن اول النهار الى اخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل الخمر وظل
شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه ستر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص
من مسقطها قال واما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد
الزوال فيئا لانه تفيأ اي رجع والفيء الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس
وقد اوضحت هذه الالفاظ في تهذيب الاسماء واللغات والله الموفق ه واما احكام المسئلة فاجمعت
الامة على ان اول وقت الظهر زوال الشمس ونقل الاجماع فيه خلائق ودليله الاحاديث السابقة والمراد
بالزوال ما يظهر لنا الا الزوال في نفس الامر فان ذلك سقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك ولانا
تتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور
الزوال ثم ظهر عقبها او في اثنائها لم تصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس
الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكر ذلك امام الحرمين وغيره قالوا وما قبل ظهور الظل فهو بعد دس

من وقت الاستواء قال وكذا الصبح لو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت
لا يتصور ان سن الفجر للناظر يصير الصبح والله اعلم واما اخر وقت الظهر فهو اذا صار
ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال واذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا
به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال
عطا وطاوس اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وبقاء وقت الظهر والعصر على سبيل
الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله
مثله فقد اربع ركعات بعد وقت الظهر والعصر ثم يختص الوقت بالعصر وقال مالك اذا صار
ظله مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر بالاشتراك فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت
الظهر وعن مالك رواية ان وقت الظهر عند الى غروب الشمس وقال ابو حنيفة بقي وقت الظهر حتى
يصير الظل مثلين فاذا زاد على ذلك شيئا كان اول وقت العصر قال القاضي ابو الطيب قال ابن المنذر
لم يقل هذا احد غير ابي حنيفة ه واحتج لمن قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا وصلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الاول ه وعن ابن عباس ايضا قال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا سفر رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما ه قالوا ولان الصلوات زيد فيها على بناء جبريل
في اليوم الثاني للاختيار فسبيلنا ان نزاد وقت الظهر واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت
الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر فاذا صليتم
العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق
فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم بطرق كثيرة وفي بعضها وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ن واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى السابق عن صحيح مسلم
قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم قال في اخره الوقت ما بين هذين وهذا نص في ان وقت الصلاة الظهر لا يمتد وراء ذلك
يلزم منه عدم الاشتراك ن وبحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه مسلم
بجملة حديث طويل واحتجوا بالحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وباقيه لا حاجة الى ذكرها مع هذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه

معناه بدا بالعصر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر واخر وقت الظهر ولو حمل على
الاستواء لم يحصل تحديد باخر الوقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في اخر الحديث الوقت
ما بين هذين وقال الشيخ ابو حامد ولان حقيقة الكلام ان يكون فرغ من الصلاتين حين
صار ظل الشيء مثله فنعدل عن الاجماع من اراد ذلك في العصر فتاولناها على انه ابتدأ حسنت
وتبين الظهر على حقيقته ونظير ما تاولناه لفظ الحديث قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعظلوهن المراد بالبلوغ الاول مقاربته
وبالثاني حقيقته انقضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله وبلغه
اذا دخله واما الجواب عن الجمع بالمدينة من وجهين احدهما انه محمول على انه اخر الظهر الى
اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها فصارت صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التاويل
حمله ابو اسحاق المروزي من اصحابنا وهو احد الروايتين عن ابن عباس والاخرى
ترد بما ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم وغيره والثاني انه جمع بعذر اما مطر واما مرض عند من
يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافرين ان شاء الله تعالى واما قولهم زيدت الصلوات
على بيان جبريل تلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس
واحتج ابو حنيفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالى فهل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من شئت
رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا دليل على ان وقت العصر انما يصير من وقت الظهر من حين يصير
ظل الشيء مثله الى غروب الشمس وهو ربع النهار وليس باقل من وقت الظهر بل هو مثله والجمل
باقيسه ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها في الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس
وهو صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر وبعضها
عنها حديث ابن عباس واوجزها لمسلم في الامالي فقال عمدتنا حديث جبريل ولا
حجة للمخالف لاحديث ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساقه ضرب الامثال والامثال
مطنة التوسعات والمجاز ثم التاويل متطرق الى حديثهم ولا يتطرق الى ما اعتمدناه تاويل ولا

هذا الثاني هو الجواب الذي ذكره المصنف
حسان والجمع بالمرض والصحيح
في اول الظهر للروايات الباقية وهي
ان يجمع خوف ولا مطر وليس
المرض وعلى ظاهر الحديث
المذهب

ولا طمع في القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر باربعة
اجوبة احدها جواب امام الحرمين المذكور الثاني المراد بقولهم اكثر عملا ان مجموع عمل النهار
اكثر الثالث انما يعد صلاة العصر مع الناهبها بالاذان والاقامة والطهارة وصلاة السنة اقل
ما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابي سعيد الاصطخري
قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل عن
زمن طويل والله اعلم

فرع للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
فوقت الفضيلة اوله وسياتي بيان الخلاف فيما يحصل به فضيلة اول الوقت ان شاء الله تعالى
حيث تعرض له المصنف ووقت الاختيار ما بعد الفضيلة الى اخر الوقت ووقت العذر وقت
العصر وهو من جمع سفرا ومطرا هكذا قال الاكثرون ان اوقات الظهر ثلاثة كما ذكرناه وقال
القاضي حسين لها اربعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت
الفضيلة اذا صار ظل الشيء مثل ربعه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله
مثله وهو اخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع سفرا او مطرا

فرع بدا المصنف
بصلاة الظهر كما بدا الشافعي والاصحاب تاسيا بامامه جبريل عليه الصلاة والسلام فانه بدا
بالظهر كما سبق وقال السديحي بدا الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه
كل الفقهاء قبله قلت ليكن بدئ بها بالظهر والاسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في
الليل فالصلاة محضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب ان ذلك محمول على انه نص على اول وجوب
الخمس من الظهر والله اعلم

فرع قال صاحب البيان اذا زالت الشمس وجب الظهر
وسن فعلها حينئذ ولا ينتظر بها صيرورة الشيء مثل الشراك وحكى الساجي عن الشافعي
رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشيء ومن الناس من قال لا يجوز ان يصلي حتى يصير الشيء مثل
الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكى القاضي ابو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس
قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابي موسى الاشعري وحديث
ابن عمرو بن العاص السابق قريبا ووقت الظهر اذا زالت الشمس واما حديث جبريل فالمراد به
انه حين زالت الشمس كان النبي حينئذ مثل الشراك من ورايه الا انه اخر الى صار مثل

فرع في تعريف الزوال قال اصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن
كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك ان ظل
الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا انتصف النهار
وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة فاذا اردت ان تعلم هل زالت فانصب

عصا او غيرها في الشمس على ارض مستويه وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت
ان الشمس لم تزل ولا تزال راقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حسنه قال اصحابنا
ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل
عند الزوال في الصيف عندنا هي طول النهار والطول ما يكون في الشتا عندنا هي قصير
النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت ان عند انتهاء
طول النهار في الصيف لا يكون عكه ظل الشيء من الاشخاص عند الزوال سته وعشرين يوما
قبل انتهاء الطول وستة عشر يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان
الشمس لم تزل فاذا راى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقي ايام السنه معرفة الزوال بمكه
كمعرفته بغيرها ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه انا انا لا يكون للانسان في مكه عند الزوال
في يوم واحد في السنه لا غير والله اعلم قال اصحابنا قامة الانسان سته اقدام ونصف بقدر
نفسه ه **فرع** في قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان اغسق
الليل ظلامه واما الدلوك فاختلف فيه اهل التفسير واللغة فقال الشافعي في البويطي
واصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي برزه وعائشه
والحسن البصري وقال ابو حنيفه هو الغروب وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما
قولان مشهوران لمن كر اهل التفسير واللغه ومن حكاهما من اهل اللغه ابن قتيبه والازهري
والجوهري واختار ابن قتيبه الغروب والله اعلم وفائده الخلاف ان الظهر هل يجب باول
الوقت ام لا ومذهبنا الوجوب ومذهب ابي حنيفه خلافه وسياتي مبسوطا ان شا الله تعالى

قال المصنف رحمه الله فاول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وزاد اني
زياده واخره اذا صار ظل كل شي مثليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم صلى المره الاخيره حين كان
ظل كل شي مثليه ثم قال وقت الاختيار وسطي وقت الجواز والاداء الى غروب الشمس وقال ابو
سعيد الاصطخري اذا صار ظل كل شي مثليه فاتت الصلاه ويكون بعده وقت القضا والمذهب
الاول لما روى ابو قتاده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظه ان تؤخر صلاه حتى يدخل وقت صلاه اخرى ن **الشرح** حديث ابن عباس صحيح
سبق بيانه وحديث ابي قتاده صحيح ايضا رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط
مسلم ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل

قال السجاوندي عقب قوله والاداء الى قوله الاول يعني قول ابي جعفر الراسبي ه

التفريط ه

الصلاه حتى يجي وقت الاخري والنقطه بفتح الياء والقاف ن وابو قتاده اسمه الحارث بن ربعي
وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الاول وهو انصاري سلمي بفتح السين واللام
مدني يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلف في شهود بدرا توفي بالمدينه سنه
اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنه ه اما حكم المسله فمذهبنا انه يدخل وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وهو اذا انقضا وقت
الظهر ولا اشتراك بينهما فلا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلما في ذلك وامّا
قول المصنف وزاد اني زياده فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا ذكر السيخ
ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وحماهر العراقيين والمتولي واخرون
من الخراسانيين وقال صاحب الذخاير اختلف اصحابنا في هذه الزياده على ثلثه اوجه احدها
انها لسان ان انتهاء الظل الى المثل والاقاويل قد دخل قبل حصول الزياده بمجرد حصول
المثل بعلامه هذا تكون الزياده من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر وانما يدخل العصر
عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الاصحاب والثالث انها ليست
من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخاير وهذا
الثالث ليس بشي لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر فدل على انه لا فاصل
بينهما والاصح انها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين واخرون ونقل الرافعي الاتفاق
عليه واما اخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به جمهور الاصحاب وقال ابو سعيد الاصطخري اخره اذا صار ظل الشي مثليه فان
اخر عن ذلك اثم وكانت قضا قال الشيخ ابو حامد وهذا الذي قاله الاصطخري لم نخرجه على
اصل الشافعي لان الشافعي نص في القديم والجديد ان وقتها ممتد حتى تغرب الشمس وانما هو
اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل لحديث جبريل وحديث المذهب
حديث ثالث رواه السابق وحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وحديث ابي موسى
الذي ذكره في اول الباب عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر حتى انصرف
منها والقايل يقول قد احمرت الشمس واما حديث جبريل فانما ذكر فيه وقت الاختيار لا وقت
الجواز بالليل لاحاديث الصحيحه التي ذكرتها وهذا تاويل متعين للجمع بين الاحاديث وكان

هذه الاحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها لانها اصح سندا بلا خلاف بين اهل الحديث
وان كان هو ايضا صحيحا ولان الحائض وغيرها من اهل الاعذار اذا زال عذرهم قبل غروب
الشمس بركعة لزمهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الزام حسن ذكره
امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي في درسه ان الاصطخري لجمل حديث من ادرك ركعة
من العصر على اصحاب الاعذار ○ **فرع** قال القاضي حسين والصيدلاني وامام الحرمين
والروياني وغيرهم للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من اول الوقت الى ان تصير ظل الشخص مثله
ونصف مثله ووقت الاختيار الى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس
والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمع تقديما وتطر
وقد نقل ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تاخير العصر ودليل
الكراهة حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
رواه مسلم والله اعلم ○ **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقت الاختيار للعصر يمتد الى مصير
ظل كل شيء مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال ابو حنيفة يمتد الى اصفرار الشمس ○

قال المصنف رحمه الله واول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روي
ان جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وافطر الصائم ○ وليس لها الا وقت واحد
وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فان اخر الدخول عن هذا الوقت
اثم لما روي ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة
الاولى ولو كان لها وقت اخر لبينه كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلثة
اوجه احدها ان له ان يستديمها الى غيبوبة الشفق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
في صلاة المغرب والثاني لا يجوز ان يستديمها اكثر من قدر ثلث ركعات لان جبريل صلى
ثلث ركعات والثالث له ان يصلي مقدار اول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون موخرا
في هذا القدر ويكون موخرا فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب وتقول الاعراب هي العشاء **الشرح** حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه
وحديثه الاخر هو تمام الاول ○ وحديث عبد الله بن مغفل صحيح ايضا رواه البخاري
والاعراب سكان البادية وحديث قوله النبي صلى الله عليه وسلم للاعراب في المغرب

صحيح رواه البخاري بمعناه فرواه عن مروان بن الحكم قال قالي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب
بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولي الطولين ○ هذا لفظ البخاري
وفي رواية النسائي واسنادها صحيح عن زيد لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا فيها باطول الطولين المص ○ وانا معقل فبضم الميم وفتح العين المعجمة والقاف وكنيته
عبد الله بن يعقل ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو زياد المزني ممن بايع بيعة
الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم
انا احكم المسئلة فاول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه
بقل ابن المنذر وخلافا لمن لا يعتد بخلافهم في الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار بسقوط قرصها بكماله
وذلك ظاهر في الصحراء قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ولا يضر بعد تكامل الغروب بقاء
شعاعها بل يدخلها وقتها مع بقائه واما في العمران وخلف الجبال فالاعتبار بان لا يرى شيء من
شعاعها على الجدران وقلل الجبال وتقبل الظلام من المشرق واما اخر وقت المغرب فقد
نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديد والقديم انه ليس لها الا وقت واحد وهو
اول الوقت ونقل ابو ثور عن الشافعي ان لها وقتين والثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق
هكذا نقله عنه القاضي ابو الطيب وعن قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس
لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال صاحب الحاوي حكى ابو ثور عن الشافعي في القديم
ان لها وقتين ممتدا ثانيهما الى مغيب الشفق قال فمن اصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وانكر جمهورهم
لان النص عنه في القديم وهو ثابت في اصحاب القديم حكى عن الشافعي ان للمغرب وقتا واحدا واختلف
اصحابنا المصنفون في المسئلة على طريقين احدهما القطع بان لها وقتا فقط وهذا قطع المصنف
هنا والمحاملي واخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني
على قولين احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله ان يصلي في اي وقت من
هذا الزمان وهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين
وهو الصحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضر كون غيره لم ينقله ولا كونه لم
يوجد في كتب الشافعي وهذا لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصحح جمهور
الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو ان لها وقتين
ممن صححه من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقي والغزالي في الاحياء
وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن ابي ثور والمزني وابن المنذر وابي
عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه ايضا المحاملي والشيخ ابو عمرو بن الصلاح **قلت**

هذا القول هو الصحيح للاحاديث صحيحه منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يغب الشفق وفي روايه وقت المغرب اذا غابت الشمس
مالم يسقط السفق وفي روايه ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق رواه مسلم لهذه الالفاظ
كلها وقوله نور السفق هو بالثا المثلثه اي نوره وفي روايه الى داود فور السفق بالفا وهو
بمعنى نوره وعن ابي موسى الاشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسايل مواقيت الصلاه
قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وتدسبق بطوله ن وعن بريده ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب السفق رواه مسلم وتدسبق
بطوله ن وعن ابي قتاده حديثه السابق ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه
حتى يجي وقت الاخري رواه مسلم وسبق بيانه ن فاذا عرفت الاحاديث الصحيحه بعين القول
به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم كما نقله ابو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملا على
ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملا من كتب الشافعي الجديديه فيكون منصوصا عليه
في الجديد والقديم وهذا كله مع القاعده العامه التي اوصي بها الشافعي رحمه الله انه اذا صح الحديث
خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وان مذهبه ماصح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له
ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده وهذا علق القول به في الاملا على ثبوت الحديث وبالله التوفيق
واما حديث صلاه جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثه اوجه احسنها
واصحها انه انما اراد بيان وقت الاحتيار لا وقت الجواز فهكذا هو في اكثر الصلوات وهي العصر
والعشا والصبح فكذا المغرب والثاني ان حديث جبريل متقدم في اول الامر بمكه وهذه الاحاديث
متاخره بالمدينه فوجب تقديمها في العمل والثالث ان هذه الاحاديث اقوي من حديث جبريل
لوجهين احدهما ان رواتها اكثر والثاني انها اصح اسنادا ولهذا قال اخرجها مسلم في صحيحه دون
حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل ان الصحيح المختار ان للمغرب وقتين عند تاخيرها الى مغيب
الشفق وجوزا ابتدا وهما في كل وقت من هذا فعلي هذا لها ثلاثه اوقات وقت فضيله واحتيار وهو
اول الوقت والثاني وقت جواز وهو مالم يغب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشا في حق من
جمع بسفر او مطر وهذا الذي ذكرناه من اول وقت الفضيله ووقت الاحتيار واحد وهو اول الوقت
هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبغوي علي هذا يكون النصف الاول من اول
وقت مغيب الشفق وقت احتيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشي ولكني في رده حديث جبريل
عليه السلام وقد نقل ابو عيسى الترمذي عن العلما كافه من الصحابه فمن بعدهم كراهه تاخير المغرب
اما اذا قلنا ليس للمغرب الا وقت واحد فهو اذا غابت الشمس ومضى قدر الطهاره وستر العوره واذان

قوله هذا قول كل من يعرفها
عن المشهور والحق الذكر
تخرج عن ان للمغرب وقتين

واقامه وخمس ركعات هذا هو الصحيح وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلث ركعات للفرض فقط
وهذا قطع المصنف واخرون من العراقيين وحكي ابو علي الروياني انه ظاهر المذهب ونسبه ادعى
وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه لا يمتد بالصلاه بل بالعرف متى اخر عن المتعارف
في العاده خرج الوقت وهذا قوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنه
فلين يقال ان السنه تكون مقضيه فاذا مضي هذا القدر فقد انقضى الوقت وبما يمكن تقديمه علي
المغرب كالطهاره والستر لا يجب تقديمه لكن يستحب وفيه وجه انه يجب تقديمها مما يمكن تقديمه وهو
الوضو والستر دون التيمم والاذان والاقامه والوضو المستحاضه ومن في معناها حكاه القاضي حسين
والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل بلا اطاله ولا
استعجال هكذا الحق الجمهور قال القفال يعتبر هذه الامور متوسطه لا طويله ولا قصيره لكن
يعتبر في حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءه
وبعضهم عكسه فالواجب ما يمكنه من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا
قالوا والصواب انه لا ينحصر الجواز في لقم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا علي عشائكم
فان اخر الدخول في هذا القدر المذكور اتم وصارت قضا وان لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت
فهل له ان يمدها ويسندها فيه بلثه اوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي واخرون قال
البندنيجي في هذه الاوجه حكاها ابو اسحق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف ادلتها احدها لا يجوز
والثاني يجوز استدامتها القدر الذي يتمادي اليه فضيله اول الوقت في سايز الصلوات والثالث
وهو الصحيح يجوز استدامتها الي مغيب الشفق صححه اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني
واخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراه النبي صلى الله عليه وسلم
في المغرب بالاعراف وهو صحيح كما سبق وفي روايه للنسايي قرا بالاعراف فرقها في الركعتين وهذا
متاول من قال قرا بعضها والله اعلم ن **فرع** اتكلم الشيخ ابو حامد علي اصحابنا المتقدمين
وغيرهم قولهم هل المغرب وقت ام وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد
ولكن المغرب تقصر وقتها الصبح وعنيها وقتان ان كان وقتان مسفرين ولكن وقت واحد له
اول واخر كالصبح وقتها الاول طلوع الفجر ووقتها الثاني مالم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار علي
طائفه اصطلحت علي هذا ن **فرع** قال القاضي حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد علي
الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشا في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع
ان يقع الصلاتان في وقت احداهما فالجواب من وجهين احدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت

عذا الحافظ ما سبق من نقل
الترمذي عن العلماء كافه
من الصحابه فمن بعدهم
الي ان قال وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق
ابن راهويه وغيرهم
من علماء المسلمين
ومما قاله هنا قول
الشافعي في صحيح مسلم
وسننه بلفظه الامه
للدليل علي ان الجميع
يعلمون ان للمغرب
وقتين

احدهما انما يسقط وقوع احدهما عقب الاخري والثاني اوقات المغرب اعقاب الطهارة ونحوها قدر خمس
ركعات الفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشا مقصورة وكذا تامة تفريعا
علي الاصح ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت آداء هذا كلام القاضي والسوال قوي والجواب ان
صحيحان اما الاول فمسلم من جمع بين الظهر والعصر في اخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر
قبل غروب الشمس والعصر بعد المغرب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت
الظهر والعصر في اخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في اول وقتها لان الوقت قابل لهما بخلاف
المغرب والعشا فان بعد خروج الوقت المغرب لا يصلح الوقت للعشا علي قوله الجديد بدليل
انه لا تصح وقد اوصحت بالاتفاق فدل علي امتداد الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد
ايضا فانه لا يظن بالنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يخصون بحيث تقع بعض الصلاة الثانية
لاني وقت الاولي ولاني وقت الثانية ولانه اذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما
قال القاضي لكان في صحة القصر خلاف بنا علي ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت اذا لم تقضا
وبنا علي ان الفضيلة في السفر هل تقصر فتصير قضاء قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في وقت المغرب قد ذكرنا اجماعهم علي ان وقتها غروب الشمس وبينا
المراد بالغروب وحكي الماوردي وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يدخل وقتها حتي تشتبك النجوم
والشيعة لا يعتد بخلافهم واما اخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها وقتا واحدا
وهو اول الوقت وان الصحيح ان لها وقتين عند احدهما الي غروب الشفق ومن قال بالوقت الواحد
والثوري واحمد واسحق وداود وابن المنذر ومن قال بوقتين واحد الاوزاعي ونقله ابو
علي السنجي في شرح المختصر عن ابي يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلث روايات الصحيح منها
وهي المشهور في كتب اصحابه واصحابنا انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها
والثانية وقتان الي مغيب الشفق والثالثة الي طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس
وعطاء وقد سبقت دلايل المسئلة وقد يستدل للشيعة بحديث يروي ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي المغرب عند استتار النجوم ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث ابي موسي وبريدة
انه صلي المغرب حين غربت الشمس وهي احاديث صحيحة كما سبق ن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه
البخاري ومسلم ه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ن وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال لعقبة
بن عامر رضي الله عنه وقد اخر المغرب ما شأنك يا عقبة فقال شغلت فقال اما انها لم تضع حتي
انتهي الي ربها وقال علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الي ان تشتبك النجوم رواه ابو داود باسناد حسن وهو
حديث حسن ن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يزال امتي علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتي تشتبك النجوم رواه ابن ماجه باسناد جيد
والاحاديث في المسئلة كثيرة واما الحديث الصحيح المحتج به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان
محمولا علي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها كذلك من لبيان الجواز وقد صح في احاديث سبقت ان
النبي صلي الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان الجواز والله اعلم ه

اما منهبط طاوس وعطا
والرواية الثانية عن مالك
في امتداد المغرب الي طلوع الفجر
فمردودة بالاحاديث السابقة

فرع يكره تسمية المغرب عشاء كما صرح به المصنف وغيره للحديث السابق ن قال المصنف رحمه الله
واول وقت العشا اذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل
عليه السلام صلي العشا الاخيرة حين غاب الشفق ه والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روي عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ووقت المغرب الي ان يذهب حمرة
الشفق ولانها صلاة تتعلق باحد التوقيتين المتفقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح
والظهر فان قال في الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي في اليوم الاخير العشا
الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملا الي نصف الليل لما روي عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ووقت العشا ما بينك وبين نصف الليل ثم يذهب وقت
الاختيار وبقي وقت الجواز الي طلوع الفجر الثاني وقال ابو سعيد الاصطخري اذا ذهب ثلث الليل
او نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما رويناه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
ويكره ان تسمي العشا العتمة لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم قال ابن عمر انها العشا وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لما روي ابو برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكره
النوم قبلها والحديث بعدها ن

الشرح في هذه القطعة مسايل احداها في الاحاديث اما
حديث جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانهما واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووقت
المغرب الي ان يذهب حمرة الشفق فغريب بهذا اللفظ والمثبت منه في صحيح مسلم وغيره عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق كما سبق بيانه ويحصل الدلالة
بهذا لان نوره هو نوراته وهي صفة الاحمر لا الابيض واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الاخر
صحيح ايضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ووقت صلاة العشا الي نصف
الليل الاوسط واما حديث ابي قتادة فصحيح سبق بيانه واما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وقول المصنف قال ابن عمر
انها العشا الي اخره كان ينبغي له حذف ذكر ابن عمر لانه ليس في هذا الحديث وانما حديث ابي برزه فصحيح رواه البخاري ومسلم
لكن لفظه عندهما عن ابي برزه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها
يعني العشاء المسئله الثانيه في اسما الرجال فابن عمر ابو قتاده والمزني سبق بيانهم وذكر لحوائج
في مواضعهم واما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروي عنه هنا حديث وقت المغرب الي
ان يذهب حمره الشفق والحديث الاخر وقت العشا ما بين ان ينصف الليل وهو عبد الله بن عمرو بن
العاص بالياء على الفصيح وحذفها على لغه قليله وهو الاشهر في كتب الحديث وغيرهم وفي اسمهم
اربعه اوجه هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين
بن كعب بن لوي بن غالب القرشي السهمي كنيته عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو تصير
اسلم قبل ابيه ولم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدي عشر سنه وقيل اثنتا عشره وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان عبد الله
مجتهدا في العباده احبها اذا بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم توفي ليله
بالطايف وقيل بمصر في ذي الحجه سنه خمس وستين وقيل تلث وستين وقيل تلث وسبعين وقيل
سنه ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن تنتين وسبعين سنه واما ابو برزه بفتح الباء
الموحده واسكان الراو وبعدها زاي وهو ابو برزه نضله بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وشهد فتح مكه
ثم نزل البصره ثم غزا خراسان وتوفي بها وقيل بالبصره وقيل بنيسابور وقيل في مفازه من سجستان
وهو ابن سته وستين وقيل اربع وستين واما ابن عيينه فهو ابو محمد سفين بن عيينه بن ابي عمران
الهلالي كوفي سكن مكه وكان امام اهلها في عصره وهو احد شيوخ الشافعي واحد اجداد نا في سلسله
التفقه سمع خلائق من زمايه التابعين روى عنه الاعمش وهو نا بعي واحد شيوخه وخلائق من ابنايه
كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي واحمد وغيرهم وكان من اعلم الناس
بالقران قال الشافعي رحمه الله ما رايت احدا من الناس فيه من الله العلم ما في سفين بن عيينه وما
رايت لحدا احسن تفسيرا للحديث منه روينا عن سفيان قال قرات القران بجي وانا ابن اربع سنين
وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ولد سنه سبع ومايه وتوفي بمكه يوم السبت غره رجب سنه ثمان
وتسعين ومايه رحمه الله ٥ المسئله الثالثه في الاحكام اجمعت الامه على ان اول وقت العشا
بغيبه الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمره ام البياض وسنذكر فيه قريبا مستقلا ان شا الله تعالى
ومذهبنا انه الحمره دون الباض واما الصفره التي بعد الحمره وقبل الباض فاختلف كلام الاصحاب
فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمره دون الباض والصفره وقال امام الحرمين والغزالي

في البسيط يدخل وقت العشا بزوال الحمره دون الصفره والباض وقال امام الحرمين وقد سبق
كلام امام المذهب صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انه قال الشفق الحمره التي في المغرب فاذا ذهبت
الحمره ولم يبق منها شي فقد دخل وقتها وان فقدتهما وقد بقي من الحمره شي اعادها هذا لفظه وهو محتمل
وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمره ترق وتستحيل لونا اخر بحيث لا تعد بقيه اللون الحمره وفي
كل جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني الشفق الحمره وهكذا عبارات جماهير الاصحاب
وهذا ظاهر في انه يدخل الوقت بغيبه الحمره وان بقيت الصفره وهذا هو المذهب واما اخر وقت
العشا المختار ففيه قولان مشهوران احدهما وهو المشهور في الجديد انه عند ثلث الليل الثاني
وهو نصه في القديم والاملا من الجديد عند نصف الليل ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان
واختلف المصنفون في اصح القولين فقال القاضي ابو الطيب صحح ابو اسحق المروزي انه نصف الليل
وصحح اصحابنا ثلث الليل ومن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعه من اصحاب المختصرات
منهم الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصه والشاشي في العمده ودليل الثلث حديث جبريل
وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق بطوله ومن صحح النصف الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم
في رؤس المسايل وابو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني وقطع به
جماعه منهم ابو عبد الله الزبيري وسليم في الكفايه والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي
هذه طريقه جماهير الاصحاب في وقت الاختيار اما فيه قولان كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوي
فقال فيه طريقان احدهما فيه قولان كما سبق قال وهي طريقه الجمهور والثانيه وهي طريقه ابن
سريج ليست على قولين بل الاحاديث الوارده بالامرين والنصان للشافعي محمولان على احوال
حال الابتدا والانتها فالمراد بالثلث انه اخر وقت الابتدا بها والمراد بالنصف انه اخر وقت
الانتها وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل ان فاذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز الى طلوع
الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
وقال ابو سعيد الاصطخري اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشا ويأثم بتركها وتصير قضا وهذا
الذي قاله هو ايضا احد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن ابي بكر الفارسي وقد
قال الشافعي في باب استقبال القبله اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا قضا فمن اصحابنا من وافق
الاصطخري ظاهر هذا النص وتاول الجمهور قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا اراد الشافعي
بوقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب انا لمعذور اذا زالت
عذارهم قبل الفجر بكثير لزمتهم المغرب والعشا فلو لم يكن وقتها لما لزمتهم وقال السيخ ابو حامد
نبه عليه الرد على الاصطخري اذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحايض قبل الفجر بركعه لزمتهم

اختار في شرح مسلم نصف الليل وهو المختار للروايه الناسخه في صحيح مسلم ووقت صلاه العشا الى نصف الليل

العشا بلا خلاف ووافق عليه الاصطخري فلو لم يكن ذلك وقالها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ الحامد
وقد غلط بعض المتاخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخري وهذه غباوة
من هذا الشارح وكانه اشتبه عليه كلام ابي حامد لطوله والصواب عزو ابي حامد موافقة
المعهود في امتداد وقت العشا الى الفجر وانكاره على الاصطخري والله اعلم ن فرع
للعشا اربعة اوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة اول الوقت والاختيار
بعده الى ثلث الليل في الاصح وفي قول نصفه والجواز الى طلوع الفجر الثاني والعذر ووقت
المغرب لمن جمع لسفر او مطر ن فرع قال اصحابنا الشفق في بلاد المشرق نواح تقصر
ليالیهم فلا يغيب الشفق عندهم فاول وقت العشا في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب
الشمس قدر غيب الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم ن فرع قيل ان ما بين المغرب
والعشا نصف سدس الليل فان طال الليل طال نصف السدس وان قصر قصر هذه المسافة
الرابعة يسن ان لا يسمى العشا الا خره عتمة للحديث السابق هكذا قال المحققون من اصحابنا يسن
ان لا يسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الام اجبن لا يسمي العشا الا خره عتمة وقال المصنف والشيخ
ابو حامد وطائفة قليله يكره ان يسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الام فان قيل فقد جاء الحديث
كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه
البخاري وغيره من رواية ابي هريرة لهذا اللفظ فالجواب من وجهين احدهما انها
الاستعمال وردت في نادر من الاحوال لبيان الجواز وانه ليس بحرام والثاني انه خوطب به من قد
تشتبه عليه العشا بالمغرب فلو قيل العشا توهم ارادة المغرب لانها كانت معروفة عندهم
بالعشا واما العتمة فصريحة في العشا الاخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذا المصلحة ن واعلم
انه يجوز ان يقال العشا الاخرة والعشا فقط من غير وصفها بالاخرة ن قال الله تعالى ومن
بعد صلاة العشا وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا
تشهد معنا العشا الاخرة ن وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لتعتمون
الا خرة من جماعاتكم من الصحابة رضي الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشا الاخرة وقال
الصواب العشا فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد اوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء واللغات
يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها
ما كان مباحا في غير هذا الوقت اما المكروه في غيره فضلا اشد كراهة وسبب الكراهة انه يتاخر به
فيخاف بفوته لصلاة الليل ان كانت له صلاة ليل او فوته الصبح عن وقتها او عن وله وهذه الكراهة
اذا لم تدع حاجة الى الكلام ولم يكن فيه مصلحة اما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير

كتاب

هذا الجواب الثاني فيه نظر لان الفقه المذكور في قوله العشا الاخرة هو الذي في الحديث الصحيح حتى لو قال اريد بهذا العشا الاخرة لم يصح ولم يكن هذا جوابا لانه لا يحمل انه يقبل الدعوى

قوله اول الوقت يسن تاخيره الى الاصح وهو قول انه اخره افضل وسياتي ن

كتاب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكر الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف
ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك وقد جاءت باحاديث صحيحة مشهورة وجمعتها في اواخر
كتاب الاذكار ن وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير نا جز فلا يشغل لمفسدة ونحوها
ما اذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بفوت الصلاة لغير مصلحة والله اعلم ن فرع
ذهب العلماء في الشفق واخر وقت العشا اما السفق فقد سبق انهم اجمعوا انه يدخل وقت
العشا بغيبته واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن اكثر اهل العلم
ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ومكحول وسفيان الثوري ورواه مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن ابن ابي ليلى ومالك والثوري واحمد واسحق
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول ابي بكر وداود وقال ابو حنيفة وزفر والمزني هو
البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المنذر
قال وروي عن ابن عباس روايتان واصح اصحابنا للحمرة باسباب من الحديث والقياس لا يظهر
شهادة لاله تستحق منها والذي ينبغي ان يعتمد ان المعروف عند العرب ان الشفق الحمرة
مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه ايضا نقل ائمة اللغة قال الازهري السفق عند العرب
الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول علية ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر وقال
ابن فارس والجمهور قال الخليل الشفق الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة قال
وقال ابن دريد ايضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الزبيدي في مختصر
العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهري الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في
اول الليل الى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير ذلك فهذا كلام ائمة اللغة وباهل
التوفيق ن قال المصنف رحمه الله ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو
الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم ويحرم به الصلوات الخمس ويصير
صائما من الصبح حين طلع الفجر ويصلي من الغد حين يستمر الضوء وقال هذا وقت الانبياء من قبلك وفيما
بين هذين وقت ن ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد
الاصطخري يدخل وقت وما بعده وقت قضا والمذهب الاول للحديث الذي رواه رضي الله عنه ويكره
ان يسمي صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى وقران الفجر وسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح فقال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها ن الشرح حديث جبريل صحيح
رواه البخاري ومسلم من رواية

وجه الدلالة من حديث رواه ابو داود ان مقتضاه ان الاقتصار على من صلى الصلاة قبل مجيء الاخرى حتى طلوع الشمس يكون اداء والباقي على مقتضى الدليل ن

قوله والاول افضل الى الكراهة وسبب الكراهة انه يتاخر به فيخاف بفوته الغروب ما لم يستغرق الشفق وقال لان نورها هو نور انه وهذا ضعيف الاحمر الاسفل ن

الى هريرة واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني واخر
وقت الاختيار اذا اسفر اي اضاء تم سقي وقت للجواز الى طلوع الشمس وقال الاصطخري لخروج
الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضاء وايثم بالتاخير اليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في
وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب ويكره تاخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة يعني الحمرة
التي قبيل طلوع الشمس ن **فرع** قال اصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر
الكاذب والمستطيل يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا بالافق
اي منتشرا عرضا في الافق قال اصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت
صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم فيحرم به الطعام والشراب على الصائم
وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحكام باجماع المسلمين
قال صاحب الشامل يسمى الفجر الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود وينهب ويسمى الثاني صادقا لانه
صادق عن الصبح وبينه ن ومما يستدل به للفجرين من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
او ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعها الى
فوق وطاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه
وشماله رواه البخاري ومسلم ن وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم
ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي حديث حسن ن وعن طلق بن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذي قال الترمذي
هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب على الصائم
حتى يكون الفجر المعترض والله اعلم ن **فرع** صلاة الصبح من صلوات النهار واول النهار
طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه عن قوم انهم قالوا
ما بين طلوع الشمس والفجر ليس من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة
الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكى الشيخ ابو حامد ايضا عن حذيفة بن اليمان وابي موسى
الاشعري وابي مجلز والاعمش انهم قالوا الخيط الابيض الفجر طلوع الشمس واول النهار طلوع

الصبح من صلوات الليل قالوا فللصائم ان يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله ابو حامد عن هؤلاء
ولا اظنه يصح عنهم وقال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي
من صلوات الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل حل فيه الاكل للصائم قالوا وهذه الاحاديث تبعد
صحتها مع ظهورها تحريم الاكل بطلوع الفجر وكل عصير مع ظاهر القرآن فان احتجوا بقول الله تعالى
لموسى انه ليل وجعلنا ايته الليل ومحونا ايته النهار يبصر وايه النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول
ايته بين الصلات والشمس تطلع كل اخر ليله حمراء تبصر لونها يوفد فالجواب
انه ثبت كونه من النهار بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وباجماع اهل العصر على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث
جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصائم وهو حديث صحيح كما سبق ن وثبت الاحاديث الاربعة في الفرع الذي قبل هذا
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين واما الجواب عن الاية التي احتج له بها فليس
بها دليل لانا لله تعالى اخبر ان الشمس اية النهار ولم ينف كون غيرها اية فاذا قامت الدلائل
على ان هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولان الاية اعلامه ولا يلزم ان يقارن جميع الشيء كما
ان الغمام اية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل ن واما الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام
اللغة ان النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر
انا اراد قريب اخر كل ليلة لا اخرها حقيقة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروه عنه وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ ابو حامد سألت عنه ابا الحسن الدارقطني
فقال لا اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا سقيما وان المراد معظم صلوات النهار وهذا
كصلاة في الجمعة والعيد والله اعلم ن واصح الاصحاب عنه قال قال ان ما بين الفجر الى الشمس لا من الليل
ولا من النهار بقول الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل فدل على انه لا فاصل بينهما والله اعلم
فرع صلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه
قال الشافعي في الام احب ان لا يسمى الا باحد هذين الاسمين ولا احب ان يسمى بغداه هذا نص الشافعي
وكذا قاله المحققون من اصحابنا قالوا فيستحب ان تسمى صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا
يكره تسميتها غداة وقول المصنف ويستحب الخ اصح في الطيب يكره ان تسمى غداة غريب صحيح دليل
ما ذكرناه لا يدل على الكراهة فان المكروه ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله وهي غير حاصل ولم يرد في الغداة نهي بل استحب لفظ

العذاه فيما في الحديث وفي كلام الصحابه رضي الله عنهم من غير معارض فالصواب انه لا يكره لكن الافضل الصبح والعشاء والله اعلم ۞ **فرع** لو دخل في الصبح او العصر او غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة او اكثر او اقل لكن هذا يكون اداء او قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفه تبطل الصبح لانها عباده يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهاره مسح الخف دليلنا حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسله الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته ۞ **فرع** ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعه وساير ايامه كايامكم فلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنه اتكفينا فيه صلاه يوم قال لا اقدروا له قدره فذكر هذه مسله سنحتاج اليها نبهت عليها لتعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق ۞ **قال** المصنف رحمه الله ويجب الصلاه في اول الوقت لان الامر بها اول الوقت فاقتضى الوجوب فيه ۞ **الشرح** مذهبنا ان الصلاه في اول الوقت واجبا موسعا وتستقر الوجوب بامكان فعلها وبه قال مالك واحمد وداود واكثر العلماء ونقله الماوردي عن اكثر الفقها وعن ابي حنيفه روايات احدها كمذهبنا وهي عزيمه والثانيه وهي روايه زفر عنه يجب اذا بقي من الوقت ما يسع صلاه الوقت والثالثه وهي المشهوره عنه وحكاها عنه جمهور اصحابه انها تجب باخر الوقت اذا بقي منه قدر تكبيره فلو صلى في اول الوقت قال اكثر اصحاب ابي حنيفه لقع صلاته موقوفه فان بقي الى اخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا وقال الكرخي منهم تقع نفلا فان بقي الى اخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض واحتج لابي حنيفه في قولها لا تجب باول الوقت بانها لو وجبت لوجب اخراجها كصوم رمضان ولان وقت الصلاه كحول الزكاه فانه يجوز فعلها في اوله واخره كالصلاه ثم الزكاه لا تجب باخره فكذا الصلاه ولان من دخل وقت الصلاه وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاه ثم سافر فله قصر هذه الصلاه فلو وجبت باول الوقت لما جاز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها في اول الوقت وتركها فاذا فعلها فيه كانت نفلا ۞ واحتج اصحابنا بقول الله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاه عن وقتها قال فما تامرني قال صل الصلاه لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقمت الصلاه وانت في المسجد فصل رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاه عن اول وقتها هذا هو المنقول عن ابي ذر وهو الباختر عن اول الوقت لا اعتقاد لوقت كما ذهبت اليه الصلاه لوقتها اي لاول وقتها ولانها عباده مقصوده لا لغيرها تجب في البدن لا تتعلق لها بالمال تجوز في عموم الاوقات وكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضي ابو الطيب احترزنا بقولنا مقصوده لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن الزكاه وبقولنا لا تتعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الاوقات عن صلاه الجمع فانه يجوز صلاه العصر في وقت الظهر تبعا وان كانت الآن غير واجبه لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الاوقات وانما جوز في سفر او مطر او في نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت باول الوقت لم جز تاخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع ومضيق فالموسع يتبع فيه التوسيع وله ان يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسيع ومن هذا الضرب الصلاه واما المضيق فيجب المبادره به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاه ان يجعل الزكاه جوز له الرخصه للحاجه والارفاق لعباداته ان لا تقدم وجواب اخر وهو ان الزكاه لا تجب الا بعد انقضا الحول بالاتفاق ونحن قلنا على ان الصلاه تجب في الوقت لكن وقتها يسع باخره فلا يصح الحاقها بها والجواب عن مسله المسافر ان لنا فيها خلافا ففي وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر فعلى هذا انما جاز القصر لانه صفه للصلاه والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها وهذا لو فاتته صلاه في حال قدرته على القيام او التمام عجز عنهما صلاها قاعدا وبالتيمم واجزاته ولو فاتته وهو عاجز عنهما صلاها قاعدا وبالتيمم واجزاته فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز تركها مطلقا بالاجماع مطلقا ولانه ينقض عن نذر ان يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في اي وقت شا فلو صلاها في اوله وقعت فرضا قال امام الحرمين في الاساليب الوجه ان نقول لهم اتسلمون الواجب الموسع ام تنكرونه فان انكروه اقمنا عليه قواطع الادله والقول الوجيز فيه ان المعني بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد اوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيله اياه هذا الحد فمتى فعلته فيه في اوله او اخره فقد امتثلت ما امرتك به هذا عين منكر عقلا وله نظاير تابته بالاتفاق كالكفارات وقضا الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر

وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مامور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى اوقعها
فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها فان قالوا لو وجبت
لعصي بتاخيرها عن اول الوقت قلنا هذه صفة الواجب المضيق وقد بينا ان هذا واجب
موسع كالكفارة والله اعلم ن **فرع** اذا دخل وقت الصلاة واراد تاخيرها الي اثنا الوقت
او اخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول وممن
ذكرها المصنف في اللمع وممن ذكرها في كتب المذهب صاحب الحاوي احدهما لا يلزمه العزم والثاني
يلزمه فان اخرها بلا عزم وصلاها في الوقت اثم وكانت اداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع
وجزم الغزالي في المستصفي بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل في هذا الوقت
ليس فيه تعرض للعزم فلم يجابه ذيادة علي مقتضي الصيغة ولانه لو غفل عن العزم ومات
في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه ان
الغافل لا يكلف اما اذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم الا بصفته وهو العزم علي الترك مطلقا
وهذا حرام وبالاخلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل علي وجوبه وان لم يدل المجرد
الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل اقوي من دلالة الصيغة والله اعلم **فرع**
اذا اخر الصلاة وقلنا المذهب العزم او احسناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجاة فهل يموت
عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لانه ساذون له في التاخير
قال الغزالي في المستصفي ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم انهم
كانوا لا يجوزون من مات فجاة بعد مضي قدر اربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تقصير
لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الي المسجد فمات في الطريق بل يحال ان يعصي وقد جاز
له التاخير ومن فعل ما جوز له كيف يمكن تعصيته قيل جاز التاخير بشرط سلامة العاقبة
قلنا محال الان العاقبة مستورة عنه فاذا سالما وقلنا العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم
واريد تاخيره الي الغد فهل لي تاخيره مع جهل العاقبة ام اعصي بالتاخير فان قلنا لا يعصي قال
فلم اثم بالموت الذي ليس الي وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع في الواجب الموسع وان قلنا
انه كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان في علمه انك تحيا فلك التاخير قال فما
يدريني ما في علم الله تعالي فما قولكم في خوف الجاهل فلا بد من الجزم بتحليل او تحريم فان قيل
اذا جوزتم تاخيره ابدا ولا يعصي اذا مات فلا معني لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بانه لو اخر الاخير
الا بشرط العزم ولا تجوز العزم علي التاخير الا الي حد يغلب علي ظنه البقا اليها كتاخير
الصلاة من ساعة الي ساعة وتاخير الصوم من يوم الي يوم مع العزم علي التدارك له في كل وقت
ويجز

وتاخيره الخ من سنة الي سنة فلو عزم المريض المشرف علي الهلاك علي التاخير شهرا او الشيخ
الضعيف علي التاخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقي الي تلك المدة عصي بهذا التاخير وان لم
يمت ووفق للعمل لانه مواخذ بظنه كالمعذور اذا ضرب مترسا يظنه كافرا فاذا هو مسلم او قطع سلعة وغالب ظنه
الهلاك بها ثم ان سلم ولهذا قال ابو حنيفة لا تجوز تاخيرا لخ من سنة الي سنة لان البقا الي
سنة لا يغلب علي الظن وراه الشافعي غالبا علي الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض
ثم المعذور اذا فعل ما يغلب علي الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه اخطا في ظنه والخطي يضمن
من غير اثم هذا اخر كلام الغزالي رحمه الله وقلنا ومن اخر الخ حتي مات فثلاثة اوجه اصحها يموت
عاصيا الشيخ والشاب الصحيح والثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب
وهو الذي اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وضبط
المسالة بتروحها وما يترتب علي العصيان من الاحكام في كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله
تعالي ن **قال** المصنف رحمه الله والافضل فيما سوي الظهر والعشا
التقديم في اول الوقت لما روي عبد الله رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها ولان الله تعالي امر بالمحافظة عليها قال
الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للنسيان
وحوادث الزمان ن **الشرح** حديث عبد الله المذكور وهو ان مسعود رواه ابن خزيمة
في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا لكن رواية ابن مسعود ورواه ابو داود والترمذي من
رواية ام فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف
ضعفه الترمذي وضعفه بينه ولغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالي
اما حكم المسالة فالافضل تعجيل الصبح في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا
وهو مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابي موسي وابي هريرة والاوزاعي ومالك واحمد
واسحق وداود وجمهور العلما وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة تاخيرها
الي الاسفار افضل واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية ابي داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم
للاجر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلي الله عليك
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا بجمع يعني المزدلفة وصلي
الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه البخاري ومسلم ن قالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل طلوع الفجر

وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بما دل على انه كان يصليها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا والاسفار يفيد كثرة الجماعة وانصال الصفوف لان الاسفار يتسع بعد وقت التغلس قبلها وما افاد كثرة الناقلة كان افضل واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تقديمها في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للفوات وبقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة تحصل ذلك وبقوله تعالى واستبقوا الخيرات ه وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ه رواه البخاري ومسلم ه الملتفعات الملتفقات والمروط الاكسية ه وعن ابي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة ه رواه البخاري ومسلم ه وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشا اذا راى الناس قلة اخر واذا راى الناس كثروا عجل والصبح بغلس ه رواه البخاري ومسلم ه وعن انس قال استحر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغ من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه ه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت استحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ه وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ه رواه ابو داود باسناد حسن قال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الى جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري هذا حديث حسن واما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين احدهما ان المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهور يقال سفرت المراة اي كشفت وجهها فان قيل لا يصح هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم لاجوركن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسفار لكن الاجر فيها اقل فالجواب ان المراد انما ذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له

الصلاة

الصلاة ولكن التاخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه افضل وقد يحتمل ان يكون الامر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتبين فيها الفجر الا باستظهار في الاسفار والثاني ذكره الخطابي انه يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا من الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانها اعظم لاجوركم فان قيل لو صلوا قبل التحري لم يكن فيها اجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وانما الجواب عن حديث ابن مسعود ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الايام فصلى في هذا اليوم في اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لنا سلك الحج وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما ينقضي المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد للنبي يسيرة والجواب عن قولهم الاسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت الناقلة ان هذه الفائدة لا تلحق بفائدة تحصيل اول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر ه **فصل** واما الظهر فغير شك الحر فمذهبنا ان تعجيلها في اول الوقت افضل وبه قال الجمهور وقال مالك احب ان تصلى في الصيف والشتاء والقيظ ذراع كما قال عمر دليلنا حديث ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس رواه البخاري ومسلم ه وعن جابر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه مسلم وقوله دحضت اي زالت ه **فصل** واما العصر فقد مضى في اول الوقت افضل وبه قال الجمهور العلما وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تاخيرها افضل مالم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وبحديث علي بن شيبان قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء ه وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير العصر ولانها اذا اخرت اتسع وقتها للناقلة واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالامر المذكور في الظهر وبحديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة رواه البخاري ومسلم وفي روايتهما فيذهب الذاهب الى العوالي قال العلما العوالي قرى عند المدينة اقربها منها على اربعة اميال وقيل ثلاثة وابعدها على ثمانية ه وعن ابي سهل ابن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه

دحضت

وقال الثوري وابو حنيفة

يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كان يصليها معه ن رواه البخاري ومسلم ن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم فناكل
لحما نضيجا قبل مغيب الشمس رواه البخاري ومسلم ن وعن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا
لنا فنحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ن وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب ثلاثة فراسخ رواهما مالك في الموطا عن هشام ن واما الجواب عن احتجاجهم بالاتي
فقال اصحابنا قال اهل اللغة الطرف ما بعد النصف ن وعن حديث علي بن ثوبان انه باطل
لا يعرف ن وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وقال البيهقي عن
البخاري انه ضعيف وضعفه ايضا ابو زرعة الرازي وابو القسم اللالكائي وغيرهما وقولهم
يتسع وقت النافلة سيجيء جوابه في تقديم الصبح والله اعلم ن **فصل** واما المغرب
فتعجيلها في اول وقتها افضل بالاجماع ن **فصل** واما العشا فذكر المصنف والاصحاب
فيها قولين احدهما وهو نصه في الاملا والقديم تقديمها افضل لغيرها ولانه الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم الناس بوقت
هذه الصلاة صلاة العشا الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر
لثالثة ن رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح ن وهذا نص في تقديمها والقول الثاني
تاخيرها افضل وهو نصه في اكثر الكتب الجديدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود باسناد صحيح وقال لولا ان اشق على
المومنين لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلاة ن وعن زيد بن خالد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة ولاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل ن رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول
امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به ن وعن جابر بن سمر رضي الله عنهما قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر صلاة العشا الاخرة ن رواه مسلم ن وعن ابي برزة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا رواه البخاري
ومسلم ن وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا
حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل
الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول رواه البخاري وهذا
لفظ البخاري وفي رواية لمسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل المسجد
فخرج فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ن رواه البخاري ومسلم ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا
حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم
تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى ن رواه مسلم بلفظه والبخاري بعضه ن وعن انس رضي الله
عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم ن وعن عايشة قالت عتم النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم فهذه احاديث صحاح في فضيلة التاخير وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد واسحق واخرين وحكاه الترمذي عن اكثر العلما من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر
عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وابي حنيفة ن والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها
افضل ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ
نصر والشاشي في المستظهري واخرون وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني
في الكافي بتفصيل التاخير وهو اقوى دليلا لحديث لولا ان اشق الخ وحديث عايشة فانه خلنا هذا اخرت الى اخر
وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب
العدة واخرون قالوا ولا يوخرها عن وقت الاختيار هذا الذي ذكرناه من ان في استحباب
تاخير العشا وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب قال صاحب الحاوي وقال ابن ابي هريرة

لست على قولين بل على حالين فان علم من نفسه انه اذا اخرها لا تغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها وجمع من الاحاديث بهذا وضعف الشاشي هذا الذي قاله ان ابي هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر او راجح والله اعلم ○ **فرع** فيما تحصل به فضيلة اول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وصاحب المهذب واخرون تحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقمة وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة وشرط الشيخ ابو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة اول الوقت لان الستر واجب لاختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني بقي وقت الفضيلة الى نصف الوقت وادعى صاحب البيان انه المشهور كذا اطلقه جماعة وقال اخرون الى نصف وقت الاختيار والثالث لا تحصل فضيلة اول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما امكن تقديمه من الاسباب ليتطبق عمل الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة اول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح وان كان مسطورا في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ثم من بعدهم من التابعين وسائر ائمة المسلمين قال امام الحرمين هذان الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ ابو علي وهما ضعيفان ○ **فرع** قال اصحابنا اذا كان يوم غيم استحب ان يؤخر الصلاة حتى يستيقن الوقت او لا يبقى الا وقت لو اخر عنسخا فخروج الوقت ○ **فرع** لو كان يعاد الامام تاخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في اول الوقت لحيازة فضيلة ام تاخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واصحابي في باب التيمم ○ **فرع** هذا المذكور من فضيلة اول الوقت ليس مختصا منه صور منها من يدافع الحدث ومن حضره طعام وتاقت اليه والمتيمم الذي يتيقن وجود الماء في اخر الوقت ولكن المريض الذي لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه في اخره بالاعادة والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في اخر الوقت اذا قلنا يستحب لها التاخير على ما سبق في باب التيمم ○

قال المصنف رحمه الله واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها افضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد ويصلي جماعة في موضع يقصله الناس من البعد استحب ابرادها بقدر ما يحصل في الطريق مشي فيه القاصد الى الصلاة لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة الجمعة وجهان احدهما انها كالظهر لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد البرد بكر بها واذا اشتد الحر ابردها والثاني تقدمها افضل بكل حال لان الناس لا تاخرون عنها لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلم يكن للتاخير وجه ○ **الشرح** حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم ○ وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء هو غليانها وانتشار لهبها وهبها ○ وحديث انس صحيح البخاري لكن لفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ○ هذا لفظه وترجم له البخاري باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة اما حكم المسئلة فمقدم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر افضل بالاجماع لما سبق من الاحاديث واما في شدة الحر لمن يصلي الجماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور بالعراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون ان الابراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه هذا اللفظ ومنهم ابو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم انه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط مباين للسنن المتظاهرة وقد ثبت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالابراد وانه علله قال اصحابنا والحكمة فيه ان الصلاة في شدة الحر والمشي اليها يسلب الخشوع او كماله فاستحب التاخير لتحصيل الخشوع لمن حضره لجماعة تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخشبين وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان في مشي فيئها طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت ○ والابراد الذي شرط ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي جماعة وان يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الام وجمهور الاصحاب على هذه الشروط الاربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي قول انه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا ياتيهم اليه احد وفي من يمكنه المشي الى المسجد في محل ومن صلى في بيته منفردا والاصح المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل يشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة لنص الشافعي وظاهر الحديث لا تشترط غير اشتداد الحر واما الجمعة فالاصح انهم لا يبردون لها ودليل الوجهين في الكتاب والله اعلم واما حديث زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه

وجه الابراد بالجمعة رواه للحديث الصحيح في البخاري وهو ظاهر الحديث يقوي قول البويطي ومن طرده في وفي اشتراط عدم تطرق

قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق
الى الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم رواه مسلم ه فهو منسوخ بتين السهفي وغيره نسخه

قال المصنف رحمه الله واوكد الصلوات في المحافظه عليها الصلاه
الوسطي لان الله تعالي خصها بالذكر فقال تعالي والصلاه الوسطي ه والصلاه الوسطي
هي الصبح والدليل عليه ان الله تعالي قال والصلاه الوسطي وقوموا لله قانتين فقد نهانا
بالقنوت ولا قنوت لافي الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس في الطيب نوم فخص بالمحافظه
حتي لا تغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب ه **الشرح** اتفق العلماء علي ان الصلاه
الوسطي اكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الام وغيره
وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطا
وعكرمه ومجاهد والربيع بن انس وقالت طايفه هي العصر وهو مذهب ابي حنيفه واحمد
وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وابي هريره والنخعي والحسن
وقتاده والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب الانصاري وابي سعيد
الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيده السلماني ونقله الترمذي عن اكثر اصحاب
وغيرهم وقالت طايفه هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفه ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري واسامه بن زيد وعايشه ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد
وقال فيصه بن ذويب هي المغرب قال الواحدي وقال بعضهم هي العشا الاخره وبعضهم
انها احدي الخمس مبهمه ونقل القاضي عياض عن بعضهم انها الجمعه وعن بعضهم
ان الوسطي جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان
العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحه انها العصر وهو المختار قال صاحب
الحاوي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه انها العصر قال ولا يلتفت في المسله قولان كما وهم بعض اصحابنا هذا كلام
صاحب الحاوي واحتج القايلون انها العصر بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطي صلاه العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث
بان العصر تسمي وسطي ولكن لا نسلم انها المراد في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتج
اصحابنا بقوله تعالي وقوموا لله قانتين مما ينكر المخالفون ويقولون لا نسلم اثبات القنوت
في الصبح وان سلمناه لا نسلم ان المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت

الطاعه والعبادة كذا قال اهل اللغه ان هذا اشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار

في الحديث الصحيح دليل علي ان المراد بالقنوت في الآيه الاكثار من السكوت في الصلاه ه

ان القنوت في اللغه يطلق علي طول القيام وعلي الدعا ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال افضل الصلاه طول القنوت قال ابو اسحق الزجاج المشهور في اللغه والاستعمال
ان القنوت العباده والدعا لله تعالي في حال القيام قال الواحدي فظهر الدلاله للشافعي
ان الوسطي الصبح لانه لا فرض يدعا فيه قانتا الا غيرها والله اعلم ومما استدل به البيهقي
علي انها الصبح وليست العصر حديث عايشه انها قالت لمن املت لها مصحفها احافظوا
علي الصلوات والصلاه الوسطي وصلاه العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشه سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه رواه مسلم قال فعطف العصر علي الوسطي يدل علي
انها غيرها والله اعلم ه **قال** المصنف رحمه الله ويجوز تاخير الصلاه

هذا الحديث في الصحيحين ويرد فان القرآن لا تثبت الا بالتواتر والمحفوظ انها العصر كما سبق لها الدليل

الي اخر الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر عفو الله ه ولانا لو
لم نجوز التاخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتاخير فان صلي ركعه في الوقت ثم خرج الوقت
فيه وجهان احدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روي
ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعه قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن اصحابنا من قال هو مؤد لما صلي في الوقت قاض لما صلي بعد خروج الوقت اعتبارا بما في الوقت
وبعده ه **الشرح** حديث اول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من
روايه ابن عمر ورواه الدارقطني من روايه ابن عمر وجابر بن عبد الله والي محذوره
واسانيد الجميع ضعيفه وجمعها البيهقي وقال اسانيدها كلها ضعيفه ه ونعني عنه
الاحاديث التي قدمناها في الباب كحديث ليس التفريط في النوم وحديث امامه جبريل وحديث
وقت الظهر ما لم يحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط السفق وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحه واما حديث ابي هريره من ادرك من الصبح ركعه الي اخره فرواه البخاري ومسلم
بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي روايه في الصحيحين من ادرك ركعه من الصلاه فقد ادرك
الصلاه ه اما حكم المسله فيجوز تاخيرها الصلاه الي اخر الوقت بلا خلاف بحيث تقع جميعها
في الوقت فاذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه نظر ان وقع في الوقت ركعه فصاعدا
فثلاثه اوجه اصحها باتفاقهم قال البندنيجي وهو المنصوص في الجديد والقديم ان الجميع ادا والباقي
الجميع قضا حكاه الخراسانيون والثالث ما في الوقت ادا وما بعده قضا وهو قول ابي اسحق
المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب واخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضا ان

المعتبار باخر الصلاة وهذا وخرج الوقت وانا لم نجمعه انثوا طهراه وان كان الواقع في الوقت
دون ركعه فطريقان المذهب ان الجميع قضا وبه قطع الاكثرون والثاني انه على الاوجه حكاه
القاضي حسين واخرون وحيث قلنا الجميع قضا او البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاه
على قولنا لا تقصر المغضبه ه ولو اراد انسان تاخير الشروع في الصلاه الى حد يخرج بعضها
عن الوقت فان قلنا بعضها اوكلها قضا لم يجز بلا خلاف وان قلنا اداء لم يجز ايضا على
المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد
وجزم السبكي بالجواز وليس بشي ه امّا اذا شرع في الصلاه وقد بقي من الوقت ما يسع
جميعها فمدها بتطويل القراه حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثه اوجه اصحها الاحرم ولا يكره
لكنه خلاف الاولى والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه والله اعلم

فرع ذكرنا ان حدث اول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان بكسر الراء
وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل
من حيث ان التاخير لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجهين احدهما انه مقصر
بالنسبه الى من صلى في اول الوقت وان كان لا اثم عليه والثاني انه مقصر بفوت الافضل
كما قالوا في ترك صلاه الضحى فهو مقصر وان لم يأثم ن **قال** المصنف
رحمه الله ولا يعذر احد من اهل الفرض في تاخير الصلاه عن وقتها الا ايام او ناس او مكره او من
بوخرها للجمع بعذر السفر او المطر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط
في اليقظه فنص على الايام وقسنا عليه الناسي والمكره لانها في معناه واما من بوخر الصلاه
لسفر او مطر فنذكره في موضعه ان شا الله تعالى ن **الشرح** حديث ليس التفريط في
النوم صحيح سبق بيانه من روايه ابي داود ن وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض الى اخره
هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المراه اذا رات دما تحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاه
على الصحيح كما سبق في بابه وقد تسقط لدون يوم وليله وبتبين وجوب الصلاه ولم يستثنها
وجوابه ان الصلاه لم تكن واجبه عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم واعلم ان قوله
او من بوخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير في الجمع بالمطر والاصح
انه لا يجوز التاخير وانما يجوز التقديم واما قوله او من اكره على تاخيرها فمحمول على من اكره على
ترك الصلاه ومنع من الايماء بها او اكره على التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء
براسه او عينه او بحوذلك فيجب عليه الصلاه في الوقت لحرمته ويعيد كما قاله اصحابنا في مساله

الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم فمن عجز عن القبله والقيام لزمه ان يصلي الصلاه في الحال
بحسب الامكان ويجب الاعاده على المذهب وسبق بيان المساله والخلاف فيها في باب التيمم
وقد نص الشافعي على المكره فقال في البويطي في اخر باب الصلاه قبل الحنابلة يوخذ ورقه لواسير
رجل ومنع من الصلاه فقد دان يصليها اي يصلاها ولم يدعها واعادها ه **قلت** ودليله
قوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من روايه
ابي هريره رضي الله عنه ن **قال** المصنف رحمه الله اذا بلغ الصبي واسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون او المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاه
قدر ركعه لزمه فرض الوقت لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه فان بقي من الوقت دون ركعه ففيه قولان الى اخر
الفصل ه **الشرح** اذا زال الصبي او الكفر او الجنون او الاغما او الحيض والنفاس في اخر
الوقت فان بقي من الوقت قدر ركعه لزمته تلك الصلاه بلا خلاف لحديث ابي هريره رضي الله عنه
وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعه اخف ما يمكن وحكى امام الحرمين عن
والده انه قال مره يكفي ركعه مسبوق وضعفه الامام وهل يشترط معها من امكان الطهاره
فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم لخصهما وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون
لا يشترط لظاهر الحديث والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعه وان بقي من الوقت قدر
تكبيره فما فوقها ما لا يبلغ ركعه فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب يلزمه تلك الصلاه لانه ادرك
جزءا مما ادرك الجماعه والثاني لا لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعه وفي اشتراط زمن الطهاره
القولان ن فان قلنا يلزم بتكبيره فادرك زمن نصف تكبيره ان تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ
ابي محمد حكاه امام الحرمين والغزالي في البسيط لانه ادرك جزءا من الوقت لانه لا يسع ركعه قال
اصحابنا وشرط الوجوب بركعه او تكبيره ان عدم السلامه من المانع قدر امكان الطهاره وفعل
تلك الصلاه فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بلغ الصبي في اخر الوقت بقدر ركعه خن او افاق
مجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم حاضت او افاقت ثم حاضت فان مضى في حال السلامه ما يسع طهاره
واربع ركعات وجبت العصر والافلا ويستوي في الادراك بركعه جميع الصلوات فان كانت
المدركه صبحا او ظهرا او مغربا لم تجب غيرها وان كانت عصرا او عشا وجب مع العصر الظهر
ومع العشا المغرب بلا خلاف وفيما يجب به قولان اظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد
يجب بالوجوب الاولى فيجب الصلاه تان بركعه في قول وبتكبيره في قول وهو الاظهر والثاني وهو القديم

احدا القولين والمختار الاول وقال
الشيخ القول الاخر ضعيف

لا يجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ما يجب به العصر وعلي قول يشترط خمس
ركعات وعلي قول اربع وتكبيره وعلي هذا يكون الاربع للظهر والركعه او التكبير للعصر
علي الصحيح المنصوص في القديم ليكون الفراغ من الظهر والشروع في العصر وتدرك المغرب
باربع ركعات من اخر وقت العشا بالات للمغرب وركعه للعشا وقال ابو اسحق المروزي الاربع للعصر
والركعه للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشا خمس ركعات اربع للعشا وركعه للمغرب
قال المصنف والاصحاب هذا الذي قاله ابو اسحق غلط صريح يخالف النص والدليل فكيف يصح
ان يشترط للثانيه اربع ركعات ويكتفي في الاولي بركعه وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة
فيه القولان السابقان اطهرهما لا يشترط ن واذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة
في اخر وقتها اربعه اقوال اصحها قدر تكبيره والثاني تكبيره وطهاره والثالث ركعه والرابع
ركعه وطهاره ن وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانيه اقوال هذه الاربعه والخامس قدر
اربع ركعات وتكبيره والسادس هذا وزياده طهاره والسابع خمس ركعات والثامن
هذا وطهاره ن وفيما يلزم به المغرب مع العشا اثنا عشر قولا هذه الثمانيه والتاسع ثلاث
ركعات وتكبيره والعاشر ثلاث ركعات وتكبيره وطهاره والحادي عشر اربع ركعات والثاني عشر
هذا وطهاره ن **فرع** عاده اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فيسمى
معذورا والكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضا بعد الاسلام تخفيفا عليه كما لا يطالب
تخفيفا عنهم ن واستدلوا علي وجوب الظهر بادراك اخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك
اخر وقت العشا بانهما كالصلاه الواحده ووقت احدهما وقت للاخري في حق العذور لسفر وهذا لا
الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقها المدينه السبعه ن واعلم ان الاصحاب
الملتزا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر علي القول الضعيف وهذا محمول علي غير المسافر
اما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط ن **فرع** قد ذكرنا ان الصحيح عندنا
انه يجب علي المعذور الظهر بادراك ما يجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس
وفقها المدينه السبعه واحمد وغيرهم وقال الحسن وعطاء وحماد والثوري وابو حنيفه
ومالك وداود لا يجب ن **قال** المصنف رحمه الله اذا ادرك جزءا من اول
الوقت ثم طرا العذر بان كان عاقلا في اول الوقت فحاضت او طهرت نفاس فان لم يدرك
ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضا وقال ابو حنيفه اللخمي حكمه حكم اخر الوقت كما لو طرا
في احد القولين بركعه وفي الثاني تكبيره والمذهب الاول لانه لم يمكن من فعل الفرض وسقط وجوبه
وخالف اخر الوقت فانه يمكنه ان يبني ما ياتي علي ما ادرك بعد الوقت فلزمه وان ادرك من الوقت ما

يسع الفرض ثم طرا الجنون او الحيض استقر الوجوب ولزم القضا اذا زال العذر وحكي عن ابن عباس
انه قال لا يستقر حتي يدرك اخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه فلم يسقط بالعذر كما لو
وجبت الزكاه وعلم من اداياها فلم يخرج حتي هلك المال واما الصلاه التي بعدها فلا يلزمه وقال
ابو يحيي البلخي يلزمه العصر بادراك وقت الظهر ويلزمه العشا بادراك وقت المغرب كعكسه
والمذهب الاول لان وقت الاولي وقت للثانيه علي سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانيه في الجميع
حتي يقدم الاولي بخلاف وقت الثانيه فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل
الاولي ن **الشرح** اذا طرا العذر الذي يمكن طرائه وهو الجنون والاغما والحيض والنفاس
فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا
يجب شئ ولا يجب القضا وقال ابو يحيي البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم اخره فيجب
القضا بادراك ركعه في حوله وتكبيره في قول وغلط الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قد مضي
من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاه وجب قضا تلك الصلاه علي الصحيح المنصوص وبه
قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب القضا الا اذا ادرك جميع الوقت خرجه من المسافر
اذا سافر في اثنا الوقت نص علي انه لا قصر ولو كانت تجب باول الوقت لقصر والمذهب الاول
وقد سبق الجواب عن مسلك القصر فرضنا في صبي وجوب الصلاه باول الوقت ن فعلي المذهب
المعتبر اخف ما يمكن من الصلاه حتي لو دخلت في الصلاه في اول الوقت فطولتها فحاضت فيها وقد مضي
من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضا لانها قد سبقها مع التكلن ولو كان الرجل مسافرا فطرا
جنون او اغما او كانت مسافرة فطرا الحيض بعد ما مضي من وقت الصلاه المقصورة ما يسع الاتمام
وجب قضاؤها لانه لو قصرها لامكنه اداؤها هكذا صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد الجويني في
التبصره ن وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهاره فيه طريقان احدهما الامكان
بعدها قبل الوقت الا اذا لم يجز بقدر طهاره صاحب الواقعه كالمتيمم والمستحاضه والثاني اشتراطه
لمن لم يكنه بعدها الحالان الذي في اخر الوقت لانه وان لم يمكن المقدم لا يجب ن واذا اوجبنا الظهر والمغرب
بادراك اول وقتها لم يجبا العصر والعشا علي المذهب واوجبها اللخمي اذا ادرك من اول الظهر ثماني
ركعات ومن اول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الاصحاب واخل المصنف ببيان استراطه
ثماني ركعات واتفق الاصحاب علي تغليط ابي يحيي اللخمي في هذا لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا
صليت الظهر جميعا والله اعلم ن واعلم ان الحكم بوجوب الصلاه اذا ادرك من وقتها ما يسعها لا يختص
بما اوله بل لو كان المدرك من وسطه لتمت الصلاه مثاله افاق المجنون في اثنا الوقت وعاد جنونه
في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاق مجنونه ثم حاضت او طهرت ثم جنت في الوقت ن وقد يلزم الظهر

باب من ادرك من الصلوة ركعة

باب من ادرك اول وقت العصر كما يلزمه باخره ٥ مسئله افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا تقصر كفى قدر اربع وتماس المغرب مع العشا في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله اعلم ٥ **فرع** قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب ٥ وابو يحيى المذكور من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه سافر الى اقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان حسن البيان في المناظرة عن اللسان في الجدل وهو من اصحابنا ترسرخ رحمه الله ٥ **قال** المصنف رحمه الله ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ٥ والمستحب ان يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فان اخرها جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كان على الفور لما اخرها وقال ابو اسحق ان تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفرط في التاخير ٥ والمستحب ان يقضيها على الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفايته وقد ضاق وقت الحاضره لزمه ان يبدا بالحاضره لان الوقت تعينها فوجبت البدايه بها كما لو حضر رمضان وعليه صوم رمضان قبله لانه اذا اخر الحاضره فاتت فوجبت البدايه بها ٥ **الشرح** اما الحديث الاول نصحيح وهو صحيح البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وفي صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها واما الحديث الثاني ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا ضرر ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس ٥ واما حديث فوات اربع صلوات في يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو عبيده لم يسمع اباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ولغني عنه حديث جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فصلاها للصلاه وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم

ومسلم قوله البدايه لخ هذا هو المشهور عند اهل العربيه والصواب البداه بضم الباء والمد والبداء بفتحها واسكان الدال بعدها همزه والبدء بضم الباء والدال وبعدها همزه ممدود ثلث لغات حكاهن الجوهري وغيره وما شاكل الفصل ففيه مسئلتان احداهما من لزمه صلاة فاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر او بغير فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب ان يقضيها على الفور قال صاحب المهذب وقيل يجب قضاؤها حكى ذلك عن الحسن والذي يقطع به الاصحاب انه يجوز تاخيرها لحديث عمران بن حصين وهذا هو المذهب وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين انه يستحب القضاء على الفور ويجوز التاخير كما لو فاتت بعذر واصحهما عند الخراسانيين انه يجب القضاء على الفور ويه قطع جماعات منهم والد امام الحرمين اتفق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل ٥ **فرع** الصوم الفايت من رمضان كالصلاة فان كان معذورا بفواته كالفايت بالحيض والنفاس والمرض والاغماء والسفر فقضاؤه على التراخي بالحضر رمضان السنه القابله وسياتي المسئله بتفصيله في باب الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعديا بفواته ففيه الوجهان كالصلاه اصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي واصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه على الفور واما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور ام التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب في موضعهما اصحهما على الفور لانه متعد بالافساد واما الكفاره فان كانت بغير عذر وانكفارة القتل خطا وكفاره اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هي على الفور ام التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب اصحهما على الفور قال القفال هكذا الوجهين في قضاء الحج لان الكفاره كالحج والله اعلم ٥ الثانيه اذا فاتته صلوات استحب ان يقدم الفايته على فريضه الوقت المؤداه وان يرتب الفوايت فيقضي الاولى ثم الثانيه ثم الثالثه وهكذا لحديث جابر ولخروج من خلاف العلما الذي ستذكره ان شاء الله تعالى في فرع ان ترك الترتيب وقدم المؤداه على المقضيه او قدم المتاخره من الفوايت جاز لما ذكره المصنف ٥ واذا ذكر الفايته وقد ضاق وقت الحاضره لزمه تقديم الحاضره لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضره ثم ذكر الفايته وهو فيها اتم الحاضره سواء اتسع الوقت ام ضاق فلا يجوز الخروج منها وان تسع لكن يتمها ثم يقضي الفايته ويستحب ان يعيد الحاضره هكذا صرح به جماعه من اصحابنا بهذه المسئله منهم الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والرافعي ٥ ولو دخل في الفايته معتقدا ان في الوقت سعه فبان ضيقه وجب قطعها والمشروع في الحاضره على الصحيح

من المذهب وفي وجه ضعيف يجب اتمام الفائته ولو تذكر فائته وهناك جماعه يصلون الحاضره
والوقت متسع استحب ان يصلي الفائته اولا منفردا ثم يصلي الحاضره منفردا ايضا ان لم يدرك
جماعه لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضا مختلف الاداء فيه ايضا خلافا للسلف فاستحق
الخروج من الخلاف ه **فرع** في مذاهب العلما في قضا الفوايت قد ذكرنا ان مذهبنا
انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وابو نور
وداود وقال ابو حنيفه ومالك يجب سالم تزد الفوايت على صلوات يوم وليله قالا فان كان في
حاضره فذكر في اثنايها ان عليه فايته بطلت الحاضره ويجب تقديم الفايته ثم يصلي الحاضره
وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوايت ام كثرت قال احمد ولو نسي الفوايت صحت الصلوات
التي يصلي بعدها قال احمد واسحق ولو ذكر فايته وهو في الحاضره ثم التي هو فيها ثم قضى
الفايته ثم اعاد الحاضره ه واحتج لهم بحديث عمران بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاه فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاه التي
نسي ثم ليعد الصلاه التي صلاها مع الامام وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون
الحمال والحافظ الحافظ وقال ابو زرعه الرازي ثم السهمي الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا
باحاديث ضعيفه ايضا والمعتمد في المسله انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر
وليس لهم دليل ظاهر والله اعلم ه **فرع** اجمع العلما الذين يعتد بهم على ان من ترك
صلاه عمدا لزمه قضاؤها وحكى ابو محمد علي بن حزم فقال لا يقدر على قضائها ابدا
ولا يصح فعلها ابدا قال بل المكثر من فعل الخير وصلاه التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمه والمستغفر
الله تعالى يتوب وهذا الذي قاله مع انه مخالف للاجماع باطل من وجهه الدليل وبسط
هذا الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكره دلاله اصلا ومما يدل على وجوب القضا حديث
ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع في نهار رمضان ان يصوم
يوما مع الكفاره اي بدل اليوم الذي افسده بالجماع عمدا رواه البيهقي باسناد جيد وروي
ابو داود نحوه ولانه اذا وجب القضا على التارك ناسيا فالعامد اولى ه **قال**
المصنف رحمه الله وان نسي صلاه ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات وقال المزني
يصلي اربع ركعات وينوي الفايته ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثه ثم يجلس في الرابعه
ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النيه شرط في صحه الصلاه ولا يحصل ذلك الا بان يصلي خمس
صلوات بخمس نيات ه **الشرح** اذا نسي صلاه او صلاتين او ثلاثا او اربعا من خمس
قال الشافعي في الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب

مذكور وعلى مذهب المزني يجهر بالقراه في الاولتين حكاه عنه القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل في
اول باب صفه الصلاه وهناك ذكر الشيخان المسله قال المزني يجهر في ثلث صلوات فعلى ه ولو
نسي صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه ان يصلي الخمس وان علم ائتلافهما وشك
لزمه ان يصلي عشر صلوات لكل صلاه سدس وقد ذكر المصنف هذه المسله في باب التيمم قال الشافعي
رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر وعصر وجهل اتيهما هي فدخل بنيته احداهما ثم شك اتيهما نوى
ليجزيه هذه الصلاه عن احداهما ولو كان عليه فوايت لا يعرف عددها ويعلم المده التي
فاتته فيها بان قال تركت صلوات من هذا الشهر لا اعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحبا البيان
والشامل احدهما وهو قول القفال يقال له كم تحقق انك تركت فان قال عشر صلوات واشك في الزياده
لزمه العشر دون الزياده والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تحقق انك صليت في هذا الشهر
فاذا قال كذا ولو كذا الزمناه قضا ما زاد لان الاصل شغل ذمته فلا يسقط الا بما تحققه قال صاحب البيان
ونظير المسله من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لا شي عليه والثاني يلزمه البنا على
الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستيناف فعلى قياس الاول يلزمه قضا ما تحقق تركه بحسب
وعلى الثاني يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله ه **قلت** قول القاضي حسين اصح والذي ينبغي ان
نختار وجها ثالثا وهو انه ان كان عادته الصلاه وبيده ترکه لم يلزمه الا ما يتيقن تركه كما لو شك بعد
السلام في ترك ركن فان المذهب انه لا يلزمه شي لان الظاهر مضيها على الصحه وان كان يصلي في وقت
ويذكر في وقت ولم يغلب منه الصلاه لزمه قضا ما زاد على ما تيقن فعله لان الاصل بقاؤه في ذمته
ولم يعارضه ظاهر والله اعلم ه **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احدها اذا اشتبه
عليه وقت الصلاه والعجلان لم يصل ترك هذه المسله وهي مهمه ومشهوره في كل الكتب حتى في المنبه
قال اصحابنا اذا اشتبه وقتها لغيم او حبس في موضع مظلم او غيرها لزمه الاجتهاد فيه ويستدل
بالدرس والاوراد والاعمال وشبهها والمجتهد العمي كالبصير لانه يشارك البصير في هذه العلامات
كالليله وانما اختصا ان اذا اخبرها ثقه بدخول الوقت عن مشاهده فان اخبر عن مشاهده
بان قال رايت الفجر طالعا او السفوه غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره ه وكذا لو اخبر ثقه عن
اجتهاد ثقه عن مشاهده وجب قبوله فان اخبر عن اجتهاد ومحل العمل بخبره لم يجز للبصير العاد وعلى
الاجتهاد تقليده لان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويجوز للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده
على اصح الوجهين لضعف اهليته وهذا ظاهر نص الشافعي وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه
في تقليد الاعمى ه واذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه اعاده الصلاه وان صادف الوقت
لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وقد تقدم تطبيره في باب التيمم قال في التتمه لو ظن دخول الوقت فصلى

هذا الذي قاله المتولي يحتمل ان يحمل قولا لان الاصح في مسله الشاك بعد الفراغ عدم اللزوم وقد ذكر الاصح قول الشاك والفرق ممكن وما احسنه والله اعلم رحمه الله توسط بين الوجهين وهو تفصيل حسن لكن قول القاضي ارجح والله اعلم ه

بالظن بغيبة علامة فظهرت وصادفت الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة
واذا لم يكن ثم دلالة او كانت فلم تغلب على ظنه سئ لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط
ان يؤخر الى ان يتيقنه او يظنه ويغلب على ظنه انه اخر خرج الوقت نص عليه الشافعي
وائمة الاصحاب عليه واذا قدر على الصبر الى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على
الصحيح وهو قول جمهور اصحابنا وفيه وجه حكاه ابو اسحق الاسفرائيني وهو نظير مسئلة الاواني
اذا اشتبه انا آن وبعه ثالث سقن طهارته ◻ ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية
الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما لا لقدرته على اليقين
والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه وان كان قادرا على سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين الحال فلا شئ
عليه وان بان وقوع الصلاة في الوقت او بعده فلا شئ عليه وقد اجزأته صلاته لكن الواقعة فيه
اداء والواقعة بعده قضاء على اصح الوجهين فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وحتما فانما
تامة اذا ظنا الحظر قصر المعصية وان بان وقوعها قبل الوقت واد ركه وحتما الاعادة بلا خلاف
وان لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الاعادة وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقها
والبندنيجي والماني لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو اخبره
ثقة ان صلاته وقعت قبل الوقت فان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم اذا وجد
النص خلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه وان اخبره عن اجتهاد فلا اعادة بلا خلاف ◻ ولو علم
المخبر الوقت بالحساب حكم صاحب البيان ان المذهب انه يعمل به نفسه ولا يعمل به غيره ◻

فرع المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه
احدها يجوز للاعمى في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لانه في الغيم كالمجتهد
والمجتهد لا يقلد المجتهد وفي الصحو شاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذي رجحه
الروياني والرافعي وغيرهما والثاني وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن
سريج والشيخ ابو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعي وقطع به البندنيجي
وصاحب العدة قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت والثالث لا
يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكياه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمى دون البصير
من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقته ولو كثر المؤذنون في يوم صحو او
غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف ◻

فرع المؤذن الذي جربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين

وصاحب التتمة والرافعي ◻ المسئلة الثانية قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان
وقت مقام ورفاهيته ووقت عذر وضرورة واتفق اصحابنا على ان المراد بوقت المقام والرفاهية
وقت المقيم في وطنه اذا لم يكن هناك مطر واما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران
لمتقدمي اصحابنا حكاهما الشيخ ابو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول ابي اسحق
المروزي وغيره ان المراد به وقت واحد وهو وقت الجامع بين الصلاتين سفرا ومطرا ووقت صبي
بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا قبيل خروج وقت الصلاة الثانية
يلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي
والباقين قال الجمهور وهذا التفسير غلط ◻ الثالثة اذا دخل في الصلاة المكتوبة في اول وقتها
او غيره حرم قطعها لغير عذر هذا هو نص الشافعي في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد سبقت
المسئلة مبسوطة جدا في باب التيمم وذكرنا هناك ان الصحيح ايضا تحريم قطع الصوم الواجب بتعين
او كفاية واوضحنا جميع ذلك ◻ الرابعة يستحب تعجيل النيام للصلاة لا سيما ان ضاق وقتها لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ◻ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر نبهني فاوترت ◻ وفي رواية فاذا اوتر
قال قومي فاوتري يا عائشة رواه مسلم ◻ وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله رواه ابو داود وباسناد
فيه ضعف ولم يضعفه والله اعلم ◻

باب الاذان

المؤذن

قال اهل اللغة اصل الاذان الاعلام والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذين والنادن
قاله الهروي في الغريبين قال وقال سمي الاذين للعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل قال
الازهري يقال اذن المؤذن تأذينا واذانا اي اعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر
قال واصله من الاذن كأنه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة قال القاضي عياض
رحمه الله اعلم ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات
فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه القطعة
مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشرك المستحيل
لحقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل ودعائم الدين ثم صرح باثبات
النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية
ووضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات
وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى

ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لانه معرفه
وجوبها من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء
النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخره من البعث والجزا وهي اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك
باقامه الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده
بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصيره من ايمانه وليستشعر عظيم ما
دخل فيه وعظيم حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي وهو من النفايس الجليله

فصل الاصل في الاذان ما روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
وبالله التوفيق ه كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاري وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال
عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاه
رواه البخاري ومسلم ه هذا الله دعا الى الصلاه غير الاذان كان قبل شروع الاذان ن وعن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله ابتبع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلاه قال اولا ادلك على
هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول
اذا اقمت الصلاه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه
حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه
ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به فسمع بذلك عمر
بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ه رواه ابو داود باسناد صحيح وروي الترمذي بعضه
بطرقه الى داود وقال الحديث صحيح وقال في اخره فلله الحمد وذكر اثبت ه **قال**
المصنف رحمه الله الاذان والاقامه مشروعان للصلوات الخمس ن روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاه فقالوا اليوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس
فكرهه من اجل النصاري فاري تلك الليله عبد الله بن زيد النداء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فامر

الشرح هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا
اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من روايه ابن عمر ولعبي عنه حديث عبد الله بن زيد الذي
قدمناه وعينه من الاحاديث الصحيحه وانما الصحيح في روايه ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق وقوله
في هذا الحديث فاري تلك الليله هذا التقييد بالليله ضعيف غريب وانما الصحيح ما سبق والناقوس
هو الذي يضرب به لصلاه النصاري جمعه نواقيس ه وقوله من اجل هو بفتح الهمزه وكسرها
حكاهما الجوهري والمشهور الفتح وبه جا القرآن ه وعبد الله بن زيد هذا هو ابو محمد عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الانصاري شهد العقبه وبدرا وكان رويا الاذان في السنه الاولى من الهجره
بعد بنا النبي صلى الله عليه وسلم مسجده توفي بالمدينه سنه اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين
سنه ن واما حكم المسله فالاذان والاقامه مستحبان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحه
والاجماع ولا يشرع الاذان والاقامه لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذوره او حنانا او سنه
وسواء سن لها الجماعه كالعيدين والكسوفين والاستسقا ام لا كالضحى ولكن ينادي للعيد
والكسوف والاستسقا الصلاه جامعه وقد ذكرنا المصنف في ابوابها وكذا ينادي للتراويح الصلاه
جامعه اذا صليت جماعه ولا يستحب ذلك في صلاه الحنان على اصح الوجهين وبه قطع الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والمحاملي وصاحبا العده والبغوي واخرون وقطع الغزالي بانه يستحب وهذا والمذهب
الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في اول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامه لغير المكتوبه
فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب ان يقال فيها الصلاه جامعه قال والصلاه على
الجنائز وكل نافله غير العيد والخسوف فلا اذان فيها ولا قول الصلاه جامعه هذا نصه والله اعلم
واما قول صاحب التنبيه ان المنذور يجوز ان يفعل اذا قلنا بسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
فغلط منه وهو كثير الغلط وقد نص الاصحاب على انه لا يجوز ان للنذر ولا يقال الصلاه
جامعه وهذا مشهور ن **فرع** ذكرنا ان مذهبنا ان الاذان والاقامه لا يشرعان
لغير المكتوبات الخمس وبه قال الجمهور العلما من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في كتابه روس
المسايل وغيره عن معويه بن ابي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انهما قالا هما سنه
في صلاه العيد ن وهذا ان صح عنهما محمول على انه لم يبلغهما فيه السنه وكيف كان فهو مذهب مردود وقد
ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مره ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامه وفي المسله احاديث كثيره صحيحه ن **قال** المصنف
رحمه الله وهو افضل من الامامه ومن اصحابنا من قال الامامه افضل لان الاذان يراد للصلاه وكان
القيام بامر الصلاه اولى من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله

قالت عائشه رضي الله عنها نزلت في المؤذنين ه لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذنون
امناء فارشد الله الامام وغفر للمؤذنين والامين حسن حالا من الضامن ه وعن عمر رضي الله عنه
قال لولا ان اكون مؤذنا لما باليت ان لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجه الاسلام ه **الشرح**
هذا التفسير المنقول عن عائشه مشهود ووافقها عليه عكرمه وقال اخرون المراد بالدعي
الي الله تعالي هنا هو النبي صلي الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد
والسدي وصفائل وفي روايه عن ابن عباس انه ابو بكر رضي الله عنه ه واما حديث الامام
ضامن الي اخره فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما من روايه ابي هريره رضي الله عنه ولكن
ليس اسناده بقوي ذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني امام هذا الفن وضعفه ايضا
البخاري وغيره لانه من روايه الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريره ورواه البيهقي
ايضا من روايه عائشه واسنادها ايضا ليس بقوي ولكن يغني عنه ما سنذكره ان شاء الله تعالي
والضمان في اللغه هو الكفاله والحفظ والرعايه قاله الهروي وغيره قال الشافعي في الام يحتمل
انهم ضمنوا لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءه والذكر وقيل المراد ضمان الدعاء اي يتم القول به
ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءه والقيام عن المسبوق وقيل لانه يبسط يفعلهم فرض
الكفايه وقال الخطابي قال اهل اللغه الضامن الراعي قال ومعني الحديث انه يحفظ علي القوم
صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامه ه واما انها للمؤذنين فقيل لانهم امناء علي اوقات
الصلاه وقيل امناء علي حرم الناس لانهم يشرفون علي موضع عال وقيل امناء في تبرعهم بالاذان
وقول المصنف والامين احسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملي لان الامين
متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك ه اما حكم المسئله فهل الاذان افضل من الامامه
ام هي افضل منه فيه اربعه اوجه اصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الاذان افضل
وهو نصه في الام وبه قال اكثر الاصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي قال وبه قال عامه اصحابنا
وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي وعامه اصحابنا والثاني الامامه
افضل وهو الاصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع
به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من نفسه
القيام بحقوق الامامه وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب
البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن ابي علي الطبري والقاضي ابي القسم بن كج والمسعودي والقاضي
حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص في الام علي كراهه الامامه فقال احب الاذان لقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين واكره الامامه للضمان وما علي الامام فيها هذا
نعم

نصه وقد احتج لمن رجح الامامه بان النبي صلي الله عليه وسلم ثم الخلفا الراشدين تولوا ولم يؤذنوا وكذا
كبار العلما بعدهم ه وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلي الله عليه وسلم
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ه واحتج من رجح الاذان بحديث معويه رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه ه رواه مسلم
وبحديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا رواه البخاري ومسلم ه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمه سمعته
من رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري ه وعن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان له ضراط حتي لا يسمع الاذان فاذا قضي النداء اقبل
حتي اذا ثوب بالصلاه ادبر حتي اذا قضي التثويب اقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يظل الرجل لا يدري كم صلي رواه البخاري ومسلم ه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشره سنه وجبت له الجنه وكتب له بتاذين يصلي كل
يوم ستون حسنه وكل اقامه ثلاثون حسنه ه رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال حديث
صحيح وهو من روايه عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله
شاهد يقويه واحاب هؤلاء عن مواظبه النبي صلي الله عليه وسلم علي الامامه وكذا من بعده
من الخلفا والائمه ولم يؤذنوا بانهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم
يتفرغوا للاذان ومراعاه اوقاته واما الامامه فلا بد لهم من صلاه ويؤيد هذا التاويل ما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كنت اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت
فرع قال كثير من اصحابنا يكره ان يكون الامام هو المؤذن ممن نص علي هذا الشيخ ابو محمد
الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يكون الامام
مؤذنا رواه البيهقي وقال هو ضعيف جدا وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي الطبري الافضل
ان يجمع الرجل بين الاذان والامامه ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوي وهو الاصح فيه
حديث يحتج بمثله سنذكره في مسئله الاذان قاعدا ونقل الرافعي عن ابن كج ايضا انه استحب الجمع بينهما
قال ولعله اراد الاذان للقوم والامامه لاخرين ه **قلت** واذا لم تثبت في الجمع بينهما نهي
كراهه خط فحصل وجهان الصحيح انه يستحب وقد قال القاضي ابو الطيب في اول صفه الصلاه
في مسئله لا يقوم حتي يفرغ المؤذن من الاقامه اجمع المسلمون علي جواز كون المؤذن اماما
واستحبابه قال صاحب الحاوي في محل واحد من الاذان والامامه فضل وللانسان فيهما اربعه احوال

حال يمكنه القيام لها والفراغ لها فالافضل ان يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامه لفقه علمه وضعف
قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد بالاذان افضل وحال
يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون فيها بالامامه لمعرفته باحكام الصلاه وحسن قراءته
فالامامه افضل وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فايهما افضل فيه وجهان ٥

قال المصنف رحمه الله فان تنازع جماعه في الاذان وشاحبوا اقرع بينهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من روايه ابي هريره والاستهام
الاقتراع والنداء بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وبه جاء القرآن وقوله
اذا تنازعوا اقرع فاما اذا لم يكن للمسجد موذن راتب او كان له موذن وتنازعوا في الابتدا
او كان المسجد صغيرا وادى اختلاف اصواتهم الى تهوش فموذن فيقرع ويوذن واحد وهو
من خرجت له القرعه اما اذا كان هناك راتب وتنازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعه
مرتبون واما من اذان كل واحد في موضع من المسجد للكبير اذن كل واحد وحده وان كان صغيرا
ولم يود اختلاف اصواتهم الى تهوش اذنوا دفعه واحده والله اعلم ٥ **قال**
المصنف رحمه الله وهما سنتان ومن اصحابنا من قال هما من فروض الكفايه فان نفق اهل بلد او
صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال ابو علي بن خيران
وابو سعيد الاصطخري وهو سنه الا في الجمعه فانه من فرائض الجمعه فيها لانها لما اختصت
الجمعه بوجوب الجماعه اختصت بوجوب الدعا اليها والمذهب الاول لانه دعا الى الصلاه فلم
يجب كقوله الصلاه جامعه ٥ **الشرح** الصقع بضم الصاد الناحيه والكوره ويقال
سقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات وقوله الصلاه جامعه هو بنصبها
الصلاه على الاغرا وجامعه على الحال ٥ وقوله دعا الى الصلاه فلم يجب كقوله الصلاه جامعه
يعني حيث تشرع الصلاه جامعه كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله
الصلاه جامعه شعار ظاهر لخلاف الاذان وقوله شعاير الاسلام وهي جمع شعيره بفتح
الشين قال اهل اللغه والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهره ماخوذه من شعرت
اي علمت وهي ظاهران معلومات ٥ اما احكام المسله ففي الاذان والاقامه ثلاثه اوجه كما ذكر المصنف
اصحها انها سنه والثاني فرض كفايه في الجمعه وسنه في غيرها وهو قول
ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السادس من
اصحابنا ومما احتجوا به لكونها سنه قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي المسي صلاته افعل كذا

وكذا ولم يذكر لها مع انه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبله واركان الصلاه قال
اصحابنا فان قلنا فرض كفايه فاقل ما يتادى به الفرض ان ينتشر الاذان في جميع اهل ذلك البلد كما لو كان
فان كانت قريه صغيره بحيث اذا اذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض باذان واحد وان كان بلدا كبيرا
وجب ان يوذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان اذن واحد فحسب سقط
الحرج عن الناحيه التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانه ويسقط فرض الكفايه بالاذان
لصلاه واحده في كل يوم وليله ولا يجب لكل صلاه وحكى امام الحرمين هذا عنه ولم يحكه عن غيره وقال
لم ار لاصحابنا الا يجابه لكل صلاه قال ودليلنا انه اذا حصل مره في كل يوم وليله لم يندرس الشعار
وانتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الابانه وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور
اصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفايه وجب لكل صلاه وهذا هو الصواب
تفريعا على قولنا فرض كفايه لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به واذا قلنا الاذان سنه
حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفايه قال اصحابنا فان قلنا هو فرض كفايه فانفق اهل بلد او قريه
على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما نقاتلهم على ترك سنن غيره من فروض الكفايه وان قلنا هو
سنه فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قاتلون من الخراسانيين
الصحيح منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنه الظهر والصبح وغيرها والثاني يقاتلون لانه
شعار ظاهر بخلاف سنه الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لا تقاتلون وقال ابو اسحق
المروزي يقاتلون وهو باطل لا اصل له وهو رجوع الى انه فرض كفايه والا فلا قال على ترك السنه
هكذا قاله الامام وابن الصباغ والشاشي واخرون قال الامام واذا قلنا انه فرض كفايه في الجمعه
خاصه فوجهان احدهما لا يسقط الفرض الا باذان يفعل بين يدي الخطب والثاني يسقط باذان
يوتى به لصلاه الجمعه وان لم يكن بين يديه واتفقوا على انه لا يسقط باذان يفعل يوم الجمعه
لغير صلاه الجمعه قال الامام والقول في الاقامه كالقول في الاذان في جميع ما ذكرناه **فرع**
في مذاهب العلما في الاذان والاقامه مذهبنا المشهور انها سنه لكل الصلوات غير الجمعه والسفر
للجماعه والمنفرد لا يجبان لجال فان تركا صحت صلاه الجماعه وبه قال ابو حنيفه واصحابه واحمد
بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلما وقال ابن المنذر هما فرض في حق الجماعه في الحضر
والسفر قال وقال مالك يجب في مسجد الجماعه وقال عطا والاوزاعي ان نسي الاقامه اعاد الصلاه
وعن الاوزاعي رواية انه يعيد ما دام الوقت باقيا قال العبدري هما سنه عند مالك وفرضا كفايه
عند احمد وقال داود هما فرض لصلاه الجماعه وليسا شرطا لصحتها وقال مجاهد ان نسي الاقامه
في السفر اعاد وقال المحاملي قال اهل الظاهر هما واجبان لكل صلاه واحتجوا في اشتراطهما لصحتها

قال المصنف رحمه الله وهل يسن للفوايت فيه ثلثة اقوال قال في الام يقيم لها
ولا يؤذن والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي
من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فاحسن كما تصلي في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت
والاقامة للاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولى وحدها ويقيم
للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شا فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا ولانها صلاتان تجمعهما وقت واحد
فكانت باذان واقامتين كالمغرب والعشا بالمزدلفة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها باذان
واقامتين وقال في الجمعة ان اهل احتماع الناس اذن واقام وان لم يؤذن اقام والدليل عليه ان الاذان
يراد لجمع الناس فاذا لم يوجد الجمع لم يكن له اذان وجه واذا اهل كان له وجه قال ابو اسحق وعلى

الشرح هذا القول الصلاة الحاضرة اذا اهل الاحتماع لها اذن واقام وان لم يوجد اقام ولم يؤذن
حديث ابي سعيد صحيح رواه الحاما نا ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظها
باسناد صحيح ورواه النساي لكن لم يذكر المغرب والعشا واسناده صحيح ايضا وحديث ابن مسعود مرسل
فانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في اخر باب مواقيت الصلاة
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامتين صحيح رواه مسلم
من رواية جابر وبوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس
وحديث ان مسعود كان يوم الخندق قد ابى هو محمول على حديث ابي سعيد ويحتمل انهما
قصتان جرتا في ايام الخندق فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات
للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما
وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء وتقال ايضا بضم الهاء حكاهما
صاحب مطالع الانوار وغيره لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طائفة منه وقد اتاكم الملك

فاذا اراد قضا فوايت دفعة واحدة اقام لكل واحدة بلا خلاف ولا خلاف انه لا يؤذن لغير الاولى من
وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدليلها اصحها عند جمهور الاصحاب
يؤذن ممن صححها الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في التنبيه
وصححه المصنف في المهذب وصاحب البيان والشيخ نصر والروياني في الحلية وقطع به سليم الرازي
في الكفاية وصححه في رؤوس المسايل فهذا هو الصحيح الذي جات به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح
الرافعي وغيره منع الاذان له ولو اراد قضا فايتة واحدة اقام لها وفي الاذان هذه الاقوال اصحها
يؤذن قال اصحابنا الاذان في الجديد يحق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الحالا حق الجماعة
ولو اراد قضا الفوايت مستفرقات كل واحدة في وقت ففي الاذان لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها
يؤذن ولو قضا فايتة في جماعة جا القولان الجديد والقديم دون نص الحالا ولو والى بين
فريضة الوقت ومقضيته فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام واقام للمقضية ولم يؤذن وان
قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال الغوراني وامام الحرمين ان
قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا اذن وقطع السرخسي في الاعالي بانه يؤذن لها وقطع المتولي
والبغوي وصاحب العدة بانه لا يؤذن لها والاصح انه لا يؤذن لفريضة الوقت لان يؤخرها عن
المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه حينيذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف واعلم ان لا شرع
في الاذان في صورتين احداهما اذا اخر والمو داه الى اخر وقتها فاذنوا لها وصلوها ثم دخلت
فريضة اخرى فيؤذن لها قطعا والثانية اذا صلى فايتة فقبل الزوال مثلا واذن لها على قولنا شرع
الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم يستثن امام الحرمين غير هذه الصورة بانه
ولابد من استثنا الاولى ايضا والله اعلم

فرع في مذاهب العلما في الاذان للفايتة
قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ ابو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد وابي ثور وقال الاوزاعي واسحق لا يؤذن قال ابو حامد وقال ابو حنيفة اذا اراد فوات
اذن لكل واحدة دليلنا انه لا شرع زيادة على اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم السالفة انه لم يوال من اذانين

فرع المنفرد في صحرا او بلد يؤذن على المذهب
والمقصر في الجديد والقديم للاطلاقات الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خرجه
ابو اسحق المروزي من نصه في الحالا ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا وهذا كله اذا لم يبلغ
المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فعلون فيه الخلاف وبهذا
الطريق قطع الماوردي والبندنيجي قال الشيخ محي المتولي الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثاني
لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل باذان غيره فان قلنا يؤذن اقام وان قلنا لا يؤذن فهل
يقيم فيه الطريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان
لبلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى نص عليه في الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الصحيح
يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو فاتت

جماعه في مسجد فحضر قوم وام يصلوا فهل يسن لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي
وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا او غير مطروق قال امام الحرمين
حيث قلنا في الجماعه الثانيه في المسجد الذي اذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعه لا يرفع الصوت لا يعني
انه محرم الرفع بل يعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا يعني به ان
الاولى ان لا يرفع قال الرافعي الرفع اولى في حقه ولكن يعني به تعتد باذانه بلا رفع ام لا والذي قاله
الجمهور انه تعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع قال فلو اكتفى ان يسمع نفسه
وشرط امام الحرمين ان يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام واذا ان الرجل في بيته واقامته
كلها في غير بيته سواء سمع المؤذنين صوته ام لا هذا نصه وتابعه الشيخ ابو حامد وغيره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت
الاولى منهما اذن واقام للاولى واقام للثانيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه وان جمع
بينهما في وقت الثانيه فهي كالفائتين لان الاولى قد فات وقتها والثانيه تابعه لها **الشرح**
هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر وقوله فهي يعني المسله قال اصحابنا ان جمع بينهما في
وقت الاولى اذن للاولى بلا خلاف واقام لكل واحده للحديث المذكور وان جمع في وقت الثانيه وبدا
بالاولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانيه وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثه التي في الفوائت
هكذا قاله الاصحاب في كل الطرق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفائته
فهنا اولى والا فوجهان لانها عوداه والمذهب انه على الاقوال الثلاثه التي في الفوائت الصحيح انه
يؤذن لحديث جابر المذكور في مسله الفوائت في الجمع عند لفه وقد روى البخاري ومسلم من روايه
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين عند لفه باقامه وفي روايه لابي داود
باذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود وجاب عن حديث ابن عمر بجوابين احدهما انه انما
حفظ الاقامه وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زياده علم الثاني انه جابر استوفى
امور حجه النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فصلاها
وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدا بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحده
صرح به صاحب التتمه وعين قال لا يؤذن للثانيه سواء قلنا الترتيب شرط ام لا لانا ان شرطناه
صارت الثانيه فائته والفائته المفعوله بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطه فالثانيه
من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الا بانه اذا شرطنا الترتيب فبدا بالعصر نسي كما قتضيه
في الاذان لها الحلاق قال امام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاه
العصر موداه في وقتها قطعا وانما يتطرق الخلل الى ترك الترتيب الى الظهر فقط وقال صاحب

الحاوي ان بدا بالعصر اذن لها وهل يؤذن للظهر فيه ثلاثه اقوال قال الثاني هذا صحيح
في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها هذا فان قيل اذا جمع في وقت العصر وبدا بالظهر
لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها قلنا الجواب ما اجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم
التابعه للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابي الحسين بن القطان انه يستحب ان يؤذن لكل واحده
من صلاتي الجمع سواء قدم او اخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحه
ولما قاله الشافعي والاصحاب والله اعلم ه **قال** المصنف رحمه الله ولا يجوز
الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز
ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم ولا ان الصبح يدخل
وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتاهب للصلاه وسائر
الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الاذان واما الاقامه فلا
يجوز تقديمها على الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاه فلا يجوز قبل الوقت ه **الشرح**
هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمه والبيهقي
وغيرهما من روايه عايشه وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال قال البيهقي قال ابن خزيمه ان صحت هذه الروايه يجوز
ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال يؤذن بلال في نوبه يؤذن بليل وكان ابن ام مكتوم في نوبه
يؤذن بليل قال وان لم يصح روايه من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن
مسعود وعمر وعايشه ان بلالا كان يؤذن بليل والله اعلم ه واسم ابن ام مكتوم عمرو بن
قيس وقيل عبد الله بن زايد القرشي العامري وهو ابن خال خديجه ام المؤمنين رضي الله عنها
استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشره مره في غزواته وشهد فتح القادسيه واستشهد
بها في خلافه عمر رضي الله عنه واسم ام مكتوم عاتكه بنت عبد الله ه اما احكام المسله فالجواز
الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استينافه فالاذان كله هذا
هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات
الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت قال ومراده قوله في اخر الاذان
الله اكبر الله اكبر فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهاده الى اخره ولا يحتاج الى اربع تكبيرات
وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله الا الله بين
التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما كثيرا لم يضر فالذكر اولى ه ونقل الشيخ ابو علي السنجي

في شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا ويجوز للصبح قبل وقتها بالاجماع واحتلف اصحابنا في الوقت
الذي يجوز فيه من الليل على خمسة اوجه اصحها وقول اكثر اصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل
وقت اذانها من نصف الليل والثاني انه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه
القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن في الشتا السبع
سقي من الليل وفي المنصف لنصف سبع نقله امام الحرمين واخرون عن الخراسانيين وصححه
الرافعي على خلاف عادته في التحقيق والرابع انه يؤذن بعد وقت العشا المختار وهو ثلث الليل
في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحبا الابانه والتتمه واللسان وغيرهم والخامس
جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحبا العده والبيان واخرون وهو غلط
الضعف بل غلط قال امام الحرمين ولا علو قدر الحاكي له وهو السنج ابو علي وانه لا سئل الا
ماصح وسمع عنده لما استحرت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعا لصلاة الصبح في وقت الدعا
الى المغرب والسرف في كل شي مطرح هذا كلام الامام والظاهر ان صاحب هذا القول لا يقوله
على الاطلاق الذي يظنه امام الحرمين بل انما يجوز بعد مضي صلاة العشا الاخرة وقطعه
من الليل واما الوجه الذي نقله الخراسانيون انه يؤذن في الشتا السبع سقي وفي الصيف
لنصف سبع فهو ايضا تقييد بالمحل وكانهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد
القرظ الصحابي رضي الله عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البني صلى الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة وكنا نؤذن في الصبح
في الشتا لسبع ونصف بقي من الليل وفي الصيف لسبع بقي منه وهذا المنقول مع ضعفه
مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله اعلم وانما
الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ولا على اراده الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين
وهما دخول الوقت واراده الدخول في الصلاة فان اقام قبيل الوقت لخر لطين بحيث دخل الوقت
عقب الاقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان كان ما فصل بينهما وبين
الصلاة كلمة او قعد قبيل الوقت وقد نص في الام على هذا وان اقام في الوقت واخر الدخول
في الصلاة بطلت اقامته وان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلاة فلا تجوز الفصل والله اعلم

فرع قال اصحابنا السنة ان يؤذن للصبح مرتان احداهما قبل الفجر والاخرى عقب
طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم

(رواه)

والافضل ان يكون مؤذنان يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده فان اقتصر على اذان واحد
جاز ان يكون قبل الفجر وان يكون بعده وجاز ان يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها
بعده اذا لم يطل بينها فصل واذا اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يكون بعد الفجر على ما
هو المعهود في سائر الصلوات والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في الاذان للصبح
وغيرها اما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن
جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا ان مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك
والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد واسحق وداود وقال الثوري وابو حنيفه ومحمد
لا يجوز قبل الفجر وحكي ابن المنذر عن طائفه انه يجوز ان يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن
بعده واحتج لابي حنيفه ومن وافقه بحديث عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاثا دليلنا حديث ابن عمر
ان بلالا يؤذن بليل وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح احاديث كثيرة بمعناه دليل حديث
ابن عمر الذي احتجوا به فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه من

قال المصنف رحمه الله والاذان تسع عشر كلمه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لما روي ابو محذوره رضي الله عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر فذكر نحو ما قلناه ن وان كان في اذان الصبح زاد فيه وقوله
ان يقول بعد الحيعله الصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامه احدى عشر كلمه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وقال في القديم الاقامه مثنى لانه لفظ في الاقامه فكان فرادى كالحيعله والاول اصح لما روي
انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ن

الشرح حديث
انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه واما حديث
ابي محذوره في الترجيع فصحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير في اوله في روايه مسلم مرتين فقط
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وفي روايه ابي داود والنسائي وغيرهما التكبير اربعا
كلهن في الجهر باسناد صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح واما حديثا ابي محذوره في
الثوب فرواه ابو داود وغيره باسناد جيد وعن انس رضي الله عنه قال من السنه اذا

قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي قال البيهقي اسناده صحيح وابو محذورة بالحاء المهملة
وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مفتوحة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء
ويقال اوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال اوس بن معين كان من احسن الناس صوتا
اسلم بعد الفتح توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين واما التثويب فما اخرد
من نائب اذا رجع فانه رجع الى الدعاء الى الصلاة من اخرى لانه دعا اليها بقوله حي على الصلاة
ثم عاد اليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثويب بالضاد واما
الحيعلة فهي بفتح الحاء وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال الازهري قال الخليل لا تكاد
العين والحاء في كلمة واحدة اصلية الحروف فلقرب مخرجهما الاذان يولف فعل من كلمتين مثل حي على
فقال حيعل ومثل الحيعلة من الركاب البسملة والحمدلة الحوقلة لقوله لقنه بسم الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله واشباهها وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات وقوله امر بلال
ان يشفع الاذان هو بفتح الياء اي يامره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الامر والنهي
وقوله الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة فياتي به مرتين وقوله ثم يرجع فيمد صوته
لو قال فيرفع صوته كان احسن لانه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرفع بها بيضاء
اليا واسكانا الراء وكسر الفاء وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الفاء وهو تصحيف لان الترجيع
اسم للذي ياتي به سرا ما حكم المسئلة فمذهبنا ان الاذان تسع عشرة كلمة كما ذكرنا بإثبات الترجيع
وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي
قاله الاكثرون فلو تركه سهوا او عمدا صح اذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون
وبعضهم لحكيه قولا انه ركن لا يصح الاذان لابه قال القاضي حسين ينقل احمد السهمي الامام
عن الشافعي انه اذا ترك الترجيع لا يصح اذانه والمذهب الاول لانه جاء احاديث كثيرة في ذلك
منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في اول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولانه ليس في حذفه
اخلال لظاهر بخلاف باقي الكلمات والحكمة في الترجيع انه يقوله سرا يتدبر واخلاص واما
التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه مسنون قطعا
لحديث ابي محذورة والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو القديم ونقلها القاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقلها صاحب
التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه بكره وممن قطع بطريقة القولين
الداركي وادعى امام الحرمين انها اشهر والمذهب انه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه

صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين في ستر الطه احتمال
قال وهو بالاستراط اولى من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب انه يشرع التثويب في كل اذان
للصبح سواء قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب ان تثوب في الاذان الاول لم تثوب في الثاني
لجامع الوجهين واما الاقامة ففيها خمسة اقوال الصحيح انها احدى عشرة كلمة كما ذكر
المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب ودليله حديث انس والثاني
انها عشر كلمات بفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث
قديم ايضا انها تسع كلمات يفرد ايضا التكبير في اخرها حكاه امام الحرمين والرابع قديم ايضا
انها ثمان كلمات بفرد التكبير في اولها واخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني
والسرخسي وصاحب العدة وجها وحكاه البغوي قولا والخامس انه ان رجع في الاذان
بنى جميع كلمات الاقامة فكلمات سبع عشرة كلمة وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة
كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا والمذهب انها احدى عشرة
كلمة سواء رجع ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في اول الباب وحدث
انس المذكور هنا فان قيل فقد قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره
ان ياتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم ياتي به مرتين فالجواب انه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان
فان التكبير في اول الاذان اربع كلمات ولان السنة في تكبيرات الاذان الاربع ان ياتي بها في نفسين
كل تكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله اعلم ه فرع في مذاهب
العلماء في الفاظ الاذان قد ذكرنا ان مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من اهل العلم
منهم الاوزاعي وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة اسقط تكبيرتين من اوله وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة اسقطا الترجيع وجعلا التكبير اربعا كمذهبنا وقال احمد
واسحق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخزفي عن احمد انه لا يرجع ولحنه
لا يحتسبه وموافقيه في اسقاط الترجيع حديث عبد الله بن زيد وهو صحيح اصحابنا حدث
ان محذورة قالوا وهو متقدم على حديث عبد الله بن زيد لاوجه احدها انه متاخر الثاني
ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه اباه الرابع
عمل اهل الحرمين بالترجيع والله اعلم ه فرع في مذاهبهم في التثويب قد ذكرنا
ان مذهبنا انه سنة في اذان الصبح ومن قال بالتثويب عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن
البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود ولم يقل
ابو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه دليلنا الحديث السالم فيه ه فرع في مذاهبهم

في الاقامه مذهبنا المشهور انها احدى عشره كلمه كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه
وانس والحسن البصري ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن
يحيى وداود وابن المنذر وقال البيهقي ومن قال بافراد الاقامه سعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ حملة بن
التابعين سواهم قال النووي هو قول اكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت
الصلاة مرتين وقال ابو حنيفه والثوري وابن المبارك هو سبع عشره كلمه مثل الاذان عندهم
مع زياده قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفه وموافقيه حديث ابي محذوره ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامه وعن عبد الرزاق
بن ابي ليلى عن معاذ مثله وقياسا على الاذان واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن زيد
المذكور في اول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وحديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامه الا الاقامه رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي باسناد بن صحيحين ايضا
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال لما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرتين والاقامه مره مره غير انه يقول قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح وفي المسله احاديث كثيره واحتجوا بالقياس لكثره الجامع الاحاديث
الصحيحه قالوا والحكمه في افراد الاقامه ان السامع يعلم انها اقامه فلو ثنيت لاشتبهت عليه
بالاذان ولانها للحاضرين فلم تحتج الى تاكيد بالتكرار بخلاف الاذان وعن جابر
عبد الله بن زيد بان ابن ابي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك ايضا معاذا هكذا اجاب به
حفاظ الحديث وافقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامه كما سبق
في اول الباب في حديث بدء الاذان قال ابن خزيمه سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في الاذان
عن عبد الله بن زيد في الاذان اصح من هذا يعني الروايه التي ذكرناها في اول الباب وعن حديث
ابي محذوره ان الروايه اختلفت عنه فروي عنه جماعه افراد الاقامه واخرون تثنيتها وقد
روى ابن خزيمه والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتقنا نحن واصحاب ابي حنيفه
على ان حديث ابي محذوره هذا لا يعمل بظاهره لان فيه الترجيع وتثنيه الاقامه وهم لا يقولون
بالترجيع نحن لا نقول بتثنيه الاقامه فلا بد لنا ولهم من تاويله وكان الاخذ بالافراد اولى

لانه

لانه الموافق لنا في الروايات ولما احاديث الصحيحه كحديث انس وغيره مما سبق في الافراد قال
البيهقي اجمعوا ان الاقامه ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد
بمجلس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواه توهما منه ان ذلك هو المراد ولهذا لم يرو
مسلم في صحيحه الاقامه في حديث ابي محذوره مع روايته الاذان عنهم ذكر البيهقي باسانيده
باسانيده روايات عن ابي محذوره بتثنيه صحيحه قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمه قال الترجيع في
الاذان مع تثنيه الاقامه من جنس الاختلاف المباح فيباح ان يرجع في الاذان ويثني الاقامه
ويباح ان يثني الاذان ويفرد الاقامه لان الامر بن صحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما تثنيه
الاذان بلا ترجيع وتثنيه الاقامه فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي
صحه التثنيه في الاقامه سوى لفظ التكبير وكلمتي الاقامه نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون
الامر بالتثنيه عاد الى كلمتي الاقامه وفي حديث ابي محذوره اولا على ترجيع الاذان وافراد الاقامه
ما يؤذن بضعف روايه من روى تثنيتها ويعتضد ان الامر بقي على ما كان عليه هو واولاد وسعد
القرظ في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام المصريين
قال الشافعي ادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذوره يؤذن كما حكى ابن محيريز
يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن ابيه عن ابي محيريز عن ابي محذوره عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كما حكى ابن جريج قال وسمعته يفرد الاقامه الا لفظ الاقامه وقال الشافعي في القديم
الروايه في الاذان تكلف لانه خمس مرات في اليوم والليله في المسجد بن يعني مسجد مكه والمدينه
على رؤس المهاجرين والانصار وموذنوا مكه آل ابي محذوره وقد اذن ابو محذوره للنبي صلى الله
عليه وسلم وعلمه الاذان ثم وليه بمكه واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنهم كلهم يحكي الاذان والاقامه والتثويب ووقتا لخبر كما ذكرنا فان جاز ان يكون
هذا غلطا من جماعتهم والناس تحضرهم وتاتينا من اطراف الارض من يعلمنا ذلك جاز له ان يسالنا
عن عرفه ومناسكهم فخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان لجوزله من خالفنا في هذا الامر الظاهر المعمول به
وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكر احد منهم فكان سعد وبنوه يؤذنون
بالاذانه الى اليوم فقيل له كنا اذانهم فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقد ذكر بالترجيع
قال والاقامه مره مره قال ابو عبد الله محمد بن ادريس فقهاء اصحاب الحديث قد اجمعوا على افراد الاقامه
واختلفوا في الاذان يعني اثبات الترجيع وحذفه والله اعلم ن **فرع** يكره التثويب في غير
الصبح هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن الحسن

انه كان يقول الثويب سنة في كل الصلوات كما صح وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن بن صالح
انه مستحب في اذان العشا ايضا لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه
البخاري ومسلم ه وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تثوبن في شئ من الصلوات الا في صلاة الفجر رواه الترمذي وضعف
اسناده وهو مع ضعفه اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يسمع بلالا ه وعن مجاهد قال كبيع
ان عمر ثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة رواه ابو داود وليس
اسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة ه **فرع** يكره ان يقال في الاذان حي على الفلاح
خير العمل لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و روي البيهقي فيه شيأ موقوفا على ابن
عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يكره الزيادة في الاذان والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله ولا
يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح اذانهما لانهما ليسا من اهل
العبادات ويصح من الصبي العاقل لانه من اهل العبادات ويكره للمراة ان تؤذن وتستحب
لها ان تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفي الاقامة لا ترفع فان اذنت للرجال لم تعتد باذانها
لانها لا تصح امانتها للرجال فلا يصح تاذينها هم ن **الشرح** فيه مسائل احداها لا يصح اذان
كافر على اي ملة كان فان اذن فضل يكون اذانه اسلاما بنظر ان كان عيسويا او العيسوية
طائفة من اليهود يسمون الي ابي عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير مسلما بالاذان لانه اذا نطق بالشهادتين
اعتد بهما لاختصاص وان كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادتين ثلاثة احوال احدها
ان يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير
مسلما بالاتفاق لانه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر والثاني ان يقولها بعد
استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولها فهذا يصير مسلما
بالاتفاق والثالث ان يقولها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان
مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الاكثرون انه يصير بنطقه بها اختيارا والثاني لا يصير
لاحتمال الحكاية ه وسواء حكمنا باسلامه ام لا لا يصح اذانه لانه وان حكم باسلامه فانما حكم بعد
الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى في الكفر ن ولو اذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعاد
باذانه ويستحب ان لا يعتد به لاحتمال ان عرضت له الردة قبل فراغه ن المسئلة الثانية

لا يصح اذان المجنون والمغمى عليه لانطلاقهما لغو وليسا في الحال من اهل العباده واما السكران
فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما
وصححه الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في الفتاوي بناء على صحة تصرفاته وليس
بشئ واما من هو في اول النشوة فيصح اذانه بلا خلاف ن الثالثة يصح اذان الصبي المميز كما تصح امامته
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام لما ذكره المصنف قالوا ولانه يقبل خبره
فيما طريقه المشاهدة كما لو دل العمى على محراب جاز ان يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول
الدار وحمل الهدية وفيه وجه انه لا يصح اذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب ابي
حنيفة وداود وقال مالك واحمد تصح فاذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردي والبندنيجي
وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ان يرتب الاذان ن الرابعة لا يصح اذان المراة للرجال
لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق
عليه وفيه وجه حكاه المتولي انه يصح كما يصح خبرها واما اذا اراد جماعة النسوة صلاة فيتنه
لهن اقوال مشهورة المنصوص في القديم والجديد وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون
الاذان لما ذكر المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث يستحبان حكاهما
الخراسانيون فعلى الاول ان اذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى هكذا نص عليه
الشافعي في الام والبويطي وصرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا يكره لها الاذان والاقامة
ماسبق واذا قلنا يؤذن فلا يرفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها الا قول الاصحاب عليه ونص عليه
في الام فان رفعت فوق ذلك حرم كالمحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن
بوجهها وممن صرح بتخريجه امام الحرمين والغزالي والرافعي واشار اليه القاضي حسين وقال
السرخسي في الامالي رفع صوتها مكروه ن ولو اراد ت الصلوة امراة منفردة فان قلنا الرجل
المنفرد لا يؤذن فصلاتي والافعالي الاقوال الثلاثة في جماعة النساء والخنثى المشكل في هذا كله
كالمراة ذكره ابو الفتوح والبغوي وغيرهما وقال مالك واحمد وداود يسن للمراة والنساء الاقامة
دون الاذان وقال ابو حنيفة لا تسن الاقامة لهن ن **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روي ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يؤذن لكم خياركم
وقال عمر رضي الله عنه لرجل من مؤذنوكم فقال موالينا وعبيدنا فقال اذا ذلك لنقص كبير ه والمستحب
ان يكون عدلا لانه امين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن امينا لم يؤمن ان
ينظر الى العورات ه **الشرح** قوله روي ابن عباس مرفوعا اي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

تقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي
باسناد فيه ضعيف واما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي باسناد وهذا الرجل الذي
قال لعمر من موذنوكم هو قيس بن ابي حازم التابعي الجليل روي عن العشره ولا يعرف احد
روي عن العشر غيره وقيل لربيع عبد الرحمن بن عوف ه وقوله موالينا او عبيدنا هكذا
هو في المهذب موالينا او عبيدنا بالواو ه واما الاحكام فهم
مسايل احداها يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر اولى لانه اكمل ه قال صاحب الحاوي
قال الشافعي رحمه الله والعبد في الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك امرين احدهما
انه يجوز ان يكون موذنا كالحر والثاني انه ليس له الاذان والاقامه لصلاته كالحر وهذا
صحيح لان مسنونات الصلاه وفروضها يستوي فيها الحر والعبد لكن ان اراد ان يوذن
لنفسه لم يلزمه استيذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمه السيد وان اراد ان يكون موذنا
للجماعه لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا لخدمته لانه يحتاج الي مراعاه الاوقات ه
الثانيه سبق ان المذهب الصحيح صحه اذان الصبي المميز وتادي به الشعار وفرض الكفايه
اذا قلنا به ولكن البالغ اولى منه وقد سبق ان جماعه من اصحابنا قالوا يكره ان يكون موذنا
لان فيه تعزيرا فانه يخاف غلطه ه الثالثه يشترط ان يكون الموذن عدلا ذا صيانه ودينه
ومروته لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح اذانه وهو مكروه وافق اصحابنا علي انه مكروه
وممن نص عليه البندنيجي وابن الصباغ والروياني وصاحب العده وغيرهم قال اصحابنا وانما
يصح اذانه في تحصيل وظيفه الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان
خبره غير مقبول قال صاحب العده فان اذن خصي او محبوب فلا كراهه فيه قال الشافعي
رحمه الله في الام ومن اذن من عبد ومكاتب حر قال وكذلك الخصي المحبوب والاعمى اذا
افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون الموذنون خيار الناس ه **فرع**
قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر واحب ان لا يجعل موذن الجماعه الا عدلا ثقه قال صاحب
الحاوي قيل جميع شرطها تاكيدا وقيل اراد عدلا ان كان حرا ثقه ان كان عدلا لان العبد لا يوصف
بالعداله وانما يوصف بالثقه والامانه وقيل اراد عدلا في دينه ثقه في معرفته بالمواقيت

قال المصنف رحمه الله ويبغي ان يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن
عارفا غر بالناس باذانه والمستحب ان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم او من الاقرب فالاقرب
اليهم لما روي ابو محذوره رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لما ورثه
ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان
في

في الحبشه ه **الشرح** قوله ينبغي ان يكون عارفا بالمواقيت لعني يشترط معرفته بالمواقيت هكذا
صرح باشتراطه صاحب التتمه وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به
ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ومعني بالاستحباب من يولي
ويرتب الاذان واما من يوذن لنفسه او يوذن لجماعه مره فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم
دخول وقت الاذان لذلك الصلاه صح اذانه لها بدليل اذان الاعمي واما قوله يستحب ان يكون من ولد من
جعل الاذان فيهم ثم من الاقرب فالاقرب اليهم فمنصوص عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله وزاد
الشافعي والمحاملي من جعل من بعض الصحابه الاذان فيهم قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الشامل والبيان فان لم يكن فمن اولاد الصحابه واما حديث ابي هريره فرواه الترمذي هكذا مرفوعا
قال والاصح انه موقوف علي ابي هريره ه **قال** المصنف رحمه الله والمستحب
ان يكون صيتا لان النبي صلي الله عليه وسلم اختار بلالا لصوته ه ويستحب ان يكون حسن
الصوت لانه ارق لسامعيه ه ويكره ان يكون الموذن اعمي لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
لم يكره لان ابن ام مكتوم كان يوذن مع بلال ه **الشرح** هذه المسله حكمها كما ذكرنا باتفاق
اصحابنا ونص الشافعي عليها كلها ه والصيت بتشديد الصوت وفيعه ه وحديث ابن ام مكتوم
في الصحيحين كما سبق ه وحديث ابي محذوره صحيح ايضا ومما استدل به قوله صلي الله عليه وسلم
لقنه علي بلال فانه اندي صوتا منك وهو صحيح كما سبق في اول الباب ه قال الشافعي في الام والشيخ
ابو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم اذا كان معه الاعمي بصير يخبرهم بوقت الصلاه ولا يوذن لم يكن كون
الاعمي موذنا مما لا يكره اذا كان معه بصير يوذن قبله او بعده لانه لا يوذن الا بعد دخول الوقت
قال اصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفه الوقت بسوال غيره وبالاجتهاد لانه يفوت
علي الناس فضيله اول الوقت باشتغاله بذلك ه **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب ان يكون علي طهاره لما روي وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حق
وسنه علي ان لا يوذن احد الا وهو طاهر ولانه اذا لم يكن علي طهاره انصرف لاجل الطهاره فمحي من يريد
الصلاه فلا يجد احدا فينصرف ه والمستحب ان يكون علي موضع عال لان الذي راه عبد الله بن زيد
كان علي جذم حايط ولانه ابلغ في الاعلام ه والمستحب ان يوذن قائما لان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا او هو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب
ان يكون مستقبل القبله فاذا بلغ الحيعله لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى ابو جحيفه رضي الله
عنه قال رايت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبله فلما بلغ حي علي الصلاه حي علي الفلاح لوى
عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولانه اذا لم يكن بد من جهه فجهه القبله اولي والمستحب ان يجعل

www.alahlamontada.com

لصبيه في صماخي اذنيه لما روي ابو حنيفه قال رايت بلالا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبه له حمرا ولان ذلك اجمع للصوت ه **الشرح** اما حديث ابل فرواه
البيهقي عن عبد الجبار بن وابل عن ابيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان ابنه الحدث
مختلف عن عبد الجبار بن وابل عن ابيه شيا وقال جماعه منهم انما ولد بعد وفاه ابيه
بستة اشهر وهجر تحامله مضمومه ثم جيم ساكنه كنيه وابل ابو هنيده وهو من بقايا ملوك حمير
نزل الكوفه وعاش الي ايام معويه واما قوله لانا لنكاد اه عبد الله بن زيد كان على جذم
حايط فروي ابو داود معناه قال قام علي المسجد ه وجذم الحايط اصله وهو بكسر الجيم واسكان
الذال المعجمه واما حديث بلال لم فنادى فرواه البخاري ومسلم من روايه ابن عمر رضي الله عنهما
واما الحديثان اللذان عن ابي جحيفه فصحيحان رواهما البخاري ومسلم عن ابي جحيفه قال رايت بلالا
يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي علي الصلاه حي علي الفلاح ه وفي
روايه لابي داود فلما بلغ حي علي الفلاح لوي عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واسناده
صحيح وفي روايه الترمذي رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال
الترمذي حديث حسن صحيح ه وابو جحيفه بجيم مضمومه ثم حا مهمله مفتوحه وهو صحابي مشهور
واسمه عمرو وهب بن عبد الله وقيل وهب الله السوائي بضم السين توفي سنه ثلثين وهو سبعين
وقيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن بلغ الحلم ه واما احكام الفصل فيه مسايل
احداها يسن ان يؤذن على طهاره فان اذن وهو محدث وجب اعاده الاذان والاقامه لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلها
حديث صحيح اذانه واقامته لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلها
ما ذكره المصنف مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا والكراهه في الجنب اشد منها في المحدث
وفي الاقامه اغلظ قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولو ابتدا بالاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته
بني على اذانه ولم يستقبله سواء كان حدثه جنابه او غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على
اذانه ولو استانف كان احب الي هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحب اتمامه ولا يقطعه
ليلا يظن انه متلاعب وانما يصح البنا اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا وان طال طولا غير فاحش
في صحه البنا طريقان حكاهما صاحب البيان واخرون احدهما يصح البنا قولا واحدا وبه قطع
الشيخ ابو حامد واخرون والثاني فيه قولان قال اصحابنا واذا اذن او اقام وهو جنب في المسجد
اثم بلبثه في المسجد وصح اذانه واقامته لانا لم نرد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو
حرمه المسجد قال صاحب البيان وغيره وكذا لو اذن الجنب في رحبه المسجد قائم وصح اذانه قال
والرحبه كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوي وغيره ولو اذن ملتفتا في العوده انتهى

واجزاه ه

فرع في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهاره قد ذكرنا ان مذهبنا ان اذان الجنب والمحدث
صحيحان مع الكراهه وبه قال الحسن البصري وقتاده وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفه والثوري
واحمد وابو ثور وابن المنذر وداود وقال الطبري لا يصح اذانه ولا اقامته منهم عطا ومجاهد والنخعي
والحسن وقال مالك يصح الاذان دون الاقامه المستوضيا واصح ما صحح به في المسلم حديث المهاجر بن
قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا
اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهاره او قال على طهر وحديث صحيح رواه احمد
بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحه ه وعن الزهري عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي هكذا قال والاصح انه عن الزهري عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي هكذا قال والاصح انه عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك ابا هريره ه المسله
الثانيه يستحب ان يؤذن على موضع عال من منار او غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب
بما ذكره المصنف وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقا هذا ه رواه البخاري ومسلم من روايه
ابن عمر وعايشه وهذا لفظ مسلم ه وعن عمرو بن الزبير عن امراه من بني النجار قالت كان بيتي
اطول بيت حول بيت المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر رواه ابو داود باسناد ضعيف ه قال المحاملي
في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الاقامه ان يكون على موضع عال وهذا الذي قاله
محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعوا الحاجه فيه الى العلو للاعلام ه الثالثه السنه ان يؤذن
قائما مستقبل القبله لما ذكره المصنف فلو اذن قاعدا او مضطجعا او الى غير القبله كره وصح اذانه
لان المقصود الاعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر الخراسانيين
وهو المنصوص وذكر جماعه من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبله في حال القدره
وجهين وحكى القاضي حسين وجها انه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحه الجميع
ومما يستدل به حديث علي بن ربيعه من الصحابي رضي الله عنهم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاه فطروا السماء من فوقهم والبلله من اسفل منهم فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام وتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء جعل السجود
اخفض من الركوع ه رواه الترمذي باسناد جيد وهذه الصلاه كانت فريضه ولهذا اذن لها واقام
على الدابه للعذر وتجب اعادتها واما حديث زياد بن الحرث قال اذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم

للصحيح وانا علي راحلتي فضعيف والله اعلم ٥ والسنة ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير
لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين انه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الفلاح الصلاة ثم حي علي الصلاة ثم عن يساره فيقول
حي علي الفلاح حي علي الفلاح والثاني انه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن يمينه
فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره
فيقول حي علي الفلاح والثالث وهو قول الاكثرين يقول حي علي الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن
يساره ثم حي علي الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضي ابو الطيب وعبد فان
قيل استحبتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم التفات الخطيب في شق من الخطبة
فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فلا ادب ان لا يعرض عنهم لخلاف المؤذن فانه
داع للغائبين فاذا التفت كان ابلغ في دعائهم واعلامهم وليس فيه ترك ادب ٥ قال اصحابنا والمراد
بالالتفات ان يلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا
معنى قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة وهذا الذي
ذكرناه من انه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا
ففي جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا استدير في غيره وهذا غريب ضعيف
والسنة في اقامة الصلاة ان يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا في الاذان فان ترك الاستقبال
والقيام فيها كره فعوكتركه في الاذان ٥ وهل يستحب الالتفات في الاقامة فيه للة اوجه اصحها
يستحب وينقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وحكي بعض الصنفين يعني القفال
الاباة عن القفال انه قال مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثاني لا يستحب
وبه قطع البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات والثالث لا يلتفت الا ان يكبر المسجد
وبه قطع المتولي قال اصحابنا واذا شرع في الاقامة في موضع لم يمش ولا يستحب في اثنائها **فرع**
في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعلتين والاستدارة قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب الالتفات
في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير القبلة سواء كان على الارض او على منارة وبه قال الحسن والنخعي
والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن احمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور
ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابو حنيفة واسحق واحمد في رواية يلتفت ولا يدور
الا ان يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن ارطاة عن عون بن ابي جحيفة
عن ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه

يعود الى القبلة ملتفتا عن

يدور ولا يلتفت

رواه

هذا الحديث لم يظهر له وجه حمل على كثرة الجمع ورواية الاثبات على قلته والمحتار الجواز الاول

رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج اصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية ابي داود انه لم يستدر واما
حديث الحجاج فجوابه من وجه احدها انه ضعيف لان الحجاج ضعيف ومدلس والصعيف لا يحتج
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به لو كان بعد لا ضابطا والجواب الثاني انه مخالف لرواية الثقات عن
عون بن ابي جحيفة عن ابيه فوجب رده الثالث ان الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات
وقد روي من غير وجه الحجاج بن ارطاة بطريق صحيح بن البيهقي ضعفه ٥ الرابعة السنة ان
يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكر المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي والمحموع عن عامة
اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة اخرى وهي انه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما
فيستدل باصبعيه على اذانه فان كان في احدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى
في صماخه ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن في الاقامة صرح به الروياني في الحلية وغيره
والله اعلم ٥ **فرع** لو اذن راكبا واقام الصلاة راكبا اجزاه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا
وان كان غير مسافر فكره والاقامة اشد كراهة والاولى ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه
لا يدري نزوله للفريضة هكذا قاله الاصحاب ٥ ولو اذن انسان ماشيا قال صاحب الحاوي
ان انتهى في اخر اذانه الى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه وان كان يسمعه اجزاه
هذا كلامه وفيه نظر ومحتمل انه يجزيه في الحالين ٥ **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب ان يترسل في الاذان ويدرج في الاقامة لما روي عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس
ان عمر رضي الله عنه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدم ولان الاذان للغائبين فكان
الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين وكان المدراج فيها اشبه ٥ ويكره التمطيط وهو التمديد
والتغني وهو التطريب لما روي ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله قال واني ابغضك في الله
انك تتغنى في اذانك قال الجماد يعني التطريب ٥ **الشرح** هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه
هكذا نص عليه الشافعي في الام قال وكيفما اتى بالاذان والاقامة اجزاه غير ان الاختيار ما وصفت
هذا نصه واتفق اصحابنا على انه يجزيه كيف اتى به ٥ قال الشاشي في المعتمد الصواب ان يكون
صوته بتحزين وترقيق ليس فيه حياكلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين ٥ وهذا الاثر
المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي ورواه ابو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعا
من رواية ابي هريرة وجابر ووقع في المهذب واذا اقمت فاحدم بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وقد ذكرها
بميم وهمزته همزة وصل ورواه السلفي من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحدر بالراء بدل الميم
ومعناها واحد وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شيء اسرعت فيه فقد حدرته
واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه ابو بكر بن ابي داود السجستاني في كتابه المغازي وقال فيه

عتال في اذانك بدل ترسل ٥ وجاني الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ٥ رواه الترمذي وضعفه ٥ وعن
علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر
الاقامه ٥ رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقوله ترسل قال اهل اللغه هو الترتيل والتاني
وترك العجله قال الازهري المترسل المتمهل في تاديته وسنن كلامه تبيينا يفهمه كل من سمعه
قال وهو من قولك جاء علي رسله وفعل كذا على رسله اي على هينته غير مستعجل ولا متعب
نفسه وقوله بدل الباء وكسرها الراء ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان مشهورتان ويقال
درجته ايضا بالتشديد تلك لغات حكاهن الازهري وغيره واصحابنا اذا راح الاقامه هوان
يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الاذان واصل الادراج والدرج الطي وقوله البغي هو
بفتح الباء الموحده واسكان الغين المعجمه وهو المبالغه في رفع الصوت ومجاوزة الحد قال
الازهري البغي ان يكون في رفع صوته محاكيا كلام الجبابره والمتكبرين والمتغيهقين قال والبغي
في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال صاحب الحاوي البغي تفخيم الكلام والاشاره
فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف يخافونه وانما احدث بعدهم
وقوله انك تبغي في اذانك يجوز فتح همزه انك وكسرها والفتح احسن للتعليل وقوله بتبغي هو
بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين ٥ وابو الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم ابو احمد
والمقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشدده وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه
القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك وقد اوضحته في تهذيب الاسماء

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يرفع صوته في الاذان ان كان
يؤذن للجماعه لقوله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
ولانه ابلغ في جمع الجماعه ولا بالغ بحيث يشق حلقه لما روى ان عمر رضي الله عنه سمع انا محذوره
قد رفع صوته فقال له اما حسبتك تشق مريطاءك فقال احببت ان يسمع صوتي ٥ فان اسمعه
بالاذان لم يعده به لانه لا يحصل به المقصود وان كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لانه
لا يدعو لغيره فلا وجه لرفع الصوت ٥ والمستحب ان يكون رفع الصوت في الاقامه دون رفع الصوت
في الاذان لان الاقامه للحاضرين ٥ **الشرح** حديث يغفر للمؤذن مدى صوته رواه ابو داود
من رواية ابي هريره وابن عمر وفي روايه ابن عمر للمسجد ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وفي
روايه ابي هريره كل رطب ويابس سمعه وفي سنن ابن ماجه ويستغفر له كل رطب ويابس بدل في صحيح

البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب
الغنم والباديه فاذا كنت في غنمك او في باديتك فاذنت للصلاه فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمه قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمدى بفتح الميم مقصور وتكتب بالياء هو غايه الشيء وقوله يغفر للمؤذن مدى صوته
معناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملا المسافه التي بينه وبين منتهى صوته
وقيل يغفر له الرحمه تقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه ان يستكمل بغفران الله تعالى اذا
استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغايه من الغفران اذا بلغ الغايه من الصوت واما قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي محذوره ما حسبتك تشق مريطاءك فروى المبقى منهما
المقدر دون قوله احببت ان يسمع ملاي والمريطاء معروف ثم راء مفتوحه ثم ياء مثناه من تحت ساكنه
ثم طاء مهمله وبالمد والقصر لغتان اشهرهما المد وهي ما بين السره والعانه قال الاصمعي
هو ممدود ولم يذكر الجوهري وجماعه سوى المد وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في
شرح الفصيح قال الهروي هي كله جات مصغره والمشهور انها ما بين السره والعانه كما سبق
وقال ابن فارس ما بين الصدر الى العانه ٥ اما حكم المسله فلو كان يؤذن لجماعه استحب ان يرفع
صوته ما امكنه بحيث لا يلحقه ضرر فان استر به لم يضر لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور
وفيه وجه انه يضر كما لو استر بالثراء في موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا باس بالاسرار بعضه
ولا يجوز الاسرار بجميعه هكذا نص عليه في الام لكن تاوله الجمهور على انه اراد من لم يبالغ في الجهر ومنهم
من تاوله على من اذن لنفسه لا لجماعه ومنهم من اخذ بظاهره وموضع الخلاف اذا اسمع نفسه
حسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك باذان ولا اقامه وان اسمع بعض الناس دون بعض حصل الاذان
قطعا قال صاحب الحاوي ولو اسمع واحدا من الجماعه اجزاه لان الجماعه تحصل بها ٥ ولو اقتصر في
الاقامه على اسماع نفسه لم تصح اقامته على اصح الوجهين هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعه اما من
يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بانه يكفيه ان يسمع نفسه في الاذان والاقامه وقال امام الحرمين
يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول نقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن اصحابنا ٥ وهل يستحب له
رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في فرع في اوايل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد
يحمل الاحاديث الصحيحه في فضل الرفع على الاذان للجماعه والله اعلم ٥ **قال**
المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب الاذان لانه اذا نكسه لم يعلم السامع ان ذلك اذان ٥ والمستحب
ان لا يتكلم في اذانه فان تكلم لم يبطل اذانه لانه اذا لم يبطل الخطبه بالكلام فلان لا يبطل الاذان اولى
وان عي عليه وهو في الاذان لم يجز ان يتلقن عليه لان الاذان من امر لا يحصل به المقصود لان

السامع بنظمه على وجه اللهو واللعب فانه افاد في الحال وبني عليه جاز لانا لمقصود تحصل ه وان
ارتد في الاذان ثم رجع الى الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبني عليه لان ما فعله قد بطل
بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم تبطل ٥

الشرح اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان فلو اذكى فان نكسه فما وقع في موضعه صحيح
فله ان يبني عليه بان ياتي بالنصف الثاني من الاذان ثم بالنصف الاول فالنصف الثاني باطل والاول
صحيح لوقوعه في موضعه فله ان يبني عليه فياتي بالنصف الثاني ولو استانف الاذان كان اولى
ليقع سوالياً ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده ولو استانف كان اولى واما الكلام في الاذان
فقال اصحابنا الموالاة من كلمات الاذان مامور بها فان سكت سيرا لم تبطل اذا نه بلا خلاف بل يبني وان
تكلم في اثنايه فكذلك بلا خلاف قال اصحابنا فان عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى وان سلم عليه
انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه او شمته او تكلم لغير ذلك لمصلحه لم يكره
وكان تاركا للافضل ٥ ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بير او حيه تدب الى عاقل او نحو ذلك وجب
انذاره وبنى على اذانه ٥ واذا تكلم فيه لمصلحه او لغير مصلحه لم تبطل اذا نه ان كان سيرا لانه
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبه فالاذان اولى ان لا يبطل فانه يصح
مع الحدث وكشف العوره وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من ان لا يبطل
اذا نه بالسير هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ ابا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح
قول الاصحاب وان طال الكلام او سكت سكوتا طويلا او نام او اغمي عليه في الاذان ثم افاق ففي
بطلان اذا نه طريقان احدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي في
الام والثاني في بطلانه قولان وهو طريقه الخراسانيين قالوا والنوم والاغما اولى بالابطال
من الكلام والكلام اولى بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه وجوب الاستيناف عند طول الفصل
وحمل النص على التفصيل اليسير قال اصحابنا والجنون هنا كالاغما ممن صرح به القاضي ابو
الطيب والماوردي والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الاغما والنوم اذا لم توجب الاستيناف لعله للفصل
او مع طوله على قولنا لا تطل الطويل يستحب الاستيناف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه
وكذا استحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه فان كان الكلام اليسيرا لم يستحب الاستيناف على
اصح الوجهين وبه قطع الاكثرون كما لا يستحب الاستيناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والثاني
يستحب وبه قطع صاحب الشامل والتتمه لانه مستغن عن الكلام كالاف السكوت ثم اذا قلنا يستحب
الفصل الطويل فالمراد ما لم يحسب الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ان وحيث قلنا لا تبطل بالفصل
المحال فله ان يبني على نفسه ولا يجوز لغيره على المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون

وله سوالياً فيه نظر فان الفعل
فاصل وان سكوتا سيراً فانه
يستقطع حما قبله ه

لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في اصله فهنا اولى والا فقولان
واما اذا تكلم في الاقامه كلاما يسيرا فلا يضر هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان
عن الزهري انه قال تبطل اقامته دليلنا انه اذا لم تبطل الخطبه وهي شرط لصحه الصلاه فالاقامه
اولى قال الشافعي في الام وما كرهت له من الكلام في الاذان كرهت له في الاقامه اكره قال فان تكلم في الاذان
والاقامه او سكت فيهما سكوتا طويلا احببت ان يستانف ولم اوجبه ٥ اما اذا ارتد ليعد فراغ
اذانه والعياذ بالله فلا يبطل اذا نه لكن المستحب لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الام واسقط الاصحاب
عليه لانه ردة تسقوطت سببه فيه في حال الاذان فان اسلم واقام صح واذا ارتد في اثنا الاذان لم يصح
بناء في حال الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه
وقيل في جوابه قولان مطلقا وقال البندنيجي وغيره وجهان اصحهما الجواز واذا جوزنا له البناء
ففي جواز لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات في خلال الاذان فالمذهب
انه لا يجوز البناء وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي والله اعلم ٥ **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
ان الاذان لا يبطل بالكلام وبه قال الجماهير العلماء قال الشيخ ابو حامد وحكي عن الزهري انه
ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبه كما ذكرنا المصنف ٥

قال المصنف رحمه الله والمستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول
الا في الحيعله فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لما روي عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه ٥ فان سمع ذلك وهو
في الصلاه لم يات بها في الصلاه فاذا فرغ اتى بها وان كان في قراءه اتى بها ثم رجع الى القراءه لانها تقوت
والقراءه لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاه صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى الوسيله فتقول اللهم رب هذه الدعوه
التامه والصلاه القائمه آت محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين سمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم
القيامه ٥ واذا كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمه رضي الله عنها ان تقول ذلك وتدعو الله تعالى بين الاذان

والاقامه لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الدعا لا يرد بين الاذان والاقامه
فادعوا **الشرح** حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف
وحديث جابر رواه الهادي بلفظه هذا وحديث ام سلمه رواه ابو داود والترمذي وفي اسناده مجهول
وحديث انس رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه وقوله الوسيله هي منزله في الجنه بنت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزله
في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيله حلت له الشفاعه
وقوله الدعوه التامه هي بفتح الدال وهي دعوه الاذان سميت دعوه لكماله تامه لكمالها وعظم
موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الي غيرها ان وقوله الصلاه القايمه اي التي ستقوم اي تقام
وتحضر وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المهذب مقاما محمودا بالتنكير وكذا هو في صحيح
البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه او منصوبا بفعل يحذف
تقديره اعني الذي وعدته او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته واما ما وقع في
التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الروايه وانما اراد النبي صلي الله عليه وسلم
التاديب مع القرآن وحكايه لفظه في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فسقى
ان احافظ علي هذا ان وقوله صلي الله عليه وسلم حلت له شفاعتي اي غشيته ونالته ونزلت
وقيل حقت له الاحكام الفصل قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه
هذه الاذكار المذكوره من الصلاه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسؤال الوسيله والدعا
بين الاذان والاقامه والدعا عند اذان المغرب ان ويستحب لسامعه ان يتابعه في الالفاظ الاذان
ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوه الا بالله فاذا فرغ من متابعته استحب له ايضا ان يقول
هذه الاذكار المذكوره كلها ويقول اذا سمع قول المؤذن الصلاه خير من النوم ويستحب ان يتابعه
الفاظ الاقامه الا انه يقول في كلمه الاقامه اقامها الله وادامها هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي
فحكي في البسيط عن صاحب التقريب وجها انه لا يستحب متابعته الا في كلمه الاقامه وهذا شاذ
ضعيف ان قال اصحابنا ويستحب لمن يتابع المؤذن ان يتابعه في كل كلمه عقب فراغ المؤذن منها
ولا يتاخر عنها ولا يخرج عن فراغه من الكلمه ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول ولا

قوه الا بالله اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامه ويقولها عقب كل مره من قول المؤذن حي علي
الصلاه حي علي الفلاح ويقول في الثوب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحليه وغيره
ويستحب الصلاه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيله بعدها للمؤذن
والسامع وكذا الدعا بين الاذان والاقامه يستحب لها ولغيرها هكذا قال اصحابنا وانما استحب للمتابع
ان يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل علي رضاه به وموافقته في ذلك واما الحيعله
فدعا الي الصلاه وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر اخر فكان لا حول ولا قوه الا بالله
لانه ينوب عن قوله الوسيله هي منزله في الجنه بنت في الصحيحين عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوه الا بالله كنز من كنوز الجنه ان قال اصحابنا
ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحايض وكبير وصغير لانه ذكر وكل هؤلاء
من اهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو علي الخلا والجماع فاذا فرغ من الخلا والجماع
يتابعه صدح بصاحب الحاوي وغيره فاذا سمعه وهو في قراءه او ذكر او درس علم او اخذ ذلك قطعه
ويتابع المؤذن ثم عاد الي ما كان عليه ان شاء وان كان في صلاه فرض او نفل قال الشافعي والاصحاب لا
يتابعه في الصلاه فاذا فرغ منها قاله وحكي الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاه
قولا وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه فقولان احدهما يكره والثاني
انه خلاف الاولي وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ ابي علي
السنجي وامام الحرمين والمذهب كراهته فاذا تابعه في الفاظ الاذكار وقال في الحيعلتين لا حول
ولا قوه الا بالله بطل صلاته لانها اذكار والاذكار والصلاه لا يبطلها الاذكار وان قال في
الحيعله حي علي الصلاه حي علي الفلاح فهذا كلام ادمي فان كان ذاكرا لكونه في الصلاه وان هذا كلام ادمي
بطلت صلاته وان كان ناسيا للصلاه لم تبطل وان كان عالما بالصلاه جاهلا بان ذلك كلام ادمي
وانه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل وبه
قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والبيان والمتولي
وصاحب العده قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل اذا لم نبطلها لانه تكلم في صلاته ناسيا
قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فمن قوله حي علي الصلاه حي
لانه كلام ادمي قال ولو كان الوقال مثله الصلاه خير من النوم قال ولو قال صدق رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاه بطلت صلاته كما لو قال لحضرت الصلاه ولو قال
اقامها الله وادامها اللهم اقمها وادمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قالن واتفقوا علي انه لا
يتابعه اذا كان في اثناء قراءه الفاتحه وان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين قالوا فلو

تابع فيها وجب استيناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب خلاف ما لو التفت فيها لتامين الامام فانه يبني
لانه يوجب الاستيناف على الصحيح لان التامين مستحب قال صاحب الشامل قال ابو اسحق وليس للتاكيد
بعد فراغ المؤذن المصلي كالتاكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي من الس هو في صلاة قال
صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام ○

فرع اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول ام يستحب متابعة كل
مؤذن فيه خلاف السلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيا لاصحابنا والسلف
محتمله والمختار ان يقال المتابعة سنة مؤكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها
وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص
والله اعلم ○ **فرع** مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي
خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضي عياض ○ **فرع** مذهبنا ومذهب الجمهور انه
يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يتابعه الى اخر الشهادتين
فقط ثم انه ذكر الله تعالى ومتابعة بعضه ليس بذكر وبعضه لما سبق ووجه الجمهور حديث عمر
رضي الله عنه ○ **فرع** لم ار لاصحابنا كلاما في انه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع ام لا
ويحتمل ان يقال لا يستحب لانه لا يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال
اظهر واحوط ○ **فرع** من راى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد او صمم الظاهر انه لا
يشرع له المتابعة لان المتابعة متعلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على
تشميت العاطس فانه لا يشرع لمن لم يسمع تحميده ○ **فرع** لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى
فرغ او راى اصحابنا تعرضوا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك على القرب والا فلا
بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي ان ياتي بالاذكار بعد
السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل في موضعه ○ **فرع** قد ذكرنا
ان مذهبنا المشهور انه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة
من السلف وعن مالك ثلث روايات احداها يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفريضة

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعوده
بتنظرها الجماعة كذا الذي راه عبد الله بن زيد في المنام اذن وقعد قعوده ولانه اذا وصل الاذان
بالاقامة فات الناس الجماعة فلم تحصل المقصود بالاذان ○ ويستحب ان يتحول من موضع الجهة للاقامة
لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استاخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وحملها على تراخ **الشرح**

حديث ابي محذورة حكم المسئلة فاتفق اصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما يجتمع الجماعة الا في صلاة
المغرب فانه لا يوخرها لضيق وقتها ولان الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تاخر عن
القدر المستاخر عن اول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعوده
او سكوت او نحوهما هنا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما وانما استحبا التحول الا اقامة
الى غير موضع الاذان متفق عليه للحديث ○ **قال** المصنف رحمه الله والمستحب
ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحرث الصدائي اذن فجا بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فان اذن واحد واقام غيره جاز لان بلالا اذن واقام عبد الله
بن زيد ○ **الشرح** حديث زياد بن الحرث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي
والبغوي في اسناده ضعف وعلق البيهقي القول فيه فقال ان ثبت كان اولى مما روي في حديث عبد الله
بن زيد ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله اني اري الرويا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في
اسناده ومتنه من الاختلاف والله كان في اول ما شرع عبد الله الاذان وحديث الصدائي
كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال
الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ في اسناده مقال قال واتفق اهل العلم في الرجل
يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فقال قوم الكثير لا فرق والامر متسع وممن
راى ذلك مالك والكثر اهل الحجاز وابو حنيفة والكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء الاولى
ان يؤذن ويقيم وقال الشافعي اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي يروي ان من اذن
فهو يقيم قال الحازمي ووجه هذا المذهب حديث الصدائي لانه اقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد
ثم حديث ابن زيد كان في اول ما شرع الاذان وحديث الصدائي بعده لا شك والاخذ باخر الامرين
اولى قال وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسعة وادعا الشيخ صحة امكان
الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اما الصدائي فبضم الصاد وبعين مهملة ثم دال مهملتين وبالمد منسوب
الى الصداء بطن من اليمن ○ وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلالا حاضرا حسبما
حكم المسئلة فان اذن واحد واقام فقط فهو الذي يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من
يقيم منهم اقام وان تشاجروا اقرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان لاولهم المؤذن الراتب ولم يكن
هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان الذي اذن اولا اجنبيا واذن بعده الراتب
فالاول اولى بالاقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة

هذا امر في اصل السنة اعلم
وقد فعله بلالا واقل احواله
وقعد قعده والاحاديث عليه
من زيد وسبق في اول الباب
انه صحيح فلا يلتفت معه الرواية
والمعنا هاه

وقد اذن والثاني الاجنبي لان باذانه الاول حصلت سنه الاذان او فرضه ٥ ولو اقام في هذه الصور
غير مرتبه ولا نيه الاقامه ممن اذن او اجنبي اعتد باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
وحكى الخراسانيون وجها انه لا يعتد به حكاه من قول للشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي
اخر وهذا ليس شيء ٥ ويستحب ان لا يقيم في المسجد الا واحدا الا اذا لم تحصل به الكفايه
وفيه وجه انه لا باس بان يقيموا جميعا اذا لم يؤد الى تهويش وهذا قطع البغوي ن واذا اقام
غير فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه ويحرم الحيدري ونقل مثله عن احمد
قال وقاله مالك وابو حنيفه لا يكره ٥ **قال** المصنف رحمه الله ويستحب
لمن سمع الاقامه ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعله فانه يقول لا حول ولا قوه الا بالله وفي لفظ
الاقامه يقول اقامها الله وادامها لما روى ابو امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ٥
الشرح هذا الحديث رواه ابو داود باسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام
عن شهر بن حوشب عن ابي امامه او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف
لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف
انكاره في جزمه برواية عن ابي امامه واما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في اعيان الصحابه لا يضر
لانهم كلهم عدول لكن لا يحسن الجزم بعن ابي امامه مع الشك وكيف يكون فهو حديث ضعيف
لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال باتفاق العلما وهذا من ذاك ٥ واسم ابي امامه صدي
بن عجلان سبق في باب التيمم واتفق اصحابنا على استحباب متابعته في الاقامه كما قال المصنف لا الوجه
الشاذ الذي ذكرناه عن البسيط ن **قال** المصنف رحمه الله والمستحب
ان يكون المؤذن للجماعه اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
رضي الله عنهما فان احتاج الى الزياده جعلهم اربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه اربعه ن والمستحب
ان يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولان ذلك بلغ في الاعلام ن **الشرح**
حديث ان لم يكونا مؤذنين واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الى اكثر من ذلك قال ابو علي
الطبري جوز الزياده الى اربعه كما فعل عثمان ولا يزاد على اربعه وتابع ابا علي الطبري على هذا
المصنف والشيخ ابو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب العده وصححه الدارمي ويكرون
ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا على ابي علي وقالوا انما الضبط بالحاجه
ورويه المصلحه فان راي الامام المصلحه في الزياده على اربعه فعله وان راي الاقتصار على اثنين لم
يزد وهذا هو الصحيح لانه اذا جازت الزياده على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للحاجه فالزياده على ذلك بما كان في زمن عثمان للحاجه اولى قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في الام
لا يصح ان يكون المؤذنون اكثر من اثنين قال ابو علي الطبري لا يزاد على اربعه قال القاضي قال
اصحابنا هذا لا يعرف والصحيح انه يجوز ان يزيد بما شاء لان الشافعي لم يحد شيئا وقال صاحب الشامل
هذا التدبير الذي قاله ابو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له مؤذنان فان لم يكفيا زاد
الناس حتى جعلهم اربعه فان لم يكفوا جعله ستة فان زاد فمائة لكيلا تواسعا الا وتران واقوال
اصحابنا بخلاف ما ذكره هو لا مستهوى فالصواب ان الضبط بالحاجه والمصلحه وان يلغوا ما لغوا وقد
قال ابو علي السنجي قد نص الشافعي في التدبير على جواز الزياده على اربعه **قلت**
وهذا قد لم يعارضه حديث فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في صدر هذا الشرح قال
صاحب الحاوي ومراد الشافعي والاصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له على الدوام والا فلو
اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا اذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط ٥ **فرع**
اذا كان للمسجد مؤذنان فاكثر اذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في
الاعلام فان تنازعوا في الابتدا اقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير اذنوا في اقطاره كل واحد في قطر
يسمع اهل تلك الناحيه وان كان صغيرا اذنوا معا اذا لم يؤد الى تهويش قال صاحب الحاوي
وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن واحد فقط فان تنازعوا اقرع
قال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين وغيرهما فان اذنوا جميعا واختلفت اصواتهم لم يجز لان فيه
تهويشا على الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يبال باخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب اول الوقت
ولا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت وقال الشافعي في الام ولا احب للامام اذا اذن المؤذن
الاول ان يبطئ بالصلاه ليسرع من عنده بل الخرج ويقطع من بعد الاذان لخروج الامام ن
فرع اختلف اصحابنا في الاذان للجمعه فقال المحاملي قال الشافعي احب ان يكون للجمعه اذان
واحد عند المنبر ويستحب ان يكون المؤذن واحدا لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعه للنبي صلى الله عليه وسلم
الا بلال هذا كلام المحاملي وقال السنجي قال الشافعي احب ان يكون مؤذن الجمعه واحدا بين يدي
الامام اذا كان على المنبر لانه كان لعمر مؤذنان وصرح ايضا القاضي ابو الطيب واخرون بانه يؤذن
للجمعه مؤذن واحد ن وقال الشافعي رحمه الله في البويطي المنادي يوم الجمعه هو الذي يكون والامام
على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنار اذا حمل من مجلس الامام على المنبر ليسمع
الناس هو ونزل الى المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشري لذلك لساعه هذا
نصه بحروفه وفي صحيح البخاري في باب رحم الحبلى من الزنا عن ابن عباس قال جلس عمر رضي الله عنه
على المنبر يوم الجمعه فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله تعالى وذكر الحديث ن

قال المصنف رحمه الله ويجوز استدعاء الامرا الي الصلاه لما روت عايشه رضي الله عنها ان بلالا اتاها فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاه رحمك الله قالت النبي صلي الله عليه وسلم مُري ابا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ه الشرح ثبت في الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم جا بلال يوذنه بالصلاه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس ه واما هذه الزياده التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مُري هكذا وقع في المهذب والذي في الصحيحين مروا ابا بكر كما ذكرناه في الصحيحين مروا من غير رويه عايشه ه واما ابن قسيط بضم القاف وفتح السين وهو منسوب الي جده ويقال ابن يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامه بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله سمع ابن عمر وابا هريره وغيرهما توفي سنه ثلثين ومايه وعشر بن بالمدينه وهو ثقه وقوله ان بلالا كان يسلم علي ابي بكر وعمر يعني عند استدعايهما الي الصلاه وهذا النقل بعيد او غلط فان المشهور المعروف عند اهل العلم بهذا الفن ان بلالا لم يوذن لابي بكر ولا لعمر وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعه فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه سلام الموذن بعد الاذان علي الامرا وقوله حي علي الصلاه حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العده والشيخ نصر المقدسي يكره ان يخرج بعد الاذان الي باب الامير وغيره يقول حي علي الصلاه ايها الامير فان ابي فانه يقول الصلاه ايها الامير فلا باس ه قال المصنف رحمه الله وان وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق الموذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحه ولا مصلحه في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز ان يتاخر فيه وجهان احدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قربه في حقه فلم يجز ان يتاجر عليه كالامامه في الصلاه والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه كساير الاعمال ه الشرح قوله قربه في حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضا وقوله يجوز اخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصيه وقيل احتراز من صلاته نفسه منفردا قال الشافعي في الام احب ان يكون الموذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم ولهذا لم يجد من يوذن متطوعا ممن له امانه الا ان يرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه ان يجد موذنا امينا الا انا يوذن متطوعا فان لم يجد فلا باس ان يرزق موذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجوز ان يرزق من عين من الفي لان

كلما لكا موصوفا ولا يجوز ان يرزقه من الصدقات شيا ويجوز للموذن اخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت ان يرزق ويجوز له اخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحروفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ علي اذانه اجرا ن رواه الترمذي وقال حديث حسن لان للامام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد قاسما متبرعا وعدلا لا يوذن الا برزق فالمذهب انه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذي ذكرناه وذكر صاحب التتمه وجهين احدهما يرزق العدل والثاني الفاسق اولي وهذا ليس بشي ن ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغير رفيعه فهل لهان يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاهما القاضي وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ ابو محمد لا والاصح انه يرزقه ان راه مصلحه لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحه به قال القاضي والمتولي هما مبنيان علي القولين في الامام اذا طلب اجير الرضاع ووجد الاب متبرعه قال اصحابنا والرزق يكون من خمس الخمس الفي والغنيمه وكذا من ربعه احماس الفي اذا قلنا انه للمصالح وينبغي ان لا يختص ذلك بل يرزقه من كل ما هو لمصالح المسلمين كالاموال التي يرثها بيت المال والمال الضايع الذي ايسنا من صاحبه وغير ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجه فان كان في البلد مسجد واحد رزق عددا من الموذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفايه وسادي الشعار وان امكن بلا مشقه فجهان مشهوران في كتب الخراسانيين احدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط واصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع ليلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولان تكثير الجماعات وفعلها في مساجد افضل من ادايها في مسجد واحد واذا لم يكن في بيت المال سعه بدا بالاهم وهو رزق موذن الجامع واذان صلاه الجمعه اهم من غيره قال اصحابنا ويجوز للامام ان يرزق من مال نفسه ولاحاد الرعيه من مال نفسه وحينئذ يجوز ان يرزق كما شا وكيف شا ومتى شا ويرزق ما شا من احد ومع وجود ما يتبرع ووقوف قدر الكفايه صرح به في المهذب وغيره ن فرع في جواز الاستيجار علي الاذان للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد المحله ومن غيرهم من مال نفسه وجهان حكاهما الطيب عن ابن علي الطبري وعامه اصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب التتمه عن عامه اصحابنا وصححه القاضي ابو الطيب والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي والخوارزمي

الناس من اهل

وقطع به الغزالي في الخلاصه والروياني في الحليه وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز
الاستيجار لاحد وبه قطع السمعاني وصاحب الحاوي والقفال وصححه الحامل والشيخ
والبغوي وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو حنيفه واحمد في المنذر والثالث يجوز للامام دون
احاد الناس ودليل الجميع ظاهر باذكره المصنف قال اصحابنا واذا اجوزنا للامام الاستيجار
من بيت المال فانما يجوز بشرط الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب التهذيب
واذا استاجروا من بيت المال او افتقر الي بيان المده بل يكفي ان يقول استاجرتك لتوذن في هذا
المسجد او قال لصلاه كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه او استاجر احاد الناس فعلى شرط
بيان المده وجهان اصحهما الاشتراط قال والاقامه تدخل في استيجار الاذان ولا يجوز الاستيجار
للاقامه وحدها اذ لا كلفه فيها بخلاف الاذان قال الرافعي ولا تخلوا هذه الصور عن اشكال وكذا
قال السرخسي في الامالي ان شرط له الامام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر اخر المده بل يكفيه
كل شهر او سنه بكذا كالجزيه والخراج وان شرطه من مال نفسه فوجهان احدهما هذا
والثاني يشترط كالاجاره على غيره من الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق والاجره
ان الرزق ان يعطيه كفايته هو وعياله والاجره ما يقع به التراضي ن واما حديث
عثمن بن ابي العاص انه قال اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ موذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا ن رواه الترمذي وقال هو حديث حسن فمحمول على الندب ن **فرع**
في مسايل يتعلق بالباب احداها قال اصحابنا رحمهم يستحب ان لا يؤذن لاذان بعد المسجد الثاني
يكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المساله بدلايلها
في اخر باب ما يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب جماعه من اصحابنا ان الثالثه يستحب
ان لا يكتفي اهل المساجد المعتاد بها اذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب
العده وعبارته ن السابعه قال البندنيجي وصاحب البيان يستحب ان يقف المؤذن على
اواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم
الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولى مفتوحه والثانيه
ساكنه قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حي على الصلاه حي على الفلاح فكان الاصل ان يقول
الله اكبر الله اكبر باسكان الراء لكن حركت فتحه الالف من اسم الله تعالى في اللفظه الثانيه الراء قبلها
ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب البيان ثم يجمع كل تكبيرتين بصوت ن الخامسه
واما باقي الكلمات فمفرد كل كلمه بصوت وفي الاقامه يجمع كل كلمتين بصوت ن الخامسه
قال البغوي لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدد لم يبطل اذانه وهذا الذي قاله محمول على

ما اذا لم يؤد الى اشتباهه بغير الاذان على السامعين قال القاضي ابو الطيب وغيره لو قال الله اكبر
بدل الله اكبر صح اذانه كما لو قاله في تكبيره الاحرام تنعقد صلاته ن السادسه قال الشافعي في الام
واوجب على الامام ان يتفقد احوال المؤذنين ليؤذنوا في اول الوقت ولا تنتظرهم بالاقامه وان يامرهم
ان يقيموا في الوقت هذا نصه قال اصحابنا ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعه الامام
ووقت الاقامه منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته فلو اقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين
في الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبن الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد ن السابعه قال الشافعي
ويختصر المؤذن ويترك الالحان في السفر اخف منه في الحضر قال اصحابنا ووجه ذلك ان السفر مبني
على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا سفرتون غالبا ان قال
في الام ولو تركت المراه الاقامه لصلاتها لم اكره لها من تركها ما اكره من تركها الرجال وان كان صاحب
بيتهم قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعني لم يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا
الذي نص عليه نحو ما ذكره صاحب العده وغيره قالوا لو التقط رجل مسجدا فاذن فيه لم يكتف بذلك
الاذان وان كان المؤذن لم يقصده ن الثامنه قال صاحب الحاوي لو اذن بالفارسيه ان كان
يؤذن لصلاه جماعه لم يجز سواء كان يحسن العربيه او يحسنها كاذكار الصلاه وان كان لا يحسن اجزاه
وعليه ان يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من ان مؤذن الجماعه لا يجزيه بالفارسيه وان لم يحسن
العربيه محمول على ما اذا كان في الجماعه من يحسن العربيه فان لم يكن صح وقد اشار اليه في تعليله
التاسعه قال الدارمي لو لقن الاذان اجزاه لحصول المعلام ن العاشره قال الشافعي
رحمه الله في الام في اخر ابواب الاذان اذا كانت ليله مطيره او ذات ريح وظلمه يستحب ان يقول المؤذن
اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعله فلا باس هذا
نصه وهكذا نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحبا العده والشامل
واخرون وذكروه بالحروف التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي ساذكره ان شا الله تعالى واستبعد
امام الحرمين قوله في اثنا الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاه
الجماعه وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنه وقد ثبت ذلك في احاديث كثيره
في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاه في ليله ذات برد وريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليله ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال ن رواه البخاري ومسلم ه وفي روايه لمسلم انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر مؤذنه بهذا في السفر ن وعن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن
عباس في يوم ذات ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاه امره ان ينادي الصلاه في الرحال فنظر

بعضهم الي بعض فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانما عزمه ه رواه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لوذدته في يوم مطير وهو يوم الجمعة اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا فقال تفعل من هو خير مني يعني النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية له اذن مؤذن
ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكره ه

ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشون في الدحض
والزلف ه وفي رواية لهما
فعل من هو خير مني يعني صح

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه ه

قال المصنف رحمه الله الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن خبث فاما الطهارة عن حدث فهي
شرط في صحة الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة ه **الشرح** هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن
عمر رضي الله عنهما ه والطهور بضم الطاء وجوز فتحها والمراد فعل الطهارة ه والغلول بضم الغين
لا غير وهي الخيانة يقال غل واغل اي خان ه وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه
فلا يصح صلاة بغير طهور ماء اما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة
وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل اصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير
جواز صلاة الجنازة لانها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم
صلاة ولا تسمى صلاة بغير طهور ه

قال المصنف رحمه الله واما الطهارة
عن النجاسة التي على البدن فشرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ه **الشرح** هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة
ومذهبنا ان ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها او
جهلها فالمذهب انه لا تصح صلاته وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في اواخر الباب وسواء
صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فازالة النجاسة شرط لجميعها هذا
مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في ازالة النجاسة
ثلث روايات اصحها واشهرها انه ان صلي بها عالما بها لم تصح صلاته وان كان جاهلا او ناسيا
صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم او جهل او نسي والثالثة تصح الصلاة
مع النجاسة وان كان عالما متعمدا واز النهاسنه ونقل اصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير
نحوه وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب عامة العلماء عن ان ازالتها شرط الا مالكا واحتج
لما لك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلي الله عليه

صلي الله عليه وسلم قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان جبريل صلي الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ه رواه ابو داود باسناد
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم ه وفي رواية لابي داود خبثا بدل
قذرا وفي رواية لغيره قذرا اوذى وفي رواية دم حلمة ه واصح الجميع ان جبريل قال ان ربك يقول الله تعالى وثيابك
فطهر والاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل ان الامر بغسلها
لكن الارجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء قال وهو الصحيح ه وحديث تنزهوا من البول
وهو حسن كما سبق ه وقوله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ه وحديث ابن عباس مر النبي
صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه
من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبالقياس على طهارة الحدث
والجواب عن حديث ابي سعيد من وجهين احدهما ان القذر هو الذي المستنكر كالمخاط
والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم ان يكون نجسا الثالث ط لعله كان دما يسيرا او شيأ يسيرا
من طين الشوارع وذلك معفو عنه والله اعلم ه

قال المصنف رحمه الله النجاسة
ضربان دما وغير دما فاما غير الدما فينظر فيه فان كان قذرا لا يدرك الطرف ففيه ثلاث طرق
احدها يعفى عنه لانه لا يدرك بالطرف فعفي عنها والثاني لا يعفى عنه لانه نجاسة لا شق الاحتراز
منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث على قولين احدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى وجه
القولين ما ذكرناه ه **الشرح** هاتان المسلتان كما ذكرتا واصح الطرق انه يعفى عنه وقد سبق
في باب المياه ان في مسئلة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب الاصح يعفى فيها وهن العباءة
التي ذكرها المصنف يقتضي ان دم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف اذا ادركه الطرف وقد ذكر البغوي
وغيره ان المحكم دم البراغيث لانه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح انه كدم البراغيث

قال المصنف رحمه الله واما الدما فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث
وما اشبهها فانها يعفى عن قليله لانه يشق الاحتراز منه فلم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ه وفي كثيره وجهان قال ابو سعيد الاصطخري لا يعفى عنه لانه نادر
لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق
نادره بغالبه ه وان كان دم غيرها من الحيوان ففيه ثلاثة اقوال قال في الام يعفى عن قليله وهو القدر
الذي يعافاه الناس في العادة لان الانسان لا يخلو من بثره وحكة فتخرج منها هذا القدر فعفي عنه
وقال في الرسالة لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول

قلوم

وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والاول اصح ه **الشرح** البثرة باسكان الثاء
ويقال بفتحها لغتان الاسكان اشهر وهي خراج صغير ويقال بثر وجمعه بكسر الباء وضمها وفتحها
ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره ه والحلمة بكسر الحاء وهي للجرب ذكره الجوهري ه امادم
القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها فما نفس له سايله فهو نجس عندنا كما سبق في باب
ازاله النجاسه وذكرنا خلاف ابي حنيفه واصحابه واتفق اصحابنا على انه يعفى عن قليله وفي كثيره
وجهان مشهوران احدهما قاله المصطخري لا يعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه
قال القاضي ابو الطيب هذا قول ابن سريج وابي اسحق المروذي قال صاحب البيان هذا قول عامه
اصحابنا وقال المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وابي اسحق وساير اصحابنا قال الشيخ ابو حامد
والمحاملي في التجريد القليل هو ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب
على الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه
فقال في قول قدم القليل وقد ردينار وفي قدم اخر القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما
الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الى العاده فما
يقع الملطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فعليل وما لا فكثير فعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف
البلاد والاوقات وعلى الثاني وجهان احدهما نعتبر الوسط المعتدل فلا نعتبر من البلاد والاوقات
ما يزيد ذلك فيها وينقاحش واصحهما يختلف بالاحلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي فما هو
قليل في موضع او وقت كثير في غيره او حالة كثير في حالة قليل والثاني
له حكم الكثير وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في هذا الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان
قليلا وتفرق والبعض التطخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولي والبغوي قال
الشيخ ابو عاصم يعفى عنه وقال القاضي حسين لا يعفى ولو اخذ قمله او برغوثا في دمله في ثوبه
او بدنه او بين اصبعيه فتلوث به قال المتولي ان كثر ذلك لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان
اصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلى به او بسطه وصلى عليه فان كان
كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان ه اما دم ما له نفس سايله من ادمي وسايل الحيوان
ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي مشهوره اصحها بالاتفاق قوله في الام انه لا يعفى
عن قليله وهو العدد الذي يتعافاه الناس في العاده اي يعدونه عفوا قال الازهري يعدونه
عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا ازالته للمشقه في التحفظ منه قال صاحب الشامل قد نص بعض
اصحابنا بالعفو ه وهذه الاقوال في دم غير من ادمي وحيوان اخر فاما دم نفسه فضربان
احدهما ما خرج من بثره من دم وفتح وصديد فلو حمل دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله تطعا

وفي كثيره الوجهان الاصح العفو فلو عصر بثره فخرج منها دم قليل عفى عنه على اصح الوجهين وهما
كالوجهين السابقين في دم القمله ونحوها اذا عصرها في ثوبها وبدنه ه الضرب الثاني
ما خرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامه وغيرها وفيها
طريقان احدهما انه كدم البراغيث والبثرات يعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان قال الرافعي هذا
مقتضى كلام الاكثرين والثاني وهو الاصح واحسنهما ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين وهو
ظاهر كلام المصنف وسايرا العراقيين انه كدم الاجنبي فما دام الاستحاضه وما يدوم غالبا فسبق
حكمه في باب الحيض واما القروح فسبق في باب ازاله النجاسه انه ان تغير الجفنه فهو نجس
والا فطريقان اصحهما انه طاهر والثاني على قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا
وفتح الاجنبي وصديده وسايرا لحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدما على
ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما واشار
الى انه لا يعفى شيء منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر
الاحتراز عن **فرع** قال صاحب التتمه وغيره لو كان في صلاته فاصابه شيء جرحه وخرج
الدم بدفق ولم يلوث البشره او كان التلويث قليلا بان خرج كخروج العصد لم تبطل صلاته واحتجوا
بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين اللذين حرسا النبي صلى الله عليه وسلم فجرح احدهما وهو
يصلي فاستمر في صلاته ودماء تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا
ولان ما ينفصل عن البشره لا يضاف اليه وان كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء
من ابريق على نجاسه وانفصل طرف منها بالنجاسه لم يحكم بنجاسه الماء الذي في الطرف وان كان بعضه
متصلا ببعض ه **فرع** في مذاهب العلماء في الدما ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ ابو حامد
عن مالك انه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر
وعن ابي حنيفه ان النجاسه من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بغلي عفي عنها ولا يعفى عن اكثر
وعن النخعي والاوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم ه **قال**
المصنف رحمه الله اذا كان على بدنه نجاسه غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى واعاد كما
قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ان كان على قرحه دم لخانه من غسله صلى واعاد وقال في القديم
لا يعيد لانه نجاسه يعذر في تركها فسقط معها الفرض كاثر الاستنجا والاول اصح لانه صلى
بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسه نسيها ه **الشرح**
القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلى بنجس نادر احترازا من اثر الاستنجا وقوله غير متصل
احترازا من دم المستحاضه ه اما حكم المسله فاذا كان على بدنه نجاسه غير معفو عنها وعجز عن

ازالتها وجب ان يصلي بحاله لحرمه الوقت لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم ه ويلزمه الاعاده لما ذكره المصنف
وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا يجب الاعاده في كل صلاه امرناه ان يصليها علي نوع خلل
اما اذا كان علي قرحه ونحوها من عسله وهو كثير بحيث لا يعفي عنه ففي وجوب الاعاده القولان اللذان
ذكرهما المصنف الجديد الاصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب ابي حنيفه ومالك واحمد واسحق
وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلي بنجاسه نسيها هذا علي طريقه
وطريقه العراقيين ان من صلي بنجاسه نسيها يلزمه الاعاده قولا واحدا واما القولان عندهم فيمن
صلي بنجاسه حملها ولم يعلمها قط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب علي الجاهل وسواضح
قريبا حيث ذكر المصنف ان شاء الله تعالي ن قال المصنف رحمه الله
وان حبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسه غير معفو عنها
اوصلها الي موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالته فاشبه اذا وصلت المراه شعرها
بشعر نجس فان امتنع من قلعه اجبره السلطان علي قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابه به
فاذا امتنع لزم السلطان ان يفعله كرد المغصوب ن وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن
اصحابنا من قال يجب لانه محصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان حيف عليه التلف كما لو غصب
مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الاول لان النجاسه تسقط حكمها
عند خوف التلف ولهذا يجل اكل الميته عند خوف التلف وكذلك ههنا وان مات فقد قال ابو
العباس يقلع حتي يلقي الله تعالي حاملا للنجاسه والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عباده وقد
سقطت العباده عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتيمم وجب فتحه واخراجه
كالعظم ه وان شرب خمرا فالمنصوص في صلاه الخوف انه يلزمه ان يتقيا لما ذكرناه في العظم
ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسه حصلت في معدتها فصار كالطعام الذي اكله وحصل
في المعده الشرح اذا انكسر عظمه فينبغي ان نخبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز
ان نخبره بنجس مع قدرته علي طاهر بقوم مقامه فان خبره بنجس مع قدرته علي طاهر بقوم
مقامه فان خبر بنجس نظر ان كان محتاجا الي الخبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فان خبره
نجس نظر ان كان محتاجا الي الخبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج اليه
او وجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا
من الاعذار المذكوره في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالاثم
الذي يجد اذا لم يخف منه وسواء الكسر العظم لحما ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لانها

نجاسه اجنبيه حصلت في غير معدتها وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا الكسر العظم لم ينزع منه
وان لم يخف التلف كما حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفه ومالك
وان خاف من النزع هلاك النفس او عضوا او فوات منفعه عضو لم يجب النزع علي الصحيح من الوجهين
ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمه وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الالم وتاخر البرء قلنا لو خاف
التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء علي القولين في تطهير في اليتيم وجها واحدا ونزع
فتركه لزمه اعاده كل صلاه صلاها معه قولا واحدا لانه صلي بنجاسه متعمدا ه ومتي وجب النزع فمات
قبله لم ينزع علي الصحيح المنصوص وفيه وجه اني العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر
باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحدا واذا قلنا ينزع فهل النزع واجب ام مستحب فيه وجهان
حكاهما الرافعي الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب الحاوي وغيره ه فرع مداواه الجرح
بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كما لو وصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي
والبغوي واخرون ن وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما او نجاسه اخري او وشم يده او
غيرها فانه نجس عند الغزالي فحكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي وفي تعليق الغزالي
انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لم يجرح ولا اثم عليه بعد التوبه ن فرع اذا
شرب خمرا او غيرها من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاه الخوف وان اكره
علي اكل محرم فعليه ان يتقياه هذا نصه في البويطي وقال في الام ولو اسر رجل فحمل علي شرب محرم
او اكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان سبا ان قدر عليه فهذان نصان ظاهران او صريحان في وجوب
الاستقاء لمن قدر عليها وبهذا قال اكثر الاصحاب وصححه صاحب الشامل والمستظهري وقيه
وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي ابو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه
فرع لو قلعت سنه فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون لا يجوز لانها نجسه وهذا بناء علي
طريقهم ان عصو الادمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الام لكن المذهب طهارته
وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه في باب ازاله النجاسه ه فلو تحركت سنه فله ان
يربطها بفضه وذهب وهي طاهره بلا خلاف صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي
وساير الاصحاب ن فرع قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا تصل المراه بشعرها
شعر انسان ولا شعر ما لا يوكل لحمه ن قال اصحابنا واذا وصلت شعرها بشعر آدمي
فهو حرام بالاجماع سواء كان شعر رجل او امراه وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بالاجماع
لعموم الاحاديث الصحيحه في لعن الواصله والمستوصله ولانه محرم الانتفاع بشعر الادمي وسايره
اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسايره اجزايه ه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان

شعرا نجسا وهو شعر الميته وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا بلا خلاف
للحديث ولانه محل نجاسه في الصلاه وغيرها هذا وسواء في هذين النوعين المراه والزوجه
وغيرها من النساء والرجال ن واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام ايضا على المذهب الصحيح وبه قطع الداركي والقاضي ابو الطيب والبغوي والجمهور
وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ ابو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي
وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث وان كان لها زوج او سيد فثلاثه اوجه اصحها عند
الخراسانيين وبه قطع جماعه منهم ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث
لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي
وجمهور العراقيين بانه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال اصحابنا ان
كان لها زوج او سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره فهذه طريقه العراقيين
والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا قوي لظاهر اطلاق الاحاديث
الصحيحه قال صاحب المهذب وتحميل الوجنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع حرام
بغير اذن الزوج وباذنه وجهان اصحهما التحريم قال الرافعي تحميل الوجنه ان لم يكن لها زوج
ولا سيد او فعلته بغير اذنه فحرام وان كان باذنه فجايز على المذهب وقيل وجهان كالوصل
قال واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالمنقول بالتحريم قال امام الحرمين وتقرب
منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرر وتسويه الاصداغ ن واما الخضاب بالحنا
فمستحب للمراه المزوجه في يديها ورجليها تحسينا لا تطريبا ويكره لغيرها وقد اطلق البغوي
وخرون استحباب الخضاب للمراه ومرادهم المزوجه واما الرجل فيحرم عليه الخضاب
الا لحاجه لعموم الاحاديث الصحيحه في نهي الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسله
بادلتها في اواخر باب السواك واما الوشم والوشر وهو تجديد الاسنان فحرام على
المراه والرجل ن ويستحب للمزوجه الخلوق ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب السواك
وما جاء من الاحاديث الصحيحه في الوصل والوشم والوشر وغيرها حديث اسما رضي الله عنها
ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبه
فتمزق شعرها وانى زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصله والموصله ن رواه البخاري
ومسلم ن وفي الصحيحين عن عايشه نحو قولها تمزق هو بالزاي اي تتناثر وتسقط ن وعن
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معويه على المنبر وتناول قصه من شعر كانت في يد حرسي
فقال يا اهل المدينه اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما

هلكت بنو اسراييل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه رواه
البخاري ومسلم ن وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له المراه في ذلك فقال ومالي
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ن رواه البخاري ومسلم ن المتفلجه التي تبرد من اسنانها
ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر ن والنامصه التي تاخذ من شعر الحاجب
وترققه لتصير حسنا والمتنمصه التي تامر من يفعل ذلك بها ن **فرع** هذا الذي
ذكرناه من تحريم الوصل في الجمله هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما وحكى القاضي عياض
عن طايفه جوازه وهو مروي عن عايشه قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور
قال الوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عن الجمهور وجوز الليث بن سعد بغير
الشعر والصحيح الاول لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراه براسها
شيان رواه مسلم وهذا عام في كل شي ن فاما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونه ونحوها
مما لا يشبه الشعر فليس منهيا عنه واشار القاضي الى نقل الاجماع فيه لانه ليس بوصل
ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ن **فرع** ذكر القاضي عياض
ان وصل الشعر من المعاصي الكباير للعن فاعله ن **قال** المصنف رحمه الله
واما طهاره الثوب الذي يصلى فيه فهي شرط في صحه الصلاه والدليل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر
فان كان على ثوبه نجاسه غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى عريانا ولا يصلي في الثوب
قال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاه مع العري يسقط بها الفرض
ومع النجاسه لا يسقط فلا يجوز ان يترك صلاه يسقط بها الفرض ومع النجاسه لا يسقط فلا
يجوز ان يترك صلاه يسقط بها الفرض الى صلاه لا يسقط بها الفرض ن **الشرح**
طهاره الثوب شرط لصحه الصلاه ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في اول الباب فان لم
يقدر الا على ثوب عليه نجاسه لا يعفى عنها ولا يقدر على غسله فطريقان احدهما يصلي عريانا
واشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه ان يصلي عريانا والثاني يحل ان يصلي فيه ودليلهما في الكتاب
فان قلنا يصلي عريانا فلا اعاده وان قلنا يصلي فيه وجبت الاعاده ن ولو كان معه ثوب طاهر
ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانه وغيره الاصح يجب ان ينزعه ويلبسه
ويصلي عليه بلا اعاده والثاني يصلي فيه على النجاسه ويعيد ووجههما ما سبق ن ولو لم يجد الا ثوب

حرير فوجهان اصحهما يجب ان يصلي فيه لانه ظاهر سيسقط الفرض به وانما يحرم في غير محل الضرورة
والثاني يصلي عريانا لانه عاجز لستره شرعيته ولا اعاده لما ذكرناه و يلزمه لبس الثوب النجس
والحرير في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها ن **فرع**
لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ما يغسله به وامكنه قطع موضع النجاسه فان كان
ينقص بالقطع قدر اجره مثل الستره لزمه قطعه وان كان اكثر فلا يلزمه ذكره المتولي واخرون
فرع في مذاهب العلماء من لم يجد الا ثوبا نجسا قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه يصلي
عريانا ولا اعاده عليه وبه قال ابو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلي
فيه وبعيد وقال ابو حنيفه ان شاء صلى فيه وان شاء اعاد عريانا ولا اعاده في الحالين ٥ ٥

قال المصنف رحمه الله فان اضطر الى لبس الثوب الحرير او برد صلى فيه
واعاد اذا قدر على الاصح لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسه
نسيها ن **الشرح** قوله احترازا من دم البراغيث ونحوه وقوله غير متصل احترازا من
دم الاستحاضه وسلس البول ونحوهما واذا اضطر الى لبس الثوب النجس لحر او برد او غيرهما
صلى فيه للضروره ويلزمه الاعاده لما ذكره ن **قال** المصنف رحمه الله وان
قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسه لزمه ان يغسل الثوب كله ولا يتحري فيه لان التحري
انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز ان يكون الشئ في موضع النجاسه
فتكون القطعتان نجستين ٥ **الشرح** هاتان المسئلتان متفق عليهما كما ذكره المصنف
الا ان صاحب البيان حكى فيما اذا كفى موضع النجاسه من الثوب وجها عن ابن
سريج انه اذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته
وهذا ليس بشئ لانه تيقن النجاسه في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذي ذكرناه من
وجوب غسل جميعه وهو اذا احتمل وجود النجاسه في كل موضع منه فلو علم انها كانت
في مقدمه وجهل موضعها وعلم انها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط ن ولو
اصابت يده المبتله بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسه اليد لان الذي احتمل
لاحتمال ان الذي اصابته نجاسه طاهر صرح به البغوي وغيره ٥ **قال**
المصنف رحمه الله وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحري وصلى في الطاهر
على الاغلب عنده لانه شرط من شروط الصلاه يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز التحري
فيه كالقبله ن فان اجتهد فلم يود الاجتهاد الى طهاره احدهما صلى عريانا واعاد لانه
صلى ومعه ثوب طاهر بيقين وان اداه الاجتهاد الى طهاره احدهما ونجاسه الاخر فصلى

النجس عنده جاز ان يصلي في كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال
ابو اسحق يلزمه الاعاده لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسه وشك في
زوالها لانه يحتمل ان يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد اذا اصابته
نجاسه وخفي موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسه بالتحري وصلى فيه وقال ابو
العباس لا اعاده عليه لانه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فمتى لو صلى
في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وان كانت النجاسه في احد الكمين واشتبه
فوجهان قال ابو اسحق لا يتحري لانه ثوب واحد وقال ابو العباس يتحري لانهما عينان
تميز بان فيهما كالثوبين فان قصد احد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف
الشرح فيه مسايل احداها اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحري فيهما
وصلى في الذي يؤدي اجتهاده الى طهارته هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بادلته
في باب التحري في الماء وسواء كان عدد الطاهر اقل او اكثر حتى لو اشتبه عشره ثياب احدها طاهر
والباقي نجس اجتهد ن ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين
او معه ما يمكنه به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مسئله في الاواني اصحهما الجواز
ووجه ثالث نحكاه المتولي لجواز الاجتهاد اذا كان معه ما يغسل به ولا يجوز اذا كان معه ثالث
لان عليه ضررا في ثلاث الماء لحالان الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لانه شرط
من شروط الصلاه الى اخره فيه احتراز اذا سبق بيانها في باب الشك في نجاسه الماء وقوله
شرط وهو الصواب بخلاف قوله هناك لانه سبيو قد نبهنا على هذا هناك ٥ وناس على القبله
لانها اجمع على الاجتهاد فيها مع ان جهات الخطا فيها اكثر من جهه الصواب ٥ الثانيه
اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شئ لزمه ان يصلي عريانا لحرمه الوقت ويلزمه الاعاده لانه
صلى عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول
انه يجب ان يصلي في احدهما وهو القول الضعيف الذي اشار اليه في البويطي كما سبق انه اذا لم
يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحب الحاوي
والبيان انه يصلي تلك الصلاه في كل ثوب منهما ولا اعاده عليه جديد وهذا ليس بشئ لانه امر بالصلاه
بنجاسه يقين والمذهب انه يصلي عريانا ولا يعيد هذا اذا لم يكن معه ما يغسل به احدهما فان كان
وجب عليه غسل احدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المتولي وجها انه لا يلزمه
الغسل لان الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن اجتناب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا
خيال عجيب وخطا ظاهر وانما اذكر مثله لئلا يغتر بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا

انما يجب غسل النجس لانه لا يمكنه الصلاة الا بغسله وهذا المعنى موجود هنا ان السالته اذا ادى
اجتهاده الى طهاره احدهما فغسل الاخر فله ان يصلي في كل واحد على الانفراد ولا خلاف في هذا
الوجه اشار اليه المتولي انه لا يجوز ان يصلي في الذي لم يغسله وهذا ليس بشيء فلو لبسهما
معا وصلى فيهما ففيه الوجهان اللذان مذكوران بدليلهما اصحهما لا يجوز فلو فصل احدهما جاز
الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف لانهما عينان متميزتان ٥ وتجري الوجهان فيما لو نجست
احدي يديه او احدي اصابعه والصحيح انه لا يجوز الاجتهاد بل واجتهد وغسل ما ظن نجاسته
وصلى لم يصح على الاصح ٥ ولو غسل احدكميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجوز ان الصلاة فيما
يغسله على الوجهين ٥ ولو اخبره ثقة بان النجس هو هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله ويغسله
وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوي فيه وجهان بناء على الوجهين في الاجتهاد فيها اذا رجع
قبل قوله والا فلا لانه يتيقن النجاسه ولم يتيقن زوالها والصواب الاول ٥ **فرع** لو اشتبه
احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الاخر وجهان كنظيره في الاناءين اذا اشتبه
احدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما اصحهما لا يجوز ٥ ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد
فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الاخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لان المغسول سقط
الاجتهاد فصار كالمتالف والصحيح انه لا يجوز ٥ **فرع** اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس
فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاة قال المتولي وغيره صلاته باطله كما لو ترك الاجتهاد
في القبله وصلى اربع مرات الي اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه ان يصلي في كل
ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فاشبه القبله وخالف
مساله الناسي من وجهين احدهما ان الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب التعيين بان يصليها
والفرض هنا متعين والاشتباه في شرط فاشبه القبله الثاني ان هناك لا يودي الى ارتكاب
حرام بل غايته ان يصلي صلاته ليس عليه فيها نافله وهنا يودي اليه لان الصلاة مع النجاسه
حرام ٥ **فرع** لو ظن بالاجتهاد طهاره ثوب من ثوبين او ثوب فيه وصلى فيه ثم دخل وقت صلاه
اخري هل يجد الاجتهاد فيه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يجدده كما يجدده في القبله على
الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب الحاوي لا يجدده قال والمخالف للقبله لانها تتغير بتغير المواضع
وتختلف ادراكها باحداث الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب او غير واجب فانه يتغير
اجتهاده او ظهر له طهاره الذي كان ظن طهارته اولا صلى فيه وان تغير اجتهاده وظهر له طهاره
الاخر لزمه اعاده الصلاة الاولي بلا خلاف وكيف يصلي الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوي
وتعليق القاضي حسين في الطيب وغيرها اصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره يصلي في الثوب

والله ع

الثاني وهو الذي يظهر له الآن انه الطاهر ولا اعاده عليه كما اذا تغير اجتهاده في القبله يصلي الى
الجهه الثانيه بخلاف ما اذا تغير اجتهاده في مسله الاواني لانه في الاواني ان توضا بالماني ولم يغسل
ما اصابه من الاول صلى بنجاسه قطعا وان لم يتوضا بغسله تقضينا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا
ممتنع والوجه الثاني وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي لا يجوز ان يصلي في واحد
من الثوبين بل يصلي عريانا ويلزمه الاعاده كمسله الاواني وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف
الاواني فانه يودي الى الصلاه بنجاسه او نفقد اجتهاد ٥ اما اذا تيقن ان الذي صلى فيه
اولا كان نجسا وشك ان الماني طاهر فيصلي في الماني وفي وجوب اعاده الصلاه الاولي طريقان
حكاهما الدارمي احدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسه نسيها على طريقه العراقيين والماني
وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسه جهلها اصحهما الوجوب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على
نجاسه كالعمامه على راسه وطرفها على ارض نجسه لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسه

الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسه بحركة في قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده اذا لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ٥ ولو سجد على طرف عمامته
ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك صحت صلاته بلا خلاف والفرق ان المعتبر في النجاسه
ان يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا النجاسه وهذه العمامه ملاقيه واما السجود فالمامور به ان يسجد
على قرار وانما تحرك العمامه عند كونها قرارا بالحركة تحركه فاذا لم يتحرك فهي في معنى القرار هذا
مذهبنا قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه ان تحركت
بحركته لم تصح والا فتصح ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان كان في وسطه
حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى اتبعه وان كان
مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسه
كعمامه على راسه وطرفها على نجاسه والثاني يصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل
مشدودا الى سفينه فيها نجاسه والشد في موضع طاهر من السفينه فان كانت السفينه
صغيره لم يجز لانه حامل للنجاسه وان كانت كبيره ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانها منسوبه
اليه والثاني يجوز لانه غير حامل النجاسه ولما هو متصل بالنجاسه فهو كما لو صلى والحبل
مشدود الى باب دار فيها حشش ٥ **الشرح** هذه المسايل عند جمهور الاصحاب
كما ذكرناه ولها ولصحه والحاصل انه ان شد الى كلب صغير او ميت لم تصح صلاته وان شد
الى كلب كبير لم تصح ايضا على الاصح وان شد الى سفينه صغيره لم يصح وان شد الى كبيره

صحت صلاته على الاصح وان شك الى باب داره فيها حش وهو الخلا صحت بلا خلاف وان شك
في موضع نجس من السفينه بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار اليه المصنف وقد صرح بهما
الحاوي والبندنيجي والشيخ ابو حامد سواء كانت صغيره او كبيره هذه طريقه العراقيين
والاكثرين وهي الصحيحه واما طريقه الخراسانيين فمضطربه وقد لخصتها الرافعي ومختصره
انه اذا قبض طرف حبل او ثوب وشد في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس
او متصل بنجاسه وثلاثه اوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف
نجسا او متصلا العين النجاسه بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر
متصل بنجاسه بان شد في سلجور او خرقه وهما في عنق كلب او شد في عنق حمار عليه حمل
نجس لم تبطل والاوجه جاريه سواء تحرك الطرف فحركته ام لا كذا قاله الاكثرون وقطع امام
الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي
بالبطلان في صوره الشد وخص الخلاف بصوره القبض باليد واتفقت طرق جميع الاصحاب على
انه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور وقول المصنف داريها
حش هو بضم الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلا واصله البستان وكانوا
يقضون الحاجه فيه فسمي موضع قضا الحاجه حشا كالغايط والعذرة فان الغايط في الاصل
المكان المطمئن والعذره فناء الدار قال المصنف رحمه الله وان
حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي العاص
في صلاته ولانه ما في الحيوان من النجاسه في معدن النجاسه التي في جوف المصلي وان
حمل قارورة فيها نجاسه وقد سد رأسها ففيه وجهان احدهما يجوز لان النجاسه لا تخرج منها
فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسه غير معفو عنها في غير معدنها
فاشبه اذا حمل النجاسه في فمه ○ الشرح حديث امامه رواه البخاري ومسلم ○ وهي
امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان
الهاء وفتح الشين المعجمه وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القسم بن لوسع بن عبد العزى بن عبد مناف
القرشيه كان النبي صلى الله عليه وسلم تجبها ان تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاه فاطمه وكانت
فاطمه اوصته بذلك رضي الله عنهم ○ اما حكم المسله فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسه على
ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف وان حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على
ظاهره من النجاسه لم تصح صلاته بلا خلاف صرح به الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب لان في باطنه
نجاسه لحاجه الى استصحابها كالحيوان الحي ○ ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطايره ونحوه فحمله في

صلاته وجهان اصحهما عند الغزالي الصحه ويعفى عنه كما لو بقي على محل نجو المصلي واصحهما عند امام
الحرمين لا يصح وبه قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجه الى احتمالها ان ولو وقع هذا الحيوان في
ماء قليل او مايع لم تنجسه في اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسله في باب المياه ○ ولو حمل بيضه
صار باطنها دما وظاهرها طاهرا وحمل عنقود خمر صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره
لم تصح صلاته في اصح الوجهين والوجهان في كل استنباط خلقي ○ اما اذا حمل قاروره
مصمومه الراس برصاص او نحوه وفيها نجاسه فلا تصح صلاته على الصحيح وفيه وجه مشهور
ودليلها مذكور في الكتاب والقايل بالصحه هو ابو علي بن ابي هريره ذكره صاحب الحاوي والقاضي
ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وان كان راسها مسدودا لا خرقه لم تصح صلاته
بلا خلاف وان كان يشمع فطر قان احدهما كالخرقه والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الاصحاب
واتفقوا على ان المسدوده لا خرقه لا تصح الصلاه معها وقد اطلق المصنف المسله فليحمل كلامه
على المصممه الراس برصاص وكذا قاله صاحب البيان وينبغي ان يحمل على الرصاص ليوافق الاصحاب
فرع لو حمل المصلي مستنجيا بالاحجار لم تصح صلاته في اصح الوجهين لانه غير محتاج
اليه وحديث امامه رضي الله عنها محمول على انها كانت قد نجيت بالماء ولو حمل من على نجاسه
معفوا عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجا بالاحجار وعرق موضع النجو فلوث
به غيره ففي صحه صلاته وجهان لكن الاصح هنا الصحه لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره
والله اعلم ○ قال المصنف رحمه الله طهاره الموضع الذي يصلي فيه
شرط في صحه الصلاه لما روي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعه مواطن
لا تجوز فيها الصلاه المجزره والمزبله والمقبره ومعاطن الابل والحمام وقارعه الطريق وفوق
بيت الله العتيق ○ فذكر المجزره والمزبله وانما منع الصلاه فيها للنجاسه فدل على ان طهاره
الموضع الذي يصلى فيه شرط ○ الشرح حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من روايه عبد الله بن عمر لا من روايه عمر وفي روايه للترمذي
عن عمر قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وكذا ضعفه غيره ○ والمجزره بفتح الميم والزاي
موضع ذبح الحيوان ○ والمزبله بفتح الباء وضمها لغتان الفتح اجود ○ والمقبره بفتح الباء وضمها وكسرها
ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء وتقال فيها مطن بطن عطن وجمعه اعطان
وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في اخر الباب ○ والبيت العتيق هو الكعبه زادها
الله شرفا وسمي عتيقا لعتقه من الجبابره فلم يسلطوا على انتهاكه ولم يتملكه احد من الخلق
كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتاده وقيل عتيق اي متقدم وملكرم من

هولهم فرس عتيق ه واما حكم المسئله فظاهر ان الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده
شرط في صحه صلاته سواء لامسته وما فوقه من سقف وملحقه من حايط وغيره فلو ماس شيئا
منجسا في صلاته سقفا نجسا او حايطا او غيره ببدنه او ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق
في اول الباب واما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به وبما يحتج به حديث بول الاعرابي
في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ما رواه البخاري ومسلم

قال المصنف رحمه الله فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسه وان صلى على موضع طاهر
صحت صلاته قال اصحابنا سواء تحرك البساط بحركة ام لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسه وهكذا لو
صلى على سرير قوايمه على نجاسه صحت صلاته وان تحرك بحركته صرح به صاحب التتمه وغيره
وقال ابو حسنه اذا تحرك البساط والسرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف
العمامه الذي يلاقي النجاسه ن ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما لحاذي صدره او
بطنه او شيا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته في اصح الوجهين ونقله صاحب
الحاوي عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وابي ثور ه ولو بسط على النجاسه
ثوبا مما لم ينسج وصلى عليه فان حصلت مماسه النجاسه من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل
وحصلت لمحاذاه فعلى الوجهين الاصح لا تبطل ن

قال المصنف رحمه الله فان صلى على ارض نهى النجاسه فان عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وان فرش عليها شيا
وصلى عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسه ولا حامل لما هو متصل بالنجاسه ه وان حفر عليه
موضع النجاسه فان كانت في ارض واسعه فصلى في موضع منها جاز لان الاصل فيه الطهاره
وان كانت النجاسه في بئر وحفر موضعها لم يجز ان يصلي فيه حتى يغسله ومن اصحابنا من قال
يصلي فيه حيث شاء كالصحرا وليس بشي لان الصحرا لا يمكن حفظها من النجاسه ولا يمكن غسل
جميعها والبير يمكن حفظه من النجاسه وغسله ه

الشرح في هذه القطعه مسايل احدها
اذا كان على الارض نجاسه في بيت او صحرا تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقي النجاسه ه فان
فرش عليها شيا بحيث لا يلاقيه منها شي صحت صلاته وان كان الثوب مما لم ينسج فقد سبق
حكمه قريبا ن الثانيه اذا خفي عليه موضع النجاسه من ارض ان كانت واسعه صلى في
موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته قال القاضي ابو الطيب وغيره والمستحب ان
يسئل الى الموضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم ان بعض مساجد البلد يبال فيه وجهل
فله ان يصلي في ايها شا وقال البغوي يتحرى في الصحرا فان اراد ان يجب الاجتهاد فهو

مخالف للاصحاب وان اراد انه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي ابي الطيب وغيره وان كانت
صغيره او في بيت او بساط فوجهان احدهما لا يجوز ان يصلي فيه لانه مجتهد ولا اجتهاد حتى يغسله
او يبسط عليه شيا والثاني له ان يصلي فيه حيث شا ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشي
ثم ان المصنف وشيخه القاضي ابا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بانه على هذا الثاني
يصلي حيث شا من غير اجتهاد وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي والداركي والبغوي والرافعي
وغيرهم على هذا الثاني ه الثالثه اذا كانت النجاسه في بيتين لخريطه كالثوبين ه فلو
قدر على موضع ثالث او شي يبسطه او ما يغسل به احدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الاواني
والثوب الثالث احدهما الجواز وممن ذكر المسئله صاحب البيان ن

فرع اذا خفي عليه
موضع النجاسه من ارض كبيره او بيت او بساط وجوزنا الصلاه عليها فله ان يصلي صلوات في
موضع واحد منه وله ان يصلي في مواضع حتى يبقى بقدر النجاسه فلا يصح بعد ذلك صلاته
في ذلك الموضع كمسئله من حلف لا ياكل تمره فاختلطت بتمر كثير يا كله الا تمره هكذا ذكره المتولي
وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه آنا باوان عنى محصورين فله ان يتوضى بمن واحد بعد
واحد حتى يبقى واحد في وجه وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتدا لم يجز
المجموع فيحتمل ان يجي الوجهان ويمكن الفرق ن

قال المصنف رحمه الله وان حبس في حبس ولم يقدر ان يجتنب النجاسه في قعوده وسجوده نجافا عن النجاسه ولجنبه في
قعوده وايما الى السجود الى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسه ولا يسجد على الارض لان
الصلاه قد تجري مع الايما ولا تجري مع النجاسه واذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد
لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال في الام يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير
متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا واذا اعاد ففي الفرض اقوال قال في الام
الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال في القديم الفرض هو الاول لان الاعاده مستحقه
غير واجبه في القديم وقال في الام الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا
وخرج ابو اسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له باتمها شا قياسا على ما قال في القديم
فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعه فصلاها ان الله تعالى يحتسب له باشاء ن

الشرح قد سبق ان الحش بفتح الحا وضمها وهو الخلا فاذا حبس انسان في موضع نجس وجب عليه ان
يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلما كافه الا ابا حنيفه فقال لا يجب ان يصلي فيه دليلنا حديث
ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم رواه
البخاري ومسلم وقياسا على المريض والعاجز عن بعض الاركان ن واذا صلى يجب عليه ان

يتجافا عن النجاسه سده وكثيفه وغيرهما القدر الممكن وجب ان ينحني للسجود الي القدر الذي لو
زاد عليه لاتي النجاسه ولا يجوز ان يضع جبهته علي الارض هذا هو الصحيح وحكي صاحب
البيان وجها انه يلزمه ان يضع جبهته علي الارض وليس بشيء ودليله ما ذكره المصنف
فاذا صلي كما امرناه فينبغي ان يعيد الصلاه اذا خرج الي موضع طاهر وهذه الاعاده واجبه
علي الجديد الاصح ومستحبه علي القديم فاذا اعاد فهل الفرض الاولي ام الثانيه فيه كلام
اوجهها سبعه فيما ذكره قوال كما ذكر المصنف اصحها عند جمهور الاصحاب ان الفرض الثانيه
وادعي الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما وهو قوي لانه
مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظايرها فمن لم تجد منا ولا تراثا وذكرنا في اخر التيمم
فروعا جامعا للصلوات المفعولات علي نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب واستوفيناها
استيفاء بليغا والله الحمد ٥ وقوله لانا الصلاه قد تجزي مع الاعيا انما قال قد تجزي لانها
في بعض المواضع تجزي كصلاه شده الخوف وصلاه المريض وفي بعضها لا تجزي كصلاه من
ربط علي خشبه ونحوه وقد سبق بيانه في باب التيمم ن **قال** المصنف
رحمه الله اذا فرغ من الصلاه ثم راي علي ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسه عينيه معفوعنها
نظرت فان جوز ان يكون حدثت بعد الفراغ من الصلاه لم يلزمه الاعاده لان الاصل انها لم تكن
في حال الصلاه فلا تجب الاعاده بالشك كما لو توضا من بيقين وصلي ثم وجد في البير فاره وان علم انها
كانت في الصلاه فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاه لزمه الاعاده لانه فرط في تركها وان لم يعلم
بها حتي فرغ من الصلاه ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاه فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم
نعالكم قالوا رايناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال اتاني جبريل فاخبرني ان فيها قذرا او قال
دم حلمه فلو اوجب الصلاه الاحرام وقال في الجديد تلزمه الاعاده لانها طهاره واجبه
فلا تسقط بالجهل كالوضوء ن **الشرح** حديث ابي سعيد صحيح سبق بيانه في اول هذا
الباب وذكرنا لفظه هناك ن والحلمه بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعه حلم كقضيه وقضب
وفي هذا الحديث من الفوايد مع ما ذكره المصنف ان الصلاه في النعل الطاهر جايزه وانه يجوز
المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاه جايز وان افعال النبي صلي الله عليه وسلم
تعتري بها كما قاله وان الكلام في الصلاه لا يجوز سواء كان لمصلحتها او لغيرها ولولا ذلك لكان
النبي صلي الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يوخر سوالهم ن وقوله كما لو توضا من بير مزبوره
ان يكون الماء دون قلتين فتوضا منه ثم وجد فيه فاره ميته لحتمل انها كانت فيه حال الوضوء

حمل الحديث علي المستذر الطاهر بعيد واحتياج القول القديم بضعفه

ولحتمل وجودها بعده ٥ ومن قال بالجديد اجاب عن الحديث بان المراد بالقذر الشيء المستقذر
كالمخاط ونحوه وبدم الحلمه ان ثبت الشيء اليسير المعفو عنه وانما خلعه النبي صلي الله عليه وسلم
تنزها ٥ اما حكم المسله فاذا سلم من صلاته ثم راي عليه نجاسه نجوز انها كانت في الصلاه ونجوز
انها حدثت بعدها فصلاته صحيحه بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطا
وان علم انها كانت في الصلاه فان كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته
والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين
اصحهما وبه قطع العراقيون تجب الاعاده قولا واحدا والثاني فيه قولان كالجاهل
واذا اوجبنا الاعاده وجب اعاده كل صلاه يتيقن وجود النجاسه فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن
يستحب ولو راي النجاسه في اثنا الصلاه فان قلنا لا تجب الاعاده اذا زالها بعد الفراغ ازالها
ومضي علي صلاته والا بطلت ووجب الاستيناف قال اصحابنا واذا راي في ثوبه نجاسه لم يعلم متي
اصابته لزمه ان يصلي كل صلاه يتيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك فيه كما لو شك بعد فراغها
لكن يستحب ان يعيد كل صلاه يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن راي المني في ثوبه
فرع في مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسه نسيها او جهلها ذكرنا ان الاصح في مذهبنا وجوب
الاعاده وبه قال ابو قلابه وابو احمد وقال جمهور العلماء لا اعاده عليه حكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وابن المسيب وطاوس وعطا وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري
ويحيي الانصاري والاوزاعي واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وهو مذهب ربيعه
ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار ن **قال** المصنف رحمه الله ولا تصلي
في مقبره لما روي ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا
المقبره والحمام ن فان صلي في مقبره تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض
صديد الموتي وان كان تجدد بها لم ينبش كرهت الصلاه فيها لانها مدفن النجاسه والصلاه صحيحه
لان الذي باشر بالصلاه طاهر وان شك هل نبشت ام لا ففيه قولان احدهما لا تصح صلاته
لان الاصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني
يصح لان الاصل طهاره الارض فلا يحكم بنجاستها بالشك ن **الشرح** حديث ابي سعيد
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره هو حديث مضطرب وقال
الحاكم في المستدرك اسانيده صحيحه وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
لما نزل به اي حضرته الوفاه قال لعنه الله علي اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبياءهم مساجد
تحذر ما صنعوا ن وفي الصحيحين نحوه عن ابي هريره ايضا وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ن رواه مسلم وعن ابي مرثد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها ه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ن رواه البخاري ومسلم ن امساحكم المسئله فان تحقق ان المقبره منبوشه لم تصح صلاته فيها بلا خلاف وهي مكروهه كراهة تنزيه وان شك في نبشها ففولان اصحهما تصح الصلاه مع الكراهه والثاني لا تصح هكذا ذكر الجمهور الحكم في المسئله الاخيره قولين كما ذكره المصنف هنا ممن ذكرها قولين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ ابو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلايق من الخراسانيين وبعظم الخراسانيين ونقلها جماعه وجزم بهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي القول بالصحه هو قول ابن ابي هريره وبالبطلان قول ابي اسحق والصواب طريقه من قال قولان قال صاحب الشامل قال في الام يصح وقال في الاملا لا يصح واتفق الاصحاب علي ان الاصح الصحه وبه قطع الجرجاني في التحرير ن قال اصحابنا ويكره ان يصلي الي القبر هكذا قالوه ولو قالوا الجزم بالحديث الي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب الحاوي لانه وان كان الصلاه عند راس قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام ن

فرع هذا مذاهب العلما في الصلاه في المقبره قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها نالته اقسام قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاه في المقبره ولم يكرهها ابو هريره وواثله بن الاسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان اشهرهما انها لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاه فيها حرام وفي صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوي عن داود انه قال تصح الصلاه وان تحقق نبشها ن

فرع قال اصحابنا يكره ان يصلي في مذبله او غيرها من النجاسات فوق حايل طاهر لانه في معني المقبره ن

فرع تكره الصلاه في الكنيسه والبيعه وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل النخعي فيها عن ابي موسي والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي روايه عن ابن عباس واختاره ابن المنذر ن

فرع تكره الصلاه في الكنيسه والبيعه وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك في بلش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم احلف العلما لذلك فكرهه مالك واختاره اصحابه قال واختلف في علة كراهته فقيل لخافه نزول عذاب عليهم وقيل لانها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود واصحاب الحجر خشيه ان يصيب الداخل ما اصابهم قال الا ان يكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافه ان يصادف قبور نبي او صالح منهم قال وحجه من اجاز ذلك نبش الصحابه رضي الله عنهم قبر ابي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم انه مدفون معه ه هذا كلام القاضي ومقتضي هذا جواز نبشه ان كان دارسا او كان جديدا وعلمنا ان فيه مال الحربي ن **قال** المصنف رحمه الله ولا يصلي في الحمام لحديث ابي سعيد واختلف اصحابنا لاي معني منعت الصلاه فيه فمنهم من قال انما منع من الصلاه لانه يغسل فيه النجاسات فعلي هذا اذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وان صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلي قولين كالمقبره ومنهم من قال انما منع لانه ماوي الشيطان لما يكشف فيه من العورات فعلي هذا تكره الصلاه فيه وان تحقق طهارته والصلاه صحيحه لان المنع لا يعود الي الصلاه ن **الشرح** هذه المسئله عند الاصحاب كما ذكرها المصنف والاصح ان النهي كونه ماوي الشيطان ويكره كراهة تنزيه وتصح الصلاه وعلي هذا تكره في المسلخ وعلي الاول لا تكره ن والحمام هذا ذكره هكذا نقله الازهري عن العرب تقول حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار ن **قال** المصنف رحمه الله وتكره الصلاه في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لما روي عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ولان في اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم **الشرح** حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواياته ان مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصرا عن ابن مغفل ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاه في اعطان الابل ن وعن جابر بن سمره ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا ن رواه مسلم وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ن رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ن واما الاعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعي وغيره وتفسير الاصحاب علي ان العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الابل تنحي اليه الابل الشاربه للشرب غيرها ذودا ذودا فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الي المرعي قال الازهري العطن هو الموضع الذي يحي اليه الابل اذا شربت الشربه الاولي فتترك فيه ثم يملا الحوض ثانيا فتعود من عطنها الي الحوض لتعلل وتشرب الشربه الثانيه وهو العلل قال ولا تعطن الابل عن الماء الا في حمادة القيظ

بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذي تبرك فيه على المأ يسمى عطنا ثابتا فتعود من عطن
ومعطنا وعطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا ه واما مراح الغنم بضم الميم
فهو ما واها ليلا هكذا فسره اصحابنا والازهري قال الازهري ويقال ماواها ه فاذا صلى في
اعطان الابل ومراح الغنم وما شك شيئا من ابوالها او ابعارها وغيرها من النجاسات بطلت صلاته
وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه او صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن تكره في اعطان
الابل ولا تكره في مراح الغنم ولست الكراهة سببها النجاسة فانها سواء في نجاسة البول والبعر
وانما سبب الكراهة اعطان الابل ما ذكره المصنف والاصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم
فانها سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بني الارعي
الغنم وقال في الابل انها خلقت من الشياطين قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرود
وربما افسدت على المصلي صلاته قال والعرب تسمي كل مارد شيطانا ه قال اصحابنا وقد يكون في
الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم مراح الغنم واما ماوي الابل ليلا فتكره الصلاة فيه لكن اخف
من كراهة العطن ه قال المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي في ماوي
الشيطان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا
فلم يصل فيه ه الشرح الصلاة في ماوي الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواطن
الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي لنجاسته والكنايس والبيع والحشوش
ونحو ذلك فان صلى في شيء من ذلك ولم يعلم نجاسة بدنه ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة
وهذا الحديث المذكور صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عز سامع نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته
فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان وذكر الحديث ه رواه مسلم وغيره ه واعلم
ان بطون الاودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها واما قول الغزالي تكره الصلاة في
بطن الوادي فباطل انكروه عليه وانما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلما لا تكره الصلاة
في ذلك الوادي ايضا لانا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله اعلم ه ويستحب ان لا يصلي
في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث ه قال المصنف رحمه الله
ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضي الله عنه سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر
قارعة الطريق ه ولانه يمنع الناس من المر ويقطع خشوعه بمر الناس فان صلى فيها صحت
صلاته لان المنع لترك الخشوع او لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة

الشرح حديث عمر ضعيف سبق بيانه ه وقارعة الطريق اعلاه قاله الازهري والجوهري
وقيل صدره وقيل ما بزهيه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث ه والصلاة فيها مكروهة
لما ذكره من العلتين وهي كراهة تنزيه وذكر الاصحاب علة ثالثة وهي غلبة النجاسة فيها قالوا
وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري وان قلنا العلة فوات الخشوع
فلا كراهة في البراري اذا لم يكن هناك طارقون واذا صلى في شارع او طريق غلب على الظن
ولا يتيقن وفي صحة الصلاة القولان السابقان في ابواب المياه في تعارض الاصل والظاهر الاصح
الصحة فان بسط عليه شيئا طاهرا صحت وتقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله
اعلم ه قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي في ارض مغصوبة لان
اللبث فيها محرم في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع
لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها ه الشرح الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع
وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقها واصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائي وغيره
من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى
هذه المسئلة قطعية لبستاجتهاد فيه والمصيب فيها واحد لان من صحح الصلاة اخذ من
الاجماع وهو قطعي ومن ابطلها اخذ من التضاد الذي بين القربة والمعصية ويدعي كون
ذلك محالا بالعقل فالمسئلة قطعية ومن صححها لقول هو عاص من وجه متقرب من وجه
ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة في ان يكون متقربا من وجه ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة
في ان يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي ابو الطيب ابو بكر الباقلاني
سقط الفرض عند هذه الصلاة لانها بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى واحتلف
اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب ام لا ففي الفتاوي الذي نقلها القاضي ابو منصور احمد بن محمد
بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابي نصر بن الصباغ صاحب الشامل قال المحفوظ من كلام اصحابنا
بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي ابو منصور
وراث اصحابنا بخراسان احتلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ
في كتابه الكامل انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب ويكون مثابا على فعله عاصيا بعقابه
قال القاضي وهذا هو القياس اذا صححناها ه فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها
قال اصحابنا لا تكره الصلاة على البسط والصوف واللبود والطنافس وجميع الاسقفة ولا يكره
فيها ايضا هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلما وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت
الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف ويجوز في القطن لانه لبس نابتا من الارض ه واصح اصحابنا

باجماع المسلمين قبل هو لا المخالفين وبالاحاديث منها عن ○ الشافعي قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله يجوز الصلاه في ثوب الحايض والثوب الذي يجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسه ولا
كراهه فيه قالوا ويجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم
يتحقق نجاستها لكن غيرها اولي وسبق في كتاب الطهاره بيان خلاف ضعيف في هو لاء الثلاثه
اذا اصاب ثوبه او بدنه نجاسه يابسه فنفضها ولم يرشيء منها وصلي صحت صلاته بالاجماع

باب ستر العوره قال

المصنف رحمه الله ستر العوره عن العيون واجب لقوله تعالي واذا فعلوا فاحشه قالوا وجدنا
عليها اباءنا قال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يطوفون بالبيت عراه فنهي فاحشه وروي علي
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميته
فان اضطر الي الكشف للمداواه او الختان جاز ذلك لانه موضع ضروره وهل يجب ستره
في حال الخلوه فيه وجهان اصحهما يجب لحديث علي رضي الله عنه والثاني لا يجب لان المنع من الكشف
للنظر وليس في الخلوه من ينظر فلم يجب الستر ○ الشرح هذا التفسير مشهور عن
ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه فيه غيره ○ وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه
في كتاب الجنايز ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكاره ○ ولعني عنه حديث جرهد
بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له غط فخذك فان
الفخذ من العوره ○ رواه ابو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان من ثلث طرق
وقال في كل طرق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها حديث حسن وما اري اسناده
متصل ○ وعن المسور بن مخرمه قال اقبلت بحجر لثقيل احمله وعلي ازار خفيف فانحل ازاري
ومع الحجر لم استطع اضعه حتي بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ارجع الي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ○ رواه مسلم ○ وعن بهز بن حكيم بن معويه عن ابيه
عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان
استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق
ان يستحيي منه من الناس ○ رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن ○ قال اهل اللغه سميت العوره لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذه
من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمه العورا القبيحه ○ اما
حكم المسله فستر العوره عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الادله واصح الوجهين

وجوبه في الخلوه لما ذكرنا من حديث بهز بن حكيم وغيره وممن نص علي تصحيحه المصنف والاصحاب
والبندنيجي فان احتاج الي الكشف جاز ذكره الكشف قدر الحاجه فقط هكذا قاله الاصحاب وقول
المصنف فان اضطر محمول علي الحاجه لا علي حقيقه الضروره ولو قال احتاج كما قال الاصحاب
كان اصوب ليلا يوهم اشتراط الضروره ممن الحاجه حاله الاغتسال يجوز في الخلوه معاريا
والافضل الستر لميزر وقد سبق بيان هذا واضحا في باب صفه الغسل والله اعلم ○

قال المصنف رحمه الله يجب ستر العوره للصلاه لما روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاه حايض الا بخمار ○ فان انكشف
شيء من العوره مع القدره لم تصح صلاته ○ الشرح هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط مسلم والمراد بالحايض
التي بلغت سميت حايضا لانها بلغت سن الحيض لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في
العباره عنها وتقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد بالحايض التي بلغت
سن الحيض وهذا ساهل لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد
بالحايض خرج علي الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا يصلي والا فلا تقبل صلاه الصبيه
المميزه الا بخمار واعلم ان الحديث مخصوص بالحره والا فالامه تصح صلاتها مكشوفه
الراس ○ اما حكم المسله فستر العوره شرط لصحه الصلاه فان انكشف شيء من عوره
المصلي لم تصح صلاته سواء كثر المنكشف ام قل وكان ادني جزء وسواء في هذا الرجل والمراه وسواء
المصلي في حضره الناس والمصلي في الخلوه وسواء صلاه الفرض والنفل والجنازه والطواف
وسجود التلاوه والشكر ولو صلي في ستره ثم بعد الفراغ علم انه كان مهما خرق سترا من عوره
العوره وجب اعاده الصلاه علي المذهب سواء كان علم بذلك ثم نسيه ام لم يكن علمه وفيه الخلاف
السابق فيمن صلي بنجاسه جهلها او نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاه فلا
اعاده عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسه في اخر باب طهاره البدن ○

فرع في مذاهب العلما في ستر العوره في الصلاه قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال ابو حنيفه
ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوتين قدر درهم بطلت
صلاته وان كان اقل لم تبطل وقال ابو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته فان زاد
لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العوره واجب وليس بشرط فان صلي مكشوفها صحت
صلاته سواء تعمد اوسها وقال اكثر المالكيه الستره شرط مع الذكر والقدره عليها فان عجز
او نسي الستر صحت صلاته سواء العوره المخففه والمغلظه ○ دليلنا انه ثبت وجوب الستر

لحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمراه بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العوره فلا
يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر ٥ قال ـــــ المصنف رحمه الله
وعوره الرجل ما بين السره والركبه والسره والركبه ليسا من العوره ومن اصحابنا من قال
هما من العوره والاول اصح لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عوره الرجل ما بين سرته الي ركبته واما الحره فجميع بدنها عوره الا الوجه والكفين
لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي المراه المحرم عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه
والكفين عوره لما حرم سترهما ولان الحاجه تدعوا الي ابراز الوجه للبيع والشرا والي
ابراز الكفين للاخذ والاعطا فلم يجعل ذلك عوره واما الامه ففيها وجهان احدهما ان جميع
بدنها عوره الا مواضع التقليب وهي الراس والذراع لان ذلك تدعوا الحاجه الي كشفه
وما سواه لا تدعوا الحاجه الي كشفه والثاني وهو المذهب ان عورتها ما بين السره والركبه
لما روي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه قال علي المنبر الا لا اعرفن احدا اراد ان
يتري جاريه فينظر الي ما فوق الركبه او دون سره لا يفعل ذلك احد الا عاقبته ولان
من لا يكون راسه عوره لا يكون صدره عوره كالرجل ٥ الشرح هذا التفسير
المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشه رضي الله عنهم وقيل في الايه غير
هذا واما حديث نهي المحرمه عن لبس القفازين ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ولا تنتقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين واما
حديث ابي سعيد ٥ فاما حكم المساله ففي عوره الرجل خمسه اوجه الصحيح المنصوص
انها ما بين السره والركبه وليست السره والركبه عوره والثاني انهما عوره والثالث السره
عوره دون الركبه والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس ان العوره هي القبل والدبر فقط
حكاه الرافعي عن ابي سعيد الاصطخري وهو شاذ مردود وسواء في هذا الحر والعبد والصبي
واما عوره الحره فجميع بدنها الا الوجه والكفين الي الكوعين وحكي الخراسانيون قولا
وبعضهم تخريجا وجها ان باطن قدميها ليس بعوره وقال المزني القدمان ليسا بعوره والمذهب
الاول واما الامه ففيها ثلثه اوجه اصحها عند الاصحاب عورتها كعوره الرجل فتجري
فيها الاوجه الاربعه الاولي دون الخامس والثاني وهو قول ابي علي الطبري كعوره الحره
الا راسها فليس بعوره والثالث ما ينكشف في حال المهنه خدمتها ونصفها كالراس والرقبه
والساعد وطرف الساعد ليس بعوره وما عداه عوره وسواء في هذا الخلاف الامه القنه

يعرض له في الاصل ما

والله

والمعلق عتقها على صفه والمدبره والمكاتبه وام الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شيء من هذا
عندنا الا التي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي احدهما هذا والثاني انها كالحره وصححه
واستدل له بتغليب الاحتياط قال واجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والاجانب
اليها احدهما انها كالحره في حق السيد وغيره والثاني كامه الاجنبي والذي قطع به الجمهور
انها كالامه القنه في الصلاه لان معظم احكام الرق جاريه عليها وحكي اصحابنا عن مالك
واحمد ان ام الولد كالحره في الصلاه وعن الحسن البصري انها بعد وضع الولد كالحره ٥ واما
الخنثي فان كان رقيقا وقلنا عوره الامه كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا او رقيقا وقلنا
عوره الامه اكثر من عوره الرجل وجب ستر الزياده علي عوره الرجل ايضا لاحتمال الانوثه
فلو خالف واقتصر علي ستر ما بين السره والركبه ففي صحه صلاتها وجهان اصحهما لا يصح لان
الستر شرط وسكتنا في حصوله وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثي
ان صاحب التهذيب والقاضي ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بانه لا تلزمه الاعاده للشك فيها

فرع في مذاهب العلما في العوره قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا ان عوره الرجل ما بين
سرته وركبته وكذلك الامه وعوره الرجل الحره جميع بدنها الا الوجه والكفين وبهذا كله
قال مالك وطائفه وروايه عن احمد وقال ابو حنيفه عوره الرجل ركبته الي سرته وليست
السوءه عوره وبه قال عطا وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمه عن عطا عوره
الفرجان فقط ٥ ومن قال عوره الحر جميع بدنها الا وجهها وكفيها الاوزاعي وابو ثور وقال
ابو حنيفه والثوري والمزني قدماها ايضا ليسا بعوره وقال احمد جميع بدنها الا وجهها
فقط وحكي الماوردي والمتولي عن ابي بكر بن عبد الرحمن التابعي ان جميع بدنها عوره ٥ ومن
قال عوره الامه ما بين السره والركبه مالك واحمد وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري
انها اذا زوجت او شراها سيدها لزمها ستر راسها ولم يوافقه احد من العلما وحكي المتولي
عن ابن سيرين ان ام الولد يلزمها ستر الراس في الصلاه دليلنا ما سبق ٥ وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه
اخذا بطرف ثوبه حتي ابدا عن ركبته فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم فذكر الحديث ٥ رواه البخاري وعن ابي موسي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبته او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها رواها
البخاري بلفظه وتقدم ذكر الحديثين في اول الفصل واما حديث عائشه قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن

ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحاله فتحدث ثم استاذن عثمن وذكرت الحديث رواه مسلم ه هذا
الا دله فيه على ان الفخذ ليس بعوره لانه مشكوك فى المكشوف ه قال اصحابنا ولو صح الخبر
بكشفها لفخذ تاولناه على ان المراد كشف بعض ثيابه لاكلها قالوا ولانها قضيه عين فلا
عموم لها ولا حجه فيها ه واما حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فاجري نبي الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى
ساض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ه رواه البخارى ومسلم فهذا محمول على انه انكشف
الازار والحسر بنفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجرا
الفرس ويدل عليه انه ثبت فى روايه فى الصحيحين فانحسر الازار قال الشيخ ابو حامد
وغيره واجمع العلما ان راس الامه ليس بعوره سترو جهه كانت ام غيرها الا روايه عن الحسن
البصري ان الامه المزوجه التي اسكنها الزوج منزله كالحره ه قال
المصنف رحمه الله ويجب ستر العوره بما لا يصف لون البشره من ثوب صفيق او جلد او ورق
فان ستر بما يظهر منه لون البشره من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك الشرح
قال اصحابنا لجوز الستر بما يحول بين الناظر ولون البشره فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من وراءه
سواد البشره او بياضها ولا يكفي ايضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العوره
من خلاله فلو ستر اللون ووصف حجم البشره كالركيه والاليه ونحوها صحت الصلاه فيه لوجود
الستر وحكي الدارمي وصاحب البيان وجها انه لا يصح اذا وصف الحجم وهذا غلط ظاهر
ويكفي الستر بجميع انواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما
يستر لون البشره وهذا لا خلاف فيه ه ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى
البشره منه لم تصح صلاته بلا خلاف ه ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته الا انه اذا غلبه الخوف
لتراكم الماء فان لم يمكنه الخضره ويبه لون البشره او وقف فى ماء كدر صحت
على الاصح وصوره الصلاه فى الماء ان يصلي على جنازه ه ولو طين عورته فاستتر اللون
اجزاه على الصحيح وبه قطع الاصحاب سواء وجد ثوبا فى الحال او فقده وجهه حكاه الرافعي انه لا
يصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا ويشترط ستر العوره من اعلى ومن الجوانب ولا
يشترط من اسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على تل ورات عورته
من يحته اليه من اسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم الامام الحرمين والشاشي وجماعه
تحكيما ما ذكرنا وتوقفا فى صحه الصلاه فى مسله السطح ورؤيا امثالها ه وسنبسط الكلام
فى القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى ه ويشترط فى الساتر ان يشمل

المستور اما باللبس كالثوب والجلد ونحوها واما بغيره كالطين فاما الخيمه الصغيره ونحوها
فاذا دخل انسان تحتها وصلى مكشوف العوره لم تصح صلاته لانها ليست ستره ولا يبتني مستترا
ولو وقف فى حب وهو الخابيه وصلى على جنازه فان كان واسع الراس يرى هو او غيره منه العوره
لم تصح صلاته وان كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمه تصح صلاته
كثوب واسع الذيل ه ولو حفر حفيره فى الارض وصلى على جنازه ان رد التراب فوارى عورته
صحت صلاته والا فكما لو حفر ذكره المتولي وغيره ه قال المصنف
رحمه الله والمستحب للمراه ان تصلي فى ثلاثه اثواب خمار تغطي به الراس والعنق ودرع تغطي
البدن والرجلين وملحفه تستر الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي
المراه فى ثلثه اثواب درع وخمار وازار ه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تصلي فى الدرع
والخمار والملحفه ه والمستحب ان تكثف جلبابها حتى لا يصف اعضاها وتجافى الملحفه عنها
فى الركوع والسجود حتى لا يصف الثيابها ه الشرح هذا الحكم الذي ذكره نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب وقوله تكثف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطناه فى
المهذب والتنبيه تكثف بالثا المثلثه واختلف الاصحاب فى ضبطها عن الشافعي على ثلاثه اوجه
حكاها الشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنيجي والمحاملي وغيرهم احدها تكثف كما سبق ومعناه
تجعله كثيفا اي غليظا صفيقا والثاني تكثف بالثا المثناه فوق قالوا واراد انها تعقد ازارها
حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكثف بالنون ثاشنا فوق اي
تجمع ازارها حتى لا ينحل تعقد والكنف الجمع ه واما الجلباب فقال فى البيان هو الخمار والازار
وقال الخليل هو واسع من الخمار والطف من الازار وقال المحاملي هو الازار وقال صاحب
المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر من الخمار واعرض من المقنعه تغطي به المراه راسها
قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المراه ظهرها وصدرها وقال ابن الاعرابي
هو الازار وقيل هو كالملاءه والملحفه وقال اخرون هو الملاءه التي تلتحف بها المراه فوق
ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي والمصنف والاصحاب هنا وهو مراد المحاملي وغيره
بقولهم هو الازار وليس مرادهم الازار المعروف الذي هو المئزر وقول المصنف وتجافى الملحفه
فى الركوع والسجود لا خلاف لما ذكرناه فالملحفه هى الجلباب وهما لفظان مترادفان عبر باحدهما
فى الاول وبالاخر فى الثاني ويوضح هذا ان الشافعي رحمه الله قال فى مختصر المزني يجب
لها ان تكثف جلبابها وتجافيه راكعه وساجده ليلا يصف ثيابها ه وعن ام سلمه رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان

قوله صحت صلاته محمل ان تخرج من وجهين سلمه التطيين وعدم ازاره لعدم وضوح الستر ان كان مستندا ذلك ه

الدرع سابغا يغطي ظهور قدميه ن رواه ابو داود باسناد جيد لكن قال رواه اكثر الرواه عن ام سلمه
موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمه فقالت
ام سلمه فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف قدامهن قال فذراع
ذراعا لا يزدن عليه ن رواه الترمذي والنساي قال الترمذي حديث صحيح ن قال
المصنف رحمه الله ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء او قميص وازار وقميص
وسراويل لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس
ثوبيه فان الله احق من يزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود الشرح
هذا الحديث رواه ابو داود وغيره لفظ ابي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود ن اسناده صحيح قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله
من غير ان يرفع طرفه قال واشتمال الصما ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر
وذكر البغوي هذا عن الخطابي ثم قال والي هذا ذهب لفظها قال وفسر الصمي الصما بالاول قال
البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصما اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا
اما حكم المسله فقال اصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في احسن ثيابه الميسره له وستحب
وتيمم فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وازار او قميص
وسراويل ن قال المصنف رحمه الله وان اراد ان يصلي في ثوب
فالقميص اولى لانه اعم في الستر ولانه يستر العوره ويحصل على الكتف فان كان القميص
واسع الفتح بحيث اذا نظر راي العوره زره لما روي سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول
انا نصيد في الثوب الواحد فقال نعم والتزره ولو بشوكه فان لم تزره وطرح على عنقه شيا جاز
لان الستر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق الفتح جاز ان يصلي فيه
محلول الازار لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
محلول الازار فان لم يكن قميص فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر به العوره وسفى منه ما
يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف
الاعضاء والسراويل يصف الاعضاء الشرح حديث سلمه حسن رواه ابو داود
والنساي وغيرها باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم ولتزره بحوز في هذه الراء الاسكان والكسر والفتح وهو اضعفها وآلا

افضلي

سمويه على الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرها وفتحها ايضا وغلطهم فيه ن واما حديث
ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ن اما حكم
المسله فقال اصحابنا اذا اراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص اولى ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل
لما ذكره المصنف ن فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه او ركوعه او سجوده
فان زره او وضع على عنقه شيا يستره او شد وسطه فيجب صلاته فان ترك على حاله لم تصح
صلاته نص عليه الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه الا ان البندنيجي ذكر ان نص الشافعي في الازار
افضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والاصحاب ثم قال لحتياط النفسه ان السراويل افضل
والمذهب الاول ن ولو كان الجيب بحيث ترى منه العوره في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل يعفى
صلاته ثم اذا ركع تبطل ام لا يعفى اصلا فيه وجهان اصحهما الاول فعلى هذا فائدته وفائدتهما فيما لو اقتدى به في غيره
قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته او شعر راسه يستر جيبه
ويمنع رويه العوره صحت صلاته على اصح الوجهين كما لو كان على ازاره خرق فجمع عليه الثوب بحيث
فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بحيث فيه الوجهان الاصح الصحه وجزم صاحب الحاوي بالبطلان
في مسله اللحيه ونحوها وجزم به ايضا في اللحيه والبدن القاضي ابو الطيب في باب الاحرام من تعليقه والاصح
الصحه وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسله اللحيه ونحوها ه واما اذا كان الجيب ضيقا بحيث
لا ترى العوره في حال من احوال الصلاه فصحت صلاته سواء زره ام لا هذا تفصيل مذهبنا وعند ابي
حنيفه ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو راها غيره من اسفل ذيله ن
قال المصنف رحمه الله فان كان لا ازار له تزر به وان كان واسعا
التحفه وخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الما لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
وروى عمرو بن ابي سلمه رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على كتفيه ن فان كان ضيقا فاتزر به او صلى في سراويل فالمستحب ان يطرح
على عاتقه شيا لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شي ن فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شي
الشرح هذه الاحاديث الثلاثه رواها البخاري ومسلم ن وحكم المسله ما ذكره المصنف ن وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي نهي كراهه تنزيه لا تحريم فلو
صلى كذلك فالراس العاتقين صحت صلاته مع الكراهه هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه وجمهور
السلف والخلف وقال احمد وطائفه قليلة يحرم وضع شي على عاتقه لظاهر الحديث فان ترك في صحت صلاته

احمد روايتان وخص احمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم
فاقربوه هكذا احتج به الشافعي في الام واحتج به اصحاب وغيرهم والله اعلم ن قال
المصنف رحمه الله ويكره اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ن الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود واما ما ذكره
المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطالع اشتمال الصماء اداره الثوب على جسده
لا يخرج منه شيء يدي عن ذلك لانه اذا اتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه اذا اخرج
يده انكشفت عورته وهذا تفسير الاصمعي وسائر اهل اللغة والذي سبق عن الخطابي
سميت صماء لانه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع هو قوله وان يحتبي
هو بالحاء المهملة من الحبوة وبضم الحاء وكسرها لغتان قال اهل اللغة الاحتباء ان يقعد الانسان
على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه او بيده والله اعلم ن قال
المصنف رحمه الله ويكره ان يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين
لما روي عن علي رضي الله عنه انه راى قوما سدلوا في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من
قبورهم ن وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى اعرابيا عليه سدله قد ذيلها وهو يصلي قال
ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ن الشرح يقال سدل
بالفتح يسدل وسدل بضم الدال وكسرها قال اهل اللغة هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض
وكلام المصنف محمول على هذا والسدله كساية يشتمل به وقيل انما يكون سدله اذا كان لها هدب
قال ابن دريد في كساية تزر به ن وقوله ذيلها تشديد اليا معناه ارخى ذيلها وهو طرفها
الذي فيه الهدب وقوله خرجوا من قبورهم بضم الفا واحدها فقر بضم الفا واسكان
القاف قال الهروي في الغريبين فقرهم موضع مدارسهم وهي كلمة نبطية عربت وقال الجوهري
اصله بقر وهي عبرانية عربت قال صاحب المحكم فقرهم موضع مدارهم الذي يجتمعون اليه
في عيدهم قال وقيل هو يوم يلعبون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعني بضم
الفا وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله في حل ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى
وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شيء اي ليس من دين الله في شيء ومعناه قد برئ من الله
تعالى وفارقه دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة
بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه

وسلم

اتم حكم المسئلة فمذهبنا ان السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فان سدل للخيلاء فهو حرام وان
كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي في البويطي ويجوز السدل في الصلاة
ولا في غيرها للخيلاء فاما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خلاف الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه ان ازاري يسقط من احد شقيه فقال له لست منهم هذا نصه
في البويطي وكذا رايته انا في البويطي وحديث ابي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي
وروينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث اخر لا يقبل
الله صلاة رجل مسبل ازاره قال وفي حديث ابي بكر دليل على خفة الامر فيه اذا كان لغير الخيلاء
قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن
وابن سيرين ومالك قال واشبه ان يكونوا قرنوا من اجازته في الصلاة دون غيرها لان المصلي
لا يسعى في الثوب وغيره يسعى عليه وسببه وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان النووي يكره السدل
في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن
مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن
سيرين والزهري وعبد الله بن الحسن قال وروينا عن النخعي ايضا انه رخص في سدل القميص
وكرهه في الازار قال ابن المنذر لا اعلم في النهي عن السدل خبرا ثابتا ولا نهي عنه لغير حجة
قلت احتج اصحابنا فيه بحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السدل في الصلاة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
طريق عيسى بن سنان وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وابو حاتم وابن عدي
والذي يعتمد في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الاحاديث الصحيحة في
النهي عن اسبال الازار وجره منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا رواه البخاري ومسلم ن وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار رواه البخاري ن وعنه قال بينما رجل يصلي مسبل
ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء فقال اذهب
فتوضا فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل
ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ن رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ن وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج
او قال ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين ففي النار ومن جر ازاره بطرا
لم ينظر الله اليه ن رواه ابو داود باسناد صحيح ن وعن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي اذاري استخفافا فقال باعبد الله ارفع اذارك ثم قال زد فزدت فما زلت اتخيرها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ن وفي المسئلة احاديث كثيرة صحيحة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق ن

قال المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي الرجل وهو مسدل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة ن ويكره للمراة ان تنتقب في الصلاة لان الوجه من المراة ليس بعورة في حق الرجل ن

الشرح هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه ابو داود ولم يضعفه فالله اعلم ن ويكره ان يصلي الرجل ملثما او مغطيا فاه بيده او غيرها ويكره ان يضع يده على فيه في الصلاة الا اذا تثاءب فان لم يمسك يده على فيه ففي صحيح مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل ن والمراة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله اعلم ن

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لانه محرم عليه استعماله في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة اولى فان صلى فيه او صلى عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولان النهي يعود اليها فلم يمنع صحتها ويجوز للمراة ان يصلي عليه لانه لا يحرم عليها استعماله ن ويكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان لي ثوب فيه صور فكنت ابسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال لي اخريه عني فجعلت منه وسادتين ن

الشرح حديث عائشة رواه البخاري عن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانبا من بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ن القرام بكسر القاف ستر رقيق ن واجمع العلماء على انه يحرم على الرجل ان يصلي في ثوب حرير وعليه فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد السابق في الدار المغصوبة ن وهذا التحريم اذا وجد ستره عن الحرير فان لم يجد الا ثوب حرير لزمه الصلاة فيه على اصح الوجهين وقد سبقت المسئلة في باب طهارة البدن ن وللمراة ان تصلي فيه بلا خلاف وهل لها ان تجلس عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين تجوز لها لجواز لبسه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وهذا عام

تناول الجلوس واللبس وغيرهما والباقي لا يجوز لانه انما ابيح لها للبس تزينا لزوجها وسيدها وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ولهذا حرم عليها استعمال آنية الذهب للشرب ونحوه مع انه يجوز لها التخلي به والمختار الاول ن والحبتي في هذا كالرجل واما الثوب الذي فيه صوره او صليب او ما يلهي فتكره الصلاة فيه وعليه والبه للحديث ن

فرع قد ذكرنا ان هنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء وقال احمد في اصح الروايتين لا يصح ويجب اعادتها لما رواه احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وهذا الحديث ضعيف في روايته رجل مجهول ودليلنا ما سبق في مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة والله اعلم ن

قال المصنف رحمه الله اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان احدهما يلزمه ان يستر به العورة لانه ستره ظاهره فاشبه الثوب وقال ابو اسحق لا يلزمه لانه تلوث به البدن ن

الشرح هذان الوجهان مشهوران يدل لهما الصحيحان عند الاصحاب وجوب الستر وممن صححه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة واخرون واذا قلنا لا يجب فهو مستحب بلا نزاع ثم ان الجمهور اطلقوا الوجهين في وجوب التطيين وقال صاحب الحاوي ان كان الطين يخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان واخرون بجريان الوجهين في الطين المحسن والورق واما اذا وجد ورق وشجر ونحوه امكنه حصده والستر به وجب بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه ن

قال المصنف رحمه الله وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لانهما اغلظ من غيرهما وان وجد ما يكفي احدهما ففيه وجهان احدهما انه يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر لغيره والدبر يستتر بالاليتين والثاني يستر به الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود ن

الشرح اذا وجد ما يستر بعض العورة فقط لزمه الستر به بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ما امر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء او الغسل او التيمم وفي ستر العورة وفي قراءة الفاتحة وفي صياح القطة وفي الماء الذي يغسل به النجاسة وبعض رقبة الكفارة واحكامها مختلفة وسبق الاشارة الى الفرق بينها ان ستر هذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لانهما اغلظ فان لم يكف لاحدهما ربعه او وجه اصحهما باتفاق الاصحاب ستر القبل ونص عليه

ونص عليه الشافعي في الام ونقله الشيخ ابو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم عن النص ايضا
والثاني ستر الدبر وذكر المصنف دليلها والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما
هما سواء مخيرين بينهما والرابع حكاه القاضي حسين ستر المراه القبل والرجل الدبر ثم ما ذكروه
من تقدم القبل والدبر احدهما على الفخذ غيره ومن تقدم احدهما على الاخر هل هو مستحب
ام واجب فيه وجهان اصحهما الوجوب وانه شرط وهو مقتضى كلام الاكثرين ممن صححه الغزالي في
البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنيجي والقاضي ابو الطيب واما الخنثى المشكل
فانه وجد ما يستر قبليه ودبره ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر غير القبل ستر اي
قبليه شاء والاولى ان يستر اله الرجال ان كان هناك امراه واله النساء ان كان هناك رجل

قال المصنف رحمه الله فان اجتمع رجل وامراه وهناك ستره تكفي احدهما

الشرح هذه الصوره فيما لو اوصى انسان بثوبه لاحوج
الناس اليه في الموضع الفلاني او وكل من يدفعه الى الاحوج او وقفه على ابس الاحوج فيقدم
المراه على الخنثى ويقدم الخنثى على الرجل لانه الاحوج اما اذا كان الثوب لواحد فلا يجوز ان
يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء في هذا الرجل
والمراه وقد سبقت هذه المسله في باب التيمم وسبق هناك انه لو خالفه ووهب لغيره الماء وصلى
بالتيمم هل تلزمه الاعاده فيه تفصيل يجيء هنا مثله سواء والله اعلم

قال المصنف
رحمه الله وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه ان يصلي
قاعدا لانه يحصل له بالقعود ستر بعض العوره وستر بعض العوره آكد من القيام لان القيام
يجوز تركه مع القدره بحال والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام
والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القبل من العوره والمحافظه على اركان اولى من المحافظه
على بعض الفرض

الشرح اذا لم يجد ستره يجب لبسها ويجب عليه ان يصلي عريانا
قائما ولا اعاده عليه هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر
وعطا وعكرمه وقتاده والاوزاعي والمزني يصلي قاعدا وقال ابو حنيفه هو مخير ان شاء صلى
قائما وان شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود افضل وعن احمد روايتان احداهما
يجب القيام والثانيه القعود وقد سبق في باب التيمم ان الخراسانيين حكوا في هذه المسله ثلثه اوجه
احدها يجب القيام والثاني القعود والثالث يخير والمذهب الصحيح وجوب القيام ودليل الجميع
فيهم مما ذكره المصنف

قال المصنف رحمه الله فان صلى عريانا ثم وجد الستره ولم تلزمه الاعاده لان العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو اوجبنا الاعاده لشق

فان دخل في الصلاه وهو عريان ثم وجد الستره في اثنائها فان كانت لقربه ستر العوره وبنى على
صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البنا وان كانت بعيده بطلت صلاته لانه يحتاج الى عمل كثير
وان دخلت الامه في الصلاه وهي مكشوفه الراس فاعتقت في اثنائها فان كانت الستره قريبه منها
سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيده بطلت صلاتها وان عتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاه
فيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسه لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاه

الشرح في هذه
القطعه مسايل احداها اذا عدم الستره الواجبه فصلى عريانا عاريا او ستر بعض العوره
وعجز عن الباقي وصلى فلا اعاده عليه سواء كان في قوم يعتادون العرى ام غيرهم وحكى الخراسانيون
عن من لا يعتادون العري وجها انه تجب الاعاده وهذا الوجه سبق بيانه في اخر باب التيمم وهو
ضعيف ليس بشيء وقد قال الشيخ ابو حامد في التعليق لا اعلم خلافا بين المسلمين
انه لا يجب الاعاده على من صلى عاريا للعجز عن الستره الثانيه اذا وجد الستره في اثنا
صلاته لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لم يات عنه ببدل بخلاف من صلى بالتيمم ثم راى الماء في
اثنا الصلاه قال اصحابنا فان كانت قريبه ستر وبنى والاوجب الاستيناف على المذهب وبه قطع
العراقيون وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فمن سبقه الحدث قالوا فان
قلنا القديم انه يبني فله السعي في طلب الستره كما يسعى في طلب الماء ان وقف حتى اتاه غيره بالستره
فان وصلته في المده التي لو سعى لوصلها فيها اجزاه وان زاد وجهان الاصح لا يجوز وتبطل
صلاته ولو كانت الستره قريبه ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبله بطلت صلاته اذا لم يتناول له
غيره ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت الستره بقربه ولم يعلم بها فصلى
عاريا ثم علم بها بعد الفراغ او في اثنا الصلاه ففي صحه صلاته طريقان حكاهما القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وغيرهما احدهما وبه قطع المصنف واخرون فيها القولان فيمن صلى بنجاسه جاهلا بها
والثاني يجب الاعاده هنا قولا واحدا لانه لم يات ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع
الشيخ ابو حامد والمحاملي الثالثه يستحب لامته ان يستر في صلاتها ما يستره الحره فلو صلت
مكشوفه الراس وعتقت في اثنا صلاتها باعتاق السيد او بعوته اذا كانت مدبره او مستولده فان
كان عاجزا عن الستر مضت في صلاتها واجزاتها بلا خلاف والا فهي كمن وجد الستره في اثنا
صلاته في كل ما ذكرناه ولو حملت العتق فهو كحملها وجود الستره فكون على الطريقين والله اعلم

فرع اذا قال لامته ان صليت صلاه صحيحه فانت حره قبلها فصلت مكشوفه الراس ان كان
بحال عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادره على الستر صحت صلاتها
ولا عتق لانها لو عتقت لصارت حره قبل الصلاه وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفه الراس

واذا لم تصح لا عتق فاثبات العتق يودي الى بطلانه وبطلان الصلاه فبطل وصحت الصلاه
وذكر جماعه منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان صليت
مكشوف الراس فانت حره الآن ن **قال** المصنف رحمه الله وان اجتمع
جماعه عراه قال في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم اذا صلوا جماعه لم يمكنهم ان ياتوا
بسنه الجماعه وهو تقديم الامام وقال في الام صلوا جماعه وفرادى فسوى بين الجماعه
والفرادى لان في الجماعه ادراك فضيله الجماعه وفوات فضيله سنه الموقف وفي الفرادى
ادراك فضيله الموقف وفوات فضيله الجماعه فاستويا فان كان بعضهم مكتسن يصلح للامامه
فالافضل ان يصلوا جماعه لانه يمكنهم الجمع بين فضيله الجماعه وفضيله الموقف بان يقدموه
فان لم يكن فيهم مكتسن واراد والجماعه استحب ان يقف الامام وسطهم ويكون الامام موميا
واحدا حتى لا ينظر بعضهم الى عوره بعض فان لم يكن الا صفين صلوا وغضوا الابصار
وان اجتمع نسوه عراه استحب لهن حتى لا ينظر بعضهم الى عوره بعض فان لم يكن الا صفين
صلوا وغضوا الابصار لان سنه الموقف في حقهن لا تغتفر بالعرى ن **الشرح**
اذا اجتمع رجال عراه صحت صلاتهم جماعه وفرادى فان صلوا جماعه وهم بصراء وقف امامهم
وسطهم فان خالف فوقف قدامهم صحت صلاتهم وصلاته ويغضون ابصارهم فان نظروا
لم يؤثر في صحه صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعه ام فرادى ينظر ان كانوا عميانا او في ظلمه
بحيث لا يرى بعضهم بعضا استحب الجماعه بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم وان كانوا بحيث
يرون فثلاثه اقوال اصحها ان الجماعه والانفراد سواء والثاني الانفراد افضل والثالث
الجماعه افضل حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكتسن يصلح للامامه استحب ان يقدموه
ويصلوا جماعه قولا واحدا ويكونون وراءه صفا فان تعذر فصفين فاكثر بحسب الحاجه
فلو خالفوا فامهم عاريا واقتدى به الباس صحت صلاه الجميع كما تصح صلاه المتوضئ خلف
المتيمم وصلاه القائم خلف المضطجع ن اما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعه مستحبه
لهن بلا خلاف فلان امامتهن تقف وسطهن في حال الباس ايضا ن ولو اجتمع نساء ورجال
عراه لم يصلوا جميعا لا في صف ولا صفين بل يصلي الرجال وتكون النساء جالسات خلفهم
مستدبرات القبله ثم تصلي النساء وتجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان امكن ان تتوارى
كل طائفه في مكان اخر حتى تصلي الطائفه الاخرى فهو افضل ن وقول المصنف لانهن
الفرادى اداك فضيله الموقف قد يستشكل اذ ليس للمنفرد موقف ان يقف في افضلها
وجوابه ان المنفرد ياتي بالموقف المشروع له بخلاف امام العراه ن وقوله وسطهم

المالدوي للحديث الصحيح
ان فضل الجماعه سبع
وعشرون درجه وهن صلاه الجماعه

وباسكان السين ن وقوله نسوه عراه لحن وصوابه عاريات ويقال نسوه بكسر السين
وبهما لغتان ن **قال** المصنف رحمه الله وان اجتمع عراه ومع
انسان كسوه استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير ستره وان
اعار واحدا لعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لانه ترك الستر مع القدره
وان وهبه له لم يلزمه القبول لان عليه في قبوله منه ن وان اعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد
واحد فان خافوا ان صلى واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رضي الله عنه ينظرون
حتى يصلوا في النوب وقال في قوم في سفينه وليس فيها موضع لقوم فيه الا واحد انهم يصلون
من يعود الى اخر الباب ن **الشرح** يستحب لمن كان معه ثوب ان يعيره لمن يحتاج اليه للصلاه
ولا يلزمه الاعاره كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان اذ لا بدل للعطش وتصح الصلاه
بالتيمم وعاريا واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وان اعار واحدا لعينه لزمه قبوله
على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحبا العده والبيان وغيرهم لا في
منه وهذا ليس بشيء ن وان وهبه له فثلاثه اوجه حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما الصحيح
لا يجب القبول للمنه وبهذا قطع الجمهور والثاني يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد
قبضه الا برضى الواهب والثالث يجب القبول وله ان يرده بعد الصلاه فيه على الواهب ويلزم
الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه ابو علي الطبري في الافصاح والماحي ابو الطيب
واخرون واتفقوا على تصحيفه ن واذا قلنا مسله العاريه الى الهبه حصل فيها اربعه اوجه
الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العاريه دون الهبه والثاني لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما
والرابع يجب في الهبه دون العاريه حكاه الدارمي في الاستذكار وكان قائله نظر الى ان العاريه
تضمونه بخلاف الهبه وهذا ليس بشيء وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح صلاته في حال
قدرته عليه بذلك الطريق ن اما اذا اعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلى فيه
واحد بعد واحد فان تنازعوا في المتقدم اقرع بينهم وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي
وطرق للاصحاب وكلام مبسوط سيق بيانه واضحا في باب التيمم ن ولو رجع المعير في العاريه في اثنا
الصلاه نزعه وبقي على صلاته ولا اعاده عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوي وغيره والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها اذا وجد ستره او تحير وقدر على الثمن او على
الاجره لزمه الشراء او الاستيجار بثمن المثل واجرته ذكره صاحب الحاوي وغيره ويجيء فيه الشفيع
السابق في باب التيمم واذا وجب تحصيله بشراء او اجاره فتركه وصلى لم تصح صلاته وافراض الثمن
كافراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الى شراء الثوب والماء للطهاره ولم يمكنه الا احدهما

www.alukah.net

اشترى الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم وقد سبقت المسله مع نظايرها في السم ن السائله
اذا لم يجد العاري الا ثوبا لغيره فان امكن استيذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاه فيه
وصلى عريانا ولا اعاده عليه وهذا ان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره
قال صاحب الحاوي سواء كان صاحبه حاضرا او غايبا لا يجوز الصلاه فيه الا باذنه او اعجز
عن الاذن فصلى عاريا ولا اعاده عليه ن السالله اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد
غسله به فان كان يد خل نقطه من النقص قد راجوه المثل لزمه قطعه وان كان الكثير
لم يلزمه وقد سبقت هذه المسله في طهاره البدن وسبق فيه ايضا ان من كان محبوسا في موضع
نجس ومعه ثوب لا يمكنه العوده وستر النجاسه ففيه قولان اظهرهما بسطه على النجاسه
ويصلي عاريا ولا اعاده الوجهان ومن اراق الماء سفها وقد سبقت مسله الاراقه والثوب
في باب التيمم مستوفاين ه الخامسه قال الدارمي لو قدر العريان ان يصلي في الماء
وسجد في الشط لا يلزمه والله اعلم ن

باب استقبال القبله

قال المصنف رحمه الله استقبال القبله شرط في صحه الصلاه الا في حالين
في شده الخوف وفي النافله في السفر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ن الشرح استقبال القبله شرط لصحه الصلاه
الا في الحالين المذكورين على تفصيل ياتي فيهما في موضعهما وهذا الاخلاف من اعلم فيه من حيث الجمله
وان اختلفوا في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبه نفسها وشطر الشئ يطلق على
جمله ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الاول ن واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد
به الكعبه فقط وقد يراد به المسجد حولها معها وقد يراد به مكه كلها وقد يراد به مكه مع الحرم
حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الاقسام الاربعه فمن الاول قول الله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا خير من الف
صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثه
مساجد الى اخره ومن الرابع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
واما الثالث وهو مكه فقال المفسرون هو المراد بقول الله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا من دور مكه ن وقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قيل مكه وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وقول الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد هو عند الشافعي
ومن وافقه المسجد حول الكعبه مع الكعبه فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سواء وانما

حذا في غير الصدقه انما الصدقه تجوز الصلاه في بيوتها علم انه لا اذى كما يجوز اكل طعام واولى ه

وجوب ع

دوره مكه وسايرتها عما فيجوز بيعها واجارتها وحملها ابو حنيفه ومن وافقه على جميع الحرم
فلم يجوز وا بيع شئ منه ولا اجارته وستاتي المسله ان شاء الله تعالى مبسوطه حيث ذكرها
المصنف في باب ما يجوز بيعه هذا مختصرها يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب
الاسما واللغات والله اعلم ن

فرع

في بيان اصل استقبال الكعبه ه عن البرا بن عازب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه صلى قبل بيت المقدس سنه عشر
شهرا او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاه صلاها
صلاه العصر وصلى معه قوم فخرج هو رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال
اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكه فداروا كما هم قبل البيت
رواه البخاري ومسلم ن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو بمكه نحو بيت المقدس والكعبه بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينه سنه عشر شهرا
ثم صرف الى الكعبه ن رواه احمد بن حنبل في مسنده قال اهل اللغه اصل القبله الجهه وسميت
الكعبه قبله لان المصلي يقابلها ويقابله ن قال المصنف رحمه الله فان
كان بحضره البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى اسامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبه وقال هذه القبله ن الشرح حديث
اسامه رواه البخاري ومسلم ومن روايه اسامه ومن روايه ابن عباس ن وقوله قبل الكعبه
هو بضم القاف والبا وجوز اسكان البا قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي روايه
ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلى ركعتين في وجه الكعبه وهذا هو المراد بقبلها وقوله
صلى الله عليه وسلم هذه القبله قال الخطابي معناه ان امر القبله قد استقر على هذا البيت
فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا فهو قبلتكم قال ويحتمل انه علمهم سنه موقف الامام وانه
يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاه في جميع جوانبها محاذيه هذا كلام الخطابي
ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبه هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم
ولا مكه ولا المسجد الذي حول الكعبه بل هي الكعبه نفسها فقط والله اعلم ه وقوله دخل البيت
ولم يصل قد روي بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبه رواه البخاري ومسلم واخذ العلما
برواية بلال لانها زياده ثقه ولانه مثبت فقدم على النافي ومعنى قول اسامه لم يصل لم اره صلى
وسبب قول ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه هو وبلال واسامه وعثمان بن شيبه واغلق
الباب وصلى فلم يره اسامه لاغلاق الباب ولاشتغاله بالدعا والخضوع ه وقوله بحضره البيت
يجوز فتح الحا وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات ه اما احكام المسله فاذا كان بحضره الكعبه

لزمه التوجه الي عينها امكنه منه وله ان يستقبل اي جهه منها اراد فلو وقف عند طرف ركن
وبعضه لحاذيه وبعضه لخرج عنه ففي صحه صلاته وجهان اصحهما لا تصح قال الامام وبه
قطع الصيدلاني لانه لم يستقبلها كله ه ولو استقبل الحجر بكسر الحا ولم يستقبل الكعبه
فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الحاوي والبحر واخرون اصحهما يصح صلاته لانه من الكعبه
للحديث الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحجر من البيت رواه مسلم وفي روايه
ستة اذرع من الحجر من البيت ولانه لو طاف به لم يصح طوافه واصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته
لان كونه من البيت مظنون غير مقطوع به ه ولو وقف الامام بقرب الكعبه والماموم
خلفه ومستدبر بن بالكعبه جاز ولو وقفوا في اخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقف
بقربه وامتد الصف فصلاه الخارجين عن محاذاه الكعبه باطله ه **قال**
المصنف رحمه الله فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من البيت والافضل
ان يصلي النفل في البيت لقوله صلي الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا افضل من الف
صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام والافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع
وكان اعظم لاجره **الشرح** حديث صلاه في مسجدي خير من الف صلاه فيما سواه الا
المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم من روايه ابي هريره رضي الله عنه ويجوز عندنا ان يصلي
في الكعبه الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفه والثوري وجمهور العلما وقال محمد بن جرير
لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبغ المالكي وجماعه من الطاهريه وحكي عن ابن عباس
وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر لنا حديث بلال ان النبي صلي الله
عليه وسلم صلي في الكعبه رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث اسامه ه قال
اصحابنا واذا صلي في الكعبه فله ان يستقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا
او مفتوحا وله عتبه قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط
في العتبه كونها قدر ذراع وقيل يشترط قدر قامه المصلي طولا وعرضا ووجه بالتي
انه يكفي سجودها باي قدر كان والمذهب الاول قال اصحابنا والنفل في الكعبه افضل منه
خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعه او امكن الجماعه الحاضرين الصلاه فيها فان لم يمكن
فخارجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول علي هذا التفصيل قال الشافعي
رضي الله عنه في الام قضا الفريضه الفائته في الكعبه احب الي من قضايها خارجها قال وكل
ما قرب منها كان احب الي مما بعده قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذور في الكعبه افضل من
خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاه من الكعبه ه واما استدلال
المصنف

المصنف بالحديث علي فضيله الصلاه في الكعبه فما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام في هذا الحديث
بالكعبه وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل بيتنا ولهاهي والمسجد حولها كما سبق بيانه وكان
ان يجاب عن المصنف وتحمل كلامه علي انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبه بل اراد بيان فضيله
الصلاه في المسجد الحرام وقد علم ان الكعبه افضله وكانت الصلاه فيها افضل ه فان قيل كيف حزم
بان الصلاه في الكعبه افضل من خارجها مع انه مختلف من العلما في صحتها والخروج من الخلاف
مستحب فالجواب انا انما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسله احتهاديه اما
اذا كان الخلاف مخالفا لسنه صحيحه وكما في هذه المسله فلا حرمه له ولا يستحب الخروج من ذلك
صاحبه لم يبلغه هذه المسله او ان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله اعلم ه قال الشيخ ابو حامد
في اخر ما بلغ من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع احب الي ان اقضي فيه الصلاه الفائته
من الكعبه لان الفضيله في القرب منها للمصلي وكانت الفضيله في بطنها اولي ه **فرع**
في قاعده مهمه صرح بها جماعه من اصحابنا وهي مفهومه من كلام الباقين وهي ان المحافظه علي فضيله
تتعلق بنفس العباده اولي من المحافظه علي فضيله تتعلق بمكان العباده ويتخرج علي هذه القاعده
مسايل مشهوره في المذهب منها هذه المسله التي ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الام والاصحاب
وهي ان المحافظه علي تحصيل الجماعه خارج الكعبه افضل من المحافظه علي الصلاه في الكعبه لان الجماعه
فضيله تتعلق بنفس الصلاه والكعبه فضيله تتعلق بالموضع ه ومنها ان صلاه الفرض في كل
المساجد افضل من غير المساجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعه وهناك جماعه في غير مسجد
فصلاته مع الجماعه في غير المسجد افضل من صلاته منفردا في المسجد ه ومنها ان صلاه النفل
في بيت الانسان افضل منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت فضيله تتعلق بها
فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد من الرياء والاعجاب وشبههما حتي ان صلاه النفل
في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للصحابه رضي الله عنهم حين صلوا في مسجده النافله افضل الصلاه
صلاه المرء في بيته الا المكتوبه رواه البخاري ومسلم ه وفي روايه ابي داود افضل من صلاتكم في مسجدي
هذا ومنها ان القرب من الكعبه في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعته الزحمه من
الجميع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظه علي الرمل مع البعد اولي من
المحافظه علي القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظاير هذه المسايل مشهوره وسنوضحها في مواضعها
ان شا الله تعالي وبه التوفيق ه **قال** المصنف رحمه الله وان صلي علي سطحه
وثم

www.alnoor.com

يديه سترة متصلة لخبر لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاة وذكر فوق بيت الله العتيق ولانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر ولو جاز
كما لو وقف على طرف السطح واستدبره ه فان كان بين يديه عصا معترضة غير سترته ولا مستمرة
ففيه وجهان احدهما يصح لان المعترض من البيت ولهذا تدخل الاوتاد المعترضة في بيع الدار
والثاني لا يصح لانها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى في عرصة البيت وليس بين
يديه سترة ففيه وجهان قال ابو اسحق لا يجوز وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه
من غير عذر فاشبه اذا صلى على السطح وقال ابو العباس يجوز لانه صلى الى ما بين يديه من
ارض البيت فاشبه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه ه **الشرح** حديث عمر
رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب ما يطهر الابدان ه وقوله من غير عذر احتراز
من حال شدة الخوف والنافلة في السفر وقوله غير مبنية هي بالياء الموحدة والنون وقد قال
بالتاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم ثاء ساكنة فوق والاول اشهر ولجودق والعرصة باسكان
الراء غير ه اما حكم المسئلة فقال اصحابنا لو وقف على قبيس او غيره من المواضع العالية
على الكعبة نفرها صحت صلاته بلا خلاف لا تجد مستقبلا ه وان وقف على سطح الكعبة بطرا
وقف على طرفها واستدبر بانيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شئ منها وهكذا
لو انهدمت والعياذ بالله فوقف في طرف العرصة واستدبر بانيها لم تصح صلاته ولو وقف
خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف ه اما اذا وقف في وسط السطح او العرصة ان
لم يكن بين يديه شئ يشاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال اكثر الاصحاب
وقال ابن سريج يصح وبه قال ابو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف على ابي
قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق انه لا يعد هنا
مستقبلا لخلافا قاس عليه وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا لكنه
نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب واخرون وكلام المصنف يوهم انه لا يقول به في
السطح وليس الامر كذلك ه وان كان بين يديه شئ يشاخص من اجر او لبن
حايط ونحوها فان كان بقدر ذراع صحت والا فلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفي ادنى شخوص
وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا وعرضا حكاه الشيخ ابو حامد وغيره والصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور الاول وهو ثلثا ذراع ه ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله
لم يصح بلا خلاف ولو استقبل شجرة نابتة فيه او جمع تراب العرصة او السطح واستقبله او حجرا
حفره ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصة واستقبل الطرف الاخر وهو متنح على الوجه

ص

ص

منحت بلا خلاف ه ولو استقبل حشيشا نابتا عليها او خشبة او عصا مغروزة غير مستمرة فوجهان
اصحهما لا تصح صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا متينة
او مسمرة صحت بلا خلاف قال امام الحرمين لكن خرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف
فيما خرج لعض بدنه عن محاذاة الكعبة لو وقف على طرف ركن قال ففي هذا تردد ظاهر
عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان هذا يصح وجها واحدا وان خرج بعض بدنه عن
محاذاة العصا لانه يعد مستقبلا لخلاف مسلة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ولهذا
قطع الاصحاب بالصحة اذا كانت العصا مستمرة وقطعوا بها ايضا فيما اذا بنيت نفيد من اصل الجدار
قدر موخرة الرحل وان كانت اعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا
وبانيه هو الكعبة واما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل بعضه شيا اصلا ان **قال**
المصنف رحمه الله وان لم يكن لحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلى اليها وان اخبره من
يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا اجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا اجتهد ه وان راى محاريب
المسلمين في بلد صلى اليها ولا اجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر ه **الشرح** اذا غاب عن الكعبة
وعرفها صلى اليها وان جهلها فان اخبره من يقبل خبره لزمه ان يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد
وقد تقدم في باب الشك في نجاسة المياه ان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمراة
بلا خلاف ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف واما الصبي المميز فالمشهور انه لا يقبل
خبره ونقل القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة فيه تصحيح الشافعي احدهما يقبل
والثاني لا قال والامن اصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنص وقال العراقيون فيه وجهان
وكذا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من
قال النص على حالين فان دله على المحراب او علم بدليل قبل منه وان اخبره باجتهاد فلا يقبل
منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره وبهذا
قطع البغوي والاكثرون والثاني في قبوله وجهان هنا لعدم التهمة وممن حكى الوجهين فيه
القاضي حسين وصاحب التتمة واخرون واختار صاحب التتمة القبول ه وقد سبق في باب
الشك في نجاسة الماء ان الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية
اما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز بعثه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين
على هذا واحتج له اصحابنا بان المحاريب لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت
الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر واعلم ان المحراب انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد
كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقدرون على الخطا فان كان في قرية صغيرة

ص

لا تكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكره الشيخ هذا التفصيل حكاه منهم صاحب الحاوي والشيخ
ابو محمد الجويني في كتابه التبصره وصاحبا التهذيب والتتمه واخرون وهو مقتضى كلام آخرين
قال صاحب التهذيب لو راى علامة في الطريق يقل فيه مرور الناس او في طريق يسير فيه المسلمون
والمشركون ولا يدري من نصبها او راى محرابا في قرية لا يدري بناء المسلمون او المشركون
او كانت قرية صغيرة للمسلمين لم يعول على حمله لجواز وقوع الخطأ لاهلها فانه يجتهد في كل هذه
الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب التتمه لو كان في صحرا او قرية صغيرة او في مسجد في قرية
لا تكثر المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولو دخل بلدا قد خرب واخلى اهله فراى فيها محاريب
فان علم انها من بنا المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل انها من بنا المسلمين واحتمل
انها من بنا الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه هذا التفصيل
في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم ○ **فرع** قال اصحابنا اذا صلى في مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضرته كالكعبة فمن عاينه يعتمده
ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد لحال ويعني الاصحاب بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
احدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط
السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف واما الاجتهاد في البيات في الايام
فان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وان كان في سائر البلاد ففيه
اوجه احدها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة
خاصة والرابع لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم ○
فرع قال اصحابنا الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حتى يعتمد البصير وكذا البصير
في الظلمة وفيه وجه ان الاعمى انما يعتمد محرابا راه قبل العمى ○ ولو اشتبه على الاعمى مواضع فيها
صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى بحسب حاله ويجب الاعادة ○

قال المصنف رحمه الله وان لم يكن شئ من ذلك فان كان ممن يعرف
الدلائل فان كان غائما عن له اجتهد في طلب القبلة لان لها طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر
والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وكان له ان يجتهد كالعالم
في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من لزمه فرض الصلاة لزمه
اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني ان الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين

لما جعت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين ○ **الشرح** اذا لم يعرف الغائب
عن رمقه القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل
ما ادى اليه اجتهاده قال اصحابنا ولا يصح الابادلة القبلة وهي كثيرة وفيما كتب مصنفة واضعفها
الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين القرقدين
والجدي ○ واذا اجتهد وظن القبلة في جهة لعلامة صلى اليها ولا يكفي الظن بلا علامة بلا
خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا انه يكفي الظن فيها لتعذر علامة وذلك الوجه لا
يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ○ ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد
مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته
كالمصلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت ام لم يضق
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند ضيق الوقت وخوف
الفوات وهو ضعيف ○ وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما جهة الكعبة بدليل صحة
صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم واصحهما
عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه ودليلها في الكتاب واجاب
الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال
كالناظر على خيل ونحوها قال البندنيجي القول بان فرضه الجهة نقله المزني وليس هو معروف
للشافعي وكذا انكره الشيخ ابو حامد واخرون وسلك امام الحرمين والغزالي طريقة اخرى
شاذة ضعيفة احترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى ركعتين
وقال هذه القبلة رواه البخاري ومسلم وهو حديث اسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في اول
الباب واحتجوا للجهة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة ○ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه
موقوفا عليه ○ **فرع** في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان الواجب
اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن احمد وقال ابو حنيفة الواجب
الجهة وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن المبارك
وسفيان وجلهان ○ **فرع** في تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية والثاني
فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها والثالث
وهو الاصح انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا متعينا لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه

نويد هذا الجواب ان الصف الطويل اذا لم يقدر على العين لغير هم مع ان فرضهم الكعبة عين تلا ساق اذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل ○

عليه ولا يسع قول من اطلق انه فرض عين اذ لم يقل ان لسي صلى الله عليه وسلم ثم السلف
الزموا احادا الناس تعلم ادلة القبلة بخلاف اركان الصلاة وشروطها لان الوقوف على
القبلة سهل غالبا والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وان كان
في ارض مكة فان كان بينه وبين الكعبة حايل أو صلى على الجبل فهو كالغائب عن مكة وان كان
بينها حايل طارئ وهو البناء ففيه وجهان احدهما لا تجتهد لانه في موضع كان فرضه الوقوع
الى العين فلا يغير بالحايل الطارئ والثاني تجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين الكعبة
حايلا يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما جبل ○ **الشرح** قال اصحابنا اذا صلى بمكة
خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس او سطح دار ونحوه صلى اليها واذا
بنى محاربه على العيان صلى اليه ايدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة قال اصحابنا وفي
العيان من يشاهد الكعبة وان لم يشاهدها في حال الصلاة هذا فرضه
اصابه العين قطعا والاجتهاد في حقه فاما من لا يعاين الكعبة ولا يمكنه اصابتها فان
كان بينه وبينها حايل اصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال اصحابنا ولا يلزمه صعود
الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك مشقة وان كان الحايل طارئا فوجهان مشهوران
ذكرا المصنف دليلهما اصحهما عند المصنف والشيخ وابن الصباغ والشاشي والرافعي انه
يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع السرخسي ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي
والمحاملي والجرجاني ○ **قال** المصنف رحمه الله فان اجتهد رجلان
فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد احدهما صاحبه ولا يصلي احدهما خلف الاخر لان كل واحد
يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه ○ **الشرح** هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكى
اصحابنا عن ابي ثور انه قال تصح صلاة احدهما خلف الاخر وسيقبل كل واحد منهما ما طهره
بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الى وجهه كما يجوز ان يصليا حول الكعبة وكل واحد
الى جهة دليلنا ما ذكره المصنف والفرق ان في مسئلة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه
قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر قريب فانا نوجب على المجتهد مراعاة
ذلك لم يصح الاقتداء والانضمام ○ **قال** المصنف رحمه الله وان صلى بالاجتهاد
الى جهة ثم حضرت صلاة اخرى ففيه وجهان احدهما يصلي بالاجتهاد الاول لانه قد
عرف بالاجتهاد الاول والثاني يلزمه ان يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام كما يقول
في الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة اخرى ○ **الشرح** الوجهان
مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وجوب الاعادة الاجتهاد وبه قطع كثيرون وهو المنصوص

في الام وقد سبق مثلها في المتيمم اذا طلب الماء فلم يجده فصلى ونسي في موضعه حتى حضرت صلاة اخرى
قال الرافعي هناك فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا
كما تقدم قال وكذا القرب ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للثانية بلا خلاف ○
قال المصنف رحمه الله فان اجتهد للصلاة الثانية فاداه الاجتهاد
الى جهة اخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلى الى الجهة
الاولى كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض حكم فيه بالاجتهاد الاول وان تغير
اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان احدهما يستانف الصلاة لانه لا يجوز ان يصلي باجتهادين
كما لا يحكم الحاكم في قضيتين باجتهادين والثاني يجوز لما قلنا لو الزمناه ان يستانف لتضاعفت
اداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد
ثم شك في اجتهاده اتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك ○ **الشرح**
في الفصل ثلث مسائل احداها لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى فاجتهد لها سواء
اوجبنا الاجتهاد ام لا فغير اجتهاده كان يصلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف
ولا يلزمه اعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة
في شيء منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخراسانيون وجها انه يجب اعادتهن
قال القاضي حسين هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وحكوا وجها ثالثا انه يجب اعادة غير
الاخيرة والصواب الاول ○ الثانية تغير اجتهاده في اثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران
وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما اصحهما احدهما يجب استئناف الصلاة الى الجهة الثانية
واصحهما عند الاصحاب لا يستانف بل ينحرف الى الجهة الثانية وبنى القفال الصاحبنا وعلى هذا
الثاني لو صلى اربع ركعات من صلاة رباعية الى اربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة
كالصلوات وخص صاحب التهذيب بالوجهين ما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول
قال فان استوياتم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة والمشهور اطلاق الوجهين ○ الثالثة
اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات اتم صلاته الى جهته ولا اعادة
على في الام وانفقوا عليه ○ **قال** المصنف رحمه الله وان صلى ثم
تيقن الخطأ ففيه قولان قال في الام يلزمه ان يعيد لانه تبين له يقين الخطأ فاشبه ما لو تيقن
في القضاء فلم يعد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم والصيام لا
يعيد لانه لا يسعه تحري الصلاة اليها بالاجتهاد فاشبه اذا لم يتيقن الخطأ وان صلى
الى جهة ثم رأى القبلة في غيرها او شمالها لم يعد لان الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا

فلا سقض به الاجتهاد ه **الشرح** قوله تعين احترازا مما اذا صلى صلاتين باجتهادين
الى جهتين فانه سقن الخطائي احدهما ولا اعاده عليه لانه لم يتعين الذي لخطائها وقول
تعين لخطا احترازا مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد ان القبلة غيرها فقد تعين الخطا
بالظن لا باليقين وقوله فيما يومن مثله في القضا احترازا من الكافر في الصوم ناسيا او وقع له في
اليوم العاشر غالطا فانه اتم احكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر
له الخطا في الاجتهاد فله احوال احدها ان يظهر الخطا قبل الشروع في الصلاة فانه سقن
الخطا في اجتهاده لعروضه عنه واعتد الجهة التي يعلمها او يظنها الآن ه وان لم يسقن بل ظن
ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول
اوضح اعتمده وان تساويا فوجهان اصحهما تخيره فيهما والثاني يصلي الى الجهتين مرتبين حسب الحال
الثاني ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان سقنه فمن مسئله الكتاب ففيها القولان
المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما عند الاصحاب لا اعاده والقولان جاريان سواء تيقن
مع الخطا جهة الصواب ام لا وقيل القولان اذا سقن الخطا ولم يسقن الصواب فاما اذا
تيقنهما فلزمه الاعاده قولا واحدا وقيل القولان اذا سقن الخطا وسقن الصواب اما اذا
لم يسقن الصواب فلا اعاده قولا واحدا والمذهب الاول ه ولو تيقن خطا الذي قلده الاعمى فهو
كما لو سقن المجتهد خطا نفسه ه اما اذا لم يسقن الخطا ولكن ظنه فلا اعاده حتى لو صلى اربع
صلوات الى اربع جهات فلا اعاده على المذهب كما سيقن ه الحال الثالث ان يظهر الخطا
في اثنائها وهو ضربان احدهما يظهر الخطا ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطا متيقنا
بنيناه على سقن الخطا بعد الفراغ وان قلنا بوجب الاعاده بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان
اصحهما يحرف الى جهة الصواب ويبني والثاني تبطل صلاته وان لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا فهو
هذان الوجهان او القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب في الفرق بين رجحان الدليل
الثاني وعدمه ه الضرب الثاني ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب
بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل يحرف ويبني ام يستانف
فيه طريقان احدهما انه على الخلاف في الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب
الاستيناف فلانه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة مثال ظهور الخطا دون
الصواب ان يعرف ان قبلته عن يسار المشرق فكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب
قرب سمت الافق هو مستقبله فعلم الخطا يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المنتهة
ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم

السابق ٢

انه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقيب ظهور الكوكب والله اعلم
هذا كله اذا ظهر الخطا في الجهة اما اذا ظهر الخطا في التياسر والتياسر فان كان ظهوره
بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يوثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وان كان
في اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم
كذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعاده بعد الفراغ ووجوب الاستيناف في الحال قولان
قال صاحب التهذيب وغيره ولا سقن الخطائي الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع
القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف الطائفة اصحابنا العراقيون
انه هل سقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة
والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا تصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور

فرع لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم احدهم ثم تغير اجتهاد مامومه
لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البناء عليه الاستيناف فيه الخلاف
السابق في تغير الاجتهاد في اثنا الصلاة وهل هو مفارق لعذر ام لغير عذر لتركه جماعة
البحث فيه وجهان اصحهما لعذره ولو تغير اجتهاد الامام فحرف الى الجهة الثانية ثانيا او
مستانفا على الخلاف ونفارقه المامومون وهي مفارقة لعذر بلا خلاف ه ولو اختلف
اجتهاد رجلين في التياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك
وجعلناه موثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا
باس وجاز الاقتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخر بك فلان
فله حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته
او معرفته او كان مثله او شك لم يعمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبني على ان المقلد
اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجز والا
فوجهان اصحهما لا يجوز ايضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير وينحرف وهل يبني
ام يستانف فيه الخلاف ه ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعاده
بلا خلاف وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ه الحال الثاني ان يخبر
عن علم ومشاهده فيجب الرجوع الى قوله وان كان قول الاول ارجح عنده ومن هذا القسم ان
يقول له اعمى انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم ان صلته الى غير الشمس فلزم الاستيناف
على اصح القولين ولو قال الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله بالاجماع فلان تقليد الاول
بطل بقطع هذان **قال** المصنف رحمه الله وان كان ممن لا يعرف

الدلايل نظرت فان كان ممن اذا عرف عرف والوقت واسع لزمه ان يتعرف ويجتهد في
طلبها لانه يمكنه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يجوز له بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لا يعرف
فهو كالاعمى لانه لا فرق بين ان لا يعرف لعدم البصر وبين ان لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما
التقليد لانه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في الاحكام الشرعية وان صلى
من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك في صلاته فان اختلف عليه اجتهاد
رجلين قلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز وان عرف الاعمى القبلة بالمس صلى واجزاه
لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلد غيره ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعلم به القبلة
من محراب في مسجد او نجم يعرف به تمت صلاته وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لانه صار من
اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلي بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على
حسب حاله حتى لا يخلوا الوقت من الصلاة فاذا وجد من يقلده اعاده **الشرح**
فيه مسايل احداها قد سبق بيان الخلاف في ان تعلم ادلة القبلة فرض عين ام كفاية فاذا لم تعرف
القبلة ولا ادلتها فان كان ممن يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا التعلم فرض عين لزمه
التعلم فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفته في الاستدبال بعلمي هذا ان
ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى
وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا اعاده كالاعمى وقد جزم المصنف بالاول
الثانية اذا لم تعرف القبلة وكان عن لا يتاتى منه التعلم لعدم اهليته او لم يجد من يتعلم
منه وضاق الوقت او كان اعمى وفرضهم التقليد وهو قبول قول الغير المستند الى اجتهاد
فلو قال بصيرا ثقة للقطب او رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به
قبول خبر لا تقليدا وقال الشافعي والاصحاب وشرط الذي يقلده ان يكون بالغا عاقلا مسلما
ثقة عارفا بالادلة سواء فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز حكاه
الرافعي وغيره فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص
وبه قطع المصنف والجمهور والاولى تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد المصنف بقوله ابصرهما
وفيه وجه اسبق ذكره وقيل يصلي الى الجهتين مرتبين الثالثة اذا عرف الاعمى القبلة باللمس
بان لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى اليه ولا اعاده وبين
بان هذا وما سيلونه الرابعة اذا دخل الاعمى والجاهل الذي هو كالاعمى في
الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمى وعرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما يعتمده من محراب
او نجم او خبر ثقة او غيرها استمر في صلاته ولا اعاده وان لم يكن شيء من ذلك واحتاج

الى الاجتهاد بطلت صلاته ان الخامسة اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه
ان يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ولزمه الاعاده لانه عذر نادر ن **قال**
المصنف رحمه الله وان كان ممن يعرف الدلايل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فقد قال الشافعي
رحمه الله ومن خفيت عليه الدلايل فهو كالاعمى وقال في موضع اخر ولا يسع بصيرا ان يقلد
قال ابو اسحق لا تقليد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى اراد به كالاعمى في انه يصلي ويعيد
لانه يقلد وقال ابو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد وعليه تاول قول الشافعي
وقال المزني وغيره المسالة على قولين وهو الاصح احدهما يقلد وهو اختيار المزني
لانه خفيت عليه الدلايل فهو كالاعمى والثاني لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد ن
الشرح اذا خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض لادلة او غيرها ففيه
اربع طرق اصحها فيه قولان اصحهما لا تقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد قطعا والثالث
لا يقلد قطعا والرابع ان ضاق الوقت قلد والا فلا وذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا
لا تقلد صلى على حسب حاله ووجبت الاعاده لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقلد وصلى
فلا اعاده عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما
فيه وجهان مبنيان على القولين فمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا مساند
ضعيف واعلم ان الطرق جاريه سواء ضاق الوقت ام لا هكذا صرح به المصنف والجمهور
وقال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قيل ضيقه قطعا لعدم الحاجه
قال وفيه احتمال من التيمم اول الوقت والمذهب ما حكيناه عن الجمهور ن **قال**
المصنف رحمه الله واما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز ان يترك القبلة اذا اضطر
الى تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولانه فرض اضطر الى تركه فصلى مع تركه كالمريض
اذا عجز عن القيام ن **الشرح** هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن
سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يقدم الامام
وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ان عمر ذكر ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من
صحيحه قال ابو الحسن اللواحدي رحمه الله في تفسيره الاية فان خفتم اي عدوا قال والرجال
جمع راجل كصاحب وصحاب وهو الكائن على رجله ماشيا كان او راكبا قال وجمعه رجل ورجاله

ورجاله ورجال ورجالا والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الايه فان لم يمكنكم
ان تصلوا قائمين موفين للصلاه حقوقها فصلوا مشاه وركبانا فان ذلكم خير لكم قال المفسرون
هذا في حال المسايفه والمطارده قال ابن عمر في تفسير هذه الايه مستقبلي القبله وغير
مستقبليها هذا لفظ كلام الواحدي فصرح بان كلام ابن عمر تفسير للايه وهو ظاهر عباره
والصواب ان هذا ليس تفسيرا للايه بل هو بيان حكم من احكام صلاه الخوف وهو ظاهر مما
نقلناه من روايه البخاري ه واما حكم المسله فيجوز في حال شده الخوف الصلاه الى اي
جهه امكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسياتي مبسوطا في باب صلاه الخوف ان شاء الله
تعالى وقول المصنف ولانه فرض لضطر الى تركه اراد بقوله وفرض انه شرط فان استقبال
القبله شرط وليس مراده انه يجب عليه الاستقبال وتحرم فانا لو حملناه على هذا لم يدخل
فيه صلاه النفل فانه ستبيحها في شده الخوف الى غير القبله كما لتريضه صرح به صاحب
المهذب وغيره قال صاحب الحاوي ولو امكنه ان يصلي في شده الخوف قائما الى غير القبله وراكبا
الى القبله صلى راكبا الى القبله ولم يجز ان يصلي الى غير القبله قائما لان استقبال القبله اكد
من القيام ولهذا سقط القيام في النفل مع القدره بلا عذر ولا يسقط الاستقبال بلا عذر

قال المصنف رحمه الله واما التنفل فيستحب فيها فان كان يسير
على دابه نظرت فان كان يمكنه ان يدور على ظهرها كالعماريه والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه
الى القبله لانها كالسفينه وان لم يمكنه ذلك جاز ان يترك القبله ويصلي عليها حيث توجهه
لما روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته في السفر حيثما توجهت به ه ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لانه رخص في
ترك استقبال القبله في السير وهذا موجود في القصير والطويل ه

الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم وفي الصحيحين ايضا عن جماعات من الصحابه مثله ونحوه ه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانيه وقيل بكسر الاولى وفتح الثانيه لغتان وقد اوضحتهما في التهذيب ه والعماريه ضبطها جماعه
من الفقهاء الذين تكلموا في الفاظ المهذب بتشديد الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم
وهو الاجود وقد اوضحتها في التهذيب وهي مركب صغير على هيئه مهد الصبي او قريب منه وصوره
اما حكم المسله فاذا اراد الراكب في السفر نافله نظر ان امكنه ان يدور على ظهر الدابه
ويستقبل القبله بان كان في محمل او عماريه او هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب
انه يلزمه استقبال القبله واتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الايما لانه متمكن منها فاشبه
راكب السفينه وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني على وجهين احدهما هذا

والثاني يجوز له ترك القبله والايما بالاركان كالراكب على سرج لان عليه مشقه في ذلك كالخلاف
السفينه ومن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والداركي ونقل الرافعي الجواز عن نص
الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضي ابو الطيب سواء كانت الدابه مقطوره
او مفرده يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينه فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان
سواء كانت واقفه او سائره لانه لا مشقه فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركابها المحاذب
اما ملاحها الذي يسيرها فقال صاحب الحاوي وابو المكارم يجوز له ترك القبله في نوافله
في حال تسييره قال صاحب الحاوي لانه اذا جاز للماشي ترك القبله ليلا يقطع عن سيره
فلان يجوز للملاح الذي يقطع هو وغيره اولى واما راكب الدابه من بعير وفرس وحمار
وغيرها اذا لم يمكنه ان يدور على ظهرها بان ركب على سرج وقتب ونحوها فله ان يتنفل
الى اي جهه توجه لما سبق من الادله وهذا مجمع عليه ولانه لو لم يجز التنفل في السفر
الى غير القبله لانقطع بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظه على العباده وانقطع
بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن الفقال انه سال الشيخ
ابا زيد فعلل بالعله الاولى وسال الشيخ ابا عبد الله الخضري فعلل بالثانيه والتسليم
الذي ذكرناه احسن وهذا معنى قول الغزالي في البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر
والمسافر عن التنفل وهذا التنفل على الراحله من غير استقبال جايز في السفر الطويل
والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في المختصر والام وقال البويطي وقد
قيل لا تتنفل احد على ظهر دابه الا في سفر تقصر فيه الصلاه فجعل الخراسانيون ذلك
قولا اخر للشافعي فجعلوا في المسله قولين احدهما يختص بالسفر الطويل وهو مذهب
مالك واصحهما الاختص وقطع العراقيون وجماعه من الخراسانيين بانه يجوز في القصير قالوا
وقوله في البويطي حكايه لمذهب مالك لا قول له وعبارته ظاهره في الحكايه فتحصل في المسله
طريقان المذهب انه تجوز في القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين القصر
والفطر والمسح على الخف ثلاثا بان تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط
طويل السفر والتنفل مبني على التخفيف وهذا جاز فعلا في الحضر مع القدره على
القيام والله اعلم ه

قال المصنف رحمه الله ثم نظر فان
كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدير الدابه الى القبله صلى حيث توجه وان
كان منفردا لزمه ان يدير راسه الى القبله لانه لا مشقه عليه في ذلك ه وان كان سايرا
فان كان في قطار او منفردا والدابه حرون يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه

وان كان سهلا ففيه وجهان احدهما يلزمه ان يدير راسها الى القبلة في حال الاحرام للحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث وجهه ركابه ه والمذهب انه لا يلزمه لانه
شق ادارته الى القبلة في حال السير ه الشرح حديث انس رواه ابو داود وهذا اللفظ
باسناد حسن وحاصل ما ذكره اصحابنا ان المسافر الراكب في السفر اذا لم يمكنه الركوع والسجود
والاستقبال في جميع صلاته بان كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القبلة
عند الاحرام اربعة اوجه اصحها ان سهل وجب والا فلا فالسهل ان تكون الدابة واقفة
ولا يمكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل
ان تكون مقطورة او صعبة والباقي لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه المصنف وسخه الباقي
ابو الطيب والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته وان كانت الدابة عند الاحرام الرابع م
متوجهة الى القبلة او طريقه لزمه كما هو وان كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة قال
القاضي حسين نص الشافعي في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع انه لا يجب فقيل
قولان وقيل حالان يفرق بين السهل وغيره ه والاعتبار في الاستقبال بالراكب
دون الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة او مستديرة اجزاه بلا خلاف
وعكسه لا يصح اذا شرطنا الاستقبال واذا لم نشترط الاستقبال عند الاحرام بعد
السلام اولى وان شرطنا عند الاحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران
اصحهما لا يشترط ولا يشترط في غير الاحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوم وجهه
المقصد في جميعها كما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا واتما ما وقع في اصله والله اعلم
قال اصحابنا وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج والاكاف ولا عرف
الدابة ولا المتاع الذي بين يديه ولو فعله جاز وانما عليه في الركوع والسجود ان يحني الى
جهة مقصده ويكون السجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن
محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان بلغ عاله وسعه في الحنا وانما يأتي الاركان
فكيفيتها ظاهرة ه قال المصنف رحمه الله فان صلى على الراحلة متوجها
الى مقصده فعدلت الجهة نظر فان كانت جهة القبلة جاز لان الاصل في فرضه جهة القبلة
فاذا عدلنا اليه فقد اتى بالاصل وان لم يكن جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم
بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسي انه في الصلاة او ظن ان ذلك طريق
بلده او غلبته الدابة لم تبطل صلاته فاذا علم رجع الى جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله

ويسجد للسهو ه الشرح ينبغي للمسافل ماشيا او راكبا ان يلزم جهة مقصده ولا
يشترط سلوك نفس الطريق قيل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل ماشيا او
حرف الراكب دابته او انحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده
وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك وصحت صلاته بلا خلاف وان طال لان ذلك كله من جملة
مقصده وموصله اليه ولا بد له منه وسواء حال هذا التحريف وكذا ما لا ما ذكرناه ه وان
كان التحريف والانحراف الى جهة القبلة لم يؤثر ايضا بلا خلاف لانها الاصلية وان كان
الى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان ناسيا
او جاهلا ظن انها جهة مقصده فان عاد على قرب لم تبطل صلاته وان طال ففي بطلانها
وجهان الاصح تبطل كلام الناسي لا تبطل لقليله وتبطل لكثيره على الاصح وبهذا قطع العراقيون
والبغوي وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد والخراسانيون
فالخرف نجماها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي
على الارض فاما له انسان فقهرا لانه نادر والثاني لا يبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد
وان قصر الزمان فطريقان احدهما انه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز واشار اليه
في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف لغيره والثاني وهو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ثم اذا لم تبطل في صوره النسيان فان طال
الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صوره الجماح
اوجه اصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب
الصحيح ان الفعل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله
تعالى انه لا يدخله ه فرع اذا انحرف المصلي على الارض فرضا او نفلا عن القبلة
نظران استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد
الى الاستقبال على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على اصح الوجهين وهما
كالوجهين في كلام الناسي اذا كثر ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال
بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان اصحهما تبطل ايضا لانه نادر
كما لو اكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين لانه نادر ه قال
المصنف رحمه الله وان كان المسافر ماشيا جاز ان يصلي النافلة حيث توجه لان الراكب
اجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر وهذا موجود في الماشي غير ان الماشي
الماشي ان يحرم ويركع ويسجد على الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه ان يأتي بذلك من غير

ان يقطع عن السير ن **الشرح** يجوز للماشي في السفر النفل بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفي لبثه في الاركان ثلثة اقوال حكاها الخراسانيون اصحها وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله الاشهد ماشيا كماله القيام ماشيا
والثاني يشترط الاشهد ايضا قاعدا ولا يمشي الا في حاله القيام والثالث لا يشترط
اللبث في الارض في شئ من صلاته ويومي بالركوع والسجود وهو ذاهب في حهه مقصده
كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة
غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على
اصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الاحرام والسلام وحكم
فيهما حكم راكب سير زمام دابته وحينئذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام
وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة حهة المقصد كما سبق في الراكب والله اعلم

فرع مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال ابو حنيفة ومالك ن

قال المصنف رحمه الله وان دخل الراكب والماشي البلد الذي
يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته الى القبلة وان دخل بلدا في طريقه جاز ان يصلي حيث
توجه ما لم يقطع السير لانه باق على السير ن **الشرح** قال اصحابنا رحمهم الله
يشترط لجواز النفل راكبا وماشيا دوام السير والسفر فلو بلغ المنزل في خلال صلاته
اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وتتم الاركان ن ولو دخل وطنه بحل
اقامته او دخل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول واتمام الصلاة ماركانها
مستقبلا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم النفل على الراحلة ولو نوى الاقامة وهو
في اثناء طريقه صارت كمقصد ووطنه ولو مر بقريته محتازا فله اتمام الصلاة راكبا وماشيا
حيث توجه في مقصد فان كان لها اهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان
مجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص اصحهما لا يصير فيكمون كما لو لم يكن له بها
اهل والثاني يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا ان وجبت امرناه بالنزول وذلك عند
تعذر البناء على الدابة مستقبلا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز
واذا نزل وشرع اراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب في اثنائها بطلت
صلاته قال القاضي ابو الطيب وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ
قاله صاحب الحاوي المصلي سائرا الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة في اربعة مواضع
احدها اذا دخل بلدته او مقصده ويلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل

بطلت

بطلت الثالث اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان لم يفعل بطلت الثالث ان يصل المنزل
لانه وان كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته
الرابع ان تقف على السير لغير نزول لاستراحة او انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال
فيما بقي فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الى القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك
لسير القافلة جاز ان يتمها الى جهة سيره لان عليه ضررا في تاخره عن القافلة وان كان
هو المريد لاحداث السير استرط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة
فلم يجز تركه كالنازل اذا ابتدا الصلاة الى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز ان يتم هذه الصلاة الى
غير القبلة ن واتفق الاصحاب على انه اذا ابتدا النافلة على الارض لم يجز ان يتمها على الدابة
لغير القبلة ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي ن **فرع** لو دخل بلدا في
اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة فله
اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفا صرح به الصيدلاني
وامام الحرمين والغزالي واخرون ن **قال** المصنف رحمه الله واذا
كانت النافلة في الحضر لم يجز ان يصليها الى غير القبلة وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز لانه
انما رخص في السفر حتى لا يقطع الركوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب
من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال ن **الشرح** في تنفل الحاضر
اربعة اوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب
بل النافلة حكم الفريضة في كل شئ غير القيام فانه يجوز السفل قاعدا والثاني قاله ابو سعيد
الاصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين وغيره وكان ابو سعيد الاصطخري يحتسب ببغداد
ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين
لان الماشي يمكنه دخول المسجد بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة
قال الرافعي هذا احتيار القفال ن **فرع** في مسائل تتعلق بالباب احداها شرط جواز
السفل في السفر راكبا وماشيا ان لا يكون في سفره معصيته وكذا جميع رخص السفر يشترطها
ان لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب مسح الخف وسنبسطه ان شاء الله تعالى في باب
صلاة المسافرين الثانية يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج
وغيرها طاهرا فلو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يصر ولو اوطأها الراكب نجاسة لم يضر ايضا على الصحيح من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة
ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي واخرون قال القاضي

www.dvd4arab.com

حسين والمتولي ولو دمي فم الدابه وفي بلد لجامها نجسا لو صلي وفي بلد حبل طاهر وعلي
نجاسه وقد سبق بيانه ه ولو وطئ المتنفل ماشيا علي نجاسه عمدا بطلت صلاته قال
امام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف ان يحفظ ويصون ويحتاط في المشي لان الطريق
تغلب فيها النجاسه والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن اغراضه قال الامام
ولو انتهي الي نجاسه يابسه لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبه
فمشي عليها بطلت صلاته وان لم يتعمد لانه يصير حاملا لنجاسه ه السابعه يسقط تركه
الافعال التي لا تحتاج اليها فلو ركض الدابه للحاجه فلا باس وكذا لو ضربها او حرك رجله
للنشيط فلا باس ان كان لحاجه قال المتولي فان فعله لغير حاجه لم تبطل صلاته ان كان قليلا فان
كثر بطلت ه ولو اجراها لغير عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته
علي اصح الوجهين ه الرابعه اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهايم الذي يسير
تاره ويسند بر تاره وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل علي الراحله ولا ماشيا كما ليس
له القصر ولا الترخص بشيء من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن يسير اليه
في طريق معين فهل له السفر مستقبلا جهه مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين
والغزالي واخرون اصحهما جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا معينا
فقد لا يودي سيره الي مقصده ه الخامسه قال صاحب التتمه اذا كان متوجها الي مقصد
معلوم فغيرت نيته وهو في الصلاه فنوي السفر الي غيره او الرجوع الي وطنه فليصرف وجه
دابته الي تلك الجهه في الحال ويسلم علي صلاته وتصير الجهه الثانيه قبله لمجرد النيه ه السادسه
لو كان بطهره في طريق مقصده الي القبله فركب الدابه مقلوبا وجعل وجهه الي القبله فوجهها
حكاه صاحب التتمه احدها لا يصح لان قبلته طريقه واصحها يصح لانها اذا صحت لغير القبله
فلها اولي ه السابعه حيث جازت النافله علي الراحله وماشيا لجميع النوافل ستوائي
الجواز وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقا لشبههما
بالفرائض في الجماعه وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص ويقطع
الاكثرون ولو سجد لتلاوه او لسهو خارج الصلاه بالايما علي الراحله ففي صحته الخلاف
في صلاه الكسوف لانه نادر والصحيح الجواز ه فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنه جاز
علي الراحله وان قلنا واجبه فلا ولا تصح المنذوره ولا الجنازه ماشيا ولا علي الراحله
علي المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب التيمم ه الثامنه شرط الفريضه المكتوبه
ان يكون مصليا مستقبل القبله مستقرا في جميعها فلا تصح الي غير القبله في غير شدة
الخوف

الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخير بقيام او استقبال بلا خلاف فلو استقبل
القبله واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما علي ظهر دابه واقفه ففي صحته فريضته وجهان
اصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واصحاب التتمه والمهذب
والمتولي والجرجاني وغيرهم وحكاه القاضي عن الاصحاب لانه كالسفينه والثاني لا تصح وبه
قطع البندنيجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت الدابه سايره والصوب كما ذكرنا فوجهان
حكاهما القاضي حسين والبغوي والشيخ ابرهيم المروذي وغيرهم الصحيح المنصوص لا تصح
لانها لا تعد قرارا والثاني تصح كالسفينه ه وتصح الفريضه في السفينه الواقفه والحاريه
والزورق المسدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبله واتم الاركان فان صلي
كذلك في سرير يحمله رجال او ارجوحه مشدوده بالحبال او الزورق الجاري في حق
المقيم ببغداد ونحوه ففي صحته فريضته وجهان الاصح الصحه كالسفينه وبه قطع الماوردي
ابو الطيب وقال في باب موقف الامام والمأموم قال اصحابنا لو كان يصلي علي سرير يحمله رجال
وساروا به صحت صلاته ه فرع قال اصحابنا اذا صلي الفريضه في السفينه لم يجز له
ترك القيام مع القدره كما لو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه يجوز اذا كانت
سايره قال اصحابنا فان كان له عذر من دوران الراس ونحوه جاز ترك الفريضه قاعدا لانه
عاجز فان هبت الريح وحولت السفينه فتحول وجهه عن القبله وجب رده الي القبله وبني
علي صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبله فهذا فانه تبطل صلاته
كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق ان هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما
تحولت في ساعه واحده مرارا ه فرع قال اصحابنا لو حضرت الصلاه المكتوبه وهم
سايرون وخاف لو نزل ليصليها علي الارض الي القبله انقطاعا عن رفقته او خاف علي
نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاه واخراجها عن وقتها بل يصلي علي الدابه لحرمه الوقت
ويجب الاعاده لانه عذر نادر هكذا ذكر المسله جماعه منهم صاحب المهذب والرافعي
وقال القاضي حسين يصلي علي الدابه كما ذكرنا قال ووجوب الاعاده محتمل وجهين احدهما
لا يجب كشدة الخوف والثاني يجب لان هذا نادر ومما يدل للمسله حديث يعلي بن مره وفي
عنه الذي ذكرناه في باب الاذان في مسله القيام في الاذان ه فرع المريض الذي
يعجز عن استقبال القبله ولا يجد من يحوله الي القبله لاستبرعا ولا باجره مثله وهو واجدها
يجب عليه ان يصلي علي حسب حاله ويجب الاعاده لانه عذر نادر والمربوط علي خشبه
والغرقي ونحوهما يلزمهم الصلاه بالايما حسب امكنهم ويجب الاعاده لندوره وفيه خلاف

باب التيمم والصحيح وجوب الاعاده ٥ العاشره اذا تيقن الخطا في القبله لزمه الاعاده في الصحيح
القولين كما سبق واختار المزني انه لا اعاده وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد وداود وجوز
باشياء كثيره منها انهم لما صلوا ركعه الى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال
الكعبه ثم علموا في اثنا الصلاه النسخ فاستداروا في صلاتهم واتموها الى الكعبه فكانت الركعه
الاولى الى غير الكعبه بعد وجوب استقبال الكعبه ولم يوموا بالاعاده قال السبكي ابو
حامد رحمه الله في جوابه اختلف اصحابنا في النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هل بثبت في حق الامه قبل بلوغه اليهم ام لا فيكون نسخا في حقهم حتى بلغهم وفيه وجهان
قلنا لا يثبت في حقهم حتى بلغهم فاهل قبا لم تصر الكعبه قبلتهم الا حين بلغهم فلا اعاده
عليهم بخلاف المجتهد الذي اخطا القبله وان قلنا يكون نسخا في حقهم قبل بلوغهم فلا اعاده
على اهل قبا قولا واحدا وان كان في المخطئ قولان قال والفرق ان اهل قبا استقبلوا بيت
المقدس بالنص ولا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبون الى تفريط بخلاف المجتهد الذي
اخطاه واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليله مظلمه فلم ندر اين القبله فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فايما تولوا فثم وجه الله ٥ وبحديث جابر قال كنا في مسير فاصابنا
غيم فتحيرنا في القبله فصلى كل رجل على حده وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا نحن
قد صلينا لغير القبله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم ٥ والجواب
ان الحديثين ضعيفان ضعف الاول الترمذي والبيهقي واخرون وضعف الثاني الدارقطني
والبيهقي واخرون قال البيهقي لا نعلم له اسنادا صحيحا ولو صحا لامكن حملهما على صلاة النفل
المحاديه عشره قال الشافعي رضي الله عنه في الحكم لو اجتهد فدخل في الصلاه ثم تبين
انها ولا اعاده لان اجتهاده الاول اولى من اجتهاد غيره قال فان دار عن تلك الجهه
اوداره غيره خرج من الصلاه واستانفها باجتهاد غيره ٥ قال
المصنف رحمه الله المستحب لمن يصلي الى سترة ان يدنو منها لما روي سهل بن ابي حثمه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلاته والمستحب ان يكون بينه وبينها قدر ثلاث اذرع لما روي سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين
القبله قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاث اذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه
شيء فالمستحب ان ينصب بين يديه عصا لما روي ابو جحيفه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج

خرج في حله حمرا فركز عنزه فجعل يصلي اليها والناس يمرون من ورائها الكلب والحمار
والمراه ٥ والمستحب ان يكون ما يستتر به قدر مؤخره الرحل لما روي طلحه رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخره الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ٥ قال عطا مؤخره الرحل ذراع ٥ فان لم يجد عصا فلينخط
بين يديه خطا الى القبله لما روي ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد شيا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فلينخط خطا
ولا يضره ما مر بين يديه ٥ ويكره ان يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه لما روي ان عمر
رضي الله عنه راى رجلا يصلي ورجلا جالسا مستقبله فضربهما بالدره فان صلى ومر بين
يديه ما رد فعه ولم تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع صلاه المرء شي
وادرؤوا ما استطعتم ٥ **الشرح** حديث سهل بن ابي حثمه صحيح رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ٥ وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه وحديث ابي جحيفه رواه
البخاري ومسلم ايضا ٥ وحديث طلحه رواه مسلم لكن وقع في المهذب ولا يبالي من مر وراء ذلك
والذي في صحيح مسلم وغيره من مر وراء ذلك بزياده لفظه مر وفي روايه الترمذي من مر
بين يديه وراء ذلك حديث ابي هريره في الخط رواه ابو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو
حديث ضعيف وروى ابو داود في سننه عن سفين بن عيينه تصحيفه واشار الى
تصحيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث تلخذبه الشافعي في القديم
وسنن حرمله وقال في البويطي ولا خط بين يديه خطا الا ان يكون بذلك حديث
ثابت فيتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواه على اسمعيل بن امية
احد رواته وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه واما حديث لا يقطع الصلاه شي
وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان فرواه ابو داود باسناد ضعيف من رواية ابي سعيد
الخدري واما قوله قال عطا مؤخره الرحل ذراع فرواه عنه ابو داود في سننه باسناد
صحيح وهو عطا بن ابي رباح ٥ واما الفاظ الفصل وفيه سهل بن ابي حثمه بفتح الحا
المهمله واسكان المثلثه واسم ابي حثمه عبد الله وقيل عامر بن ساعده الانصاري المدني
كنيته سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وحفظ
عنه احاديث ٥ واما سهل بن سعد فهو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري
الساعدي المدني منسوب الى ساعده احد اجداده توفي بالمدينه سنه احدى وتسعين وهو

ابن ماجه بسنده قال البخاري سعد هو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه ليس بشئ في ذلك اختلاف ه واما ابو حنيفه فسبق بيانه في باب الاذان ه وطلحه سبق في اول كتاب الصلاه ه وعمر في نبيه الوضوء ه وابو هريره في المياه ه وعطا في الحيض ه وفي الذراع لغتان التذكير والتانيث وهو الافصح الاكثر ه قوله وعمر الغنز قد ذكرنا ان ذرع هو من كلام المصنف لا من الحديث قوله فركض غنزه هو بفتح النون وهي عصا نحو نصف رمح في اسفلها زج كزج الرمح الذي في اسفله ه والحله ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغه سميا حله لانهما يحسنان الانسان ه وموخره الرحل سوقه سانها في الباب ه والبطحاء بالمد هي بطحاء مكه وتقال فيها الابطح وهو موضع معروف على باب مكه ودروا ما استطعتم اي ادفعوا ه وقوله يمرون الناس من ورايها كذا وقع في المهذب والذي في الاحاديث الصحيحه يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغه فان كان الذي في المهذب والذي في لغه قليله صحيحه وهي لغه اكلوني البراغيث ه

اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها السنه للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرها ويدنوا منها ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع فيه والسنه ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلث اذرع فان لم يكن حايط ونحوه غرز عصا ونحوها او جمع متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا وهو قدر موخره الرحل على المشهور وقيل ذراع حكاه عن عطا وكذا قاله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب فان لم يجد شيئا شاخصا فخط سن يديه نص الشافعي القديم وستحريره انه يستحب وفي البويطي لا يستحب وللاصحاب طرق احدها وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والاكثرون يستحب قولا واحدا ونقل في البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور والطريق الثاني لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما والثالث فيه قولان فان قلنا بالخط ففي كيفيته اطلاق قال احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال وقال ابو داود في سننه سمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط سن يديه خطا الى القبله وقال غيره يخطه عرضا وسمي كل ذلك حنانه ه والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضايل الافعال والمختار في كيفيته ما ذكره المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي ابو حامد المروذي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والسلمي واشار اليه البيهقي وغيره قال الغزالي والبغوي وغيرهما واذا لم يجد شاخصا بسط مصلي

فرع قال

قال الشافعي رحمه الله في البويطي ولا يبتدر باسراه ولا اباه فاما قوله في المراه فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه واما الدابه فهي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها زاد البخاري في روايته وكان ابن عمر يفعله ه ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له سعين العمل به لا سيما وقد اوصانا الشافعي رحمه الله بانه اذا صح الحديث فهو مذهبه ه

فرع المعتبر في السترة ان يكون طولها كموخره الرحل واما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك اقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزه ودليلنا حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخدري من استتر بشئ مثل موخره الرحل ولو بدقه شعره ه وعن سبره بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواهما الحاكم في المستدرك وقال حديث سبره صحيح على شرط البخاري ومسلم والباقي على شرط مسلم ه

فرع قال البغوي وغيره يستحب ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر لما روي المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجره الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ه رواه ابو داود ولم يضعفه لكن في اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعه قال البيهقي يقصد به الوليد وقد قال البخاري عند عجائب المسله الباقيه اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع البغوي والمحققون واحتجوا لحديث ابي الجهم الانصاري الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه البخاري ومسلم وفي روايه رويناها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القاهر الرهاوي لو يعلم الجارين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ه رواه البخاري ومسلم ه قال اصحابنا ويستحب للمصلي دفع من اراد المرور لحديث ابي سعيد المذكور وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين ه رواه مسلم ه ويدفعه دفعا بعد دفع الصايل بالاسهل فالاسهل وتريد بحسب الحاجه وان ادى الى قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كما لو صايل قاتل الرافعي وكذا ليس لاحد ان يمر بينه وبين الحايط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كما لو

انا اذا لم يكن بين يديه سترة او كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصيره
واصحهما ليس له الدفع لتقصيره بتركه السترة والمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى شيء يستره ولحرمة في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره ن **فرع**
اذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بسدها ه **فرع** قال امام الحرمين النهي عن المرور والامر بالدفع
انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا شرع للدفع
وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا قال الرافعي وهو مشكل ففي صحيح البخاري خلافه والاكثرون
من الاصحاب ساكتون عن التقييد بما اذا وجد سواه سبيلان **قلت** الحديث الذي في صحيح
البخاري عن ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يوم جمعة يصلي الى شيء
سترة من الناس فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فجعل يشتم ابا سعيد
ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك
ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
رواه البخاري ومسلم ه المسألة الثالثة اذا صلى الى سترة فمر بين يديها رجل او امرأة
او صبي او كافر او كلب اسود او حمار او غيرها من الدواب لا يبطل صلاته عندنا قال النخعي
ابو حامد والاصحاب وبه قال عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه قال يبطل بمرور
المرأة والحمار والكلب الاسود وقال احمد واسحق يبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج
للحسن ولمن في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه تقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا
باذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان ه رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
رواه مسلم ن وعن ابن عباس رفعه يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب رواه ابو داود
باسناد صحيح ن وعن علقمة عن ابن عباس قال حسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والنصراني

الصواب انه لا فرق بين وجود
ليل وعدمه لهذا الحديث الصحيح
ه الصحيحين ولم يرد من كالله
لا ذكر الليل فصلاة الامام
اكالله ولقوله في الصحيح
كاذان بقدر ه

والمراة والخنزير عنه اذا مر وامن بديه علي ودفع بحجر ن رواه ابو داود وضعفه وجعله منكرا
ورواه ابو داود احاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة ه واحتج لاصحابنا والجمهور بحديث مسروق
قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة وذكروا الكلب والحمار والمراة فقالت
شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيتني وانا على سريرتي بينه وبين
القبلة مضطجعة رواه البخاري ومسلم ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار
اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنا الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ه رواه البخاري
ومسلم وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحن
في بادية لنا فصلى في صحراء لنا وكلبة لنا وحمارة لنا ربطن بين يديه فما بالا
ذلك ه رواه ابو داود وباسناد حسن قال ابو داود واذا احتمل الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم
نظرنا الى ما عمل به اصحابه ه وعن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان نحن يا والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه عنا فنزل لنا عنها فوصلنا الصف ومررت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ه واما الجواب عن الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها
فمن وجهين احدهما واحسنهما ما اجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين
ان المراد بالقطع القطع في الخشوع والذكر للاشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد
الصلاة قال الشيخ ابو حامد هذا تاويل ان ابن عباس احد رواه قطع الصلاة بذلك
ثم روي عن ابن عباس انه حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي يعتمد واما ما يدعيه
اصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول اذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس
في حجة الوداع وهي في اواخر الامر ان يكون ناسخا اذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد
تقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انهم اختلفوا اختلف النسخ لكان الجمع بين الاحاديث
مقدما عليه فكيف وليس فيه رد شيء منها وهذا ايضا قاعدة معروفة والله اعلم ه المسألة
الرابعة يكره ان يصلي وبين يديه رجل او امرأة يستقبله ويتراه وقد كره ذلك عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الى ما يلهيه كثوب
له اعلام ورفع البصر الى السماء وغير ذلك مما ثبت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخاري
رحمه الله في صحيحه كره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري وانما هذا اذا استعلنه
فاما اذا لم يستعلنه فقد قال زيد بن ثابت ما بالت ان الرجل لا تقطع صلاة الرجل ثم احتج
البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة وليس في حديث عائشة ما يخالف ما

ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة معترضة
في ظلام الليل فوجودها كعدمها لا يبطل بها ولا يستقبلها ه **فرع** لا نكره الصلاة الى
الي النائم ونكره الى المتحدث الذي يستغل بهم فاما عدم الكراهه في النائم فلحديث عائشه السابق
واما الكراهه في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسئله الرابعه واما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فرواه ابو داود ولكنه ضعيف
بالاتفاق الحفاظ وممن ضعفه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول ثم سلم قال الخطابي هذا
الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشه قال فاما الصلاه الي المتحدثين فقد كرهها الشافعي
واحمد لانه يشغل المصلي عن صلاته ه **فرع** اذا صلي الرجل وبحنبه امراه ابطل
صلاته ولا صلاتها سواء كان امامها او مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والاكثرون وقال
ابو حنيفه ان لم تكن المراه في صلاه او كانت في صلاه مغير مشاركه له في صلاته صحت صلاته وصلاتها
وان كانت في صلاه شاركها فيها ولا تكون مشاركه له عند ابي حنيفه الا اذا نوي الامام امامه
النساء فاذا شاركته فان وقفت بحنب رجل بطلت صلاته من الي جنبها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة
من يلي الذي يليها لان بينه وبينها حاجزا وان كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها
من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لان دونها حاجزا فان صف نساء خلف الامام
وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان القياس ان لا تبطل صلاة من
وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن قول ببطلان صفوف الرجال وراءه ولو كانت
ما بين صف استحسانا قال وهذا بحنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الى جنبه ومذهبه انه اذا
بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين فيبطل صلاة المأمومين ايضا وتبطل صلاتها ايضا
لانها من جملة المأمومين وهذا المذهب ضعيف الحجه ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا اصل
له وعمدتنا ان الاصل ان الصلاه صحيحه حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك
وضم الى هذا حديث عائشه المذكور في المسئله السالفه قالوا لحن بقوله لانها لم تكن
مصليه قال اصحابنا نقول اذا لم تبطل وهي في غير عباده ففي العباده اولى وقاس اصحابنا على
وقوفها في صلاه الجنازه فانه لا يبطل عندهم والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنه والنعم
وبه التوفيق والهدايه ه

باب صفه الصلاه

قال المصنف رحمه الله اذا اراد ان يصلي في جماعه لم يقم حتى يفرغ المؤذن
من الاقامه لانه ليس بوقت للدخول في الصلاه والدليل عليه ما روي ابو امامه ان بلالا اخذ
في الاقامه فلما قال قد قامت الصلاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال

الشرح حديث ابي امامه رواه ابو
في سائر الاقامه مثل ما قوله ه فاذا فرغ المؤذن قام ه
داود باسناد ضعيف جدا وقد سبقت بيانه في اول باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقوله
المصنف اذا اراد الصلاه ان يصلي جماعه احتراز من المنفرد فانه يقوم اول الاقامه قائما وقوله
لانه ليس بوقت للدخول يعني انه لا يشرع للدخول وفيها قبل الفراغ من الاقامه لا انه لا يصح الدخول
فانه يصح الدخول فيها في اثنا الاقامه وبعدها وقوله والدليل عليه يعني الدليل على انه ليس
بوقت للدخول لان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع الفاظ الاقامه ولا
تابعه الا قبل الدخول اما حكم المسئله فمذهبنا انه يستحب للامام والمأموم ان لا يقوما حتى
يفرغ المؤذن من الاقامه فاذا فرغ فاما متصلا بفراغه قال القاضي ابو الطيب وبهذا قال
مالك وابو يوسف واهل الحجاز واحمد واسحق وقال ابو حنيفه والثوري اذا قال المؤذن حي
على الصلاه نهض الامام والمأمومون فاذا قال قد قامت الصلاه كبر وا وعن محمد بن
الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان انس بن مالك رضي الله عنه اذا قيل قد
قامت الصلاه وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وابو قلابه
وعكرمه بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الى الصلاه في اول ندوه من
الاقامه وبه قال عطاء وهو مذهب مالك واحمد واسحق اذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا
يوقت فيه شيئا الا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على انه
لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامه ونقله عنهم القاضي عياض واحتج لابي حنيفه
بما روي ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود ه وعن الحجاج
بن فروخ عن القوام بن حوشب عن عبد بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلاه
نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر رواه البيهقي ه قالوا ولانه اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاه ولم يكبر الامام يكون كاذبا ه واحتج اصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما
بحديث ابي قتاده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه
فلا تقوموا حتى تروني ه رواه البخاري ومسلم ه واحتج الجمهور بحديث ابي امامه المذكور
في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولانه دعا الى الصلاه فلم يشرع الدخول في الصلاه الا بعد
فراغه كالاذان والجواب عن حديث بلال من وجهين احسنهما وهو جواب البيهقي
والمحققون انه ضعيف روي مرسلا ومن رواه مسندا فاسناده ضعيف ليس بشئ
وانما رواه الثقات مرسلا ورواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده عن ابي عن المهدي
قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني قال البيهقي فبرجع الحديث

الى ان بلالا كان يؤذن قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بامين
الجواب الثاني جواب للاصحاب انه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسال
النبي صلى الله عليه وسلم التمهل ليدرك تامينه الدليل على هذا ان بين قوله قد قامت الصلاة
وبين اخر الاقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه اتمام الاقامة وادراك اخر الفاتحة بل ادراك اولها
بل قولها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدا دعاء الافتتاح بعد تكبيرة ثم يتعوذ ثم يشرع
في الفاتحة فسعين ما قلناه ن واما حديث ابن ابي اوفا رضي الله عنهما فضعيف قال النهيقي
لا يرويه الا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه ن **قلت** اتفقوا على جرح
الحجاج هذا قال ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو شيء قال ابو حاتم هو شيخ مجهول وقال
النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه اوضاع العباد ان عندهم ن وفي الحديث
ضعف من جهة اخرى وهي ان العوام بن حوشب لم يدرك ابن ابي اوفى كذا قاله احمد بن حنبل
وغيره ولم يسمع احد من الصحابة وانما روايته عن التابعين واما قولهم انه يكون كناية عن الخوف
ان معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله اهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو
مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربنه وفي الحديث من وقف بعرفة
فقد حج اي قارب التمام قال اصحابنا ولانا لو لزمناه يلزمهم على مقتضاه تقديم الاحرام
على قوله قد قامت الصلاة والله اعلم ن **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب للامام
والامام ان لا تقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هذا اطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب
الحاوي في اخر باب الاذان يسعى لمن كان شيخا بطيء النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد ن **فرع** لو دخل
المسجد واراد الشروع في تحية المسجد او غيرها فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه
فليستمر قاعدا ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا
يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية واذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل
فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يبتدئ القيام لها صرح بهذه المسئلة البغوي وغيره وهي
ظاهرة وفي كتاب الزيادات لابي عاصم العبادي ان يجلس وهذا غلط بنهت عليه ليلا يغتر به ن **فرع**
اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل خرج اليهم فقد نقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت في الصحيحين
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني وفي رواية لمسلم حتى تروني قد خرجت ن فان قيل في صحيح مسلم عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قلنا معناه انهم كانوا يقومون اذا راوه قد خرج قبل وصوله مقامه
بدليل حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه ن فان قيل في صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه وذكر الحديث
قلنا هذا محمول على انه كان في بعض الاوقات وكان في الغالب ما في حديث جابر بن سمرة
او انه اراد بقوله قبل ان يخرج الينا اي قبل ان يصلنا ن **قال** المصنف
رحمه الله والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يستطع قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب واما في
النافلة فليس بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد ولان
النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل ن **الشرح** حديث عمران
رواه البخاري بلفظه ن وابو حصين صحابي على المشهور وقيل لم يسلم كنيته عمران بن الحميد بضم
النون اسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها ثم استقال فاقيل وتوفي بها
سنة اثنتين وخمسين واما حديث نفل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة فثابت
رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم ن
اشار الى حكم المسئلة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به
حتى قال اصحابنا لو قال مسلم انا استحل القعود في الفريضة بلا عذر او قال القيام في الفريضة
ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ن **فرع** في مسائل تتعلق بالقيام
احداها قال اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند
فيه وجه اصحهما وبه قال ابو علي الطبري في الافصاح والبغوي واخرون وصححه القاضي
ابو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان او اعتمد على عصا
بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه سمي قائما والثاني يشترط ولا يصح
الا مع الاستناد في حال القدرة حكاه القاضي ابو الطيب عن ابن القطان وبه قطع امام
الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا
هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لا ملتئه
البقاء صحت صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل معلق نفسه بشيء ن فلو لم يقدر على الاستقلال

الاستقلال ٣٣

فوجهان الصحيح انه يجب ان ينتصب متكئا لانه قادر على الانتصاب والثاني لا يلزمه الانتصاب
بل له الصلاة قاعدا اما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب قفاره الظهر فليس
للقاعد ان يقفه بلا الى احد جانبيه زايلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الراكعين
فان لم يبلغ الحنا فحد الراكعين لكن كان اليه اقرب فوجهان اصحهما لا تصح صلاته لانه غير
منتصب والثاني يصح لانه في معناه ولو اطرق راسه لغير الحنا صحت صلاته بلا خلاف لانه
منتصب ولو لم يقدر على النهوض الا منحنيا ثم اذا نهض لا يتاتى بالقيام لزمه الاستعانة
اما المتبرع واما باجره المثل ان وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب فاما العاجز
كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر وصار في حد الراكعين ولزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد
الحنا ان قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه
الشافعي قال الرافعي هو المذهب ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي
يلزمه ان يصلي قاعدا قال الاذرعي قد رعند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه والمذهب
الاول لانه قادر على القيام ن ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تنع الحنا
لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني
رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه او يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الحنا
اصلا اومأ بالبهاء ن ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي مأتي بالقعود
قائما لانه قعود وزياده ن وسياتي ان شاء الله تعالى بيان مسايل العجز عن القيام وفروعها
في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله ن **فرع** في مذاهب العلماء في
الاعتماد على شيء في حال القيام قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسايل قيام الليل
في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها فرخص
ابو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما ورخص فيه اخرون قال واما الاتكاء على العصي
فجايز في النفل باتفاقهم الا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته وقال المجاهد يسقط فرضه قال
فاما في الفريضة فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا وحايط ونحوه كحبل يسقط
لو زال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك ابو ذر وابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف
قال وهذا اذا لم يكن ضرورة قال فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم
المسئلة الثانية لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذورا فلا كراهة
ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ن ويكره ان يقدم احداهما على الاخرى ويسن
ان يوجه اصابعهما الى القبلة ن **فرع** في التروح من القدمين في القيام قال الائمة

قال مالك واحمد واسحق لا باس قال وبهذا قول وهذا ايضا مقتضى مذهبنا ان اثناء
تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل اي الصلاة افضل قال طول القنوت ن رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام
وتطويل السجود افضل من تطويل باقي الاركان غير القيام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم
وقال جماعة من العلما تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه
الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود رواهما مسلم وقال بعض العلما
هما سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسله ولم نقض فيها شيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار
فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جزء
بالليل فياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزءه ويركع كثيره الركوع والسجود قال
الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول
القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل دليلنا على تفضيل اطاله القيام
حديث افضل الصلاة طول القنوت ولان المتولي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكر القيام القراءة وهي افضل من ذكر الركوع والسجود
والله اعلم ن الرابعة الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من
الركوع والسجود وقد اداني طمانينته ولا يجب ما زاد فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما
يجزيه فضل يقع الجميع واجبا ام الواجب ما يجزيه والباقي تطوع فيه وجهان مشهوران
للخراسانيين والاصح ان الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ ابو حامد في كتابه التبصرة وهما
مثل الوجهين في مسح كل الراس وفي البعير المخرج عن الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها
بدلا عن شاة منذورة قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على ان الوقص في الزكاة عفو
ام يتعلق به الفرض وفيه قولان ن وتظهر فايدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح
الراس في تكثير الثواب فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل
وفي البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسايل في مسله مسح الراس ن الخامسة
لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركه الصلاة ولو قام لراه العدو او جلس للغزاة في مكمن
ولو قاموا راهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا او يجب الاعادة لندور وقال
المتولي في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعدا واجزاه على الصحيح

قال ولو صلى الكمين وهو قعودا فيه صحتها قولان ه **قلت** اصحهما وجوب الاعاده ه
السادسه يجوز فعل النافله قاعدا مع القدره بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحه التي
ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها كثوب نصف ثواب القائم لحديث عمران بن
حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر القاعد ه رواه البخاري ه والمراد بالنائم
المضطجع ه ولو تنفل مضطجعا بالايما بالراس مع قدرته على القيام او القعود فوجهان
اصحهما لا تصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا ارجحهما عند امام الحرمين والغزالي
وهو الصحيح عملا بحديث عمران ه ولو صلى النافله قاعدا او مضطجعا للعجز عن القيام
والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعدا او مضطجعا للعجز فان ثوابها
ثواب القائم بلا خلاف ه والحديث ورد فيمن صلى النفل قاعدا او مضطجعا مع قدرته على القيام
ثم نستوي فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقه والراتبه وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء
خراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدره كالفرائض
وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف ه واما الجنازه فسبق في باب التيمم بان نصوص الشافعي
وطرق الاصحاب فيها والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدره لان القيام معظم اركانها والثاني
يجوز والثالث ان عينت لم تجز والا جاز قال الرافعي اذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع القدره
فهل يجزي الاقتصار على الايما بالركوع والسجود ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه
وجهان اصحهما الثاني قال امام الحرمين عندي ان من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار
في الاركان الفعلية كالتشهد والتكبير وغيرها على ذكر القلب وهذا الذي قاله لا بد منه
فلا يجزي ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا سبق للصلاة صورة اصلا وانما ورد الحديث
بالترخص في القيام والقعود فبقي ما عداهما على مقتضاه والله اعلم ه **قال**
المصنف رحمه الله ثم ينوي والنيه فرض من فروض الصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانه قربه محضه فلم تصح من غير نيه كالصوم ومحل النيه
القلب فان نوى بقلبه دون لسانه اجزاه ومن اصحابنا من قال ينوي بالقلب وياتي باللفظ بالسان
وليس بشي لان النيه القصد بالقلب ه **الشرح** حديث انما الاعمال بالنيات رواه
البخاري ومسلم من روايه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في اول كتاب الطهاره
قربه محضه فلم تصح من غير نيه كالصوم انما قاس عليه لانه ورد فيه نص خاص لاصحابنا
لجمع الصيام من الليل وهذا القياس ينقض بازاله النجاسه فانها قربه محضه وتصح بلا

لعله
الاضطجاع

وكان سبق ان يقول طريقها الافعال كما قاله في نيه الوضوء لحتراز عن ازاله النجاسه ه اما
حكم المسله فالنيه فرض لا تصح الصلاه الا بها وقد نقل ابن المنذر في كتابه الاشراف وكتاب
الاجماع والشيخ ابو حامد الاسفراييني والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى
واخرون الاجماع القائم على ان الصلاه لا تصح الا بالنيه وحكى صاحب البيان روايه عن احمد
ليست بصحيحه عنه انه اوجبها ه فان نوى بقلبه ولم يلفظ بلسانه اجزاه على المذهب وبه
قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره قال صاحب الحاوي وهو قول ابي علي
الزبيري انه لا يجزيه حتى يجمع بين نيه القلب ولفظ اللسان لان اللسان لساني رحمه الله قال في
المج اذا نوى حجا او عمره اجزاه وان لم يلفظ وليس كالصلاه لا تصح الا بالنطق قال اصحابنا
غلط هذا القايل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاه هذا بل مراده التكبير ه ولو يلفظ
بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع كذا نقله اصحابنا الاجماع فيه ه ولو نوى بقلبه
صلاه الظهر وجرى على لسانه صلاه العصر انعقد صلاه الظهر ه **فرع** اختلف
اصحابنا في النيه هل هي فرض لم شرط فقال المصنف والاكثرون هي فرض من فروض الصلاه
وركن من اركانها كالتكبير والقراءه والركوع وغيرها وقال جماعه هي شرط كاستقبال
القبله والطهاره وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي
وحكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في اول باب ما يخرج من الصلاه وقال ابن القاص والقفال
استقبال القبله ركن والصحيح المشهور انه شرط لا ركن والله اعلم ه **قال**
المصنف رحمه الله ويجب ان يكون النيه مقارنه للتكبير لانه اول فرض من فروض الصلاه فيجب
ان يكون النيه مقارنه له ه **الشرح** قال الشافعي رحمه الله في المختصر واذا احرم
ينوي صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ونقل الغزالي وغيره النص بعباره اخرى فقالوا
قال الشافعي ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده قال اصحابنا استرط مقارنه النيه للتكبير وفي كيفيه
المقارنه وجهان احدهما يجب ان يبتدي النيه بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها
مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل يجوز لئلا يخلوا اول التكبير عن تمام النيه فعلى هذا
وجهان احدهما وهو قول ابي منصور بن مهران شيخ ابو بكر الاودني يجب ان يقدم النيه على
اول التكبير شيئا يسيرا ليتمكن ان يتاخر اولها عن اول التكبير والثاني وهو الصحيح عند الاكثرين
لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنه وسواء قدم ام لم يقدم يجب استصحاب النيه الى انقضاء التكبير
على الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه
لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنه النيه وانه يكفي المقارنه العرفيه العاميه بحيث يعد

مستحضرا الصلاة غير غافل عنها اقتدا بالاولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو المختار والله اعلم ه قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر الصلاة في ذهنه ذات الصلاة ويجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والعصرية والفرضية وغيرها ثم يقصد هذه العلوم قصدا حاضرا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ه ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير لكن يشترط ان لا ياتي بما ينافي صلاته الخروج منها بطلت صلاته وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ان يقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة وقال داود يجب القيام ان يقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مثلا مع الامام فانتهى اليه وهو في الصلاة فدخل فيها والحيض حينئذ انها تلك الصلاة احرزه

فرع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة وسوى مع التكفير او قبله قال من اصحابنا من قال يجب ان يسوي في الكفارة مع التكفير الصلاة قال وقول الشافعي او قبله يعني او قبله ويستديم ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن اصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير ولا يشترط ان يكون ذاكرا لها حال التكفير وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة اشياء احدها ان نية الصلاة اكد ولهذا يشترط تعيينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة يدخلها النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتها بخلاف الصلاة الثالث ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ه **قال** المصنف رحمه الله فان كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر او العصر ليتميز عن غيرها وهل يلزمه نية الفرض فيه وجهان قال ابو اسحق يلزمه ليتميز عن ظهر الصبي فظهر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فصلاها وقال ابو علي بن ابي هريرة تكفيه نية الظهر او العصر لان الظهر والعصر لا يكون في حق هذا الا فرضا ه ولا يلزمه ان ينوي الاداء او القضاء ومن اصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فمن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده انه يصليها في الوقت وقال في الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهرا بالاجتهاد فوافق رمضان او ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في رمضان ن **الشرح** اذا اراد فريضة وجب قصد امور ثلاثة احدها فعل الصلاة ليتميز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني يعين الصلاة التي هما هل هي ظهر ام عصر او غيرها فلو نوى فريضة الوقت فوجهان احدهما يجزيه لانها هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان

هذا الذي اختاره الامام والغزالي وسنذكر ان شاء الله تعالى ان المختار خلافه لاحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم ويدل عليه حديث المسيء صلاته ن

الغائبة التي يتذكرها شاركها في كونها فريضة الوقت ه ولو نوى في غير يوم الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى الرافعي وجها انها تصح وتحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت ه واختلفوا في اشتراط امور احدها الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء من صحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي قال الرافعي وسواء كان الباني بالقا او صبيا وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة فكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صحح هذا صاحب الشامل وغيره ه الثاني الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او فريضة الله ولا يشترط ذلك على اصح الوجهين ه وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكى امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره ه الثالث القضاء والاداء وفيها اربعة اوجه اصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان وهذا قاله في نص الشافعي في المصلي في الغيم والاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوي اما اذا كان عليه فائتة او فوائت فلا خلاف انه لا يشترط ان ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر او الظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضاء قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن ان الوقت لصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان انه باق اجزاته بلا خلاف ه وقد نص الشافعي على انه لو صلى يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزاته فاستدلوا به على ان نية القضاء والاداء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسئلة وقال الرافعي الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعي لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس ظاهرا لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم تقصد حقيقة معناها ينبغي ان يصح بلا خلاف وان قصد حقيقة معناها ينبغي ان لا تصح بلا خلاف لتلاعبه هذا كلام الرافعي وهذا الالزام الذي ذكره حكمه صحيح وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء في وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ومن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب لعلهم

يصح الاداء نيه القضاء وعكسه بل مرادهم من نوي ذلك وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه كما في
السابقين عن القاضي ابي الطيب ونص الشافعي والله اعلم ن الرابعة نيه استقبال
القبلة وعدد الركعات ليس بشرط علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه شرط
وهو غلط صريح لكن لو نوي الظهر خمسا او ثلاثا لا تنعقد صلاته للاعبه وتقصيره

فرع قال البندنيجي وصاحب الحاوي العبادات ثلثة اضرب احدها يفتقر الى
نيه الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمره والطهاره لانه لو نوي نفلا في هذا
الموضع وقع عن الواجب الماني يفتقر الى نيه الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاه
والكفاره ن والثالث يفتقر الى نيه الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاه والصيام
وفي نيه الوجوب وجهان ن **قال** المصنف رحمه الله وان كانت
الصلاه نافله راتبه كالوتر وسنه الفجر لم تصح حتى يعين النيه لتتميز عن غيرها وان كانت
نافله غير راتبه اجزاه نيه الصلاه ن **الشرح** قال اصحابنا النوافل ضربان
احدهما لها وقت او سبب كسنن المكتوبات والوتر والضحى والكسوف والاستسقاء
والعيد وغيرها فيشترط فيها نيه فعل الصلاه والتعيين فينوي مثلا صلاه الاستسقاء او
الكسوف او عيد الفطر او الاضحى او الضحى ونحوها وفي الراتب يعين بالاضافه فينوي
سنه الصبح او سنه الظهر التي قبلها او التي بعدها او سنه العصر وحكى الرافعي
وجها ضعيفا وهو احتمال لصاحب الشامل انه يكفي في الرواتب سوى سنه الصبح نيه امر
الصلاه لتاكد سنه الصبح فالحقت بالفرايض واما الوتر فينوي سنه الوتر ولا يصح
الى العشا لانها مستقله فان وتر باكثر من ركعه نوي بالجميع الوتر ان كان يسلم
وان كان يسلمات نوي بكل تسليمه ركعتين من الوتر وقيل ينوي بما قبل الاخيره صلاه
الليل وقيل ينوي به سنه الوتر وقيل مقدمه الوتر وهذه الاوجه في الافضل والاولى
دون الاستراط والصحيح الاول ن الضرب الثاني النوافل المطلقه فيكفي نيتها نيه
فعل الصلاه فقط ونقل الرافعي في اشتراط نيه الفعليه في الضرب الاول وجهين قال
ولم يذكروهما في الضرب الثاني قال ويمكن ان يقال الخلاف ثم ايضا ن **قلت** الصواب انه لا يشترط
نيه الفعليه في الاول ولا في الثاني لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرضيه وهو
هو المسهور في كتب الاصحاب والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله
وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاه اجزاه وان ذكر
ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعله وهو شاك في صلاته ن **الشرح**

اذا

اذا شك هل نوى ام لا او هل اتى ببعض شروط النيه ام لا وهو في الصلاه فينبغي ان لا يفعل
شيئا في حال الشك فان تذكر انه اتى بكلها قبل ان يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته
بلا خلاف وان طال بطلت على اصح الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب
الحاوي وان تذكر بعد ان اتى مع الشك بركن فعلي كركوع او سجود او اعتدال بطلت صلاته
بلا خلاف لما ذكره المصنف وان اتى بركن قولي كالقراءه والتشهد بطلت ايضا على اصح الوجهين وهو
المنصوص في الام وقطع العراقيون كالمغلي والماني لا تبطل وبه قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصوره
الصلاه قال صاحب الحاوي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحد منهما فان يقنها
فعلى هذا التفصيل قال الغزالي في البسيط اذا فعل ركنا في حال الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته
وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسله فان كان جاهلا فالاقوم البطلان مشكل ولا بعد ان
يعذر لجهله ن **قلت** انما لم يعذروه لانه مفرط في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من
زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيله له في النسيان ن **قال** المصنف
رحمه الله وان نوى الخروج من الصلاه او نوى انه سيخرج او شك هل يخرج ام لا بطلت صلاته
لان النيه شرط في جميع الصلاه وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كما لو طهاره اذا قطعها
بالحدث ن **الشرح** قال اصحابنا العبادات في قطع النيه على اضرب الضرب الاول
الاسلام والصلاه فتبطلان بنيه الخروج منها وبالتردد في انه يخرج ام لا وبشك وهذا لا خلاف فيه
والمراد بالتردد ان يطرأ شك يناقض جزم النيه واما ما جرى في القلم انه لو تردد في الصلاه
كيف يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاه قطعا قاله امام الحرمين
وغيره قال الامام وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا نا تيه له ولا اعتبار به ه ولو نوى
في الركعه الاولى الخروج من الصلاه في الركعه الثانيه او علق الخروج بشيء يوجد في صلاته
قطعا بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه
امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي انها لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل
الاتيان باقل نهايه المنويه صحت صلاته ن ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله
في الصلاه وعدمه فوجهان اصحهما تبطل كما لو دخل في الصلاه هكذا افاده الاصحاب
وكما لو علق نيه الخروج عن الاسلام والعياذ بالله فانه يكفر في الحال بلا خلاف والماني لا تبطل
في الحال فعلى هذا ان وجدت لصنعه وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان احدهما لا تبطل
قاله الشيخ ابو محمد لانه في الحال غافل والنيه الاولى لم تؤثر واصحهما تبطل وبه قطع الشيخ
ابو علي السنجي والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر على هذا ان يقال تبينا بالصنعه بطلانها

من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ٥ ولو نوي في اثر كعته الاولي
ان يتكلم في الثانيه او ياكل او يفعل فعلا مبطلا لم تبطل في الحال بلا خلاف قال اصحابنا وهذا مراد
الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاه لجمل القلوب والفرق بين هذا وبين من نوى
تعليق النيه او قطعها في اثر كعه الثانيه انه مامور بحزم النيه في كل صلاته وهذا لم يوجد
واما من نوي الفعل فالذي يحرم عليه ان ياتي بفعل مناف للصلاه ولم ياتي به فاذا اتي به بطلت
قال اصحابنا ومثل هذا اذا دخل الامام في صلاه الخوف ونيته ان يصلي بكل فرقه ركعه من
الرباعيه بطلت وقلنا تبطل صلاه الامام فانها لا تبطل في الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث
علي تفصيل فيه معروف فقد نوي في اول صلاته ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في
الحال والله اعلم ٥ الضرب الثاني الحج والعمره فاذا نوي الخروج منهما ونوى قطعها
لم تقطعا بلا خلاف لانه لا خروج منهما بالافساد ٥ الضرب الثالث الصوم والاعتكاف
فاذا جزم في اثنائها بنيه الخروج منهما ففي بطلانها وجهان مشهوران قد ذكرهما المصنف في
بابيهما احدهما لا تبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون لكن
الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصايم في قطع نيه الصوم والخروج منه او علقه علي
دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما علي الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو
المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا ٥ الضرب الرابع الوضوء فاذا نوي
قطعه في اثنائه لم يبطل ما مضي منه علي اصح الوجهين لكن يحتاج الى نيه لما بقي ولو نوي قطع
بعد الفراغ منه لم تبطل علي المذهب كما لو نوي قطع الصلاه والصوم والاعتكاف والحج بعد
فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان اثره باق فانه يصلي به
خلافا للصلاه وغيرها وقد سبق بيان هذه المسله مستقصا في اخر باب نيه الوضوء وذكرنا
هناك مسايل كثيره تعلق بالنيه في الصلاه وفي ساير العبادات وبالله التوفيق ٥ فرع
في مذاهب العلما فيمن نوي الخروج من الصلاه مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفه
لا تبطل ٥ قال المصنف رحمه الله فان دخل في الظهر ثم صرف نيته الي العصر
بطل الظهر لانه قطع نيته ولم تصح العصر لانه لم ينو عند الاحرام ٥ وان صرف نيته الظهر
الي التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي التطوع قولان احدهما لا يصح لما ذكرناه في العمد والثاني
يصح لان نيه الفرض تتضمن نيه النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن ان
بعد الزوال كانت صلاته نافله ٥ الشرح متى دخل في فريضه ثم صرف نيته الي فريضه
اخري او نافله بطلت التي كانت فيها ولم تحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره وفي ابطالها نافله

خلافا قال اصحابنا من اتي بما بنيا في الفرضيه دون النفليه في اول فريضه اوانثائها وبطل فرضه
هل يقع صلاته نفلا ام تبطل فيه قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور فمنها اذا قلب ظهره
الي العصر او الي نفل بلا سبب او وجد المصلي قاعدا خفه في صلاته وقدر علي القيام فلم يقم او حرم
القادر علي القيام بالفرض قاعدا والاظهر في هذه المسايل بطلان الصلاه ٥ ومنها لو
احرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقه الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب وان جهل
وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا وبه قطع المصنف والاكثرون ٥ ومنها لو وجد
المسبوق الامام راكعا فاتي بتكبيره الاحرام او بعضها في الركوع لا تنعقد فرضا بلا خلاف فان
كان عالما بتحريمه فالاصح بطلانها والثاني تنعقد نفلا وان لم يعلم تحريمها فالاصح انعقادها
نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقها ومنها
لو احرم بفريضه منفردا ثم ائتم جماعه فسلم من ركعتين لبدركها الاصح صحتها نفلا والثاني
تبطل ومنها لو شرعوا في صلاه الجمعه في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب انهم يتمونها
ظهرا ولجزيهم وقطع بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان اصحهما هذا
والثاني لا تجزيهم عن الظهر بل يجب استيناف الظهر فعلي هذا هل تنقلب نفلا ام تبطل فيه
القولان اصحهما تنقلب نفلا ٥ فرع في مسايل تعلق بالنيه احداها لو عقب النيه
بقوله ان شا الله بقلبه او لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل عشيه الله تعالي
لم يضره وان قصد التعليق او الشك لم يصح ذكره الرافعي ٥ الثانيه لو صلي الظهر والعصر
ثم تبين انه ترك النيه في احدهما وجهل عينها لزمه اعادتهما جميعا ٥ الثالثه لو قال الانسان
صلوا الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلاها بهذه النيه اجزاته صلاته ولا يستحق الدينار ذكره
في كتاب الكفارات في مسله من اعتق عن الكفاره عبدا بعوض ٥ ويقرب منه من صلي وقصد
دفع غريمه عنه في ضمن الصلاه صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت المسله في نيه الوضوء
قال المصنف رحمه الله ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاه
لما روي علي كرم الله وجهه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاه الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ٥ الشرح هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد
صحيح الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هذا الحديث اصح شي في هذا الباب
واحسنه قال وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
قال وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه ٥ وانما سمي الوضوء مفتاحا
لان الحدث مانع من الصلاه كالمغلق علي الباب يمنع من دخوله الافتتاح ٥ وقوله صلي الله عليه وسلم

وتحريمها التكبير قال الازهري اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اي منعته وكل ممنوع
فهو حرام وحرم وسمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل وغيرهما ان اما حكم المسئلة
فتكبيره الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور
السلف والخلف وحكي ابن المنذر واصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية
بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكي ابن المنذر واصحابنا عن الزهري انه قال
تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكي ابو الحسن
الكرخي عن ابن علية والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من اصحاب ابي حنيفه تكبيره الاحرام
شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العوره ومنهم من حكاه عن ابي
حنيفه وتظهر فايده الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسه ثم القاها في اثنا التكبيره
او شرع في التكبيره قبل طهور زوال الشمس ثم طهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا
في الصورتين وتصح عنده كستر العوره واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج والكرخي
بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعقب الذكر بالصلاه فدل على انه ليس منها وبقوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافه تقتضي ان المضاف غير المضاف اليه كدار زيد ودليلنا
على الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريره في المسي صلاته ان النبي صلى الله عليه
قال له اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر وذكر الحديث رواه البخاري
ومسلم هذا لفظ مسلم وهذا احسن الادله لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث الا الفرض
وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر لكل خفض
وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما خرج بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قيل المراد ما يدي وهو الافعال دون الاقوال فالجواب
القاضي ابو الطيب وغيره بجوابين احدهما ان المراد رويه شخصه صلى الله عليه وسلم
فكل شي فعله او قاله وجب علينا مثله الثاني المراد بالعلم بالرويه اي صلوا كما علمتموني
اصلي والجواب عن قياسه على الصوم والحج انهما ليسا مبنيين على اللفظ بخلاف الصلاه
ودليلنا على الكرخي حديث معويه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءه القرآن رواه مسلم فان قيل
المراد به تكبيرات الاستفتاح فجوابه من وجهين احدهما انه عام فلا نقبل تخصيصه
بلا دليل والثاني ان حمله على تكبيره لا بد منها بالاتفاق اولى من تكبيره لا تجب والجواب

تعالى وذكر اسم ربه فصلى انه ليس المراد بالذكر هنا تكبيره الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف
والجواب عن قولهم الاضافه تقتضي المغايره ان الاضافه تضربان احدهما تقتضي المغايره
كثوب زيد والثاني تقتضي الجزئيه كقولك راس زيد ويحتمل الدار فوجب حمله على الثاني
لما ذكرناه ○ **فرع** قد ذكرنا ان تكبيره الاحرام لا تصح الصلاه الا بها فلو تركها الامام
او المأموم سهوا او عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزي عنها تكبيره الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا
وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد وداود والجمهور وقال طائفه اذا نسيها اجزاته عنها
تكبيره الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري
وقتاده والحكم والاوزاعي وروايه عن حماد بن ابي سليمان قال العبدري وروي عن مالك
في المأموم مثله لكنه قال تستانف الصلاه بعد سلام الامام ○ **قال**
المصنف رحمه والتكبير ان يقول الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاه
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فان قال الله الاكبر اجزاه لانه اتى بقوله الله
اكبر وزاد زياده لا تخل بالمعنى فهو كقوله الله اكبر كبيرا ○ **الشرح** اما قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاه بقوله الله اكبر فالحديث فيه مشهور
واما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فرواه البخاري من روايه مالك
بن الحويرث فان قال الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع فان قال الله الاكبر انعقدت
على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب التتمه وغيرهما
قولا انه لا تنعقد به الصلاه وهو مذهب مالك واحمد وداود قال التنوخي والاصحاب
وسعين لفظه التكبير ولا اجزي ما قرب منها كقوله الرحمن اكبر او الله اعظم والله كبير والرب
كبير وغيرها وحكى ابن كج والرافعي وجها انه يجزيه الرحمن اكبر او الرحيم اكبر وهذا شاذ ضعيف
واما اذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من
كل شي يجزيه بلا خلاف لانه اتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره ولو قال الله الجليل اكبر
اجزاه على اصح الوجهين وجزم بان فيما لو ادخل بين لفظتي التكبير لفظه اخرى تتضاد
الله تعالى بشرط ان لا يطول كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ○ ويجب الاحتراز
في التكبير عن الوقفه بين كلمتيه وعن زياده تغير المعنى فان وقف قال الله اكبر بمد همزه
الله او همز بين لام قال الله اكبار او زاد واوا ساكنه او متحركه بين الكلمتين لم تصح تكبيره
قال الشيخ ابو محمد الجويني في التبصره ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا

قد سبق عن الزهري انه يجزيه الدخول في الصلاه بمجرد النيه وفي الاحتجاج عليه بالمسي صلاته ما يدل على ان تكبيره الاحرام عنده سنه فان لم نوجبها فهي سنه ○

ولا تخرجها بالمد عن حد الاقتصاد الى الافراط ٥ واذا قال اصلي الظهر مثلا او اما ما
الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله ولا يمدها فلو وصلها فهو خلاف الاولى ولكن تصح صلاته

قال المصنف رحمه الله فان قال اكبر الله ففيه وجهان احدهما
لا يجزيه كما لو قال عليكم السلام في اخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام لانه
ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم ايه على ايه وهذا مطل بالتشهد والسلام ٥ **الشرح**
اذا قال اكبر الله او الاكبر الله نص الشافعي رحمه الله انه لا يجزيه ونص انه لو قال في
اخر الصلاة عليكم السلام لم يجزيه فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وقال الجمهور لا يجزيه
في السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتد ولا يجزيه
في التكبير لانه لا يسمى تكبيرا وقيل لا يجزيه في قوله الاكبر الله دون اكبر الله والفرق ظاهر
وحكى امام الحرمين هذا عن والده ثم قال وهذا ذلل عبير لا بقي بميزة في علم
اللسان وصحح القاضي ابو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب انه لا يجزيه ٥ ثم هذا الذي ذكرناه
من التعليل بانه لا يسمى تكبيرا هو الصواب واما تعليل المصنف فضعيف ٥ وممن قال
الاصح انه لا يجزيه اكبر الله او الاكبر الله صاحب الحاوي وحكاه ابو حامد عن ابن سريج
وغيره وصححه ايضا القاضي ابو حامد المروروذي وابو علي الطبري والبندنيجي وامام
الحرمين والغزالي في البسيط ٥ **قال** المصنف رحمه الله فان كبر
بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ٥ وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن ان يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ
فاتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه ان يتعلم فان لم يتعلم فكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك
اللفظ مع القدرة عليه ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم كما سبق
بيانه قريبا ٥ واذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن
كله التكبير او بعضها فله حالان احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة فان كان يحرس اوخرس
وجب ان يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه
لسانه لزمه ان يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الى ذكر اخر ثم جميع اللغات في
الترجمة سواء صحيح بها هكذا قطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي وفي
وجه ضعيف ان لخسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وهو في
الفارسية اولى من التركية والهندية وقال صاحب الحاوي اذا لم يحسن العربية ولحسن
الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة اوجه احدها يكبر بالفارسية لانها اقرب اللغات الى

العربية والثاني بالسريانية لان الله تعالى انزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية كتابا والثالث يتخير
فيها قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل يتعين الفارسية ام يتخير فيه وجهان ولو
كان يحسن النبطية والسريانية فهل يتعين السريانية ام يتخير فيه وجهان فان كان
يحسن التركية والهندية يتخير بلا خلاف ٥ الحال الثاني ان امكنه القدرة بتعلم او نظر
في موضع كتب عليه لفظ التكبير ولزمه ذلك لانه قادر ٥ ولو كان ببادية او موضع لا يجد فيه
من يعلمه التكبير لزمه المسير الى قريبة يتعلم بها على الصحيح وفيه وجه انه لا يلزمه بل يخرجه
الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قريبة للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب
الاول وصححه امام الحرمين والغزالي واخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ٥ ونقل الامام الوجهين
في المسير لتعلم الفاتحة والتكبيرة وقال عدم الوجوب ضعيف ٥ ولا يجوز الترجمة في اول
الوقت لمن امكنه التعلم في اخره ٥ فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى امكنه التعلم وجب ٥ واذا
صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة واما في الحال الثاني فقال صاحب فان ضاق الوقت
عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة ايضا وان اخر التعلم مع التمكن
وضاق الوقت صلى بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه انه لا اعادة
وهو غريب وغلط ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان كان بلسانه
خبل او خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وهو
بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام وقد جمعتها في جزء فبلغت اربعين حديثا ٥ وقوله وان كان بلسانه
خبل او خرس هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول
فاذا كان بلسانه خبل او خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وافصح بالتكبير
فلا اعادة عليه وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه في الام واتفق
الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا احكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره ولامام الحرمين
احتمال في وجوب تحريك اللسان لانه ليس جزءا من القراءة ٥ **قال**
المصنف رحمه الله ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر
به واد ناه ان يسمع نفسه ٥ **الشرح** يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع
اهله او كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه او من اصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين وجاء

منهم على حسب الحاجه للحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في مرضه بالناس
وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير رواه البخاري ومسلم من رواية عائشه رضي الله عنها
وسانبسط هذه المسئله في اول فصل الركوع ان شاء الله تعالي ه واما غير الامام
فالسنه له الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وادني الاسرار ان يسمع نفسه اذا
كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه
غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد
على اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع نفسه ومن يليه لا يجاوزه ه **فرع** في
مسايل تتعلق بالتكبير احداها يجب ان يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق
الذي يدرك الامام راكعا يجب ان يقع تكبيره الاحرام لجميع حروفها في حال قيامه فان اتي
بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا بالحالين
السابق قريبا في فصل النيه هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والاشهر عنه انه تنعقد صلاته
فرضا اذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في الموطا والمدونه والله اعلم ه قال الشيخ ابو محمد في كتابه
التبصره فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام او وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد
صلاته فرضا لان الاصل عدم التكبيره في القيام ه واعلم ان جمهور الاصحاب اطلقوا ان
تكبيره الاحرام اذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ ابو محمد في
التبصره ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضا وان وقع بعضها في القيام
وتمت قبل بلوغه حد الراكع لم تنعقد صلاته فرضا لان ما قبل حد الركوع من حمله القيام
ولا يضر المحنا اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه
ركبتيه لو مد يديه هذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه او احداهما طويله خارجه
عن العاده اعتبر عاده مثله في الخلقه هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو وجيه صعب والاصح
انه متى لحني بحيث يكون لاحد الركوع اقرب لم يكن قائما ولا يصح تكبيرة الاحرام وقد سبق بيان
هذا في فصل القيام ه الثانيه ذكر الازهري وغيره من اهل العربيه في قولهم الله اكبر قولين
لاهل العربيه احدهما معناه الله كبير قالوا وقد جاء اكبر نعتا في حروف مشهوره كقولهم هذا اعذر من
امرأهون اي هين قال الزجاج هذا غير منكر والمعنى معناه الله اكبر كبير كقولك هو اعذر من
كقول الفرزدق ان الذي رفع السماء بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول
اراد دعائمه اعز عزيز واطول طويل ه وقيل قولنا معناه الله اكبر من ان يشكل
او نذكر غير المدح والتحميد والثنا للحسن قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا الحسن

الاقوال لما فيه من زياده المعنى لاسيما على اصلنا فانا لا نجوز الله كبيرا والكبير بدل الله اكبر
وانما قولهم الله اكبر كبيرا فنصب كبيرا على تقدير كبرت كبيرا ان الثالثه قال صاحب
المحيط وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي والاصحاب ونقله البندنيجي وامام الحرمين
والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافه لو كبر لاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل
في الصلاه بالاولي وبطلت بالاستفتاح وصورته ان ينوي بكل تكبيره افتتاح الصلاه ولا
ينوي الخروج من الصلاه بين كل تكبيرتين فبالاولي دخل في الصلاه وبالثانيه خرج منها
وبطلت وبالثالثه دخل في الصلاه وبالرابعه خرج وبالخامسه دخل وبالسادسه خرج
وهكذا ابدا لانه من افتتح صلاه ثم افتتح اخري بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولي فلو نوى
بكل تكبيرتين افتتاح الصلاه والخروج منها فبالنيه خرج من الصلاه وبالتكبير يدخل
فلو لم ينو بالتكبيره الثانيه وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولي
ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاه بل له حكم باقي الاذكار الرابعه نص
الشافعي والاصحاب انه لو دخل لحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف
فيه لانه ليس بتكبير ن الخامسه المذهب الصحيح المشهور انه يستحب باقي تكبيره الاحرام
بسرعه ولا يمدها ليلا تزول النيه وحكي المتولي وجها انه يستحب مدها والمذهب الاول
قال الشافعي في الام يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا اكراه تخذ ن
قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحذيف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبر ن واما
تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدها والجديد الصحيح
يستحب مدها الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو آخر جزء من صلاته من ذكر ن السادسه
قال المتولي وغيره يجب على السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسايرالاذكار المفروضه وما لا تصح
الصلاه الا به او تحليه حتى يتعلم ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبقت بيان تعليم الولد في صغره
هذا الشرح وفي اول كتاب الصلاه ن السابعه يجب علي المكلف ان يتعلم التكبير وسايرالاذكار الواجبه بالعربيه ن الثامنه في بيان ما يترجم عنه بالعجميه وما لا يترجم اما
الفاتحه وغيرها من القرآن العزيز فلا يجوز ترجمته بالعجميه بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز
بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه ن واما تكبيره الاحرام والتشهد الاخير والصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال اذا وجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربيه
ولا يجوز للقادر ن واما ما عدا الالفاظ الواجبه ففي ثلاثه اوجه اصحها يجوز الترجمه للعاجز عن العربيه ولا يجوز للقادر ن واما

عدا الالفاظ الواجبه فقسمان دعا وغيره امّا الدعا المأثور ففيه ثلاثه اوجه احدها
يجوز الترجمه للعاجز عن العربيه ولا يجوز للقادر فان ترجم بطلت صلاته والثاني
يجوز لمن يحسن العربيه وغيره والثالث لا يجوز لواحد منهما لعدم الصدور اليه ولا
يجوز ان يخترع دعوه غير ماثوره ويأتي بها بالعجميه بلا خلاف ويبطل بها الصلاه بلا
خلاف لو اخترع دعوه بالعربيه فانه يجوز عندنا بلا خلاف ويأتي بها بالعجميه بلا خلاف
ويبطل بها الصلاه بلا خلاف ما لو اخترع دعوه بالعربيه فانه يجوز عند بلا خلاف واما سائر
الاذكار كالتشهد الاول والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح
في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعا بالعجميه فهذه اولى والا
ففي جوازها للعاجز اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجب بالسجود دون
غيره هذا ترتيب المذهب وقال صاحب الحاوي اذا لم يحسن العربيه اتى بكل الاذكار
بالعجميه وان كان يحسنها اتى بالعربيه فان خالف وقالها بالفارسيه فما كان واجبا
كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنه كالتسبيح والافتتاح اجزاه وقد اساء

فرع اذا اراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربيه فهل يصح اسلامه بغير العربيه فيه وجهان
مشهوران اصحهما بالاتفاق الاصحاب صحته قال القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي واخرون
قال ابو سعيد الاصطخري لا يصير مسلما وقال عامة اصحابنا يصير وكذا نقله عن نص الشافعي
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وغيرهم واتفقوا على ضعفه وقاسه الاصطخري
على تكبيره الاحرام وفرق الاصحاب بان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك
يحصل بكل لسان واما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدره
التاسعه في مذاهب العلماء في التكبير بالعجميه قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز تكبيره
الاحرام بالعجميه لمن يحسن العربيه ويجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
واحمد وداود والجمهور وقال ابو حنيفه يجوز الترجمه لمن يحسن العربيه ولغيره ۝ واحتج
بقول الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفرق بين العربيه وغيرها وبحديث تحريمها الطهور
وقياسا على اسلام الكافر ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وكان
يكبر بالعربيه فان قالوا التكبيره عندنا ليست من الصلاه بل شرط خارج عنها فلا دليل
سبق الاستدلال على انها من الصلاه ۝ والجواب عن احتجاجهم بالايه ان المفسرين
وغيرهم مجمعون على انها لم ترد في تكبيره الاحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث تحريمها التكبير

انه محمول على التكبير المعهود وعن قياسهم على الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب
وذلك يحصل بالعجميه بخلاف التكبير ان العاشره تنعقد الصلاه بقول الله اكبر بالاجماع
ولا تنعقد بقوله الله الاكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك واحمد وداود لا تنعقد وهو قول
قدم كما سبق ولا تنعقد بغيرها من اذكر فلو قال اجل او اعظم او الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا
وعند مالك واحمد وداود والعلما كافه الا ابا حنيفه فانه قال تنعقد بكل صلاه ذكر تقصد
تعظيم الله تعالى كقوله الله اجل الله اعظم او الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وباقي
اسمائه شا كقوله الرحمن اكبر او اجل الرحيم اكبر او اعظم او القدوس او الرب اعظم ونحوها ولا
تنعقد بقوله يا الله ارحمني او اللهم اغفر لي او بالله استعين وقال ابو يوسف تنعقد
بالفاظ التكبير كقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ولو قال الله او الرحمن واقتصر عليه
من غير صفه ففي انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفه واصح لابي حنيفه قول الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولم يخص ذكرا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاه بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري بهذا اللفظ
وسلم بلفظ اخر ولانه ذكر فيه تعظيم فاجزأ كالتكبير ولانه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبه
واصح اصحابنا بالحديث تحريمها التكبير وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل لمنطوق وهو
ان قوله تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به ۝ ولقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه
واما احتجاجهم بالايه فقد سبق ان المفسرين وغيرهم مجمعون على انها لم ترد في تكبيره
الاحرام ۝ وعن حديث انس ان المراد كانوا يفتتحون القراه في روايه مسلم فكانوا يستفتحون
القراه بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراه ولا في اخرها وبينه
حديث عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاه بالتكبير والقراه
بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم ۝ وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس مخالف السنه
ولانه ينقض بقوله اللهم ارحمني والجواب عن الخطبه ان المراد الموعظه وتحصل
بكل لفظ وهنا المراد الوصف بأكمل الصفات وليس غير قولنا الله اكبر في معناه ۝ واحتج
ابو يوسف بحديث تحريمها التكبير وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا
سبق واما حديث تحريمها التكبير فمحمول على المعهود وهو الله اكبر واما قوله انه بمعناه
ممنوع لان في قولنا الله اكبر مبالغه وتعظيم ليس في غيره ۝ واحتج لمالك وموافقيه بان
السؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا

يجوز في الاذان الله الاكبر دليلنا ان قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزياده لا تغير المعنى فجاز كقوله
الله اكبر كبيرا وهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي ابو الطيب قالوا فيجوز والله اكبر
الاكبر قلنا نجوز وانا قياسهم على الكبير فليس فيه معنى الاكبر الموضوع للمبالغه واما
قولهم لا يجوز في الاذان الله اكبر فقال القاضي ابو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك
في الاذان كالصلاه والله اعلم ○ الحاديه عشره تكبيره الاحرام واحده ولا يسن
الزياده عليها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه والاجماع منعقد عليه وحكي القاضي ابو
الطيب والعبدري عن الرافضه انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطا ظاهر وهو مردود
بنفسه غير محتاج الى دليل على رده فلو كبر ثلاثا او اكثر ففيه التفصيل السابق في المسله
الثالثه ○ قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه مع تكبيره الاحرام
حذو منكبيه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاه
رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع ○ الشرح حديث
ابن عمر رواه البخاري ومسلم واجمعت الامه على استحباب رفع اليدين في تكبيره الاحرام
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الرديه انه لا يرفع يديه عند
الاحرام والرديه لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلما انه اوجب الرفع واراه
انما علق من فتاوي القفال ان الامام البارع الجامع اما في الحديث والفقه ابا الحسن
احمد بن سيار المروزي من متقدمي اصحابنا في طبقه المزني قال اذا لم يرفع يديه لتكبيره الاحرام
لم تصح صلاته لانها واجبه فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبه
وهذا الذي قاله مردود باجماع من قبله ○ واما محل الرفع فقال الشافعي في الام ويحتمل
المزني والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد بالمحاذي راحتاه منكبيه قال الرافعي المذهب
انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه واما قول الغزالي
في الوجيز فيه ثلاثه اقوال فمنكره لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسله قولين
احدهما يرفع حذو المنكبين والثاني حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما
حكاه اصحابنا العراقيون وغيرهم عن ابي حنيفه وعدوه من مسايل الخلاف وقد روي الرفع
الى حذو المنكبين مع ابن عمر ابو حميد الساعدي رواه البخاري ورواه ابو داود ايضا من
روايه علي رضي الله عنه ○ وروي مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي روايه فروع اذنيه ○ رواه مسلم ○ وعن وايل بن

وهذا قال المتولي والبغوي وغيرهما قال الغزالي والرافعي وغيرهما قال النووي والطبراني في الاوسط
الروايات عن هذا ذكره ابن المنذر والقاضي ابو الطيب في تعليقه والرافعي
انه مجموع من الروايات الثلاث

بحجر نحوه رواه مسلم وفي روايه لابي داود في حديثه وايل رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه لكن اسنادها منقطع لانها من روايه عبد الجبار بن وايل عن ابيه
ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاه ابيه وذكر الغزالي البغوي في شرح السنه ان الشافعي رحمه الله
جمع بين روايه المنكبين وروايه الاذنين على ما في هذه الروايه وفي روايه صحيحه ايضا عن
وايل رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه والمذهب الرفع الى حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي
والاصحاب بانه اصح اسنادا واكثر رواه لان الروايه اختلفت عمن روي ان محاذاه الاذنين
حال فمن روى حذو المنكبين والله اعلم ○ فرع في مذاهب العلما في محل رفع اليدين
ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه ومالك واحمد
واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفه حذو اذنيه وعن احمد روايه انه مخير بينهما ولا فضيله
لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض اهل الحديث واستحسنه وحكي العبدري عن طاوس
انه يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وهذا باطل لا اصل له ○ قال
المصنف رحمه الله ويفرق اصابعه لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينشر اصابعه في الصلاه نشرا ○ الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه
وبالغ في تضعيفه ○ واختلف اصحابنا في استحباب تفريق الاصابع هنا فقطع المصنف والجمهور
باستحبابه ونقله الحاملي في المجموع عن الاصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يكلف الضم ولا
التفريق بل يتركها منشورين على هيتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الاول
قال صاحب التهذيب يستحب التفريق في كل موضع امرناه برفع اليدين ○ فرع للاصابع
في الصلاه احوال احدها حاله الرفع في تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
التشهد الاول وقد ذكرنا ان المشهور استحباب التفريق فيها ○ الثاني حاله القيام والاعتدال
من الركوع فلا تفريق فيه ○ الثالث حاله الركوع يستحب تفريقها على الركبتين ○ الرابع
حاله السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبله ○ الخامس حاله الجلوس بين السجدتين
وفيها وجهان الصحيح انها كحاله السجود والثاني تتركها على هيتها ولا يكلف ضمها ○ السادس
حاله التشهد فاليمنى مقبوضه الاصابع الا المسبحه وفي الابهام خلاف مشهور واليسرى
مبسوطه وفيها الوجهان اللذان في حاله السجود بين السجدتين الصحيح يضمها ويوجهها
للقبله واليسرى مبسوطه وفيها الوجهان اللذان في حاله الجلوس بين السجدتين الصحيح
يضمها ويوجهها الى القبله ○ قال المصنف رحمه الله ويكون ابتدا
الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهايه فان سبق اليد ابتهما مرفوعه حتى يشرع من

التكبير وكان معه ٥ **الشرح** في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه اصحها هذا الذي جزم
به المصنف وهو ان يكون ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهايه وهذا هو المنصوص
قال الشافعي في الام يرفع مع افتتاح التكبير ويرديديه عن الرفع مع انقضايه ويثبت يديه مرفوعتين
حتى يفرغ من التكبير كله قال فان اثبت يديه بعد انقضا التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره
ولا امر به هذا نصه لحروفه وقال الشيخ ابو حامد في التعليق لا خلاف بين اصحابنا انه يستحب
الرفع مع ابتدا التكبير ولا خلاف انه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير والباقي يرفع بلا تكبير
ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينتهيه مع انتهايه والثالث يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويدا
فاربعة ثم يرسلها بعد فراغ التكبير وصححه البغوي والرابع يبتدئهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء
الارسال والخامس وهو الذي صححه الرافعي يبتدي الرفع ابتدا التكبير ولا استحباب في الباقي
فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس لم يات الباقي وان رفع منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
وقد ثبت في الصحيح احاديث يستدل بها لهذه الاوجه كلها او لاكثرها منها عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وفي رواية له يكبر ورفع يديه حتى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم يكبر وفي رواية لمسلم لابي داود باسناد صحيح او حسن ثم يكبرون هما كذلك ٥ ومنها ان ابا قلابة
بكسر القاف انه راى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري
كبر ورفع يديه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه والله اعلم ٥

هذه الروايات نقلها احد من اصحابنا على رواية البخاري ورفع يديه والواو لا تقتضي الترتيب وما احاله البغوي قوي لرواية مسلم وابي داود المصرحة بالترتيب

قال المصنف رحمه الله فان لم يمكنه رفعهما او امكنه رفع احدهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما امكنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ وان كان به علة اذا رفع اليدين جاز وان المنكب رفع لانه
ياتي بالمامور به وبزياده هو مغلوب عليها ٥ وان نسي الرفع وذكره قبل ان يفرغ من
التكبير اتى به لان محله باق ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية
ابي هريرة وقد سبق بيانه قريبا قال اصحابنا اذا كان اقطع اليدين او احدهما من المعصم
او من الساعد او من المرفق رفع العضد على اصح الوجهين للحديث
المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد وان
لم يمكنه الرفع الا بزياده على المشروع او نقص اتى بالزياده لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي

في الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدي يديه مقطوعة من اصلها او شلاء لا يمكن رفعها
رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة
حذو المنكب نص عليه في الام ٥ ولو ترك رفع اليدين عمدا او سهوا حتى اتى ببعض التكبير رفعهما
في الباقي فان تم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه ٥ **فرع** في مسايل
منثوره تتعلق بالرفع قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الرفع لكل مصل امام او مامووم
او منفردا وامراه قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته بصنعه في تكبيره الركوع وفي
قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في
تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقا وسجود القران وسجود الشكر قال وسواء في هذا
كله صلى او سجد وهو قايم او قاعدا او مضطجع يومي ايماء الى انه يرفع يديه لانه في ذلك كله
في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به او رفعهما حيث لم امره في فريضة
او نافلة او سجود او عيد او جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعاده صلاته ولا سجود سهو
عمد ذلك او نسيه او جهله لانه هيئة في العمل وهكذا قول في كل هيئة في عمل تركها هذا
نصه لحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة
كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمراة كالرجل في كل هذا ٥ **فرع** احتلف العلما
في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه صلى
خلف محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك
فقال الشافعي اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجا الثواب
من الله ٥ وقال التميمي من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع
اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشاره الى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة
المالكي في شرح صحيح البخاري حكمة الرفع عند الاحرام ان يرى من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله
في الصلاة فيتاهب به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلت يداه
علامة لاستسلامه وقيل هو اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة انتهى

قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين
على اليسار فيضع اليمنى على بعض اليسرى وبعض الرسغ لما روى وايل بن حجر قال قلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه وضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ٥ والمستحب ان يجعلها تحت الصدر لما روى وايل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره احداهما على الاخرى

الشرح اما حديث وابل فسنبينه في فرعي مسلكي الخلافين ان شاء الله تعالى
واما اليد اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان والفتح افصح واشهر والرسغ بضم الراء وبالسين
السين المهملة وبالغين المعجمة قال الجوهري ويقال بضم السين وجمعه ارساغ ويقال
رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى والسين افصح
واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ن ووائل بن حجر بضم الحاء المهملة وبعدها جيم ساكنة
وكان وائل من كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته ابو هنيدة نزل الكوفة وعاش الى ايام
معوية ن قال اصحابنا السنة ان يحيط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض
بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وقال العمالي يحيرون بسط اصابع
اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ن ويجعلها تحت صدره وفوق
سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لابي اسحق المروزي انه يجعلها
تحت سرته والمذهب الاول قال الرافعي واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع ن **قلت** الثاني اصح وبه جزم الغزالي في تدريسه
وجزم في الخلاصة بالاول ن **فرع** في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى قد
ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب وابو هريرة وعائشة واخرون من
الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز واخرون من التابعين وسفيان
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر
عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسل يديه ولا يضع احداهما على
الاخرى وحكاه القاضي ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين قال وقال الليث بن سعد يرسلهما
فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع
والارسال وروي ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وهذا
الاشهر وعليه جميع اهل المغرب من اصحابه واجمهورهم واحتج لهم بحديث المسيء صلاته
فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى ن واحتج اصحابنا
بحديث ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ن رواه البخاري
وهذه العبارة صريحة في الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وعن وائل بن حجر

انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف ثوبه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى ن رواه مسلم بهذا اللفظ ن وعن وائل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرصغ والساعد رواه ابو داود باسناد صحيح وهكذا هو في روايته الى داود والبيهقي وغيرها
الرصغ بالصاد ن وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ن رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
وعن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ن رواه
الترمذي وقال حديث حسن ن وعن ابن الزبير قال الصف القدمين ووضع اليد على اليد
من السنة ن رواه ابو داود باسناد حسن ن وعن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة
قالت ثلاثة من البنوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن محمد بن ابان ن **قلت** محمد هذا مجهول قال البخاري
لا يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه ابلغ كفاية قال اصحابنا ولان
وضع اليد على اليد اسلم له من العبث واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما
الجواب عن حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط
لحفظ له والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم في محل وضع اليدين قد ذكرنا ان مذهبنا
ان المستحب جعلها تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود وقال
ابو حنيفة والثوري واسحق يجعلهما تحت سرته وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحابنا
كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة والنخعي وابي مجلز وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه روايتان احداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن احمد تلك روايات هاتان والثالثة
يخير بينهما بلا تفصيل وقال ابن المنذر في غير الاشراف طنه في الاوسط لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير بينهما واحتج من قال تحت السرة بما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على اليسرى على صدره ن رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه واما احتجاجهم بما
روي علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن

بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق اهل الجرح والتعديل والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان ينظر الى موضع سجوده لما
روي ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
لم يتجاوز بصره الى موضع سجوده ٥ **الشرح** حديث ابن عباس هذا غريب لا اعرفه وروى
البيهقي احاديث من رواية انس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة ٥ واما حكم المسئلة فاجمع
العلما على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات
في الصلاة لغير حاجة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان اصحهما
وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم انه يجعل نظره الى موضع
سجوده في قيامه وتعوده والثاني ويحكم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره لان الصلاة
البصر يلهي فاذا قصره كان اولى ودليل الاول ان تردد البصر من مكان الى مكان يشغل
القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسئلة فروع وزيادات سنبسطها ان شا الله تعالى
حيث ذكرها المصنف في الخر باب ما يفسد الصلاة ٥ **فرع** انا تغميض العينين في
الصلاة فقال العبدري من اصحابنا في باب اختلاف نيه الامام والماموم يكره ان يغمض المصلي عينيه
في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مذهب اصحابنا ايضا وهو قول الثوري وقال مالك لا
باس به في الفريضة والنافلة دليلنا ان الثوري قال ان اليهود تفعله قال الطحاوي ولان
يكره تغميض العينين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم ار هذا الذي ذكره
من الكراهة لاحد من اصحابنا والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويحفظ
القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة
انهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بقوي ٥ **قال**
المصنف رحمه الله ثم يقول دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا
يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك

الشرح هذا الحديث رواه مسلم
استفتح قبل تباركت وتعالى استغفرك واتوب اليك ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض
الحروف ههنا الذي في المهذب في اوله انه كان اذا قام الى الصلوة به والذي في مسلم وغيره قام
الى الصلاة وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب
ان لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من
طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفي بعضها وانا اول المسلمين وقال الشافعي في الام
رواه اكثرهم وانا اول المسلمين ٥ وسقط في المهذب قوله انت ربي وباليته نقله من صحيح مسلم
اما تفسير الفاظ هذا الحديث فمحتمل جزءا كبيرا لكني اشير الى مقاصده رمزا لان المصلي
مامور بتدبر الاذكار وينبغي ان يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها ٥ قوله اذا افتتح الصلاة
يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهي قال الازهري وغيره معناه اقبلت بوجهي
وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي لله وخصوصي وجهي باسكان الياء وفتحها واكثر القرا على
الاسكان وقوله فطر السموات اي ابتدا خلقها على غير مثال سابق وجمع السموات
ووحد الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه اراد جنس الارضين وجمع السموات لشرفها
وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين
وقيل الارض اشرف لانها مستقر الانبيا ومدفنهم وهذا ضعيف ٥ وقوله حنيفا قال
الازهري واخرون اي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المايل ومنه قيل احنف
الرجل قالوا والمراد هنا المايل الى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفته وقال ابو عبيد الحنف
عند العرب من كان على دين ابرهيم صلى الله عليه وسلم واتصب حنيفا على الحال اي وجهت
وجهي في حال حنيفيتي ٥ وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك
يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله
ان صلاتي ونسكي قال الازهري الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعا
والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى واصله
من النسيكة وهي النقرة المذابة المصفاة من كل خلط ٥ والنسيكة ايضا القربان الذي
يتقرب به الى الله تعالى وقيل النسك ما امر به الشرع ٥ قوله ومحياي ومماتي اي حياتي
ومموتي ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها والاكثرون على فتح محياي واسكان مماتي ٥ وقوله
لله قال الواحدي وغيره هنا لام الاضافة ولها معنيان الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق
كالسرج للفرس وكلاهما مراد هنا وقوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال

حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي قال فان وصف الله تعالى بانه رب
لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان قيل لانه مدبر خلقه ومربهم فهو من صفات
فعله قال ومتى ادخلت عليه الالف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه وان حذفتهما
كان مشتركا تقول رب المال ورب الدار واما العالمون فجمع عالم والعالم لا واحد
من لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من اهل
اللغه والمفسرين العالم كل المخلوقات وقال جماعه هم الملايكه والانس والجن وقيل
هو اربعه انواع الملايكه والانس والجن والشياطين قاله ابو عبيده والفرا وقيل بنو آدم
خاصه قاله الحسن بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها قال
الواحدي اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامه لان كل مخلوق دلاله وعلامه
على وجود صانعه فالعالم اسم لجميع المخلوق ودليله استعمال الناس في قولهم العالم محدث
وهذا قول الحسن ومجاهد وقتاده ودليله من القران قول الله تعالى قال فرعون وما
رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وقيل مشتق من العلم فالعالمون على هذا
يعقل خاصه قاله ابن عباس واختاره ابو الهيثم والازهري لقول الله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا ومنه قوله اللهم انت الملك قال الازهري فيه مذهبان للنحويين قال الفرا اصله يا الله
امنا بخير فكثرت في الكلام واختلطت فقيل اللهم وتركت مفتوحه آلميم وقال الخليل معناه
يا الله والميم مشدده عوض من يا النداء والميم مفتوحه لسكونها وسكون الميم قبلها ولاجتماع
ساكنين فلا تقال يا اللهم ومنه قوله انت الملك اي القادر على كل شئ ومنه قوله وانا عبدك قاله
الازهري اي لا عبد غيرك والمختار ان معناه انا معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في
قوله ظلمت نفسي قال الازهري هو اعتراف بالذنب قدمته على سوال المغفره كما اخبر الله تعالى
عن ادم وحوى قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ومنه قوله
اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للحلق به وسيئها قبيحها ومنه قوله
لبيك قال الازهري واخرون معناه انا مقيم على طاعتك اقامه بعد اقامه يقال لب بالمكان
لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافه قوله وسعديك قال
الازهري اي مساعده لامرك بعد مساعده ومتابعه لدينك الذي رضيته بعد متابعه
قوله والشر ليس اليك فيه خمسه اقوال للعلما احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل
بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمه والازهري
وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله ايضا غيره معناه لا يضاف اليك

على انفراده فلا يقال يا خالق القرده والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان يقال يا خالق
كل شئ ورب كل شئ وحسنيد يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك
وانما يصعد اكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبه اليك فانك
خلقته لحكمه بالغه وانما هو شر بالنسبه الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كنوك فلان
الى فلان اذا كان يعداده فيهم او وضعوه اليهم قال الشيخ ابو حامد ولا بد من تاويل الحديث
لانه لم يقل احد من المسلمين بظاهره لان اهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا الله فاعلها
ولا احداث للعبد فيهما والمعتزله يقولون العبد يخلقها ويخترعها وليس لله فيها صنع ولا يسمع
القول بان الخير من الله والشر من نفسك الا من نهج العامه ولم يقله احد من اهل العلم لاسني ولا
بدعي قوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قال الازهري معناه اعتصم
والجا اليك ه قوله تباركت وتعاليت اي استحققت ان وصفت بذلك الخير عندك وقال ابن الانباري
تباركت العباد بتوحيدك والله اعلم ه اما حكم المساله فيستحب لكل مصل من امام وماموم
ومنفرد وامراه وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم ان ياتي بدعا
الاستفتاح عقيب تكبيره الاحرام فلو تركه عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله ولا يتدارك في باقي الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا تركه وشرع
في التعوذ يعود اليه من التعوذ والمذهب الاول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور
نص عليه الشافعي في الام لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو
دعا او سبح في غير موضعه قال الشافعي وكذا لو اتى به حيث لا امره به فلا شئ عليه ولا يقطع
ذكر الله تعالى الصلاه في اي حال ذكر قال البغوي ولو احرم مسبوق فاتمن الامام عقب
احرامه اتمن معه ثم اتى بالاستفتاح لان اتمامه يسير ولو ادرك مسبوق الامام في التشهد
الاخير فكبر وقعد فسلم الامام مع اول قعوده قام ولا ياتي بدعا الاستفتاح لفوات محله
ذكره البغوي وغيره قالوا ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويا تي بدعا الاستفتاح
لان التامين يتبعه وهذا الذي ذكرناه من استحباب دعا الافتتاح لكل مصل يدخل فيها
النوافل المرتبه والمطلقه والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقا وغيرها وسنتكلم
منه موضعا نا احدها صلاه الجنازه فيها وجهان ذكرهما المصنف في الجنايز اصحهما عند
وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعا الاستفتاح لانها مبنيه على الاختصار والثاني يستحب
كغيرها هذا الموضع الثاني المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام لا ياتي بدعا الاستفتاح
حتى قال الشيخ ابو محمد في التبصره لو ادرك الامام رافعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم ياتي

بدعا الافتتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره موافقة للامام وان ادركه في
القيام وعلم انه يمكنه دعا الاستفتاح والتعوذ والفاتحة اتى به نص عليه الشافعي وقال
الاصحاب قال الشيخ ابو محمد في البصره وينبغي ان يعجل في قراءته وينتبه الى قوله وانا من
المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم انه لا يمكنه الجمع او شك لم يات بدعا الاستفتاح
فلو خالف واتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقيه الفاتحة ام تمها
وان تاخر عنه فيه خلاف مشهور وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة
الجماعة وان علم انه يمكنه ان ياتي ببعض دعا الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله
اتى بالممكن نص عليه في الام ن **فرع** حاتي دعا الاستفتاح احاديث سنكتبه في الصحيحين
حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب ومنها حديث ابي هريره رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت باني وامي يا رسول الله
اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
خطاياي بالماء والثلج والبرد ن رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات البخاري
وروايه مسلم مثلها الا انه قال نقني من خطاياي وقال اللهم اغسلني من خطاياي ن وعن
عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ن رواه ابو داود والترمذي
والدارقطني وضعفه ابو داود والترمذي ن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ن رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وضعفه الترمذي وغيره وهو ضعيف قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا يصح هذا الحديث
وحاتي غير روايه ابي سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته
الي الجنون ن وروي الاستفتاح بسبحانك وبحمدك جماعه من الصحابه واحاديثه كلها ضعيفه
قال البيهقي وغيره اصح ما فيه الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يفتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ن وهذا الاثر
رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح بانه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبيده ان عمر كان يجهر
بهولاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ن قال ابو علي
الغساني هذه الروايه وقعت في مسلم مرسله لان عبيده ان ابا بكر لم يسمع عمر ورواه البيهقي
باسناده الصحيح عن عمر متصلا وفي روايه التصريح بان عمر قاله في افتتاح الصلاة ن وروى
البيهقي باسناده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات
فاذم القوم فقال ايكم المتكلم فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال
لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ن رواه مسلم قوله ارم بالراء وشديد الميم
اي سكت ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القايل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت
لها ابواب السما قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
رواه مسلم متصلا بحديث انس الذي قبله فهذه الاحاديث الوارده في الاستفتاح وباقيها
استفتح حصل اصل سنه الاستفتاح لكن افضلها عند الشافعي والاصحاب حديث علي رضي الله عنه
وليس حديث ابي هريره وقال جماعه من اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد يجمع
بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي الى اخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي والصحيح
المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور وحديث علي ن قال اصحابنا فان كان اماما لم يزد
على قوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وان كان منفردا او اماما لقوم محصورين لا
يثقلون من يلحقهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله وسن معه حديث
ابي هريره ن **فرع** في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما استفتح به اما الاستفتاح فقال
باستحبابه جمهور العلماء من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله
فقال لا ياتي ببدعا الاستفتاح ولا شيء من القراءة والتكبير اصلا بل يقول الله اكبر الحمد لله رب
العالمين الى اخر الفاتحة واحتج له بحديث المسي صلاته وليس فيه استفتاح وقد حتج له بحديث
ابي هريره السابق في فصل التكبير وهو قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ودلائلنا الاحاديث الصحيحه التي ذكرناها
والجواب له عن واحد منها والجواب عن حديث المسي صلاته ما قدمناه في مسئله رفع اليدين

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث
ابي هريرة ما سبق في فصل التكبير ان المراد بمنع القراءة كما في رواية مسلم ومعناه انهم كانوا يقرون
الفاتحة قبل السورة وليس المقصود انه لا يأتي بدعاء الافتتاح وبنحو حديث عائشة الذي
ذكرناه هناك وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الافتتاح ولو صرح بنفيه كانت الاحاديث
الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة ثقات ولانها اثبات وهو مقدم على
النفي والله اعلم ○ واما ما استفتح به فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يستفتح بوجهت وحي الى آخره
وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وداود ويستفتح بسبحانك اللهم الى آخره ولا بأني
بوجهت وحي وقال ابو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بهما شاء وهو قول ابي اسحق المروزي من اصحابنا
ابي حامد من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر اي ذلك قال اجزاه وانا الى حديث وجهت
وحي اميل دليلنا انا قدمنا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك
اللهم سبي وسب وجهت وحي فتعين اعتماده والعمل به والله اعلم ○ **قال**
المصنف رحمه الله ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روي ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ○ قال في الام كان ابن عمر يتعوذ
في نفسه وابو هريرة يجهر به وايهما فعل جاز قال ابو علي الطبري استحب ان يسر به لانه
ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ○ ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام تقول في اول كل ركعة
وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به امري به في اول كل ركعة وقد قيل ان قاله
في كل ركعة فمن اصحابنا من قال فيما سوى الاولى قولان احدهما يستحب لانه يستفتح القراءة بها
فهي كالاولى والثاني لا يستحب لان استفتاح القراءة في الاولى ومن اصحابنا من قال يستحب
في الجميع قولا واحدا وانما في الركعة الاولى اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله

الشرح حديث ابي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ ورواه ابو داود في سننه فقال فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ○ رواه الترمذي والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وانما استدل المصنف بالحديث دون الآية لان ظاهر الآية ان الاستعاذة
بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المحل والكيفية
ولكن الحديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالآية ○ ومعنى اعوذ بالله الوذ واعتصم به
والجأ اليه ○ والشيطان اسم لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطونه عن الخير اي بعده وقيل

لشطه

لشيطه اي هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون اصلية وعلى الثاني زائدة ○ والرجيم المطرود
المبعد وقيل المرجوم بالشهب قوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح العين واللام
العلامة والدليل واحترز به عن التكبير ○ اما حكم الفصل فهو ان التعوذ مشروع في
اول ركعة فيقول بعد دعاء الافتتاح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه انه يستحب ان يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في الام واصحابنا
ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان لكن افضله اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وبعد هذا اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي قال البندنيجي لو قال اعوذ بالرحمن
من الشيطان او اعوذ بكلام الله من الشيطان الرجيم اجزاه ○ فان كانت الصلاة سرية اسر به
بلا خلاف وان كانت جهرية ففيه طريقان احدهما وبه قال ابو علي الطبري وصاحب
الحاوي يستحب الاسرار به قولا واحدا كدعاء الافتتاح والثاني وهو الصحيح المشهور فيه
ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاسرار والثاني يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فاشبه التامين
لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعا والثالث يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح
وهذا ظاهر نصه في الام كما نقله المصنف واصحاب في الاصح من حيث الجملة فصحح الشيخ ابو حامد
والمحاملي الجهر قالا وهو المنصوص في الاملاء وصحح الجمهور الاسرار فان جهر في موضع الاسرار
او اسر اذا قلنا يستحب الجهر فقد خالف السنة ولا شيء عليه ولا سجود سهو ○ واما محل
التعوذ فهو مستحب في الركعة الاولى بلا خلاف وفي استحبابه في اول كل ركعة ثلاث طرق منها
طريقان حكاهما المصنف وصححه القاضي ابو الطيب واخرون احدهما يستحب في كل ركعة
قولا واحدا والثاني في الاولى اشد استحبابا لانه في كل ركعة يبدأ قراءة جديدة وهذا الطريق
هو ظاهر نصه في الام كما ذكره المصنف والثاني فيه قولان احدهما يختص بالاولى والثاني يستحب
في كل ركعة وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي واخرون وقال البغوي اصح القولين لا
يتعوذ في الاولى والطريق الثالث لا يتعوذ الا في الاولى قولا واحدا وبه قطع صاحب
الحاوي والمحاملي ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطاه فهذه طرق الاصحاب
والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي
في البسيط والروياني والشاشي والرافعي واخرون ولو ترك في الاولى عمدا او سهوا استحب
في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى ام لا لخلافها لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى

لا يأتي بها فيما بعد بلا خلاف قال اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كما بعد الفراغ من الصلاة واما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة ○ **فرع** في مسايل تتعلق بالتعوذ احداها قال الشافعي رحمه الله والامم اكره له ترك التعوذ عمدا فان تركه عمدا او سهوا فليس عليه سجود سهو ○ الثانية في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف في الركعة الثانية من سائر الصلوات ○ الثالثة قال الشافعي والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة ونافلة ومنذورة لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ورجل وامراة وصبي وحاضر ومسافر وقايم وقاعد ومضطجع ومحارب الا المسبوق الذي خاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى في صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ كالتامين والثاني لا يستحب لانها مبنية على التخفيف ○ الرابعة التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة او غيرها والجهر به القاري خارج الصلاة باتفاق الفقها والقرا ويكفيه التعوذ الواحد مالم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ وان سجد للتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير ذكره المتولي ○ **فرع** في مذاهب العلما في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وكراهته في الركعات واستحبابه للماموم وانه سنة ام واجب ○ اما اصله فاستحبه للمصلي جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ابو حمد وابو هريرة وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحاب الراي واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ اصلا الا في قيام رمضان لحديث لمسي صلاته ودليل الجمهور الاية واسئلوا بالحاديث ليست ثابتة فالاية اولى ○ واما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال ابو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان ابو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الاية وقال الجمهور معناها اذا اردت القراءة فاستعذ وهو الذي سابق الى الفهم ولهذا صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الاكثرون قال القاضي ابو الطيب وقال الثوري يستحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال الشاشي عن الحسن بن صالح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع

العليم وحكى صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وحدث ابي سعيد الخدري واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد امتثل الامر واما الجواب عن الاية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل امر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة واخبر انه سميع للدعا عليم فهو حث على الاستعاذة والاية التي اخذنا بها اقرب الى صفة الاستعاذة وكانت اولى واما حديث ابي سعيد فسبق انه ضعيف ○ واما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وابو حنيفة واحمد وقال ابو هريرة يجهر وقال ابن ابي ليلى الجهر والاسرار سوا وهما حسنان ○ واما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطا والحسن والنخعي والثوري وابو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولى ○ واما استحبابه للماموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثوري وابو حنيفة لا تعوذ للماموم لانه لا قراءة عليه عندهما ○ واما حكمه فهو مستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطا والثوري انهما اوجباه قال وعن داود روايتان احداهما وجوبه قبل القراءة والثانية استحبابه قبل القراءة ودليله ظاهر الاية ودليلنا حديث تسلسي صلاته والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله ثم قرا فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عباده بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ○ **الشرح** حديث عباده رواه البخاري ومسلم وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها وتعيينه لا تقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القران وتستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمراة والمسافر والقايم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها وسواء في تعيينها الامام والماموم والمنفرد وفي الماموم قول ضعيف انها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا ان شا الله تعالى ○ وتسقط الفاتحة عن المسبوق وتحمل عنه الامام بشرط ان تكون تلك الركعة محسوبة للامام احترازا من الامام المحدث والذي قام الى خامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شا الله تعالى ○ **فرع** قد ذكرنا ان قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل يسمى في النافلة واجبة

ام شرطا ام ركنا فيه ثلاثة اوجه سبق بيانها في مواضع اصحها اركن والله اعلم ه فرع
في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة مذهبنا ان الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها
الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وخوات بن جبير والزهري وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق
وابي ثور وحكاه اصحابنا عن الثوري وداود وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة لكن
تستحب وفي روايه عنه تجب ولا تشترط قال ولو قرأ غيرها من القرآن اجزاه وفي قدر الواجب
ثلث روايات عنه احداها ايه تامه والثانية ما تسامى اسمه الاسم قال الرازي هذا هو الصحيح
عندهم والثالثة ثلاث ايات قصارا او طويله وبهذا قال ابو يوسف ومحمد واحتج
لابي حنيفه بقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن رواه البخاري ومسلم وبحديث
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها
وفي حديث عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب قالوا فدل على ان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القرآن في باب الحرمة سواء
بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرها واحتج اصحابنا بحديث
عباده بن الصامت المذكور في الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري
ومسلم فان قالوا معناه لا صلاة كامله قلنا هذا خلاف حقيقته وخلاف الظاهر
والسابق الى الفهم فلا يقبل ه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريره انا نكون وراء الامام
فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مره فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سال ه رواه مسلم وعن عباده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب ه رواه الدارقطني وقال اسناده حسن

رجاله ثقات كلهم وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه بهذا اللفظ ابن خزيمه وابو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحهما
باسناد صحيح ه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي المسئله احاديث
كثيره صحيحه والجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لان
القراءة وعن الحديث ان لفاتحة متيسره فيحمل عليها جمعا بين الادله او يحمل على من لا
يحسنها ه وعن حديث ابي هريره لا صلاة الا بقرآن انه حديث ضعيف رواه ابو داود
باسناد ضعيف وجواب آخر وهو ان معنى هذا الحديث لو صح ان اقل ما يجزئ فاتحة الكتاب
كما يقال لصم ولو بثلاثة ايام من الشهر اي اكثر الصوم فان تقصت فلا نقص عن ثلثه ايام
وعن قولهم ان سور القرآن سواء في الحرمة انه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة
لا سيما وقد ثبت الاحاديث الصحيحه في تعين الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما
يتعلق بالمسئله من الدلايل لنا ولهم اقتصرت فيها على الصواب من الدلايل الصحيحه اذ لا
فايده في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق ه فرع في مذاهبهم في اصل القراءة
مذهبنا ومذهب العلماء كافه وجوبها ولا تصح الصلاة الا بها ولا خلاف فيه الا ما حكاه
القاضي ابو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وابي بكر الاصم انهما قالا لا تجب القراءة
اصلا بل هي مستحبه واحتج لهما بما رواه ابو سلمه ومحمد بن علي ان عمر رضي الله عنه صلى
المغرب فلم يقرأ فقيل له كثر فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس
رواه الشافعي في الام وغيره ه وعن الحرث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه
اني صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك رواه الشافعي
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنه رواه البيهقي واحتج اصحابنا بالاحاديث
الصحيحه السابقه في الفرع قبله ولا معارض لها وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم ه واما الاثر عن عمر فجوابه من ثلاثة
اوجه احدها انه ضعيف لان ابا سلمه ومحمد بن علي لم يدركا عمر والثاني انه مجهول
على انه اسر بالقراءة والثالث ان البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر انه صلى
المغرب فلم يقرأ فاعاد قال البيهقي وهذه الروايه موصوله وهي موافقه للسنه في وجوب
القراءة وللقياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان ه واما الاثر عن علي فضعيف
ايضا لان الحرث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به واما الاثر عن زيد

وقال البيهقي وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته
وان كانت على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة اي طريق يتبع ولا تعتبر
والله اعلم ۝ **فرع** لفاتحة الكتاب عشرة اسماء حكاها الامام ابو اسحق الثعلبي وغيره
احدها فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتسميتها
بذلك قال وانما سميت به لانه يفتتح بها المصحف والتعليم والقراءة في الصلاة وهي مفتتحة بالجهر
الذي يفتتح به كل امر ذي بال وقيل لانا نحمد فاتحة كل كتاب ۝ الثاني سورة الحمد لان
فيها الحمد الثالث والرابع ام القرآن وام الكتاب لانها مقدمة في المصحف كما ان مكة ام
القرى حيث دحيت من تحتها وقيل لانها تجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الرأس
لانه يجمع الحواس والمنافع وقال ابن دريد الام في كلام العرب الراية ينصبها الامير
للعسكر يفزعون اليها فسميت الفاتحة ام القرآن لان مفزع اهل الايمان والقرآن اليها والثاني
سمي الارض امالان معاد الخلق اليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن بن الفضل سميت
بذلك لانها امام لجميع القرآن تقرأ في كل ركعة وتقدم على كل سورة كما ان ام القرى امام
لاهل الاسلام وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في القرآن بنت في صحيح البخاري عن
ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلمنك سورة
هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت
له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ۝ الخامس الصلاة لحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا
السادس السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لانها تثنى في
الصلاة وتعاد في كل ركعة ۝ السابع الوافية بالغا لانها لا بعض فلا تقرأ بعضها
في ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها ۝ الثامن الكافية لانها تكفي عن غيرها ولا
تكفي عنها غيرها ۝ التاسع الاساس روى عن ابن عباس ۝ العاشر الشافية

في نسخة حديث مرفوع ۝ قال الماوردي اختلفوا في جواز تسميتها ام الكتاب فجوزه الاكثرون
ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما ان هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره ۝

قلت هذا غلط ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال من قرأ ام الكتاب اجزأت
عنه وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني ۝ **قال** المصنف

رحمه الله فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم يجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك
القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس وقال في
الجديد لا يجزيه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالصلاة للنسيان كالركوع والسجود

الشرح هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذاهبهم
في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة ۝ اما حكم المسألة فمن ترك قراءة
الفاتحة ناسيا حتى سلم او ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد
لا يسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام
وقرأ وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الاولى وصارت الثانية هي الاولى وان ذكر
بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلاة وبنى على ما فعل فيأتي بركعة اخرى ويسجد
للسهو وان طال الفصل لزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه يسقط عنه القراءة
بالنسيان معنى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام
فوجهان احدهما وبه قطع المتولي يجب ان يعود الى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها والثاني
لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو ذكر بعد السلام وبهذا قطع السنجي
ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا البندنيجي والقاضي ابو الطيب
وصاحب العدة وهو الاصح ۝ **فرع** لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها
لا تصح منها ترك ترتيب الوضوء ناسيا ونسيان ما في رحله في التيمم ومن صلى او صام بالاجتهاد
فصادف قبل الوقت او صلى بنجاسة جهلها او نسيها او خطأ في القبلة سهوا وغير ذلك وقد
سبق بيان هذه في صفة الوضوء ۝ **قال** المصنف رحمه الله ويجب ان
يشدها بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ولان الصحابة رضي الله عنهم
اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على انها آية منها ۝ فان كان في صلاة يجهر فيها جهر
بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولانه يقرأ على انه من القرآن بدليل انه يقرأ بعد التعوذ وكان
سنته الجهر كسائر الفاتحة ۝ **الشرح** حديث ام سلمة صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه
وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك وسنذكر ما يتعلق به في فروع مذاهب
العلماء ان شاء الله تعالى ۝ اما حكم المسألة فمذهبنا ان بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من
اول الفاتحة بلا خلاف وليست في اول براءة باجماع المسلمين واما في السور غير الفاتحة

وبراه ففي البسمله في اول كل سوره منها ثلاثة اقوال حكاها الخراسانيون اصحها واشهرها وهو
الصواب او المصوب انها ايه كامله والثاني انها بعض ايه والثالث انها ليست لقرآن في
اوايل السور غير الفاتحه والمذهب انها قرآن في اوايل السور غير براه ثم هل هي في الفاتحه
وغيرها قرآن على سبيل القطع كسايرالقرآن امر على سبيل الحكم لاختلاف العلما فيها فانه
وجهان مشهوران لاصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي احدهما على سبيل الحكم
بمعنى انه لايصح الصلاه الابقرآنها في اول الفاتحه ولايكون قارئا لسوره غيرها بكمالها الااذا
ابتداها بالبسمله والصحيح انها على سبيل الحكم اذ لاخلاف بين المسلمين انه لايكفر ولو
كانت قرآنا قطعا لكفر من نفى غيرها فعلى هذا تقبل في اثباتها خبر الواحد كسايرالاحكام
واذا قلنا هي قرآن على سبيل القطع لم تقبل في اثباتها خبر الواحد كسايرالقرآن وانما تثبت
بالنقل المتواتر عن الصحابه في اثباتها في المصحف كما سياتي تحريره في فروع مذاهب العلما ان
شاالله تعالى ٥ وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قرآن على سبيل القطع قال
الامام وهذه الغباوه عظيمه من قايل هذا لان مدعا العلم حيث لاقاطع محال وقال صاحب
الحاوي قال جمهور اصحابنا هي انه حكم لا قطعا وقال ابوعلي بن ابي هريره هي ايه من اول
كل سوره غير براه قطعا ولاخلاف عندنا انه يجب قرائتها في اول الفاتحه ولاتصح الصلاه
الابها كما في اثبات الفاتحه ٥ قال الشافعي والاصحاب ويسن الجهر بالبسمله في الصلاه الجهريه
في الفاتحه وفي السوره وهذا الخلاف فيه عندنا **فرع** في مذاهب العلما في اثبات
البسمله وعدمها ان اعلم ان مسله البسمله مسله عظيمه مهمه شنع عليها صحه الصلاه التي هي
اعظم اركان الاسلام بعد التوحيد ولهذا المحل الاعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلما
من المتقدمين والمتاخرين بشانها واكثروا التصانيف فيها مفرده وقد جمع الشيخ ابو محمد عبدالرحمن
بن اسمعيل بن ابرهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك
وبلغ ذلك مجلدا كبيرا وانا ان شا الله تعالى اذكر هنا جميع مقاصده مختصره واضم اليها
تتمات لابد منها فاقول قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسمله ايه من اول الفاتحه بلاخلاف ولذلك
هي ايه كامله من اول كل سوره غير براه على الصحيح من مذهبنا ان البسمله اما كما سبق وهذا قال
خلايق لايحصون من السلف قال الحافظ ابوعمر بن عبدالبر هذا قول ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وطاوس وعطا ومكحول وابن مبارك وطايفه قال ووافق الشافعي في كونها من
الفاتحه احمد واسحق وابوعبيد وجماعه اهل الكوفه ومكه والبصره والعراق وحكاه الخطابي
عن ابي هريره وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير عن علي وابن عباس وابي هريره ومحمد بن
كعب وقال مالك والاوزاعي وابوحنيفه وداود ليست البسمله في اوايل السور كلها قرآنا لا في
الفاتحه ولا في غيرها وقال احمد هي في اول الفاتحه وليست بقرآن في اوايل باقي السور
وعنه رواية انها ليست من الفاتحه ايضا وقال ابوبكر الرازي من الحنفيه وغيره منهم هي
ايه من كل سوره بين غير الانفال وبراه وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسوره قصيره
وحكى هذا عن داود واصحابه ايضا وهو رواية عن احمد وقال محمد بن الحسن ما بين دفتي
المصحف قرآن ٥ واجمعت الامه على انه لايكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلما فيها بخلاف
ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسمله التي في
اوايل السور غير براه واما البسمله في اثنا سوره النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع ٥ واحتج من نفاها في اول الفاتحه وغيرها
من السور بان القرآن لايثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وحديث ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين الى اخر الحديث ولم يذكر البسمله رواه مسلم وقد سبق قريبا بطوله وحديث
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القرآن سوره ثلاثون ايه شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك ٥ رواه ابوداود والترمذي وقال حديث
حسن وفي روايه ابي داود وتسمى قالوا وقد اجمع القرا على انها ثلاثون ايه سوى البسمله
وحديث عايشه في مبدا الوحي الى ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ولم يذكر البسمله في اولها
رواه البخاري ومسلم ٥ وحديث انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رواه مسلم في روايه له فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراه ولا في اخرها قالوا
ولانها لو كانت قرآنا لكفر جاحدها واجمعنا انه لايكفر قالوا ولان اهل العدد مجمعون على ترك
عدها ايه من غير الفاتحه واختلفوا في عدها في الفاتحه قالوا ونقل اهل المدينه باسرهم
عن بابهم التابعين عن الصحابه رضي الله عنهم افتتاح الصلاه بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف يقرا ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين
واصح اصحابنا بان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على اثباتها في المصحف في اوايل السور
سوى براه لخط المصحف لخلاف الاعشار وترجم السور فان العاده كتابتها بحمر ونحوها فلو لم تكن

قرانا لما استجازوا اثباتها لخط المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل على اعتقادها فيكونوا
مغرورين بالمسلمين حاملين لهم على اعتماد ما ليس بقران قرانا وهذا ما لا يجوز اعتماده
في الصحابة قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا في اثباتها قال الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما
يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصد وابكتابتها نفي الخلاف عن القران فكيف يسوغ عليهم
انهم اثبتوا مائة وثلاثة عشره ايه ليست من القران وقال الغزالي في المستصفى الحصر الادلة
كتابتها لخط القران قال ولحن نمنع في هذه المسئلة بالظن ولا شك في حصوله ن فان قيل
لعلها اثبتت في السور لجواز نزولها مرتين احدهما ان هذا فيه تعسير لا لجواز ان يكتب لمجرد التفصل للفصل يرد
والثاني لعلها كانت للتفصل لكنها من براءة والانفال ولما كتبت في اول الفاتحة الثالث ان التفصل كان
ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال ن فان قيل لعلها كتبت للتبرك بذكر الله لجواب
من هذه الوجوه الثلاثة ومن وجه رابع وهو انه لو كانت للتبرك لاكتفي بها في اول المصحف ولكتبت في اول براءة
ولما كتبت في اوايل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والانعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد
ونحوها فلم يكن حاجة الى البسملة ولانهم قصدوا بتجريد المصحف مما ليس بقران ولهذا لم يكتبوا التعوذ
والتامين مع انه صح الامر بهما وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى الايات الثلاث الاول في براءة عائشة
رضي الله عنها من اولي لما يتسمل ولما تلى سوره الكوثر حين نزولها يتسمل ولو كان للتبرك لكانت الايات
في براءة عائشة رضي الله عنها من اولي ما تبرك فيه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم واهله واصحابه
من السرور بذلك ن وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها ايه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب قيل فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم رواهما البيهقي وعن
وعن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سوره فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر رواه مسلم
وعن انس انه سيل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري ن وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فصل السوره حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيره واخرج الحاكم في المستدرك
ايضا ثلثة احاديث كلها عن عمرو بن حريث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم

للفصل يرد

علم انها سوره ن الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السوره حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السوره حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ن وفي سنن البيهقي
عن علي وابي هريره وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع من المثاني وهي سبع ايات وان البسملة
هي الايه السابعه ن وفي سنن الدارقطني عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرائم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وروى موقوفا ن فهذه الاحاديث
يعارضها محصله للظن القوي بكونها قرانا حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع خلافا
لما طنة القاضي ابو بكر الباقلاني حيث شنع على من ظن هنا وقال لا اثبت القران بالظن وانكر عليه
الغزالي واقام الدليل على ان الظن يكفي فيما نحن فيه مما ذكره حدث كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ختم السوره حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قال والقاضي يعترف بهذا ولكنه تاوله على انها
كانت تنزل ولم تكن قرانا قال وليس كل منزل قرانا قال الغزالي وما استصعب الا ويستبرد هذا
التاويل ويضعفه واعترف ايضا بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل
السور مع اخباره صلى الله عليه وسلم انها منزله وهذا يوهم كل احد انها قران وترك بيان انها ليست
بقران دليل قاطع او كالقاطع انها قران فالوجه لتركه ساغها لو لم تكن قرانا فان قيل لو كانت
قرانا لبينها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله انها منزله وبامرها على كتابة الوحي
وبانها تكتب بخط القران كما يتبين عند املاكل ايه انها قران لكنا نعلم ذلك من قرينه الحال ومن
التصريح بالانزال ن فان قيل قوله لا يعرف فصل السوره دليل على انها للفصل قلنا موضع
الدلاله قوله حتى تنزل فاخبر نزولها وهذه صفه كل القران وتقديره لا يعرف الشروع في
سوره اخرى الا بالبسمله فانها لا تنزل الا في اول السوره قال الغزالي في اخر كلامه العرض بيان
ان البسمله قطعيه بالطنيه وان الادله وان كانت متعارضه فجانب الثابت راجح وغلبه
واما الجواب عن قولهم لا يثبت القران الا بالتواتر فمن وجهين احدهما ان اثباتها في المصحف
في بعض التواتر والثاني ان التواتر انما نشترط فيما يثبت قرانا على سبيل القطع فاما ما ثبت
قرانا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسمله قران على سبيل الحكم على الصحيح
وقول جمهور اصحابنا كما سبق واما الجواب عن حديث قسمت الصلاه فمن وجه ذكرها اصحابنا
احدها ان البسمله انما لم تذكر لانها ذكرت في الايتين بعدها الثاني ان يقال معناه فاذا انتهى
العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين وحينئذ تكون البسمله داخله الثالث ان يقال
المقسوم ما يختص بالفاتحة من الايات الكامله واجزاؤها الكامله عن قول الله تعالى وقيل الحمد لله

رب العالمين وعن قوله تعالى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واما البسمله فغير
مختصه الرابع لعله قاله قبل نزول البسمله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
عليه الايه فيقول ضعوها في سوره كذا الخامس انه جاء ذكر البسمله في رواية الدارقطني
والبيهقي فقال فيها فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي ولكن
اسنادها ضعيف ن فان قيل قد اجمعت الامه على ان الفاتحه سبع ايات واختلفوا في السابعه
من جعل البسمله ايه قال السابعه صراط الذين الى اخر السوره ومن نفاها قال صراط
الذين انعمت عليهم سادسه وغير المغضوب الى اخرها هي السابعه قالوا ويترجح هذا الاول
بمحصل حقيقه التنصيف فكون لله تعالى ثلث ايات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف
اياك نعبد واياك نستعين فلو عدت البسمله ايه ولم تعد غير المغضوب عليهم صار لله تعالى
اربع ايات ونصف وللعبد مثلها اثنتان ونصف وهذا خلاف في تصريح الحديث بالتنصيف
فالجواب من وجهه احدها منع ارادة حقيقه التنصيف بل هو من باب قول الشاعر
اذا ما كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع ن فكون المراد ان الفاتحه
قسمان فاولها لله تعالى واخرها للعبد الثاني ان المراد بالتنصيف قسما الثنا والدعا من
غير اعتبار لعدي الايات الثالث ان الفاتحه اذا قسمت باعتبار الحروف والبسمله منها كان
التنصيف في سطر ١ اقرب مما اذا قسمت بحذف البسمله فلعل المراد قسمتها باعتبار الحروف
فان قيل سترجح جعل الايه السابعه غير المغضوب عليهم لقوله فاذا قال العبد اهدنا
الصراط الى اخر السوره قال فهؤلاء لعبدي فلفظه هؤلاء جمع يقتضي ثلث ايات وعلى قول
الثاني ليس للعبد الا اثنتان فالجواب ان اكثر الرواه رووه هذا لعبدي وهو الذي
رواه مسلم في صحيحه وان كانت هؤلاء ثابته في سنن ابي داود والنسائي باسانيد صحيحه
وعلى هذه الروايه تكون الاشاره هؤلاء الى الكلمات او الحروف او الى اثنين ونصف من
قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين الى اخر السوره ومثل هذا الجمع كقول الله تعالى
الحج اشهر معلومات والمراد شهران وبعض الثالث او الى اثنين فحسب وذلك يطلق اسم
الجمع عليه بالاتفاق لكن اختلفوا في انه حقيقه ام مجاز وحقيقته ثلاثه والاكثرون على
انه مجاز ولا بأس حقيقه في الثلاثه قال الشيخ ابو محمد المقدسي هذا كله اذا سلمنا ان التنصيف
توجه الى ايات الفاتحه وذلك ممنوع من اصله وانما التنصيف لما توجه الى الصلاه بنص
الحديث فان قالوا المراد قراه الصلاه قلنا بل المراد قسمت ذكر الصلاه اي الذكر المشروع
فيها وهو ثنا ودعا فالثنا منصرف الى الله تعالى سواما وقع منه في القراه وما وقع في الركوع

والسجود وغيرها والدعا منصرف الى العبد سواما وقع منه في القراه والسجود وغيرها ولا
شك ان التساوي في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد اخباره بقسمه اذكارا
الصلاه امرا اخر وهو ما تقوله الله تعالى عند قراه العبد هذه الايات التي هي من جمله
المقسوم الا ان ذلك تفسير لكل المقسوم فان قيل يترجح كونه تفسيرا لذكره عقبه قلنا
ليس كذلك لان قراه الصلاه غير منحصر في الفاتحه فحمل الحديث على قسمه الذكر اعم
واكثر فايده هذا الحديث هو عدم ثبات البسمله وقد بان امره والجواب عنه ن واما
الجواب عن حديث شفاعه تبارك فهو ان المراد ما سوى البسمله لانها غير مختصه بهذه
السوره ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول البسمله شفاعا فيها فلما نزلت حسبت اليها
بدليل كتابتها في المصحف ويؤيد تاويل هذا الحديث ان روايه ابي هريره من ثبات البسمله فهو
اعلم بتاويله واما الجواب عن حديث مبدا الوحي فهو ان البسمله نزلت بعد ذلك كغيرها
من الايات المتاخره عن سوره في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وقد اجاب البيهقي
وسليم الرازي وغيرهما بجواب اخر وهو ان البسمله نزلت اولا مرارا وانى ذلك حديثا عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما القى على جبريل بسم الله الرحمن الرحيم ونقله الواحدي في اسباب
النزول عن الحسن وعكرمه وهذا ليس ثابتا فلا اعتماد عليه واما حديث انس فسياتي
جوابه ان شا الله تعالى في مسله الحصر بالبسمله واما قولهم لو كانت قرانا لكفر جاحدها فجوابه
من وجهين احدهما ان يقلب عليهم فيقال لو لم يكن قرانا لكفر مثبتها الثاني ان التكفير لا يكون
بالظنيات بل بالقطعيات والبسمله ظنيه واما قولهم اجمع اهل العدد على انها لا تعد ابه
فجوابه من وجهين احدهما ان اهل العدد ليسوا كل الامه فيكون اجماعهم حجه بل هم طائفه
من الناس بعد وكذلك ائمه المذاهب في نفي البسمله واما لاعتقادهم انها مفرده ليست
من السور بل قرانا مستقلا كما قاله بعض الحنفيه كما سبق واما لاعتقادهم انها بعض ايه
وانها مع اول السوره ايه الثاني انه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره من تركها فقد
تركها ايه وثلاثه عشر ايه واما الجواب عن نقل اهل المدينه واجماعهم فلا نسلم اجماعهم
بل قد اختلف اهل المدينه في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابه ممن بعدهم من اهل المدينه وغيرهم
وسياتي قصه معويه حين تركها في صلاته فانكر عليه المهاجرون والانصار فاي اجماع مع هذا
قال ابن عبد البر الخلاف في البسمله موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف اهل مكه ان بسم الله
الرحمن الرحيم اول ايه من الفاتحه ولو ثبت اجماع اهل المدينه لم يكن حجه مع وجود الخلاف لغيرهم
وهذا مذهب الجمهور واما قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا ام القران

فقال الحمد لله رب العالمين فجوابه ان هذا غير ثابت وانما لفظه في كتاب الترمذي كيف تقرا في
الصلاه فقرا ام القران وهذا لا دليل فيه وفي سنن الدار قطني عكس ما ذكروه وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليربك باي شي يستفتح القران اذا افتتحت الصلاه قال فلت بسم الله
الرحمن الرحيم وعن علي وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه والله اعلم ه

فرع

في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث نجهر
بالقراه في الفاتحه والسوره جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحه وغيرها من السور وهذا
قول اكثر العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من الفقها والقراه فاما الصحابه فالذين
قالوه ابو بكر الخطيب عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وعمار بن ياسر وابي بن كعب وابن عمر
وابن عباس وابي هريره وابي سعيد وانس بن مالك وابي هريره وعبد الله بن ابي اوفا وسلمه
بن اوس وعبد الله بن جعفر والحسن بن علي ومعويه وجماعه من المهاجرين والانصار
الذين حضروه لما صلى بالمدينه وتركه الجهر فانكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضي الله عنهم اجمعين
قال الخطيب واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا وسنذكر
من ان يحصر ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطا ومجاهد وابو وايل وسعيد بن جبير وابن
سيرين وعكرمه وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو الشعثا
ومكحول وحبيب بن ابي ثابت والزهري وابو قلابه وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن
علي والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن وهو آخر التابعين قال الخطيب ومن
قال به بعد التابعين عبيد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد
بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن ابي ذيب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه
البيهقي عن بعضهم هو لاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفيه وسلمن النبي
ومن بعدهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعضهم هو لاء وزاد فقال هو قول جماعه
اصحاب ابن عباس طاوس وعكرمه وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسايرا
اهل مكه وهو احد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه عنه عن ابن المبارك وابي ثور قال الشيخ
ابو محمد المقدسي والجهر بالبسمله هو الذي قرره الائمه الحفاظ ووصفوا فيه مثل محمد بن نصر
المروزي وابي بكر بن خزيمه وابي حاتم بن حبان وابي الحسن الدار قطني وابي عبد الله الحاكم وابي بكر
البيهقي والخطيب وابي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن محمد
بن محمد قال اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونقل الخطيب

عن عكرمه انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر محمد بن علي لا ينبغي
الصلاه خلف من لا يجهر قال ابو محمد واعلم ان ائمة القراة السبعه منهم من روي البسمله بلا
خلاف عنه ومنهم من روي عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بالخلاف عنه فقد ثبت
عن ذلك اشد الثبت فوجدته كما ذكرته ثم كل من روت عنه البسمله منهم ذكرت بلفظ الجهر بها
الا روايات شاذه جاءت عن حمزه رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال على ترجح
اثبات البسمله والجهر بها وفي كتاب البيان لابن ابي هاشم عن ابي القسم بن البسي قال كنا نقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحه الكتاب وفي اول سوره التي بعدها ومن السورتين في الصلاه وفي الفرض
كان هذا مذهبا للقرا بالمدينه وذهبت طايفه الى ان السنه الاسرار بها في الصلاه الجهريه والسريه
وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم بن
عتيبه وحماد والاوزاعي والثوري وابي حنيفه وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبيد وحكي عن النخعي
وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن ابن ابي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار سواء واعلم ان
مسله الجهر ليست مبنيه على مسله اثبات البسمله لان جماعه ممن يرى الجهر لا يعتدون بها قرانا
بل يروونها من سنه كالتعوذ والتامين وجماعه ممن يرى الاسرار بها يعتدون بها قرانا وانما
اسروا بها وجهروا وليك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والاثار واحتج من يرى الاسرار بها
بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاه بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ن وعن انس ايضا قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ن رواه مسلم
وعنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراه ولا في آخرها رواه مسلم
وفي روايه الدار قطني فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ن وعن عايشه رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاه بالتكبير والقراه بالحمد لله رب العالمين
رواه مسلم ن وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي
بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع
عثمن فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي والنساي
قال الترمذي حديث حسن ن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما جهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاه مكتوبه بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا ولان الجهر بها منسوخ
قال سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكه وكان

اهل مكه يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعوا الها اليمامه فامر رسول الله صلى الله
فاخفاها فما جهر بها حيث ٥ قالوا وسيل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر بالبسمله
فقال لم يصح في الجهر بها حديث قالوا وقال بعض المانعين الجهر تعاند عه قالوا وقياسا على
التعوذ قالوا ولانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا او مستفيضا كوروده في سائر
القراءه واجيب اصحابنا والجمهور على استحباب الجهر باحاديث وغيرها جمعها وخصها الشيخ
ابو محمد المقدسي فقال اعلم ان الاحاديث الوارده في الجهر كثيره متعدده عن جماعه من الصحابه
يبلغ عددهم الى احد وعشرين صحابيا ورواه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح
بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا رواية ان
احداها عن ابن مغفل وهي ضعيفه والثانيه عن انس وهي معلله بما اوجب سقوط الاحتجاج
بها كما سنوضحه ان شا الله تعالى ومنهم من استدل لحديث سمعت الصلاه الساتي ولا دليل
فيه للاسرار ومنهم من استدل لحديث عن عائشه وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي
انس وابن مغفل لم يدع ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لما حديثان نذكرهما
وسنوضح انه لا حجه فيهما وامّا احاديث الجهر فالحجه قايمه بما شهد له بالصحه منها وهو ما
روي عن ستة من الصحابه ابي هريره وام سلمه وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمره بن
جندب رضي الله عنهم امّا ابو هريره فوردت عنه احاديث دالّه على ذلك من ثلاثه اوجه
ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن ابي هريره قال في كل صلاه يقراه
وفي روايه يقراه وفي اخرى لا صلاه لا يقراه ان قال ابو هريره فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم ٥ وفي روايه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفاه منا اخفيناه منكم كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما
ومعناه لجهر بما جهر به وتسر بما اسر به ثم قد ثبت عن ابي هريره انه كان يجهر في صلاته
بالبسمله فدل على انه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب
ابو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالبسمله مذهب لابي هريره حفظ عنه واشتهر به ورواه
عنه غير واحد من اصحابه ٥ الوجه الثاني حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال صليت وراء
ابي هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين وقال الناس
امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في سننه وابن خزيمه
في صحيحه قال ابن خزيمه في مصنفه في البسمله فامّا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه فقد صح

بالاسرار ع

ثبت

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفه
بالاخبار في صحه سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد بان وبثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ
البيهقي في كتابه الخلافيات ثم قال روات هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم صحيح بهم
الصحيح وقال في السنن الكبير هو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ ابو بكر الخطيب
في اول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسمله في الصلاه فرواه من وجوه متعدده مرضيه
ثم قال هذا الحديث ثابت صحيح لا توجه عليه بعليل مع اتصال سنده وثقه رجاله ٥ الوجه
الثالث ما رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا
ابو اويس عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريره هي ايه
من كتاب الله اقرؤا ان شئتم فاتحه الكتاب فانها الايه السابعه ٥ وفي روايه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده
كلهم ثقات وقال الخطيب قد روى جماعه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويامر به فذكر هذا الحديث وقال بدل قراءه قرا ٥ وعن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح القراءه ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابي حازم عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءه بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ ابو محمد المقدسي فلا عذر لمن ترك صريح هذه الاحاديث عن ابي هريره ومعتمد رواته
حديث سمعت الصلاه ويحمله على ترك التسميه مطلقا او على الاسرار وليس في ذلك تصريح
بشيء منهما والجميع رواته صحابي واحد والتوفيق بين روايات اولى من اعتقاد اختلافها مع ان
هذا الحديث الذي رواه الدارقطني هو باسناد حديث سمعت الصلاه بعينه فوجب حمل الخاص
على ما صرح به في احدهما واما حديث ام سلمه فرواه جماعه من الثقات عن ابن جريج عن
عبد الله بن ابي مليكه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وفي روايه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي روايه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قرا يقطع قراءته آيه آيه رواه ابو داود وابن خزيمه والدارقطني وقال اسناده
كلهم ثقات وهو اسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك هو حديث صحيح على شرط البخاري

وسلم ورواه محمد بن هرون الملحي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ام سلمه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاه بسم الله الرحمن الرحيم فعدها ايه الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ثلاث ايات ماالك يوم الدين اربع ايات وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين
وجمع خمس اصابعه قال ابو محمد لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على هذه القاطع في
عنه انه عد كل مقطع ايه واما الذي جمع اصابعه فهو بعض الرواه حين حدث
الحديث فعل ذلك زياده في البيان وفي عمر بن هرون هذا كلام لبعض الحفاظ الا ان حديثه
اخرجه ابن خزيمه في صحيحه والزياده التي في حديثه وهي قوله قرا في الصلاه قد رواها
الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكره والرازي له تاويلات ضعيفه ابطلتها في
الكتاب الطويل واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك
باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة واخرج الدارقطني
ايضا حديث ظلهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس في رواته
مجروح احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاه ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الثاني رواه الترمذي وقال
ليس اسناده بذاك قال ابو محمد فحصل لنا والحمد لله عده احاديث عن ابن عباس
صححها الاربعه لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص
المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض قال ابن الجوزي وعمر بن حفص لم يجمعوا على تركه
وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فاذا توهم انه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا
الحديث الضعيف واما حديث انس فالاستدلال به من اوجه الاول انه
صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتاده قال سيل انس كيف كانت
قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا حديث صحيح لا يعدل
لعلة قال وفيه دلاله على الجهر مطلقا فسائل الصلاه وغيرها لان قراءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاه وغيرها لبينها انس ولما اطلق جوابه وحمل
الجواب بالسماع دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لما اجاب
انس بالحمد لله رب العالمين او غيرها هذا الوجه الثاني ان في صحيح مسلم عن انس قال بينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاءه ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاه فكذا في الصلاه كسائر الايات وقد اخرج
مسلم هذا الحديث في صحيحه عقيب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديث
من روايه انس فان قيل انما جهر بها في هذا الحديث لانه تلا عليهم ما انزل ذلك الوقت
فالجواب ان سلفه جميعه فجهر كما في السوره قلنا فهذا دليل لنا لانها تكون من السور فيكون
لها حكم باقيها في الجهر حتى تقوم دليله خلافه الوجه الثالث ما اعتمد الامام الشافعي
من اجماع اهل المدينه في عصر الصحابه رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكيه من الاجماع
قال الشافعي فاخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان
بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صليت معويه بالمدينه صلاه
يجهر فيها بالقراءه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها
حتى قضى تلك الصلاه ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاه فلما سلم ناداه من سمعه ذلك
من المهاجرين من كل مكان يا معويه اسرقت الصلاه ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله
الرحمن الرحيم للتي بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن
الحميدي واعتمد عليه ايضا يعقوب في اثبات الجهر بالبسمله واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق على عدالتهم
قال البيهقي وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خثيم عن اسناد اخر ورواه
الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا الربيع ان الشافعي وذكره الا انه قال فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران
ولا يقرا بها للسوره بعدها فذكر الحديث وزاد والانصار ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرا
بسم الله الرحمن الرحيم لام القران والسوره ورواه الشافعي من وجه اخر وقال فناداه المهاجرون
والانصار حين سلم يا معويه اسرقت ام نسيت فصل انى بسم الله الرحمن الرحيم وقد حصل الجواب
في الكتاب الكبير عما اورد في اسناد هذا الحديث ومتنه وبقيتنا انه على شرط مسلم الوجه
الرابع روى الدارقطني في سننه بسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءه بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني اسناده صالح
وفيه عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصي صلاه
الغرب والصبح وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحه الكتاب وبعدها وسمعت

المعتمد يقول ما آلوان اقتدي بصلاة ابي وقال الي ما آلوان اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال
انس بن مالك ما آلوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني اسناده
كلهم ثقات واخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواه هذا الحديث عن اخرهم ثقات
واخرج الحاكم ايضا عن شريك بن عبد الله عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال الحاكم ففي هذه
الاخبار معارضة لحديث قتادة عن انس السالف في ترك قراءة البسملة وهو كما قال لانه اذا جاء
عنه ما ذكرناه فعلا ورواية فكيف يظن به انه يروي ما يفهم خلافه فهو لم يعتد لي حضرة
بما الا بسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس
قال الم يقل آلوان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ابو محمد
المقدسي وقد حصل لنا والحمد لله عدة احاديث صحاح في الجهر والغرض ان الحديث
الضعيف بعض رواياته عن انس لم يذكرها الحسن والغرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعنه
وجوابه ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين ونحن انما نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم
وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة والمشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي انه
لم يصح عن انس شيء في الجهر وامّا حديث علي رضي الله عنه فهو الذي يرويه الدارقطني بذكره
في سننه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته قال الدار
قطني هذا اسناده علوي لا باس به وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة
في الصلاة واحتج في البسملة بغيره ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة
ثم ختمها برواية عبد خير انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل
انما هي ست ايات فقال بسم الله الرحمن الرحيم اية قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات واذا
صح ان عليا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر واما حديث سمرة فاخرجه
والخطيب
الدارقطني والبيهقي باسانيدهم عن الحكم بن حميد عن الحسن عن سمرة قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب وكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني كلهم
ثقات وقال البيهقي رواة هذا الحديث كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن
من سمرة قال الخطيب قوله سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم يعني اذا اراد ان يقرا الان السكتة
انما هي قبل القراءة البسملة لا بعدها واما الجواب عن استدلالهم بحديث انس كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وعند حديث عائشة فهو ان المراد كانوا يفتحون بسورة الفاتحة

لا

لا بالسورة وهذا التاويل متعين للجمع بين الادلة ولان البسملة مروية عن عائشة فعلا ورواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان مثل هذه العبارة ورد عن ابن عمر وابي هريرة وهما ممن صح عنه
الجهر بالبسملة فدل على ان مرادهم بهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد بينت ان اول الفاتحة
البسملة فتعين الابتداء بها واما الرواية التي في مسلم فلما سمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم قال اصحابنا هي رواية للفظ الاول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه
فلخطا ولو بلغ الحديث بلفظه الاول بالمعنى الذي فهمته الراوي لاصاب فان اللفظ الاول هو
الذي اتفق الحفاظ عليه ولم يخرج البخاري وابو داود والترمذي غيره والمراد انه اسم السورة
كما سبق وبينه ما في سنن الدارقطني عن انس قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني
هذا صحيح وهو دليل صريح لنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن انس وغيره كما سبق فلا يلتفت
تاويل ما ظاهره خلاف ذلك قال الشيخ ابو محمد المقدسي ثم للناس في تاويله والكلام عليه
خمس طرق احداها وهي التي اختارها ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج به لبلوغه واضطرابه
واختلاف الفاظه مع تعاير معانيها قال فلا حجة في شيء منها عندي لانه قال من كانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين ومن كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومره كانوا لا يقرءونها ومن
لم اسمعهم يقرءونها ومن قال وقد سئل عن ذلك كثيرا وتسيء لحاصل هذه الطريقة انا نحكم
بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها اولى من بعض فنسقط الجميع ونطير ما فعلوا في ردهم حديث
ابن هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن احمد بن حنبل انه رد حديث رافع بن خديج في
المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هذا حديث كثير الالوان ان الطريقة الباسمة ان يرجح
بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها وترد ما خالفها اليها فلا نجد ارجحا لا للرواية
التي على لفظ حديث عائشة انهم كانوا يستفتحون بالحمد لله اي بالسورة وهذه طريقة الامام
الشافعي ومن تبعه لان كثيرا رواه على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني يام القران وكان
انسا اخرج هذا الكلام مستدلا به علي من يجوز قراءة غير الفاتحة او يدا لغيرها ثم اقوى الرواة
عنه فمنهم من اداه باللفظ فاصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله كانوا لا يقرءون
او فلم اسمعهم يقرءون البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبر به فان قيل اذا احتملت الفاظ
روايات حديث الدارقطني قصى المبين منها على المجمل فان سلم ان روايته تستحق بالحمد لله
تحمله فروايته لا يجهرون ستين لمرادنا وروايته بام القران تعين المعنى الاخر فاستويا وسلم
لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن انس وغيره وبذلك لا يحتمل تاويلا وهذه امكن

تاويلها بما ذكرناه فاولت وجمع من الروايات والقائلها هالطريقه الثالثه ان يقال ليس في
هذه الروايات ما ينافي احاديث الجهر الصحيحه السابقه واما الروايه المتفق عليها فالمراد
واما قولها لم يجهروا فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي لم يعتد به كما في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وفي انس رضي الله عنه نفي الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه هو
روي الجهر في حديث الخبر واما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريق
الامام ابي بكر بن خزيمه فانها اراد بقوله يسرون المتوسط المأمور به الذي هو بالنسبه الى الجهر
المنهي عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغه في نفي الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معنى
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال للجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراه الاعراب فاراد الجهر الشديد
قراه الاعراب لجهلهم وشدتهم لان ابن عباس ممن يرى الجهر بالبسمله كما سبق في الطريقه
الرابعه رحمهما الامام ابن خزيمه وهي انه يرد جميع الروايات الى معنى انهم كانوا يسرون بالبسمله
دون تركها وقد بينت الجهر بها بالاحاديث الصحيحه الصريحه السابقه عن انس فكان انس لما لم يحفظ في الرد على منكر
الاسرار بها قال انا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون بها اي
وقع ذلك منهم مره او مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا
كما سبق فتكون احاديث انس قد دلت على جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلى الله عليه وسلم
وهما الجهر والاسرار وهذا احسنها فعال الصدر الاول في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان
والاقامه وقال ابو حاتم بن حبان هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي لعلى
هذا المعنى قول من روى لم اقرأ اي لم اجهر ولم اسمعهم يقرون اي يجهرون في الطريقه
الخامسه ان يقال نطق انس بكل هذه الالفاظ المرويه في مجالس متعدده بحسب الحاجه اليها
في الاستدلال والبيان فان قيل هلا حملتم حديث انس علي ان اخر الامرين من النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الجهر بدليل انه حكى ذلك عن الخلفا بعده قلنا منع من ذلك ان الجهر مروي
عن انس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن انس فالختار انس لنفسه الا ما كان اخر
الامرين قال ابو محمد وان رمنا ترجيح الجهر فما نقل عن انس وقلنا هذه الروايه التي انفرد بها
مسلم المصرحه بحذف البسمله او بعدم الجهر بها قد علت وعورضت باحاديث الجهر الثابته
عن انس وغيره في التعليل لخروجها من الصحه الى الضعف لان من شرط الصحيح ان لا تكون
شاذا ولا معللا وان اتصل سنده سقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل يضعفه لكونه المانع
فيه على علة خفيه قادحه في صحته كاسقه عن وهم لبعض رواته ولا يسقح حينئذ اخراجه في الصحيح
لانه في نفس الامر ضعيف وقد يخفى العله على اكثر الحفاظ ولا يعرفها الا الندر منهم

فيكن والامر هنا بالعكس ولهذا اشتد النكاري وعنفه من اخراجه وقد قال حدثت انس هذا
فتابيه اجمع من ذكرها ابو محمد مفصله وقال الذي منها ان يا مسلم سعيد بن بشر قال سالت
انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد بن حنبل في
مسنده وابن خزيمه في كتابه والدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح وهذا دليل على توقف
انس وعدم جزمه بواحد منها لامرين وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت لها دلته
وهما صحيحه فتعارضت وسقطت وان رجح بعضها فالترجيح للجهر لكثرة احاديثه وصحتها
فعارضت ولانها اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرضه بعد ذلك قال ابن عبد البر
من حفظ عنه حجه على من سأله في حال نسيانه والله اعلم واما الجواب عن حديث
عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول
قال ابن خزيمه هذا الحديث غير صحيح من جهه النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر
ابن عبد الله مجهول والمجهول لا تقوم به حجه وكذا قال الخطيب ابو بكر وعين هذا الحديث ضعيف
لان ابن عبد الله مجهول ولا يرد على هو الحفاظ قول الترمذي انه حديث حسن لان مداره
على مجهول ولو صح وجب تاويله جمعا بين الادله السابقه وذكر في تاويله وجهين احدهما قال
ابو الفتح سليم الرازي في كتابه في البسمله ان ذلك في صلاة سرية لا جهرية لان جمعا من الناس
كابن عمر يرفع قراته بالبسمله وغيره ارفعا بسمعه من عشر فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال هذا محدث
والسنه ان لا يسمع الا ما حكم غيرها من القراءه في الجهر والاسرار والثاني جواب ابو بكر الخطيب
الحافظ قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يوثر في الحديث الصحيح عن انس بن مالك
لان عبد الله بن مغفل من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريره من سيوخهم
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وكان ابو هريره يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اكثر من عبد الله
بن مغفل سعد احداثه سنه ومعلوم ان القاري يرفع صوته وجهر قراتها في اثنائها اكثر من
اولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسمله لانه بعيد وهي اول القراءه وحفظها ابو هريره لقربه
وصغايه وجود حفظه وسنه اعتنايه واما حديث ابن مسعود فجوابه انه ضعيف
لان من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق
الحفاظ مضطرب الحديث لا سيما في روايته عن حماد بن ابي سليمان هذا وفيه ضعف اخر
وهو ان ابرهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا بت ضعفه

من هذين الحديثين لم يكن فيه حجة ولو كانت الاحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولانها اثبات والاثبات مقدمة وامّا قول سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ فلا حجة فيه لانه مرسل وان كان قد روي متصلا عنه عن ابن عباس وقال فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤن ولا خافت عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وفي رواية تخفض لنبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فكان المعنى يعني والله اعلم تخفض لها دون الجهر الشديد الذي لم يبلغ اسماع المشركين وكان الجهر بها جهرا يسمع اصحابه قال ابو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق الا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القرآن سواء واما ما حكي عن الدارقطني فلا صح عنه لان الدارقطني صحح في سننه كثيرا من احاديث الجهر كما سبق وكتابه السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل انه احال في السنن عليه فان صحت تلك الحكاية حمل الامر على انه اطلع اخرا على ما لم يكن اطلع عليه اولا ولجواز ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شيء وان كانت قد صحت في غيرهما وهذا بعيد وقد سبق استدلال الجهريين بالصحيحين من حديث انس والى هذين ذهب واما قولهم قال بعض الناس الجهر بالبسملة بدعة فلا حجة فيه لانه لم يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال ابو حنيفة الصفيرة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد اخر فكيف يكون حجة علي الكثرين مع مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة واما قياسهم على التعوذ فجوابه ان المسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ واما قولهم لو كان الجهر ثابتا بالنقل تواترا فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط لكل حكم والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة

قال المصنف رحمه الله ويجب ان يقرأها مرتبا فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم اتى بما بقي منها اجزاه وان قرأ عامدا لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد في الصلاة ما ليس منها لزمه استيناف ما فعله وان نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استيناف لانه اقرأ باللسان ولم يقطع ذلك لخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقد قطع ذلك

خلال

الشرح قال الشافعي والاصحاب يجب قراءة الفاتحة مرتبة سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كذا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال وصلوا كما رأيتموني اصلي فان ترك الترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لانه اكثر ما فعل انه قرأ اية او ايات في غير موضعها ولذلك لا يبطل استيناف الفاتحة وان فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر وبنى على الترتيب من اول الفاتحة

نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه قال البغوي وغيره الا ان يطول الفصل فيجب استيناف القراءة هكذا قاله الاصحاب قال الرافعي ينبغي ان يقال ان كان بعذر لم يبطل المعنى المبطل لصلاته اذا تعمده كما قالوا اذا تعمد بعذر ترك التشهد لعذر لم يبطل المعنى ان صلاته تبطل واما الموالاة ومعناها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس فان اخل بالموالاة فلها حالان احدهما ان يكون عامدا فينظر ان سكت في اثنا الفاتحة طويلا بحيث اشعر بقطعه القراءة او اعرض عنها مختارا او لعانق بطلت قراءته ووجب استيناف الفاتحة هذا هو المذهب وحكي امام الحرمين والغزالي عن العراقيين انه لا تبطل قراءته وليس بشيء والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستيناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه قال في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيرا بطلت ايضا على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون ونص عليه في الام وقد اشار اليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاه صاحب الحاوي وغيره لان التنفس الذي لا بد منه كالسكوت اليسير فكذا اذا اجتمعا وان لم يقطع اثنا الفاتحة بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار او قرأ اية من غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف سواء كان ذلك لعذر او لغيره لانه منافٍ لقراءتها هذا في الاجنبي والمأموم به المصلي فاما امر به كامين المأموم لمامومه وسجوده معه للاوته ونحوها ففيه خلاف يذكر قريبا ان شاء الله تعالى

الحال الثاني ان يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب انه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لانه معذور سواء كان اخل بالموالاة بسكوت او قراءة غير الفاتحة كلها وسواء قلنا بعذر ترك الفاتحة ناسيا او لا وقال امام الحرمين والغزالي الى القطع انقطاع الموالاة بالنسيان اذا طال لا يسقط القراءة بالنسيان والمذهب الاول ولو اعجبني في اثنا الفاتحة مسكت لم يضر بنى على قراءته حسن اعتد باجزاءه وصحت قراءته نص عليه في الام لانه معذور واما قول المصنف ويجب ان يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء وجوز كسرها وقوله فان قرأ في خلالها غيرها الى اخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه اذ ليس في هذا ترك ترتيب وانما هو سكوت للمسلة الباقية وهي ان الموالاة ليست واجبة كالترتيب فبين انه لو ترك الموالاة عمدا لا لعذر بطلت قراءته واستغنى ببعض قوله ويجب الموالاة عن قوله ويجب الترتيب والله اعلم

فرع قال امام الحرمين اذا ذكر الفاتحة او بعضها كان سهى يقول لا بأس بذلك ان كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها كما سبق في ام لانه معذور وان كرر كلمة سهوا بلا سبب كان سهى يتردد في الحاقه بما لو ادرج في اثنا الفاتحة ذكرا اخر قال الامام والذي يراه انه

لا يقطع موالاة الفاتحة بتكلم منها كيف كان هذا كلام الامام وقد حزم بسنخه وهو والده
الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة بانه لا يقطع قراءته سواء كرها للشك او للتفكر وقال للمفيد
ان كرر آية لم يقطع القراءة وان قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل اتى بالبسملة فاتمها ثم ذكر انه
كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استيناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها
وقال ابن سريج يجب استيناف الفاتحة وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته
وان اعاد بعض الآيات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان
استمر على القراءة من مالك يوم الدين اجزأته قراءته وان اقتصر على ملك يوم الدين ثم عاد وقرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين لم تصح قراءته وعليه استيناف الفاتحة لان هذا غير معهود في الصلاة
هذا ان كان عامدا فان كان ساهيا او جاهلا لم يقطع قراءته كما لو تكلم في اثنا صلاته بما ليس
منها ناسيا او جاهلا لا تبطل صلاته هكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب البيان وقال
ان قرأ الله من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية او آخرها لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه
القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فان تعمده بطلت قراءته وان سها بنى وكان صاحب البيان
لم يقف على المنقل الذي حكيته عن الاصحاب فلهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عادته
فيما لم يرفيه نقلا والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله فان قرأ الامام
الفاتحة وامن والمأموم في اثنا الفاتحة فامن بنائه ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد
الاسفرائني ينقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال سحنا القاضي ابو الطيب لا ينقطع
لان ذلك مأمور به قلا ينقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب
فيما يقرأ في صلاته منفردا ن **الشرح** قال اصحابنا اذا اتى في اثنا الفاتحة بأذكار
اليها لصلاة الصلاة مما يتعلق بها كامن الماموم لامن الامام وسجوده معه لبلاوته وفتحه
عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته وكذلك
فهل يقطع موالاة الفاتحة فيه وجهان مشهوران اصحهما لا يقطع بل ينبني عليها وبه جزم
قال ابو علي الطبري والقفال والقاضي ابو الطيب وابو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط
وصححه الغزالي والتاشي والرافعي وغيرهم والثاني يقطع فيجب استيناف الفاتحة وهو قول
الشيخ ابي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب
فلو اجاب المؤذن في اثنا الفاتحة او عطس فقال الحمد لله او فتح القراءة على غير امامه او سبح
استأذن عليه او نحو ذلك قطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا واما الدعاء
في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف ان السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع

الموالاة وجها واحدا ولا حكي فيه الوجهان في التأمين وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال
عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ ابو حامد الحويني
وولده امام الحرمين والغزالي وصاحب المهذب واخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانهما
في سجوده مع امامه للتلاوة وينكر على المصنف شيئان احدهما قياسه على السؤال في آية
الرحمة والعذاب فاوهم انه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا والثاني اضافته عدم القطع
الى القاضي ابي الطيب وحده فاوهم انه لم ينقل بمعناه او لم يسبق اليه وليس هو كذلك بل
القول بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في الافصاح وهو متقدم على القاضي ابي الطيب
بازمان والعجب ان القاضي ابا الطيب ذكر المسئلة في تعليقه وقال فيها وجهان احدهما وهو
قول ابي علي الطبري في الافصاح لا ينقطع التتابع والثاني قول الشيخ ابي حامد ينقطع وكان
ينبغي للمصنف ان يقول كما قاله ستحه والثاني لا ينقطع وهو قول ابي علي الطبري واحتاه
سحنا القاضي ابو الطيب قال القاضي ابو الطيب ولو كان في اثنا الفاتحة فقرأ الامام السب
ذلك بقادر على ان يحكي المؤذن فقال المأموم بلى لم ينقطع قراءته يعني انه كسؤال الرحمة فلوذ
على الخلاف والله اعلم والاحوط في كل هذه الصور ان يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف
واعلم ان الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما اما من اتى ساهيا او جاهلا فلا ينقطع
قراءته بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة
لا تنقطع بما تحللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تحللها ناسيا
او جاهلا فكذا الفاتحة ن **قال** المصنف رحمه الله ويجب قراءة الفاتحة
في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه الى آخره ن
الشرح حديث رفاعة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بعضهم ذكره
المصنف وليس في رواياتهم قوله في المهذب ثم اقرأ الفاتحة الكتاب وما تيسر بل فيها فاقرأ ما
تيسر معك من القرآن وليس في الترمذي اصنع ذلك في كل ركعة وفي رواية لابي داود وما عكن
استنباطه منه ولعني عنه حديث ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ارجع الى فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد

فسلم عليه

حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ه رواه البخاري ومسلم وزاد ابي في كتابه رواية
لها اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر وذكر تمامه ذكر البخاري هذه
الزياده في كتاب السلام بهذا الحديث المتفق على صحته صريح في الدلاله وفيه لحو ثلاثين
فايده قد جمعتها في غير هذا الموضع ن اما حكم المسله فقراءه الفاتحه واجبه في كل
ركعه الا ركعه المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يقرأ وتحسب له الركعه وهل يتحمل
تحملها عنه الامام ام لم يحب صلافيه وجهان حكاهما الرافعي اصحهما تحملها وبه قطع الاكثرون
ولهذا لو كان الامام محدثا لم تحسب هذه الركعه للمأموم ن فرع في مذاهب العلماء
في القراءه في كل الركعات قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفاتحه في كل ركعه وبه قال اكثر العلماء
وحكاه اصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما وهو مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن
عون والاوزاعي وابو ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال ابو حنيفه يجب القراءه في
الركعتين الاولتين واما الاخريان فلا يجب فيهما قراءه بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت وقال الحسن البصري وقال بعض اصحاب داود لا يجب القراءه الا في ركعه من كل الصلوات
وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه انه ان قرأ في اكثر الركعات اجزاه وعن الثوري ان قرأ
في ركعه من الصبح او الرباعيه فقط لم يجزه وعن مالك ان ترك القراءه في ركعه من الصبح
لم يجزه وان تركها في ركعه من غيرها اجزاه واحتج لمن لم يوجب قراءه في الاخريين بقول الله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وحديث عبيد الله بن عباس قال دخلنا على
ابن عباس فعلنا الشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر فقال لأ فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشتا هذه شر
من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث خصال
امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقه وان لا ننزي الحمار على الفرس ن رواه ابو داود
باسناد صحيح ن وقوله خمشتا هو بالخاء المعجمه بين اي خمش الله جلده ووجهه خمشا
لقولهم عقرى حلقى ن وعن عكرمه عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا رواه ابو داود باسناد صحيح ن وحديث عباده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرأ بام القران رواه البخاري ومسلم
قالوا وهذا الاستثنى اكثر من مئتين ن وحديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاه
الا بقران ولو بفاتحه الكتاب وعن علي رضي الله عنه انه قرأ في الاولتين وسبح في الاخريين
واحتج اصحابنا بحديث ابي هريره السابق في حديث المسيء صلاته وقول النبي صلى الله عليه وسلم

والثيء

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ن وفي روايه ذكرها البيهقي باسناد صحيح ثم افعل ذلك في كل ركعه
وحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلوا كما رأيتموني اصلي ن رواه
البخاري وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات فعرفنا ارادته قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحه
الكتاب وسورتين ويسمعنا الايه احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحه الكتاب ن رواه
مسلم واصله في صحيحي البخاري ومسلم لكن قوله يقرأ في الاخريين بفاتحه الكتاب انفرد به
مسلم ن وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاه الظهر
في الركعتين الاولتين في كل ركعه قدر ثلاثين ايه وفي الاخريين قدر خمسه عشر ايه او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعه قدر قراءه خمس عشره وفي الاخريين
قدر نصف ذلك ن رواه مسلم واستدل اصحابنا ايضا باشياء لا حاجه اليها مع ما ذكرنا من
الاحاديث الصحيحه ن واما الجواب عن احتجاجهم بالايه فهو انها وردت في قيام الليل
وعن حديث ابن عباس انه نفى وعده اثبت والمثبت مقدم على النافي كيف وهم اكثر منه واكبر
سنا واقدم صحبه واكثر احتلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا سيما ابو هريره وابو قتاده
وابو سعيد فعين يقدم احاديثهم على حديثه والروايه الثانيه عن ابن عباس يس
ان فيه في الروايه الاولى كأن على سبيل التخمين والظن لا عن تحقق فلا تعارض الاكثر ن الجازمين
باثبات القراءه ن وعن حديث عباده ان المراد قراءه الفاتحه في كل ركعه بدليل ما ذكرنا من
الاحاديث وبدليل انه يحب القراءه في الركعه الثانيه وهذا متعين جمعا بين الاحاديث ن وعن
حديث ابي هريره جوابان احدهما انه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسله احتلاف العلماء في
تعين الفاتحه والثاني ان المراد الفاتحه في كل ركعه جمعا بين الادله ن وعن حديث علي انه
ضعيف لانه من رواية الحرث الاعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ وقد روى
عن علي خلافه والله اعلم ن فرع قوله في الكتاب في الحديث بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد قال الجوهري اصل بينا بين اشبعنا الفتحه فصارت الفا قال
وسنما معناه زيدت فيه ما قال ويقدره بين وقات جلوسه جرى كذا وكذا وقول المصنف
ولانه ركعه يجب فيها القيام فوجب فيها القراءه مع القدره كالركعه الاولى فقوله يجب
فيها القيام احتراز من ركعه المسبوق وقوله مع القدره احتراز ممن لم يحسن القراءه وفي
هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسله ن واما رفاعه بن رافع راوي الحديث
المذكور في الكتاب فهو ابو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق

الانصاري الزرقي شهد بدرا وكان ابوه صحابيا نقيبا توفي رفاعه في اول خلافة معويه
وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال وقال فيه رفاعه بن مالك نسبه الى جده وهو
صحيح ه قال المصنف رحمه الله وهل يجب على المأموم ينظر فيه فان
كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال في الام والبويطي يجب لما روي عباده بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال
اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا والله اجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا الا بام
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام
والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال
اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ه **الشرح**
هذان الحديثان رواهما ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هما حديثان حسنان وصحح
البيهقي الحديث الاول وضعف الثاني حديث ابي هريرة وقال تفرد به عن ابي هريرة ابن اكيمة بضم
الهمزة وفتح الكاف وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن اكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي
والبخاري وابو داود واستدلوا برواية الاوزاعي حين ميز من الحديث وجعله من قول
الزهري وقوله اجل يا رسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه
وهكذا ضبطه الخطابي في معالم السنن وكذا ضبطناه في سنن ابي داود والدارقطني والبيهقي
وغيرها وفي رواية الدارقطني بغير هذا وتدرسه درسا قال الخطابي وغيره الهذ
السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور قال الخطابي وقيل المراد بالهذ قراءة
الجهر وتقدير بغير هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب اللغات ه وقول
المصنف ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام احترز بقوله لزمه
قيام القراءة عن المسبوق وبقوله مع القدرة عن الاخرس القارئ اما حكم المسبوق
فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع
الامام بالاجماع واما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة
السرية والجهرية وقال الشافعي في القديم لا يجب عليه في الجهرية ونقله الشيخ ابو حامد
في تعليقه عن القديم والاملاء ومعلوم ان الاملاء من الجديد ونقله البندنيجي عن القديم والاملاء

وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكى الرافعي وجها انها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف
واذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد في الركعات التي يشرع فيها الجهر فاما بالثالثة المغرب
والعشاء ورابعة العشاء فيجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره قال اصحابنا
واذا قلنا لا تجب عليه الجهرية وكان امام او يعيد امن الامام لا يسمع قراءة الامام ففي وجوبها عليه
وجهان مشهوران الخراسانيون اصحهما يجب لانها في حقه كالسرية والثاني لا يجب لانها جهرية
ولو جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية فوجهان اصحهما وهو ظاهر النص انا لاعتبار بفعل
الامام والثاني بصفة اصل الصلاة اذ لم تقرأ المأموم هل يستحب له التعوذ فيه وجهان
حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما اصحهما الا اذ لا قراءة والثاني نعم لانه ذكر سري واذا قلنا
بندب الاستماع للمأموم في الجهرية كره له ان يجهر بحيث يؤذي جاره بل يستحب ان يسمع نفسه لو كان
سميعا ولا يشتغل بلفظ وغيره لان هذا ادنى القراءة المجزية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
في مسايل الفرع قال اصحابنا ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد الفاتحة قدر
قراءة المأمومين لها قال السرخسي في الامالي ويستحب ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه
في حديث ابي هريرة في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره ه **قلت**
واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا ويستدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت خفي في حق الامام
وبالقياس على قراءته في نظائره في صلاة الخوف ولا تمتنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما في السكتة
بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده ودليل هذه السكتة حديث
الحسن البصري عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة المغضوب
عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في
كتابه اليهما ان قد حفظ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن رواه البيهقي
وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي بمعناه والدليل على كراهة المأموم صوته حديث في
صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر ان شاء الله تعالى ه **فرع** في مذاهب العلماء في قراءة
المأموم خلف الامام قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة
السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا مما سبق وبه قال اكثر العلماء قال الترمذي
في جامعه القراءة خلف الامام هي قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر
قال الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة لا قراءة على المأموم وقال الزهري ومالك

رفع

وابن المبارك واحمد واسحق لا تقرا في الجهريه وجب القراءه في السريه وقال ابن عون والاوزاعي
والثوري وغيره من اصحاب ح تجب القراءه على المأموم في السريه والجهريه وقال الخطابي قالت
طائفه من اصحابنا يجب على المأموم القراءه وكانت طائفه منهم لا تقرا واحتلف الفقهاء بعدهم
على ثلثه اقوال مذاهب وذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكى الاجماع مطلقا عن مكحول
وحكاه القاضي ابو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن احمد انه يستحب له ان
يقرا في سكتات الامام ولا تجب عليه فان كانت جهريه ولم يسكت لم يقرا وان كانت سريه استحب
الفاتحه وسوره وقال ابو حنيفه لا تجب على المأموم قراءه ونقل القاضي ابو الطيب والعبدري
عن ابي حنيفه ان قراءه المأموم معصيه والذي عليه جمهور المسلمين القراءه خلف الامام في السريه
والجهريه قال البيهقي وهو اصح الاقوال على السنه واحوطها قد روي الاحاديث فيه ثم رواه
باسانيده المتعدده عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابن عمرو وابن عباس وابي الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري وعباده بن الصامت وابي هريره وهشام بن عامر وعمران وعبد الله
بن مغفل وعائشه رضي الله عنهم قال وروينا ه عن جماعه من التابعين فرواه عن عروه
بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله ه واحتج لمن قال
لا تقرا مطلقا بحديث يرويه مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفه عن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله
بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءه الامام له
قراءه ه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه وعن عمران بن حصين قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي خالجني
سورتي فنهى عن القراءه خلف الامام ه وعن ابي الدرداء قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم ابي
كل صلاه قراءه فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما اري الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ه وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاه لم يقرا فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء الامام
وعن زيد بن ثابت قال من قرا وراء الامام فلا صلاه له وفي الحديث الامام ضامن وليس يضمن الا القراءه
عن المأموم قالوا ولانها قراءه سقطت عن المأموم كالسوره في الجهريه وكركعه المسبوق
واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بام القرآن رواه البخاري ومسلم
وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه لغير المأموم بخصوص صحيح
فبقي على عمومه ه وحديث عباده بن الصامت المذكور في الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الوراء

قرا في الصلاه فثقلت عليه القراءه فلما فرغ قال لعلكم تقرون وراء امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال
لا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لا صلاه لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن
وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه فان قيل هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق بن يسار
عن مكحول ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج به عند جميع المحدثين
جوابه ان الدارقطني والبيهقي روياه باسنادهما عن ابن اسحق قال حدثني مكحول بهذا وذكره
قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد علم من قاعده المحدثين ان المدلس اذا روى
حديثه من طريقين قال في احدهما عن وفي الاخر حدثني او اخبرني كان الطريقان صحيحين
وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا ورواه ابو داود من طريق وكذلك الدارقطني
والبيهقي وفي بعضها صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاه التي يجهر فيها
بالقراءه فقال لا تقرءن احدكم اذا جهرت بالقراءه الا بام القرآن قال البيهقي عصيب هذا الراوي
الحديث صحيح عن عباده عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد روى احاديث شواهد
له واحتج البيهقي وغيره لحديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاه
لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فقيل لابي هريره انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك
الى احر حديث سمينا الصلاه وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسله لعين الفاتحه
واطنابها في الاستدلال وفيما ذكرناه كفايه والجواب عن الاحاديث التي احتج بها القائلون
باسقاط القراءه بها انها كلها ضعيفه وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في روايته ضعيف او ضعفا وقد بين البيهقي
رحمه الله علل جميعها واوضح تضعيفها ه واجاب اصحابنا عن الحديث الاول لو صح بانه محمول
على المسبوق او على قراءه السوره بعد الفاتحه جمعا بين الادله والجواب عن قراءه السوره
انها سنه فتركت لاستماعه قراءه الامام لخلاف الفاتحه وعن ركعه المسبوق انها سقطت لحمل
عنه لعموم الحاجه والله اعلم ه واحتج للقائلين بالقراءه في السريه دون الجهريه بقول الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءه التي
يسمع خاصه ه وعن ابي موسى الاشعري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا ه رواه مسلم
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا رواه ابو داود والنسائي قبل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عند حديث ابي هريره هذا

فقال هو عندي صحيح فقيل له لم تضعفه ها هنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعفته ههنا لما
وصفت ههنا مما حملوا عليه وحدث ابن اكيمة عن الزهري المذكور في الكتاب مالي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة الى آخره وقد سبق بيانه ٥ واحتج اصحابنا بالاحاديث السالفة في
الاحتجاج على المالكية مطلقا والجواب عن الآية الكريمة من وجهين احدهما ان للشيخ
للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من
الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة من الانصات الثاني ان القراءة التي يؤمر بالانصات
لها في السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها وهذا اذا سلمنا ان المراد بالآية حث
قراءة القرآن وهو الذي اعتمده بعضهم والا فقد روينا عن مجاهد وغيره انها نزلت في الخطبة
وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن ابي هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس
يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ٥ واما الجواب عن حديث واذا قرأ فانصتوا فمن وجهين
منها الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية والوجه الثالث وهو الذي اختاره البيهقي ان هذه
اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ابو داود في سننه هذه اللفظة ليست
بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ ابي علي النيسابوري انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وكان
مسلم ان يسمي جميع اصحابنا قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابي حاتم
الرازي انهما قالا ليست بمحفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها
واما حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة مالي انازع القرآن الى آخره فجوابه ايضا
من الوجه الثلاثة الوجهين السالفين في جواب الآية والثالث ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول
كما سبق قال البيهقي ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري
ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راه يحدث عن سعيد بن المسيب ثم روى البيهقي باسناده
عن الحميدي شيخ البخاري قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه
غير الزهري قط ٥ ولان الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين متفقون على ان هذه الزيادة وهي
قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ليست من كلام ابي
هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم ممن قال ذلك الاوزاعي وهو
من يحيى الذهلي شيخ البخاري وامام اهل نيسابور وقاله البخاري في تاريخه وابو داود في سننه
والخطابي والبيهقي وغيرهم ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن نجيبة نحو رواية ابن اكيمة عن
ابي هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفين قال هذا خطأ لا اشك فيه ولا ارتياب ولله الحمد

قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من الفاتحة امن وهو سنة لما روى ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يومن وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا كان اماما امن وامن المأموم
هذا ما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان
الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وان كان في
صلاة مخير فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ولم يخير به
الحاق تامين المأموم عليه ولانه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة واما
المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال على قولين احدهما
يجهر لما روي عطاء ان ابن الزبير كان يومن ويومنون وراءه حتى ان للمسجد للجة والثاني لا يجهر
لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد
صغيرا يبلغهم تامين الامام لم يجهر لانه لا يحتاج الى الجهر به وان كان كبيرا جهر لانه يحتاج
الى الجهر لابلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فان نسي الامام التامين امن المأموم وجهر
ليسمع الامام فيأتي به ٥ الشرح الذي اختاره ان قدم الاحاديث الواردة في التامين
بيانها وما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج الى الاستدلال به فيما يذكره من الاحكام ان شاء الله
تعالى فمن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ومسلم ومالك في الموطا وابو داود والترمذي هكذا ان وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في روايته اذا قال احدكم في
الصلاة امين ٥ وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم اذا قال القاري غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما
تقدم من ذنبه ٥ وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري
فامنوا فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
في كتاب الدعوات من صحيحه ٥ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته واسناده حسن كل رجاله ثقات
الا محمد بن كثير العبدي فخرج له ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به

ستر قاله وتوبيخا وهكذا رواه سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر
ورواه شعبه عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه ابو الوليد الطيالسي كذلك
ورواه عنه ابو داود الطيالسي وقال فيه قال امين خفض بها صوته ورواه الاكثرون عن سلمة
باسناده وقال يرفع بها صوته قال البخاري في تاريخه اخطا شعبه انما هو حجر بها وقال
الترمذي قال البخاري حديث سفين اصح في هذا من حديث شعبه قال واخطا فيه شعبه
قال الترمذي وكذلك قال ابو زرعه الرازي ن وعن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من قراءه ام القران رفع صوته فقال امين رواه ابو داود والدارقطني
وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح وفي روايه
ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه وزاد فيرج بها المسجد وقال
الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمه ابن الزبير
ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجه ن وذكر البخاري في صحيحه هذا
الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجه وقد
قدمنا ان تعليق البخاري اذا كان بصيغه جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره هذا
مختصر ما تعلق باحاديث الفصل واما لغاته ففي امين لغتان مشهورتان فصحاهما وافشاهما
واجودهما عند العلما آمين بالمد وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث والسانه آمين بالقصر
وتخفيف الميم حكاها ثعلب واخرون وانكرها جماعه على ثعلب وقالوا المعروف المد وانما جاء
مقصورا في ضروره الشعر وهذا جواب فاسد لان الشعر الذي جاءها ليس من ضروراته
القصر وحكى الواحدي لغه ثالثه آمين بالامالة والمد مخففه الميم وحكاها عن حمزه والكسائي
وحكى الواحدي امتين ايضا بالمد وتشديد الميم قال وروي ذلك عن الحسن البصري والحسن
بن الفضل قال ويروى انه جا عن جعفر الصادق ان تاويله قاصدين اليك وانت اكرم من ان يخيب
قاصدا وحكى لغه التشديد ايضا القاضي عياض وهي شاذه منكره مردوده نص على ذلك
وسايرا هل اللغه على انها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب على انها خطا قال
القاضي حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم وقال وهذا اول لحن سمع من الحسين بن الفضل
البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمه لا يجوز التشديد فان شدد متعمدا بطلت صلاته
وقال الشيخ ابو محمد الجويني في التبصره والشيخ نصر المقدسي التشديد لا تعرفه العرب
وان كان الصلاه لا تبطل به لقصد الدعا وهذا اجود من قول صاحب التتمه قال اهل العربيه

ابن موضوعه موضع اسم الاستجابه كما ان صه موضوعه للسكوت قالوا وحق آمين الوقف
لانها كالاصوات فان حركها تحرك ووصلها بشي بعدها فتحها لالتقا الساكنين قالوا وانما
لم تكسر لثقل الكسره بعد الياكما فتحوا اين وكيف واختلفا لعلما في معناها فقال الجمهور من
اهل اللغه والغريب والفقه معناه اللهم استجب وقيل ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب
رجانا وقيل لا تقدر علي هذا غيرك وقيل هو طابع الله علي عباده يدفع به عنهم الافات
وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله وقيل هو اسم لله تعالي وهذا ضعيف
جدا وقيل غير ذلك ن وقوله حتى ان للمسجد للجه هي بفتح الهمزه وتشديد الجيم وهي اختلاط
الاصوات وقوله لانه تابع للفاتحه فكان حكمه في الجهر حكمها احتراز بقوله تابع عن دعا
الاستفتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاه فلا يجهر به الماموم قال العلمي قوله في
الصلاه احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر ولو حذفه لم ينقض لعله وانما اتى
به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسي الامام التامين امن الماموم كان ينبغي
ان يقول وان ترك الامام التامين ليتناول تركه ناسيا وعامدا فان الحكم لا يختلف لذلك كما
سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وكذا قال الشافعي في الام فان تركه ن واما عطا الراوي
هنا عن ابن الزبير فهو عطا بن ابي رباح وقد ذكرنا احواله في باب الحيض واما ابن الزبير
فهو ابو حبيب بضم الخا المعجمه ويقال ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
وامه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهما اول مولود ولد للمسلمين بعد الهجره ولد بعد
عشرين سهرا من الهجره وقيل في السنه الاولي منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا
شجاعا ولي الخلافه تسع سنين وقتله الحجاج بمكه سنه ثلث وسبعين وقيل سنه ثنتين
وسبعين رضي الله عنه والله اعلم ن اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها التامين
سنه لكل مصل فرغ من الفاتحه سوا الامام والماموم والمنفرد الرجل والمراه والصبي والقيام
والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاه السريه والجهريه ولا خلاف في سنيه
هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التامين لكل من فرغ من الفاتحه سوا كان في صلاه او خارجها
قال الواحدي لكنه في الصلاه اشد استحبابا ان الثانيه ان كانت الصلاه سريه استحب الامام
وغيره بالتامين تبعا للقراه وان كانت جهريه وجهر بالقراه استحب للامام الجهر بالتامين
بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه لاحاديث السابقه وفي تعليق القاضي حسين
اشاره الي وجه فيه وهو غلط من الناسخ او المصنف بلا شك ن واما المنفرد فقطع الجمهور
بانه يسن له الجهر بالتامين كالامام ممن صرح به البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والمقنع

والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم في تعليق القاضي
حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف ٥ واما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب
قال الشافعي في الجديد يخفي وقال في القديم يجهر وعكسه القاضي حسين فقال قال
في الجديد يجهر وفي القديم لا يجهر وهذا ايضا غلط من الناسخ او من المصنف بلا شك لان
الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتامين ويسمع من خلفه انتهى
وقال في الام يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب ان لا يجهروا
فان فعلوا فلا شيء عليهم هذا نصه لفظ وفه ويحتمل على بعد ان يكون القاضي حسين راى
فيه نصا في موضع اخر في الجديد ثم ان اصحاب في المسئله طرق اصحها واشهرها والتي قالها
الجمهور ان المسئله على قولين احدهما الجهر والثاني السر قال الماوردي هذه طريقة البغداديين
المروزي وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط عن اكثر اصحابنا والثاني
الجهر قولا واحدا والثالث ان كان الجمع كبيرا المسجد الجهر وان قلوا او صغر المسجد اسر
والرابع حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان سمع الامام جهر والا فقولان والاصح من
حيث الجملة ان المأموم يجهر به ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوي
والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع واخرون وحينئذ يكون هذه المسئله مما ينتقي
فيه على القديم على ما سبق ايضاحه في مقدمه هذا السرح وهذا الخلاف اذا امن الامام
اما اذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم التامين جهرا بلا خلاف نص عليه في الام واتفق عليه
ليسمعه الامام فيأتي به قال اصحابنا سواء تركه الامام عمدا او سهوا فيستحب للمأموم الجهر به
ممن صرح بانه لا فرق بين ترك الامام له عمدا او سهوا السرخ ابو حامد في التعليق وهو منتقى
نص الشافعي في الام فانه قال وان تركه الامام قاله من خلفه واسمعه لعله يذكر فيقوله ولا
يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم ولم يكن لهم تركه هذا نصه ٥ الثالثة يستحب ان يقع
تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فينبغي ان يقع تامين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة
ومن نص على هذا من اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وصاحبه الغزالي والرافعي وقد اشار اليه المصنف بقوله وامن المأموم معه قالوا فان فاته التامين معه
اتى به بعده قال امام الحرمين كان يسمع يقول لا يستحب مقارنته الامام في شيء الا في هذا قال الامام
ويمكن تعليل استحباب المقارنه بان القوم لا يؤمنون لتامينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فوت
قراءته ٥ فان قيل هذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فجوابه

ان يحمل هذا الحديث الاخر اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وكلاهما في
الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول على ان المراد اذا اراد الامام التامين فامنوا ليجتمع
بتامينها قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا اي تهيأ للرحيل فتهيأوا ليكون
رحيلكم معه وبيانه في الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة امين فوافق احدهما الاخرى
فظاهره الامر بوقوع تامين المأموم في حاله واحده هذا جمع بين الاحاديث وقد ذكره بمعناه
الخطابي وغيره ٥ **فرع** قال الشافعي في الام ولا يقال امين الا بعد ام القرآن فان لم يقل
لم يقضه في موضع اخر فقال اصحابنا اذا ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وقال
صاحب الحاوي ان ترك التامين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة اتى وان ذكره في الركوع لم يؤمن
وان ذكره في القراءة فصل يؤمن فيه وحكاه مخرجا من القولين ومن نسي تكبيرات العيد حتى شرع
في القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرهما بانه لا يؤمن وهو ظاهر
نص الشافعي الذي ذكرناه قال البغوي ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل قراءته
فالاولى ان لا يؤمن حتى يؤمن الامام وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار او الصواب انه يؤمن لقراءة
نفسه ثم يؤمن مرة اخرى بتامين الامام قال السرخسي في الامالي واذا امن المأموم بتامين الامام
ثم قرأ المأموم الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قال فلو فرغ من الفاتحة معا كفاه ان يؤمن مرة
واحدة ٥ **فرع** قال الخطابي ذكر اصحابنا واجماعه منهم انه يستحب ان لا يصل لفظه
امين بقوله ولا الضالين بل يفصل بسكتة لطيفة جدا يعلم ان امين ليست بقرآن ولهذا الفصل
اللطيف نظائر في التلبية وغيرها ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى ومن نص على استحباب
هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه وابو الحسن الواحدي في البسيط والبغوي في التهذيب
وصاحب البيان والرافعي واما قول امام الحرمين يتبع التامين لقراءة فيمكن حمله على موافقه
الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله اعلم ٥ **فرع** السنة في التامين ان يقول امين
ويقدم بيان لغاتها وان المختار امين بالمد وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي
في الام لو قال امين رب العالمين وغير ذلك مما ذكر الله تعالى قال وقول امين بدل على انه لا باس ان
يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في التامين
قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الامام والمأموم والمنفرد وان للامام والمنفرد الجهر به وكذا
المأموم على الاصح وحكى القاضي ابو الطيب والعبدري الجهر به جميعهم عن طاوس واحمد
واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال ابو حنيفة والثوري
يسران بالتامين وكذا قال مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان احداهما يسر به والثانية

لا يأتي به كذا انفرد عنه ودليلنا الاحاديث الصحيحه السابقه وليس لهم في المسئله حجه
صحيحه صريحه بل احتجت الحنفيه برواية شعبه وقوله وخفض لها صوته وقد بينا
ان الحفاظ مجمعون على انه غلط وان الصواب ورفع لها صوته واحتج المالكيه بان سنه
الدعا تامين للسامع دون الداعي واخر الفاتحه دعا فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل اذا استحب التامين للسامع فالداعي اولى بالاستحباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان لم يحسن الفاتحه واحسن غيرها قرا سبع ايات
وهل يعتبر ان يكون فيها بقدر حروف الفاتحه فيه قولان احدهما لا يعتبر كما اذا فاته صوم يوم
طويل لم يعتبر ان يكون القضا في يوم بقدر ساعات الاداء والثاني يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر
عدد اي الفاتحه اعتبر قدر حروفها بخلاف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات
الا بمشقه وان لم يحسن شيا من القران لزمه ان ياتي بذكر لما روي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهما الى اخر الفصل

الشرح قال اصحابنا اذا لم يقدر على قراءه الفاتحه وجب عليه
تحصيل القدره بتعلم او تحصيل مصحف يقراها منه بنفسه او باجاره او اعاره فان كان في كل ذلك
ظلمه لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعاده كل ما
صلاها قبل قراءه الفاتحه ودليل ما ذكرناه القاعده المشهوره في الاصول والفروع ان ما لا يتم
الواجب الا به هو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من انه يجب اعاده كل صلاه صلاها
قبل قراءه الفاتحه هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي الحاوي وجه اخر انه يجب اعاده ما صلى من
حين امكنه التعلم الى ان شرع في التعلم فقط والصحيح الاول فان تعذرت عليه الفاتحه لعذر الله
لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم والمصحف او غير ذلك لم يجز ترجمه القران لغير العربيه
بل ينظر ان احسن غيرها من القران لزمه قراءه سبع ايات ولا يجزيه دون سبع وان كان يحفظ الا
بلا خلاف ونقل الشيخ ابو محمد في التبصره واخرون اتفاق الاصحاب على هذا ولا يضر طول الكلمات
وزياده حروفها على حروف الفاتحه وهل يشترط ان لا ينقص عن حروفها فيه خلاف حكاه
المصنف قولين وحكاه جمهور الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وحكاها
الشامل والبيان احتمالين لاصحابنا فيه فمنهم من قطع بعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين ونقلها
القاضي ابو الطيب في تعليقه قولين قال احدهما يجب ان يكون بقدر حروف الفاتحه وهو
الذي نقله المزني والثاني لا يجب بل يجزيه سبع ايات طوالا كن او قصارا ان وحاصل ما ذكر الاصحاب ثلاثه اوجه اصحها بالنص يشترط ان لا ينقص
حروف الايات السبع عن حروف الفاتحه ولا يشترط ان تكون ابعاضها بقدر ابعاض

بدل ايه بحيث يكون مجموع الايات السبع لا ينقص عن حروف الفاتحه وحسب الحرف المشدد بحرفين
في الفاتحه والبدل ذكره الشيخ ابو محمد في التبصره وهو واضح والثاني يجزيه ان يعدل حروف كل ايه
من البدل لحروف ايه من الفاتحه على الترتيب فيكون مثلها او اطول حكاه الشيخ ابو محمد في التبصره
وهو واضح والثاني يجب ان يعدل حروف كل ايه من البدل لحروف ايه من الفاتحه على الترتيب فيكون
مثلها او اطول حكاه الشيخ ابو محمد في التبصره والبغوي واخرون وضعفوه والثالث يكفي سبع
ايات ناقصات الحروف كما يكفي صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات
الا بمشقه لا نسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بالطول منه كما قلنا هنا ثم ان لم يحسن سبع ايات
متواليه بالشرط المذكور جاز العدول الى متفرقه بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه لكن
المشهور الملفق المسئله وقال امام الحرمين لو كانت الايه الفرده لا تفيد معنا منظوما اذ
قرئت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامن قراءه هذه الايات المتفرقه ونجعلها كمن لا
يحسن قرانا اصلا فانا نامره بالذكر والمختار ما سبق عن اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع
ايات متواليه بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في الامالي وعين احدهما الى تحريم
المتفرقه بل يحب قراءه سبع متواليه وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي
واصحهما تحريم المتفرقه من سوره او سور وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه والسرخسي
وصاحب البيان وهو المنصوص في الام ان اذا كان يحسن دون سبع ايات كايه
او اثنين فوجهان اصحهما يقرا ما يحسنه ثم ياتي بالذكر عن الباقي لانه عاجز عن الباقي فاشبه
الي بدله والثاني يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحه لانه اقرن اليها من الذكر ولو لم
يحسن الا دون بعض الفاتحه والمحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها
بلا خلاف ن ولو احسن ايه او ايات من الفاتحه والمحسن جميعها قال لم يحسن لباقيها بدلا
وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحه بلا خلاف وان احسن لباقيها بدلا ففيه خلاف
حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاها الجمهور في طريقتي العراق وخراسان وجهين وحكاها
المصنف في التنبيه قولين وكذلك حكاها الشيخ نصر في تهذيبه احدهما بانفاقهم انه يجب قراءه
ما يحسنه من الفاتحه ثم ياتي ببدل الباقي لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والثاني يجب بكرار
ما يحفظه من الفاتحه حتى يبلغ قدرها وجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرانا او ذكرا
صرح به الشيخ ابو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن القران
فانا قلنا بالاصح انه يقرا ما يحسنه وياتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ اول الفاتحه
دون اخرها اتى بما يحفظه ثم ياتي بالبدل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ اخرها اتى بالبدل ثم قرا الذي يحفظه منها فلو

عكس لم يجزه على المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى البغوي وجها انه يجب هذا الترتيب
بل كيفما اتى به اجزاه وهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين اتفق المسلمون على ان هذا الترتيب
واجب وعلله بعلتين احداهما ان الترتيب في اركان الصلاة واجب وعليه قبل النصف الثاني
من الفاتحة فرض فلم يسقط به والثانية ان البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة
فكذا في نصفها وما قام مقام النصف الاول واعلم ان الاحوط والمستحب لمن لم يحفظ اية
او نحوها من الفاتحة ان يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد على الحروف
الخلاف وممن نبه على هذا الشيخ ابو محمد في التبصرة هذا حكم من لم يحسن شيأ من القرآن
والا فان امكنه تعلم سبع ايات من القرآن لا يجوز ان يتركها وينتقل الى الذكر فان
كان لم يحسن دون سبع فهل يكرره ام يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فان لم يحسن
شيأ منه وجب عليه ان يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل اصحابنا فيه
لحديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم
ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما هذا فقد ملأ يده من الخير رواه ابو داود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكي
وهو ضعيف ولعنى عنه حديث رفاعة بن رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه
ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين او ثلاثا فقال له في الثالثة
او الرابعة والذي بعثك بالحق لقد احتهدت في نفسي وعلمني وارني فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ
به والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما وذكر تمام الحديث رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف اصحابنا في الذكر الواجب على ثلاثة اوجه
احدها وهو قول ابي علي الطبري انه يتعين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فيجب هذه الكلمات الخمس ويكفيه والثاني انها بعض واجب
معها كلمان من الذكر ليصير سبعة انواع مقام سبع ايات والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ
المفردة والثالث وهو الصحيح عند الاصحاب وهو الصحيح ايضا في الدليل لانه يتعين من
الذكر بدل الخزيه جميع الاذكار من التسبيح والتهليل والتمجيد والتكبير وغيرها فيجب سبعة انواع من

ولكن هل يشترط ان لا ينقص حروف ما اتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان اصحهما يشترط
وهما كالوجهين في البدل عن القراءة قال امام الحرمين ولا يراعى هنا الا الحروف لاختلافها في الحسن
قوله غير الفاتحة فانا نراعي الايات وفي الحروف الخلاف وقال البغوي يجب سبعة انواع من
الذكر بقدر كل نوع مقام ايه قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام واحتج لاي على الطبري لحديث
ابن ابي اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس واجاب القائلون بالصحيح بان الحديث ضعيف
ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الاذكار فان قيل لو وجب زيادة لذكرت قبل لجواز تاخير
البيان الى وقت الحاجة والله اعلم فان قيل ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم على
قول ابي علي الطبري خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن الا سبع ايات بالاتفاق فالفرق
ما ذكره صاحب التتمة ان القرآن بدل الفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر لما فهما جاز
ان يكون دونه كما سيأتي عن الوضوء **فرع** اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الاذكار فقد
ذكرنا انه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتمجيد والحوقلة ونحوها واما الدعاء المحض ففيه
تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين ولعل الاشبه ان ما يتعلق منه بامور الاخرة يجزيه
دون ما يتعلق بالدنيا وهذا الذي قاله الامام هو الراجح ورجحه الغزالي في البسيط **فرع**
شرط الذكر الذي يأتي به ان لا يقصد به شيأ اخر وهل يشترط ان يقصد به البدلية ام يكفيه
الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب المعرب وامام الحرمين وتابعوه قال الرافعي
الاصح لا يشترط فلو اتى بدعاء الاستفتاح او بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة اجزاه عنها
وان قصد الاستفتاح او التعوذ لم يجزه وان لم يقصد شيأ ففيه الوجهان الاصح يجزيه عن
الفاتحة **فرع** اذا لم يحسن شيأ من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية ولحسنه
بالعجمية اتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما ياتي تكبير الاحرام بالعجمية اذا لم يحسن
العربية وقد سبق تفصيل ملخوذ بالعجمية وما لا يجوز في فصل التكبير **فرع**
اذا اتى ببدل الفاتحة من قرآن او ذكر حيث يجوز ان بالشرط السابق واستمر العجز عن
الفاتحة اجزاه صلاته ولا اعاده فلو تمكن من الفاتحة في الركوع او ما بعده فقد مضت
ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة
وان كان في اثناء البدل فوجهان وحكاهما السرخسي في الامالي قولين الصحيح انه يلزمه الفاتحة
بحالها والثاني يكفيه ان يقرأ من الفاتحة قدر ما بقي وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع
فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان واخرون اصحهما لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم
على الرقبة بعد الصوم والثاني فيه وجهان كما لو تمكن في اثناء البدل ومن حكى الوجهين في هذه

الصواب الشيخ ابو محمد الجويني في التبصره وامام الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد
يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما ه **فرع** اذا لم يحسن شيأ من القرآن
ولا من الذكر ولا امكنه التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحه صامتا كمام يرتج ولحن به
صلاته بلا اعاده لانه مامور بالقيام والقراءه فاذا عجز عن احدهما لزمه الاخر لقوله
صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
فرع ذكر المصنف في هذا الفصل عبيد الله بن ابي رافع وهو ابو صحابيان
واسم ابي رافع نفيع بن خالد بن الحرث وكنيته عبد الله ابو ابرهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو
رافع شهد بيعه الرضوان ونزل الكوفه وتوفي بها سنه ست وثمانين وقيل سنه
سبع او ثمان وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابه بالكوفه ه وقول المصنف لانه
ركن من اركان الصلاه احتراز من الحج فانه لا يبدل لاركانه وقوله فجاز ان يسقل لو قال فوجب كان اصوب
فرع في مذاهبهما من لا يحسن الفاتحه كيف يصلي اذا لم يمكنه التعلم قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يجب عليه قراءه سبع ايات غيرها فان لم يحسن شيأ من القرآن لزمه الذكر
فان لم يحسنه ولا امكنه وجب ان يقف بقدر قراءه الفاتحه وبه قال احمد وقال ابو حنيفه
اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر ه وقال مالك لا يجب الذكر ولا القيام وقد سبق
دليلنا عليها ه **قال** المصنف رحمه الله وان قرأ القرآن بالفارسيه
لم يجزه لان المقصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد في غيره ن **الشرح**
مذهبنا انه لا يجوز قراءه القرآن بغير لسان العرب سواء امكنته العربيه او عجز عنها وسواء
كان في الصلاه او غيرها فان اتى بترجمته في صلاته لم تصح صلاته سواء احسن
العربيه ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه
يجوز وتصح به الصلاه مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر واصح لابي
حنيفه قول الله تعالى قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم
به ومن بلغ قالوا والعجم لا يعقلون القرآن لا بترجمته وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انزل القرآن على سبعه احرف ن وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قرأ
من الفرس سالوه ان يكتب لهم شيأ من القرآن فكتب لهم فاتحه الكتاب بالفارسيه ولانه ذكر
فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الاسلام وقياسا على جواز ترجمه حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجميه واصح اصحابنا حديث عمر بن الخطاب

الانذاريم

رضي الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرا سوره على غير ما اقراءه عمر فلببته برداءه واتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو جازت الترجمه لم ينكر عليه ولانكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جايز واحتجوا ايضا بان ترجمه القرآن ليست
قرانا ولان القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمه يزول الاعجاز فلم تجز وكما ان السعد
يخرج بترجمته عن كونه سعدا فكذا القرآن ن واما الجواب عن الايه الكريمه فهو ان
الانذار تحصل لهم به وان نقل اليهم معناها بالعجميه والجواب عن الحديث شبع لغات للعرب
ولانه يدل على انه لا يجاوز هذه السبعه وهم يقولون تجوز بكل لسان ومعلوم انها تزيد على
سبعه وعن فعل سلمان انه كتب تفسيرها لا حقيقه الفاتحه ن وعن الاسلام انه في جواز
ترجمته للقادر على العربيه وجهان سبق بيانهما في فصل التكبير فان قلنا لا تصح فظاهر
وان قلنا بالمذهب انه يصح اسلامه فالفرق ان المراد معرفه اعتقاده الباطن والعجميه
كالعربيه في تحصيل ذلك ه وعن القياس على الحديث والتسبيح ان المراد بالقرآن الاحكام
والنظم المعجز بخلاف التسبيح والحديث هذه طريقه اصحابنا في المسله وبسطها امام
الحرمين في الاساليب فقال عندنا ان القرآن معجز والمعتبر في اعجازه اللفظ قال ثم
تكلم على الاصول في المعجز منه فقيل الاعجاز في بلاغته وحز التد وتصلحته المجاوز لمحدود
جراله العرب والمختار ان الاعجاز في حز التد مع اسلوبه الخارجه عن اساليب كلام العرب والجزاله
والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للالفاظ فحصل من هذا ان اللفظ
هو المقصود المتبوع والمعنى تابع ومقول بعد هذا التمهيد ترجمه القرآن ليست قرانا
باجماع المسلمين ومحاوله الدليل لهذا تكلف فليس لاحد الخالف في ان من تكلم بمعنى القرآن
بالهنديه ليس قارئا للقرآن وليس ما لفظ به قرانا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا
وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعر فكيف يكون تفسير القرآن قرانا وقد سلموا ان الجنب
لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والحديث لا يمنع حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم ان
ما اجابه ليس قرانا ولا خلاف ان القرآن معجز وليست الترجمه معجزه والقرآن هو الذي تحدى
به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا واذا علم ان الترجمه
ليست قرانا وقد ثبت انه لا تصح صلاة الا بقرآن حصل ان الصلاه لا تصح بالترجمه هذا كله مع
ان الصلاه مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطرق القياس مفسده ن
واذا نظر الناظر في اصل الصلاه واعدادها واخصاصها باوقاتها وما استملت عليه من
عدد ركعاتها والجاد ركعها في كل ركعه وتكرر سجودها الى غير ذلك من افعالها وحد امرها

على الاتباع ولم ينقل تفصيلا فهذا سبيله في القياس حتى لو قال قائل مقصود الصلاة
الخضوع وقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود ابلغ في الخضوع
ثم من عجيب قولهم ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه
في صحة الصلاة التي سبيلها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام حيث قلنا يأتي بها
العاجز عن العربية بلسانه لان مقصودها المعنى مع اللفظ وهنا بخلافه هذا آخر كلام
امام الحرمين رحمه الله ۞ **فرع** لو قرأ ترجمة الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة
المعتد بها لم تصح ولم تجز في غير الصلاة ايضا صرح به صاحب التتمة قال وحيث اتى بالترجمة
ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد
للسهو كسائر الكلام ناسيا وجاهلا ان **قال** المصنف رحمه الله ثم يقرأ بعد
الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الاولتين من الظهر
نحو ما يقرأ في الصبح لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر ثلثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين
على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاولتين من العصر على قدر الاخريين من الظهر
وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك ۞ ويقرأ في الاولتين من
العصر باوساط المفصل لما روي انه قرأ في العشا الاخرة بسورة الجمعة
والمنافقين ۞ ويقرأ في الاولتين من المغرب بقصار المفصل لما روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ۞ فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه
جاز لما روي رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
الشرح الذي اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة
فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج الى الاستدلال به في ذلك ان شاء الله
تعالى ۞ فاما الظهر والعصر فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت صلاة
الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ۞ رواه مسلم ۞ وعن ابي سعيد ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين بقدر ثلثين اية وفي الاخريين

قدر خمس عشرة اية وقال نصف ذلك رواه مسلم ۞ وعن ابي سعيد ايضا قال كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من
الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا
قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين
من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم ۞ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك ۞ رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور ۞ رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن والنسائي ۞ وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ۞ رواه
النسائي وابن ماجه باسناد حسن واما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب ۞ رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري يقرأ في المغرب بالطور ۞ وعن ابن عباس ان ام الفضل وهي امه
رضي الله عنهم سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب رواه البخاري
ومسلم ۞ وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ في المغرب
بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين ۞ رواه البخاري
هكذا قال ابن ابي مليكة طولى الطولين الاعراف والمائدة ۞ ورواه النسائي باسناده الصحيح
ان زيد بن ثابت قال لمروان لم تقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم
قال يعني زيد في محلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين
الصص ۞ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة
المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين ۞ رواه النسائي باسناد حسن ۞ وعن سليمان
بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشا بوسط المفصل ويقرأ في الصبح
بطول المفصل ۞ رواه النسائي باسناد صحيح ۞ وعن ابي بكرة الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة

سورة من قصار المفصل قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه
فسمعته قرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ه رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح واما العشا فعن البرا رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون وما سمعت احدا
احسن صوتا منه او قراءة ه رواه البخاري ومسلم ه وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه ه رواه البخاري ومسلم ه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول
في صلاة العشا بالجماعة يا معاذ اذا ائمت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى ه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم وعن
براء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العشا الاخرة بالشمس وضحاها
ونحوها من السور ه رواه الترمذي وقال حديث حسن والنسائي واما الصبح فعن ابي برزة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان
يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة ه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية البخاري
وسايره رواياتهما ومسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة ه وعن عبد الله بن السايب
رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جا
ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ه رواه مسلم
وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا في اول
ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد ه رواه مسلم ه وعن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بق والقران المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا
رواه مسلم ه وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل
اذا يغشى عسعس رواه مسلم ه وعن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما
فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراذلك عمدا ه رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم ه ورواه مسلم ايضا من رواية ابن عباس وابي
هريرة ولم يذكر الجمعة بين سورتين في ركعة ففيه حديث ابي وايل قال جا رجل الى ابن مسعود فقال قرات
المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظاير التي كان

سبع ع

فيه ايضا حديث قراءة النبي
والنساء الاعراف في ركعة
من صلاة الليل وحديث الرجل
الذي كان يقرا قل هو الله احد ه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة رواه البخاري ومسلم ه هذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسئلة وفي الصحيحين احاديث
كثيرة نحو ما ذكرناه واما الاحاديث الحسنة والضعيفة فلا تحصر والله اعلم قال العلما والحكمة
في قرا النبي في هذه الاحاديث كان بحسب الاحوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال
المامومين في وقتهم هم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر او لغير فيخفف وفي
وقت يريد الحاقهما فيسمع بكا الطفل الصبي فيخفف كما ثبت في الصحيحين والله اعلم واما
ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه من سور وقيل لقلة
المنسوخ فيه واخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله مذاهب قيل سورة القتال وقيل من الحجرات
وقيل من ق قال الخطابي وروي هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكى
القاضي عياض قولا انه من الحجاثية وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان ترك الهمز
اشهر وافصح وبهما القرآن العزيز ه قوله قرانيها بالواقعة هذا الحديث اشار اليه
الترمذي فقال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالواقعة وفيما ذكرناه من
الاحاديث الصحيحة كفاية عنه قوله يقرا فيها الم تنزيل السجدة اما تنزيل بالرفع فوقوعه
اللام على حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على انها خبر مبتدا ويجوز نصبها
على البدل من موضع الم او باضمار اعني وسورة السجدة تلاثون اية مكية قوله يقرا في الاولى
والاخرة هو بالباء المثناة من تحت المكسورة قوله خررنا قيامه في الظهر قد يلبس انه
يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الاخرى قوله العشا الاخرة صحيح وقد انكره
الاصمعي وقال لا تقال الاخرة وليس كما قال بل ثبت في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشا الاخرة ه وثبت ذلك عن جماعات من
الصحابة وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات قال الشافعي والاصحاب يستحب
ان يقرا الامام والمنفرد بعد الفاتحة سرا من القران في الصبح وفي الاولتين من سائر
الصلوات وتحصل اصل الاستحباب بقراة شي من القران ولكن سورة كاملة افضل
حينئذ سورة قصيرة افضل من قدرها من طويلة لانه اذا قرا بعض سورة وقد تقف
على موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب ان يقرا
في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر
والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرا بطوال او قصر مما ذكرناه جاز
ودليله الاحاديث السابقة واتفقوا على انه يسن في صبح الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى

وهذا في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكمالهما وهذا الذي ذكرناه من
استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأموم التطويل وكانوا محصورين
لا يزيدون والا فليخفف وقد ذكرنا ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال
ويجوز الجمع سورتين فاكثر في ركعة واحدة للحديث السابق ه قال اصحابنا والسنة ان يقرأ
على ترتيب المصحف متواليا فاذا قرأ في الركعة الاولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها
قال المتولي حتى لو قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من اول البقرة ولو قرأ
سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاولى ولا شيء عليه والله اعلم ه **فرع**
فيما يتعلق بالسورة النوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح الخفيف بقدر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وفي
رواية لمسلم قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ه ونص الشافعي في البويطي على استحباب
القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات يقرأ في الركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ه ونص الشافعي في
البويطي على استحباب ه رواه النسائي باسناد صحيح الا انه فيه رجلا احلفوا في توثيقه
وجرحه وقد روى له مسلم ه **قال** المصنف رحمه الله وان كانا مأمومين قرأ
فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا
وقرأ الامام فانصتوا فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة او في صلاة
يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع قرأ لانه غير مأمور بالانصات في غيره فهو كالامام والمنفرد
الشرح الحديث صحيح بقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة ه ولا خلاف ان المأموم
لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية اذا سمع قراءة الامام فان كان الصلاة سرية او جهرية ولم
الامام او جهر ولم يسمعه لبعده او صممه فوجهان اصحهما يستحب له قراءة السورة وبه قطع العراقيون
او جمهورهم اذ لا معنى لسكوته والثاني لا يقرؤها حكاه الخراسانيون ه **قال**
المصنف رحمه الله واذا كانا في صلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين
فيه قولان قال في القديم لا يستحب لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا
الآية احيانا وكان يطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب في كل ركعة ه وقال في الام يستحب لما رويناه من حديث ابي سعيد الخدري ولانه ركعة

يشرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالاوليين ه ولا تفصل الركعة الاولى على الثانية في القراءة
وقال ابو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب ان تكون قراءته في الاولى من كل صلاة اطول من
قراءته في الثانية من حديث ابي قتادة وظاهر قوله في الام انه لا تفصل لما رويناه من حديث ابي سعيد
وحديث ابي قتادة محتمل ان يكون تطويلا لانه محسن بداخل ه **الشرح** حديث ابي قتادة
رواه البخاري ومسلم ه واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي
الانصاري السلمي بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الاصح وقيل سبعا
الايه احيانا اي في نادر من الاوقات وهذا محمول على انه لغلبه للاستغراق في التدبر يحمل
الجهر بالايه من غير قصد وانه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا يبطل الصلاة ولا يقتضي سجود
سهو او لعلهم انه يقرأ او انه يقرأ السورة الثانية واما ابو الحسن الماسرجسي
بسين المهملة الاولى وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه على ابي اسحق
المروزي وتفقه عليه القاضي ابو الطيب الطبري وكان متقنا للمذهب وهو احد احداثنا
في سنة سبع وتوفي سنة ثلث وثمانين وثلثمائة ومن قول المصنف لانها ركعة يشرع
فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق ه واما الاحكام فصل يسن قراءة السورة في الركعة
الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران احدهما وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي
ابو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي والثاني يستحب وهو نصه في الام ونقله الشيخ
ابو حامد وصاحب الحاوي عن الاملاء ايضا واختلف الاصحاب في الاصح منهما فقال اكثر العراقيين
الاصح الاستحباب ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي
والشاشي وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح ممن صححه ابو اسحق المروزي وامام
الحرمين والغزالي قال الامام والغزالي والعمل على القديم قال الرافعي وبه افتى الاكثرون
وجعلوا المسئلة من المسائل التي يفتى فيها بالقديم ه **قلت** وليس هو قديما قطعا
بل نص نصا في الجديد كما حكيناه عن القاضي ابي الطيب واتفق اصحابنا على انه اذا قلنا بالسورة
في الثالثة والرابعة يكون اخف من الاولى والثانية لحديث ابي سعيد وهل يطول الاولى
في القراءة على الثانية من كل الصلوات فيه وجهان اصحهما عند المصنف والاكثرين لا يطول
والثاني يستحب لتطويل الحديث الى قتادة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه الصحيح ان تطويل
الاولى من كل الصلوات مستحب لكنه في الصبح اشد استحبابا قال وهذا قول العامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يستحب ذلك في
الفجر خاصة قال والوجه الآخر يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون ونصه في الام قال الشافعي

والصحيح انه يطول للحديث الى قياده وليدركها قاصد الجماعه واما تاويل المصنف انه احسن ان
فضعيف لوجهين احدهما انه قال كان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا وانما تصور على مذهب
من يقول ان كان يقصد التكرار والثاني ان من احس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره
على المذهب وانما احسنوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الاولى كما
قاله القاضي ابو الطيب ونقله وقد واقفه عليه وممن قال به الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي
وحسبك به معتمدا في هذا واذا قلنا بتطويل الاولى على الثانيه فهل يستحب تطويل الثالثه
على الرابعه فيه طريقان نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على انها لا تطول لعدم النص فيها
ولعدم المعنى المذكور في الاولى ونقل الرافعي فيها الوجهين واذا قلنا بسن السوره في الاخريين
فهي مسنونه للامام والمنفرد والماموم وفي الماموم وجه ضعيف بناء على انه لا يقرا السوره في
السريه حكاه المتولي ٥ **فرع** قال صاحب التتمه المسقل بركعتين يسن له السوره والشهد
بالكتاب ان كان يقصر على تشهد واحد قرا السوره في كل ركعه وان تشهد تشهدين فعلى ما سبق
له السوره في الركعات المفعوله من المتشهدين فيه وجهان بناء على القولين في الاخريين من
الفرايض ٥ **فرع** المسبوق بركعتين من الرباعيه نص الشافعي رحمه الله انه ياتي بهما في
بالفاتحه وسورتين وله اصحاب طريقان احدهما قاله ابو علي الطبري ان في استحباب السوره له
القولين لانها اخر صلاته قال وانما فرعه الشافعي على قوله يستحب السوره في كل الركعات
والطريق الثاني قاله ابو اسحق يستحب له السوره قولا واحدا وان قلنا لا يستحب في الاخريين لانه
لم يقرا السوره في الاولتين ولا ادرك قراءه الامام السوره فاستحب له ليلا يخلو صلاته من سورتين
وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الاصحاب وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل
واخرون ونقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق واكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشا او الثانيه من
المغرب لم يجهر بالقراءه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ
ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهره قولين كالسوره قال القاضي ابو الطيب
نص في الام انه يجهر لان الجهر قد فاته فيدركه كالسوره ونص في عين انه لا يجهر لان
سنه اخر الصلاه الاسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السوره قال الشيخ ابو حامد
في التبصره لو كان الامام بطيء القراءه فامكن الماموم المسبوق ان يقرا السوره فيما ادرك قراءه
لم يعدها في الاخريين اذا قلنا يختص القراءه بالاولتين ٥ **فرع** لو قرا السوره ثم قرا
الفاتحه اجزاته الفاتحه ولا يحسب له السوره على المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع
الاكثرون ممن قطع به القاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين

والقوراني لانه اتى بها في غير موضعها وحكى الشيخ ابو محمد الجويني في التبصره وولده امام الحرمين
والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسوره وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه
فرع لو قرا الفاتحه مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاه لا تبطل بذلك لم تحسب المره الثانيه عن
السوره بلا خلاف نص صرح به المتولي وغيره قال لان الفاتحه مستقره في الصلاه فرضا والسوره لا تعد
لا يودى به فرض ونفل في محل واحد ٥ **فرع** قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصره
لو ترك الامام السوره في الاولتين فان تمكن الماموم من قراءتها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السوره
وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فللماموم ثواب السوره وعلى الامام وبال تقصيره لحديث
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وان اخطاوا فلكم وعليهم ٥ رواه البخاري قال وربما ادرك الماموم بعد ركوع الامام لقراءه السوره
وهذا خطا لان الماموم متعين عليه قرض المتابعه اذا هوي الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل
عن الفرض بنفل ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في السوره بعد الفاتحه مذهبنا انه سنه
فلو اقتصر على الفاتحه اجزاه الصلاه وبه قال مالك والثوري وابو حنيفه واحمد والعلماء كافه
الا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن عثمان بن ابي العاص الصحابي رضي الله عنه وطايفه انه يجب
مع الفاتحه سوره اقلها ثلاث ايات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ظاهرت به الاحاديث الصحيحه
مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي دليلنا قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
لم يقرا بام القرآن وظاهر الامر الاكتفا بها عن ابي هريره رضي الله عنه قال في كل صلاه يقرا
فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا وان لم تزد على ام
القرآن اجزات وان زدت فهو خير لك رواه البخاري ومسلم استدل البيهقي وغيره في
المسله بهذا الاثر عن ابي هريره ولا دلاله له فيه لما سلمنا لان الصحابه رضي الله عنهم لا يحمل على
بعضهم قول بعض ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس لم
يقرا فيها الا بفاتحه الكتاب رواه البيهقي باسناد ضعيف ٥ **قال** المصنف
رحمه الله ويستحب للامام ان يجهر بالقراءه في الصبح والاولتين من المغرب والاولتين من العشا
والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للماموم ان يسر لانه اذا جهر نازع الامام في
القراءه ولانه مامور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات ويستحب للمنفرد ان يجهر
فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولا هو مامور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات
ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولا هو مامور بالانصات فلغيره

قوله محلها القيام خضوع
وضعف على محل القراءه وهذا
الخلاف كالخلاف في الكراءه
العبد اذا سبقها وسرع في
القراءه انه هل ياتي بما فاته قبل الركوع
ام لا

فهو كالامام وان كانت امراه لجهر في موضع فيه رجال اجانب لانه لا يومن ان يفتتن لها ويستحب
الاسرار في الظهر والعصر والثالثه من المغرب والاخيرتين من العشا لانه نقل الخلف عن
السلف وان فاتته صلاه بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاه نهار وان فاته بالليل فقضاها
بالنهار اسر لما روي ابو هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يجهر بالقراه في صلاه
النهار فارموه بالبعر وقولنا ونقول ان صلاه النهار عجما ونحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما
فاته من صلاه النهار فقضاها بالليل ○ الشرح السلف في اللغه هم المتقدمون والخلف
هنا واول هذه المده والخلف بسح اللام ويقال باسكانها لغتان الفتح افصح واشهر وهم التابعون
لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل ○ وقوله صلاه النهار عجما بالمد اي لا يجهر فيها شبهها
بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا اصل له ○ اما
حكم المساله فالسنه الجهر في ركعتي الصبح والاوليين من المغرب والعشا وفي صلاه الجمعه
والاسرار في الظهر والعصر والثالثه المغرب والثالثه والرابعه من العشا وهذا كله باجماع
المسلمين مع الاحاديث الصحيحه المظاهره علي ذلك ○ هذا حكم الامام واما المنفرد فليس
له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلما كافه الا ابا حنيفه فقال الجهر
المنفرد واسراره سوا دليلنا ان المنفرد كالامام في الحاجه الي الجهر للتدبر فسن له الجهر
كالامام واولي لانه اكثر تدبرا للقرآن لعدم ارتباط غيره به وقدرته علي اطاله القراه وتدبره
للتدبر فنسن له الجهر كالامام كيف شا وخالف المامووم فانه مامور بالاستماع ولهذا يسن
الامام ○ واجمعت الامه علي ان المامووم ليس له الاسرار ويكره له الجهر سوا سمع قراه الامام او لا
قال صاحب الحاوي حد الجهر ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه ودليل كراهه الجهر
للمامووم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر فجعل
رجل يقرا خلفه بسبح اسم ربك فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت
ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم ○ ومعني خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها ○ واما الرواية
الثانيه اصحابنا ان كانت تصلي خاليه او لحضره نسا او رجال لا يحرم جهرت بالقراه سوا صلت منفرده
او منفرده وان صلت لحضره اجنبي لم يسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ ابو حامد
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في تعليقها والمحاملي في المجموع والتجريد واخرون وهو الذي
قطع به صاحب الحاوي بانها تسر سوا صلت منفرده او امامه وبالغ القاضي حسين فقال لو سمعت
صوت المراه عورة فيه وجهان الاصح ليس بعوره قال فان قلنا عوره فرفعت صارت صوتها في الصلاه
بطلت والصحيح ما قدمناه عن الاكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها اخفض من جهر الرجل

الشافعي والكلف

في هذا الحديث قراه الرجل المامووم والصحيح

والرجال الاحاديث وعلم التلبيه في الجهر والاسرار حكم القراه واما الخنثي فيستحب حضوره النسا
ماذكرته واما الغائبه فان قضي فائته الليل بالليل جهر بلا خلاف وان قضي فائته النهار
بالنهار اسر بلا خلاف وان قضي فائته النهار ليلا او الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضي حسين
والبغوي والمتولي وغيرهم احدهما ان الاعتبار بوقت القضا في الاسرار والجهر صححه البغوي
والمتولي والرافعي والثاني الاعتبار بوقت الفوات وبه قطع القاضي صاحب الحاوي قال لكن
يكون جهره نهارا دون جهره ليلا وطريقه المصنف مخالفه لهولا كلهم فانه قطع بالاسرار مطلقا
فرع كذا الملقن الاصحاب لكن صلاه الصبح وان كانت نهاريه فلها في القضا في الجهر حكم الليليه
ولو نهاها فيه حكم الليل وهذا مراد الاصحاب ○ فرع لو جهر في موضع الاسرار او عكس
لم تبطل صلاته ولا يجب سهو به لكنه ارتكب مكروها هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد في
اصح الروايتين عنه وقال مالك والثوري وابو حنيفه واسحق وابو ثور يسجد للسهو دليلنا
قوله في حديثه الماضي وسمعنا الايه احيانا وهو صحيح كما سبق ○ فرع في حكم النوافل
في الجهر اما صلاه العيد والاستسقا والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف
واما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمه يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب
التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار ○ واما السنن الراتبه مع الفرايض فيسر بها كلها
باتفاق اصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنه الصبح وعن
الجمهور الاسرار كمذهبنا ○ فرع في الاحاديث الوارده في الجهر والاسرار في صلاه الليل
عن حذيفه رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليله فافتتح البقره فقلت يركع
عند المايه ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعه فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح
العمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ○ رواه مسلم ○ وعن ابي قتاده رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج ليله
فاذا هو بابي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي
رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي صلي الله عليه وسلم قال النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا بكر
مررت بك وانت تصلي يخفض من صوتك قال قد اسمعت من ناجيت رسول الله وقال لعمر مررت
بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال
النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيا وقال لعمر اخفض من صوتك شيا رواه
ابو داود باسناد صحيح ورواه ابو داود ايضا باسناد صحيح عن ابي هريره بهذا النقص ولم

هذا الوجه الثاني والي الروضه بقوله الصحيح واستثنى ايضا ما اذا كان ثم نيام يهوش عليهم فيسر

بذكر قوله فقال لابي بكر وعمر وزاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه
السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب
وعن ابن هبيرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا
رواه ابو داود باسناد حسن ن وعن غضيف بن الحارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي
قال قلت لعايشة رضي الله عنها ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في اول الليل
ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل
في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخفت به
قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود
باسناد صحيح ورواه غيره ن وعن عمه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي ن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان
مناجا ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة
رواه ابو داود باسناد صحيح ن **فصل** في مسايل يهمه تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها
في الصلاة وغيرها واذكر ان شا الله تعالى اكثرها مختصر خوفا من الاملال بكثرة الاطاله
احدها قال اصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحد من القراءات السبع
وتجوز القراءة في الصلاة ولغيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرانا فان القران لا يثبت الا
بالتواتر وكل واحد من السبع ثابت بالتواتر هذا هو الصواب الذي لا معدل عنه ومن قال غير
فغالط او جاهل واما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرا بالشاذة انكر عليه سواء قرا بها
في الصلاة او غيرها وقد اتفق فقها بغداد على ستة به من قرا بالشواذ وقد ذكرت نصه
في التبيان في اداب حملة القران ونقل الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين
انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلي خلف من يقرا بها قال العلما فمن قرا بالشاذ انكر عليه
به او نحر به عزر ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي
عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه ن فان قرا الفاتحة في الصلاة بالشاذة
فان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زياده حرف ولا نقص صحت صلاته والا فلا واذا قرا القراءة من
السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه في الثانية مرتبطا بالاولى ن الثانية يجب قراءة الفاتحة
في الصلاة لجميع حروفها وتشديداتها وهن اربع عشرة تشديدة في البسملة من ان الرحمن

هذا الحديث للبيان يدل على ان الامر افضل والحكم عن احد من الصحابة صحيح من الوجه الوسط

ولو استطرح حرفا منها او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته
ولو ابدل الضاد بظا في صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ ابي محمد الجويني قال امام
الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى والرافعي وغيرهم اصحهما لا يصح وبه قطع الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب كما لو ابدل غيره والثاني يصح لعسر دراك المخرج على العوام
وشبههم ن الثالثة اذا لحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى بان ضم تا انعمت ولسدها
او كسر كاف اياك نعبد او قال اياك بهمزتين لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد وجب اعاده
القراءة ان لم يتعمد وان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد الصراط
وذوذ لك لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي الامة وجه
ان اللحن الذي لا يحيل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني على ان لا عجاز في النظم
والاعراب جميعا ام في النظم فقط ن الرابعة في دقايق مهمة ذكرها الشيخ ابو محمد
الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وساير الفاتحة
ان يكون صافيا غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا يعني وطرف اللسان
قال فان به لثغة تمنعه من اصفا السين فجعلها مشوبة بالثا فان كانت لثغته فاحشة
عذر للفصيح الاقتدا به وان كانت لثغته يسيرة ليس فيها ابدال السين بها زالت امامته
بخلاف ادغام السين في الحرف المشدد فان بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن
اقتصاره على الحد المعروف للقرا وهو ان يشدد التشديد المتعارف الحاصل في الادراج
وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتنعمون المجاوزون الحد
بل البصيرون يعدون هذا من العجز والعي ولو اراد ان يفصل في قراءته بين البسملة والحمد لله
رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسملة بالحمد لسلامتها اية
سواها والاولى ان لا يقف على انعمت عليهم لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى ايضا عند
الشافعي رحمه الله ن قال ومن الناس من بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا الاظهار
الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتا وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف
والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف
في اثنايها وانما القدر الجايز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي
بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القران وصل الحروف والكلمات على ضرب من الثاني وليس
من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه ن ومن تمام التلاوة اشمام الحركة
الواقعة على الحرف الموقوف عليه احتلاسا اشباعا ان ولو خرج بعض الحروف من غير

مخرجه بان يقول تسعين بشده الالف او الصراط لا بصاد محضه ولا بسين محضه بل بينهما
فان كان لا يحسنه التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب التعلم ويلزمه قضا الدهر كل صلاه في زمن
البعد بقدر التعلم هذا حكم الفاتحه فاما غيرها فالخلل في تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد
بان قرا انعمت على الله من عباده العلما برفع الله ونصب العلما او قرا بعض الكلمات التي في الشواذ
كقراه والسارق والسارقه فاقطعوا ايمانهما وممن لم يجد فصيام ثلثه ايام متتابعات وافعلوا
الحج والعمره لله فهذا كله تبطل به الصلاه ولكنها تكره هذا كلام الشيخ ابي محمد رحمه الله قال
صاحب التتمه واذا كان في الشاذه تغيير معنى او زياده كلمه فتعمد بطلت والا فلا ويسجد
للسهو ون الخامسه قال الشيخ ابو محمد في التبصره لو فرغ من الفاتحه وهو معتقد انه
اتمها ولا سكت في ذلك تم عرض له الشك في كلمه او حرف منها فلا اثر لشكه وقراته محكوم بصحتها
ولو فرغ من الفاتحه شاكا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثنائها ولو كان تيقن اغفالا
فظن لنفسه وهو يقرا غير المغضوب عليهم ولم يستتم قراه جميع السوره فعليه استيناف
القراه وان كان الغالب انه لا يصل اخرها الا بعد قراه اولها الا انه لحتمل انه ترك منها كلمه
او حرفا فان لم يستانفها وركع عمدا بطلت صلاته وان ركع ناسيا او جاهلا وكلما تعلم قبل
القراه في الركعه الثانيه لغون السادسه شرط القراه في الفاتحه وغيرها ان يسمع
نفسه ان كان صحيح السمع وليس هناك تناغل فان لم يسمع نفسه ولحاله هذه لم تصح صلاته
نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب وان كان به صمم ونحوه او كان هناك لغط
ونحوه فشرطه ان يحرك لسانه وشفتيه بالقراه بحيث لو كان صحيح السمع ولا تناغل لسمع
ولا يشترط في هذه الحاله حقيقه الاسماع وهكذا الحكم في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام
وتسبيح الركوع وغيره وسايرا الاذكار الذي في الصلاه فرضها ونفلها حكمه كله على هذا التفصيل
بلا خلاف ون السابعه قال اصحابنا يجب على الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراه قدر ما
تحركه الناطق لان القراه تتضمن لفظا وتحريك اللسان فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ون رواه البخاري
ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعده في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسله هناك
وبسطناها هان التاسعه يستحب عندنا اربع سكتات للامام في الصلاه الجهريه الاولى
عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعا الاستفتاح والثانيه بين قوله ولا الضالين وامين
سكته لطيفه الثالثه بعد امين سكته طويله بحيث يقرا الماسبون الفاتحه ون الرابعه
بعد فراغه من السوره سكته لطيفه جدا يتصل بها بين القراه وتكبيرة الركوع وتشبيه الاولى

سكته بجاز فانه لا يسكت حقيقه بل يقول دعا الاستفتاح لكن سميت سكته في الاحاديث الصحيحه
كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد كلامه فهو كالساكت واما الثانيه والرابعه فسكتان حقيقه
واما الثالثه فقد قدمنا عن الماسرجسي انه قال يستحب ان يقول فيها دعا وذكرا وقد تقدمت
دلايل السكتات الثلاث الاول في مواضعها واما الرابعه فاتفق اصحابنا على استحبابها ممن
صرح بها الشيخ ابو محمد في التبصره وصاحب البيان واحتجوا لحديث الحسن عن سمره بن
جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح
واذا فرغ من القراه كلها وفي روايه اذا فرغ من فاتحه الكتاب وسوره عند الركوع فانكر
ذلك عمران بن الحصين وكتبوا في ذلك الى المدينه الى ابي بن كعب رضي الله عنه فصدق سمره
رواه ابو داود بهذين اللفظين وفي روايه له وللترمذي سكته اذا استفتح وسكته اذا
فرغ من قراه غير المغضوب عليهم ولا الضالين ون وهذه الروايه لا تخالف السابقتين
بل يحصل من المجموع اثبات السكتات الثلاث والله اعلم قال الشيخ ابو محمد في التبصره روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصل في الصلاه وفسروه على وجهين احدهما
وصل القراه بتكبيرة الركوع ويكره ذلك بل يفصل بينهما والثاني ترك الطمانينه في الركوع والاعتدال
والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال باحتمال بل يسكن للطمانينه ون العاشره
يستحب ترتيل القراه وتدبرها هذا مجمع عليه قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته ون واما الاحاديث في هذا فاكثر من ان تحصر
وقد ذكرت جمله منها في اداب القران وذكرت فيه جملا مهمه تتعلق بالقران والقراه وقد
سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في اخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفايس لا يستغني
عن معرفتها وبالله التوفيق ون العاشر اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحه
وسايرا السور المكتوبه في المصحف وان من جحد شيا منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحه
والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في اوكتابه المحلى هذا كذب على ابن مسعود
موضوع واما صح عنه قراه عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها الفاتحه والمعوذتان

قال المصنف رحمه الله ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاه لقول الله تعالى
اركعوا واسجدوا ون والمستحب ان يكبر للركوع لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاه يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاه كلها حتى
تقضيها ولان الصوت الى الركوع فعل فلا خلو امن ذكر كسايرا الافعال ون

الشرح

حديث ابي هريره رواه البخاري ومسلم ن والركوع في اللغه الانحناء كذا قاله اهل اللغه وصححوه
وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو للخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور عدك
ان تركع يوما والدهر قد رفعه ن قوله ولحنى الهوي هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو
السقوط والانحناء وقاله الجوهري ولحزون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوي بالفتح
النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى ولجمع العلماء
على وجوب الركوع ودليله مع الايه الكريمه والاجماع حديث المسي صلاته وقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ويسن ان يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل
تكبيره الركوع بالقراءه بل يفصل بينهما بسكته لطيفه كما سبق قالوا ويشتد بالتكبير قائما ويرفع
يديه ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الركوع فاذا حاذي كفاه منكبيه
الخبر وعد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع به
العراقيون وغيرهم وحكى جماعات من الخراسانيين قولين احدهما هذا قالوا وهو الجديد
والثاني وهو القديم لا يدوم التكبير بل يسرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات
هل يحذف او يعد حتى يصل الى الذكر الذي بعدها والصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا او سهوا
حتى ركع لم يات به لفوات محله ن **فرع** في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات اعلم
ان الصلاه الرباعيه تشرع فيها اثنان وعشرون تكبيره منها خمس تكبيرات في كل ركعه
اربع للسجدتين والرفع منهما والخامسه للركوع فهذه عشرون وتكبيره الاحرام وتكبيره
القيام من التشهد الاول واما الثلاثيه فتشرع فيها سبع عشره منها تكبيرات ركعه
وهن خمس واما الثنائيه فتشرع فيها احدي عشره عشر للركعتين وتكبيره الاحرام
وهن كلها عندنا سنه الا تكبيره الاحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابه
والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن
عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر
وعوام اهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
انهم قالوا لا تشرع الا تكبيره الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر ايضا عن القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
عن جماعات من السلف منهم معويه بن ابي سفين وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن
جبير واما قول البغوي في شرح السنه اتفقت الامه على هذه التكبيرات فليس كما قال والعلم
لم يبلغه ما قلناه او اراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف

هذه المسله قال الشرح مسلم في موضع الصحيح ورفعه وفي موضع الصحيح لا يرفعه

يرفع الخلاف وهو المختار عند متاخري الاصوليين وبه قال من اصحابنا ابو علي بن خيران والقفال
الشاشي وغيرهما وقال احمد بن حنبل في روايه تجب جميع التكبيرات واجبه وهو احتج لاحمد بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وثبت انه كان يصلي الله عليه وسلم يكبر هذه
واحتج لمن استحب غير تكبيره الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الله
بن ابزي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير رواه
ابو داود والبيهقي وغيرهما هكذا في روايه الامام احمد بن حنبل في مسنده زياده لا يتم التكبير
يعني اذا خفض واذا رفع ن ودليلنا على احمد حديث المسي صلاته فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامره بتكبيرات الانتقالات واما امره بتكبيره الاحرام واما فعله صلى الله عليه وسلم
فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادله ودليلنا على الاخرين حديث ابي هريره رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلاه كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس
رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم ن وعن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر فلما انصرفنا اخذ
عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاه محمد صلى الله عليه وسلم او لقد ذكرني هذا صلاه
محمد صلى الله عليه وسلم ن رواه البخاري ومسلم ن وعن عكرمه قال صليت خلف شيخ من اهل
فكبر تسعا وعشرين تكبيره فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنه ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسله احاديث كثيره في الصحيح وقيما ذكرناه
كفايه والجواب عن حديث ابن ابي ليلى وابي نزي من وجهين احدهما انه ضعيف لان روايه
الحسن بن عمران نطيس بمعدل والثاني انه محمول على انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره
ممن ذكرناه فقدمت روايه المثبت والثالث لعله ترك التكبير مره ونحوها لبيان الجواز وهذان
الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الاول لجواب محمد بن جرير الطبري وغيره ن **فرع**
ليس للامام الجهر بتكبيرات الصلاه كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المامومون استقباله
فان كان ضعيف الصوت لمرض او غيره فالسنه ان يجهر المؤذن او غيره من المامومين

جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليله من السنة حديث سعيد بن الحرث قال صلى
لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام
من الركعتين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ورواه البيهقي
باسناد جيد وقال فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده
وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى
صلاته على ذلك وقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي ٥ وعن جابر
رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره ٥ رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر ليسمعنا وعن
عائشة في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتى برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه يعني ابا بكر رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه ٥

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في
التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيره الاحرام ٥ **الشرح**
حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ٥ ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع والرفع
منه وفي تكبيره الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامراة وصبي ومفترض
ومتنفل نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ويكونا ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير
وقد سبق في فصل تكبيره الاحرام عن البغوي انه يستحب تفريق الاصابع هنا وفي كل رفع
ولو كانت يداه او احداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيره الاحرام وجميع الفروع التي هنا

فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين بالتكبير للركوع وللرفع منه اعلم ان هذه مسالة
مهمة جدا فان كل مسلم يحتاج اليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الاخرة وسالك
الصلاة ولهذا اعتنى بها العلماء اشد اعتناء حتى صنف الامام ابو عبد الله البخاري تصنيفا
كبيرا فيه اثبات الرفع في هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك وهو
كتاب نفيس وهو سماعي ولله الحمد وسانقل هنا ان شاء الله تعالى ما هنه بعظم مهمات مسائله
وجمع فيه الامام البيهقي فيه ايضا حملة حسنة وسانقل من كلامه هنا ان شاء الله تعالى ما يسهل
مقاصده ولولا خوف الاطالة لاتيت فيه بعجايب من النفايس وارجو ان اجمع وفيه شيء ذكرناه في شرح
اعلم ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة باجماع من يعتد به وفيه شيء ذكرناه في شرح

واما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا انه سنة فيهما وبه قال اكثر العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وانس
وابن الزبير وابي هريرة وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطا
ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك
واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن اكثر هولاء وعن ابي سعيد الحدري والليث بن سعد
وابي ثور قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال وقال الاوزاعي
اجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه اقول
وقال الامام ابو عبد الله البخاري يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري
ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس
وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووايل بن حجر ومالك بن
الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضوان الله عليهم اجمعين قال
وقال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم
لم يستثن احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع ايضا هنا عن عدة من علماء
مكة واهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن وعدد من اهل خراسان منهم سعيد
بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع
وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وعدد كثيرة وكذلك يروى عن
ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحاب ومحدثي
اهل الحجاز منهم علي بن موسى ومحمد وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي
وعدة ممن لا يحصى لاختلاف من سمى ممن وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير يعني الحميدي
شيخه وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم يثبتون عامة هذه
الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا وهولاء اهل العلم من اهل زمانهم
هذا كلام البخاري ونقله ورواه البيهقي عن هولاء الصحابة المذكورين ثم قال وروينا عن
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر
وجابر عبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله عنهم ثم رواه عن هولاء التابعين الذين

محمد بن سلام الصحيح كنيته وقيل مسدد وهو شيخ البخاري ذكره في علوم الحديث وهذا الحميدي شيخ البخاري هو من اصحاب الامام الشافعي رحمهم الله

ذكرهم البخاري قال وروينا ما يضاهن عن ابي قلابه وابي الزبير ومالك والاوزاعي والليث واعين
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة
من اهل الامصار بالبلدان فهؤلاء امم الاسلام شرقا وغربا في كل عصر وقال الوجيه
والثوري وابن ابي ليلى وسائر اصحاب الراي لا يرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام
وهي رواية عن مالك واحتجوا لهم بحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود ٥ رواه ابو داود
وقال ليس هو بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الا اصلي لكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ٥ رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة ٥ رواه الدارقطني والبيهقي ٥ وعن جابر بن
سمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ٥ رواه مسلم في صحيحه ٥ وعن ابن عباس قال لا يرفع
الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وجمع وفي المقامين عند الجمرتين واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما من طرق كثيرة ٥ وعن ابي قلابه انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه
فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر
رواه ابو داود وبهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥ وقوله واذا قام من السجدتين
يعني به الركعتين والمراد اذا قام من التشهد الاول كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة كبر ووصف همام وهو احد الرواة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع

www.alsabeel.com

ان حمله رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ٥ رواه مسلم في صحيحه ٥ وعن محمد بن عمرو بن
عطا انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع ثم اعتدل فاعتدل
فلم يصوب راسه ولم يقنع ويضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه
واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وذكر الحديث الى ان قال ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين
افتتح الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من
السجدتين يعني الركعتين وفي رواية لابي داود والترمذي ايضا فلما اتى اخره صدقت
هكذا اصلي النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري في كتاب رفع الايدي من طرق ٥ وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع رواه البخاري
في كتاب رفع اليدين ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه
البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية
قال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روي الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثين
من الصحابة رضي الله عنهم ٥ واما الجواب عن احتجاجهم لحديث البراء فمن اوجه احدها
وهو جواب ابي الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه
سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين
وهؤلاء اركان الحديث وابيه الاسلام فيه واما الحفاظ المتاخرون الذين تصفحوا فاكثر
من ان يحصروا وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء واتفق هؤلاء الائمة المذكورون على ان يزيد بن ابي زياد
غلط فيه وانه رواه اولا اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان فقد سمعته
يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فحفظت انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه
قد تغير او قد ساء قال الشافعي فذهب سفيان الى تغليط يزيد بن ابي زياد في هذا الحديث
وقال الحميدي هذا الحديث انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال ابو سعيد الدارمي سالت
احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابي زياد

وغيرهم
الكثير ٥

قال الداري ومما يحقق قول سفين انهم لقنوه هذه اللفظة ان سفين الثوري وزهير بن معاوية
وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يذكروها وانما رجا بها من سمع منه باخرة قال البيهقي وما
يؤكد ما ذهبنا اليه هو ما اخبرنا ابو عبد الله وذكر اسناده الى سفين بن عيينة قال حدثنا
يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفين فلما
قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا استفتح الصلاة ثم لا يعود فطننت انهم لقنوه
قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء وقال فيه ثم لا يعود ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو سيء
الحال عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد بن ابي زياد ثم روى البيهقي باسناده عن عثمان بن
سعيد الداري انه ذكر فصلا في تصحيف حديث يزيد بن ابي زياد هذا قال ولم يروه هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اقوى من يزيد وذكر البخاري في تصحيفه نحو ما سبق

الجواب الثاني ذكره اصحابنا قالوا لو صح وجب تاويله على ان معناه لا يعود الى الرفع في
ابتدا استفتاحه ولا في اوايل باقي ركعات الصلاة الواحدة وتعين تاويله جمعا بين الاحاديث

الجواب الثالث ان احاديث الرفع اكثر فرجحت لتقدمها وهذا فيه فقدم الاثبات لزيادة العلم

الرابع ان احاديث الرفع اكثر فرجحت لتقدمها وهذا فيه فقدم الاثبات لزيادة العلم

من هذه الاوجه الاربعة فاما الاوجه الثلاثة الاخيرة فظاهرة واما تصحيفه فقد روى
البيهقي باسناده عن ابن المبارك انه قال لم تثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري
في كتاب رفع اليدين تصحيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تصحيفه
وضعفه من المتاخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما واما حديث علي رضي الله عنه فجوابه
من اوجه ايضا احدها تصحيفه نحو تصحيف البخاري ثم روى البخاري تصحيفه عن سفين
الثوري وروى البيهقي عن عثمان الداري انه قال قد روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق
الواهي وقد ثبت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الركوع والرفع منه والقيام
من الركعتين كما سبق فكيف يظن به انه يختار لنفسه خلاف ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي ولا تثبت عن علي ولا ابن مسعود (يعني فيما روى عنهما
انهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الاحرام فتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما
لاشبه ان يكون لراوي رواهما تركه اغفالا لذلك قال ولو قال قايل ذهب عنهما حفظ ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له المحجة واما حديث جابر بن سمرة

يد هذا الجواب ما رواه
ويبطله ما سبق ويحاب ايضا
بان خاصر وهو انه رفع
بيان الجواز ه

فاحتجاجهم به من اعجب الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي
في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون
بها الى الجانبين يريدون بذلك السلام على من على الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين
اهل الحديث وبين له ادنى اختلاط باهل الحديث ويبينه ان مسلم بن الحجاج رحمه الله رواه
في صحيحه من طريقين احدهما الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومؤن بايديكم
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على
يمينه وشماله ان هذا لفظ مخروف في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من اصحاب السنن
وغيرهم وفي رواية اخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم
فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري واما احتجاج بعض
من لا علم له بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا
من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان
رفع الايدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا وقد بينه
حديث حدثناه ابو نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التي علقها الان ثم قال البخاري فليحذر
امرؤ ان يتقول او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما قولهم عن ابن عباس
لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن فجوابه من وجه احدها انه تصحيف مرسل وهذا
جواب البخاري ومن ذلك وصحه الثاني ان هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم الثالث لو
ثبت عنه لم يخالف حديث ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة وقد بسطها
البخاري باسانيده وسنفرد لها فرعا مستقلا في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى
فهذا تنبيه على ما يتعلق بدلايل المسئلة من الجانبين واحسنها ما جزم به البيهقي فانه
روي عن الامام ابي بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفا الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين فليس

في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب انه لم يعلم الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود رضي الله عنه كيف يديه قيام الامين خلف الامام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فاذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقي عن الربيع قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع قبل مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة يرجا فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما ، وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنا فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع بكوفتك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروى لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني به يزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه مخالف للسنة فاحمر وجه الثوري فقال الاوزاعي كما نبي كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام فلنتحن على الحق فتبسم الثوري لما راى الاوزاعي قد احتد ، وروى البخاري في كتابه رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رءاه بالحصى ، وروى البخاري عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين يفتتح الصلاة وحين تركع واذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا لك الحمد قال البخاري ونسأ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من هؤلاء ، وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير انه قال رفع اليدين في الصلاة شيء تزين به صلاتك قال البخاري ولم يثبت عنه اهل البصرة من ادركنا من اهل الحجاز واهل العراق منهم الحميدي وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم هؤلاء اهل العلم من اهل زمانهم لم يثبت عند احد منهم عليه في ترك رفع الايدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ، قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وكان اكثر زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين كان اولى به من ان يقتدي بقول من لا يعلم ، وقال ابن معمر قال ابن المبارك صليت الى جنب النعمان ورفعت يدي فقال ما حشيت ان تطير ، قلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية ، ثم روى البخاري رفع اليدين في هذه المواضع عن اعلام ائمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء اهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اجمعوا على رفع الايدي ثم رواه عن

جماعات اخرين ثم قال فمن زعم ان رفع الايدي بدعة فقد طعن في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم من اهل الحجاز واهل المدينة واهل مكة وعدد من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلل الحديث اسماء منهم ابن المبارك حتى تشبوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة ترك الرفع وليس اسانيد احد من اسانيد الرفع ، قال البخاري واما روايه الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وروايه الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالصحيح عليه انهم لم يحكوا صلاة واحد واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله اعلم ، **قال** المصنف رحمه الله ويجب ان ينحني الى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى بادنى راكعا والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه وتفرق اصابعه لما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امكن راحتيه في ركبتيه قابضا عليها وفرج بين اصابعه ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب يدي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ويستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يمنع راسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدل ولم يصوب راسه ولم يمنعه ، والمستحب ان يحافي مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فان كان امرأة لم تجافي بل تضم المرفقين الى الجنب لان ذلك استر لها ، ويجب ان يطمئن راكعا لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، **الشرح** حديث ابي حميد الاول وحديثه الاخر صحيحان رواهما ابو داود والترمذي وهما من حملة حديث طويل في صفة الصلاة بكمالها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله وفرج اصابعه فلم يذكرها الترمذي ، وروى البخاري حديث ابي حميد هذا لكن لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا فانما لفظه في صحيح البخاري وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان في مجلس فيه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما

قدر

واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسري
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسري ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هذا لفظ روايه البخاري واما روايه الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي حميد قال سمعته وهو في عشره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا اعلمكم
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاه اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد
ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه
ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه وقال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى
يرجع كل عضو في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم رجا في
عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسري وقعد عليها ثم اعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى بساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد
واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعه الثانيه مثل ذلك
حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاه
ثم صنع كذلك حتى كانت الركعه التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسري وقعد على
شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ روايه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله اذا قام من السجدتين رفع يديه
يعني اذا قام من الركعتين الى التشهد الاول ورواه ابو داود باسناد صحيح شرط مسلم
مثل روايه الترمذي وزاد بعد تكبيره الاحرام ثم يقرا وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه وقال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه
ابو داود من روايه اخرى وقال اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه لكنه من
روايه ابن لهيعه وهو ضعيف وفي روايه له في السجود واستقبل باطراف اصابعه
قبله هذه طرق حديث ابي حميد ذكرتها مجموعه لانها تجمع معظم صفه الصلاه واما
حديث التطبيق فرواه البخاري ومسلم باسنادهما عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ورواه البخاري
ومسلم من روايه ابي هريره واما حديث المسيء صلاته فرواه البخاري
بطن الاخرى وجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله ولا تقنع راسه اي لا يرفعه وقوله ولا

بصوبه هو بضم الباء وفتح الصاد وبالباء الموحده اي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يحاذي
هو بفتح الذال ومعناه يتباعد وسنه الخفوف والجنابا بالمد وابو حميد اسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن عمرو الانصاري الساعدي من بني ساعده بطن من الانصار المدني توفي
في اخر خلافه معويه ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن وهيب
وقال اهيب فسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص احد العشره المشهود لهم بالجنه
ومصعب اثنه وقوله في حديث ابي حميد ثم قبض طرفه هو بفتح القاف والفاء
المخففه اي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح القاف وقوله فتح اصابع رجليه هو
بالخاء المعجمه اي لينها وثناها الى القبله وقوله ورفع ثم اعتدل اي استوى في ركوعه
ان احكام الفصل فقال اصحابنا اقل الركوع ان ينحني بحيث لو نال ركبتاه راحتاه ركبتيه لو اراد وضعها
عليهما ولا يجزيه دون ذلك بلا خلاف عندنا وهذا عند اعتدال الخلقه وسلامه الركبتين
والراحتين ولو انخنث وهو احرج ركبتيه وهو مايل منتصب بحيث لو مد يديه بلغت
راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان بلوغها لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو
نزع الانحناء هذه الهيئه وكان لتمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن
ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا بمعين او باعتماد على شيء او بان
ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لان ذلك تحصيل الى طريق الركوع فوجب قال فان لم يقدر
الى القدر الممكن فان عجز عن ذلك بطرفه من قيامه هذا ان رجع القيام اما اركوع
المصلي قاعدا فاقله ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني
بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده فان عجز عن هذا القدر لعله في بطنه وظهره ونحوها فعل
الممكن من الانحناء وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيره سنذكرها ان شاء الله تعالى
حيث ذكرها المصنف المسئله في باب صلاه المريض قال اصحابنا ويشترط ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قرأ في قيامه او سجد فهوي ليسجد للتلاوه ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين
لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط
من قيامه بعد فراغ القراءه فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف وقد ذكره
المصنف في باب سجود التلاوه بل عليه ان ينتصب قائما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل
حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذي سقط منه وينوي على ركوعه صرح به صاحب
الحاوي والاصحاب ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه ان يعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع
لانه لا يريد ركوعا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب

وتجب الطمانينة في الركوع وغيره لحديث المسي صلاته وأقلها ان يمكث في هيئة الراكع حتى تستقر اعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع فلو جاوز حد اقل الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصله ولم يلبث لم تحصل الطمانينة ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة بلا خلاف واما اكمال الركوع في الهيئة فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وعجزه كالصفحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يحفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويعتمد ان يكون مستويا فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او اجافي ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعاده عليه ويضع يديه على ركبتيه ويحافظ بهما ويفرق اصابعه حينيذ وجوبها نحو القبله ان قال الشيخ ابو محمد في التبصره يوجههما نحو القبله قال الشيخ ابو محمد في التبصره غير منحرفه عينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وعنه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي في الوسيط تركها على حبلتها فشاذ مردود قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدي يديه مقطوعه او عليله فعل بالاخري ما ذكرنا وفعل بالعليله الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان قطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفي الرفع يرفع يديه حذو منكبيه والفرق ان في تبليغهما الى الركبتين في الركوع مفارقه هيئته من استوا الظهر بخلاف الرفع ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزاه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد وقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويسن للمراه ضم بعضها الى بعض وترك المجافاه وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثى فالصحيح انه كالمراه يستحب له ضم بعضه الى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي ابو الطيب لا يستحب له المجافاه ولا الضم لانه ليس احدهما اولى من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعي لانه احوط قال الشافعي في الام اختار للمراه في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها قال وكذا احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاه والمعتمد في استحباب ضم المراه بعضها الى بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف وذكر البيهقي انا ما روي فيه احاديث ضعيفها كلها واقرب ما فيها حديث مرسل رواه ابو داود قال العلما والحكمة في استحباب مجافاه الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئه الصلاه وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلما وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التي تضم فيها او تفرق في

فرع في فصل رفع اليدين في تكبيره الاحرام قال الشافعي في الام والسما يوحامد وصاحب البيان لو رفع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم سئل هل اتى قدر ما يصل به راحتاه الى ركبتيه لزمه اعاده الركوع لان الاصل عدمه

فرع في مذاهب العلما في حد الركوع مذهبنا انه يجب ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والتشهد والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه يكفيه في الركوع ادني الخنا ولا يجب الطمانينة في شئ من هذه الاركان واحتج له بقول الله تعالي اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحنا وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريره في قصه المسي صلاته ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان اقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان لم يسئ بالاعاده قلنا هذا غلط وغفله لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في اخر مره ارجع فصل فانك لم تصل فعلم انه لعلمي فعله وقد سوغ امره له بالاعاده فلا حاجه الى تكراره وعن حذيفه رضي الله عنه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطره التي فطر الله محمدا صلي الله عليه وسلم رواه البخاري وعن رفاعه بن رافع حديثه في قصه المسي صلاته بمعني حديث ابي هريره وهو صحيح سبق بيانه في فصل قراه الفاتحه وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاه الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنساي وغيرهم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي لا تجزي صلاه لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب احاديث كثيره مشهوره وما ذكرناه كفايه واما احتجاجهم بالايه الكريمه فجوابه انها مطلقه بينت السنه المراد بها فوجب اتباعه

فرع في التطبيق اتفق العلما من الصحابه والتابعين ومن بعدهم على كراهه التطبيق في الركوع لعبد الله بن مسعود فانه كان يقول التطبيق سنه وجزم انه راى النبي صلي الله عليه وسلم بدت ذلك عنه في صحيح مسلم وجزم الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدي

وغيرها وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي ن

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك ادناه ن والافضل ان يضيف اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال ذلك ن فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح ن **الشرح** حديث ابن مسعود ضعيف رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ابو داود وغيره هو منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الام ان كان هذا الحديث ثابتا فانما نعني بقوله ثم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى ما ثبت الى كمال الفرض والاختيار هو الاكمال الفرض وحده قال البيهقي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الالفاظ سنذكرها ان شاء الله تعالى وحديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات ن اما حكم المسئلة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر نقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال وقال في الام احب ان يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال ونقول ما حكيته عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال اصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل اصل السنة بقوله سبحان الله او سبحان ربي وادنى الكمال ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا ادنى مراتب الكمال قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال لم يرد به انه لا خير فيما قل من الثلاث لانه لو سبح مرة كان اتيانا بسنة التسبيح وانما اراد ان اول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر كان افضل واكمل لكنه اذا كان اماما يستحب ان لا يزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوي ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال اصحابنا ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وممن نص على استحبابه قوله وبحمده القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي واخرون وينكر على الرافعي كونه قال قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده فاوهم انه وجه شاذ مع انه مشهور لهولاء الاربعة قال

اصحابنا ويستحب ان يقول بعد التسبيح اللهم لك ركعت الى اخره لما في حديث علي رضي الله وذلك ادنى الكمال واتفق الاصحاب على انه ياتي بالتسبيح اولا وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذي قدمته قال اصحابنا فان زاد الاقتصار على احد الذكرين فالتسبيح افضل لانه حديث علي والحاديث وممن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة واخرون قال القاضي ابو الطيب والابيان يقوله اللهم لك ركعت الى اخره مع ثلاث سبحانات افضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلث وهذا الذي قاله واضح ولا محيد عنه خلاف قال اصحابنا والزيادة على ثلث تسبيحات انما تستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على ثلث سبحانات وقيل خمس الا ان يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام احب ان يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ونقول ما حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعني حديث علي قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود اجبت ان لا تقصر عنه اماما كان او منفردا وهو كما قال لكن هذا لفظ نص وظاهره استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ما ذكره الاصحاب فيتاول نصه على ما اذا رضي المأمومون او على غيره والله اعلم ن **فرع** في بيان الاحاديث الواردة في اذكار الركوع والسجود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ن رواه مسلم ن وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ن رواه مسلم وسبوح قدوس بضم اولهما وبفتحه لغتان ن وعنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت ن رواه مسلم ن وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه ن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الى اخره واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد

الحادي و ٤

واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ن رواه مسلم وعن عقبه ابن عامر
رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ن رواه ابو داود وابن
ماجه باسناد حسن ن زاد ابو داود وفي رواية اخرى قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاثا ن قال ابو داود وانا فان لم يكن هذه الزيادة محفوظة وفي روايتها محمولة ن وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ن رواه الدارقطني باسناد فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف ن وعن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا البقرة
لا يمر بآية رحمة الا وقف فسال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه
يقول في قيامه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال
في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرا بآل عمران ثم قرا سورة سورة ن رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ن وفي الباب احاديث كثيرة
وسياتي بقيته منها في السجود ان شاء الله تعالى ن **فرع** قال الشافعي والاصحاب
وسائر العلماء يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من احوال
الصلاة لحديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا
راكع او ساجد ن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ن رواه مسلم ن فان قرا غير الفاتحة في الركوع والسجود
كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة لم تبطل ايضا على الاصح وبه قطع جمهور العراقيين وبه
وجم حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه
كما لو سجد او ركع في غير موضعه وسياتي فروع هذه المسالة وبسطها في باب سجود السهو ان
شاء الله تعالى ن **فرع** التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو ترك
لم يأثم وصلاته صحيحة سواء ترك عمدا او سهوا لكن يكره ترك عمد هذا مذهبنا وبه قال مالك

ويهو العلماء قال الشيخ ابو حامد هو قول عامة الفقهاء وقال صاحب الحاوي هو مذهب الفقهاء
كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان سبه لم تبطل
وقال داود واجب مطلقا واشار الخطابي في معالم السنن الى احتياره وقال احمد التسبيح
في الركوع والسجود قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات سجدتين وجميع
التكبيرات واجب فان ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو
هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج لمن اوجبه لحديث عقبه
بن عامر المذكور في فرع اذكار الركوع وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبالقياس على القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث
المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار
مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولى بالتعليم
لو كانت واجبة لانها تقال سرا وتخفى فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا علمهما هذه
اولى واما الاحاديث الواردة بهذه الاذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واما
القياس على القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان احدهما معتاد للناس في
غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العادة فيه عن العبادة فوجب فيه الذكر لتتميز
والثاني غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز بصورته عن افعال
العادة فلم يفتقر الى تمييز والله اعلم ن **فرع** التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال
الواحدي جمع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبريته من
السوء قال واصله في اللغة التبعد من قولك سبحت في الارض اذا بعدت فيها قال وسبحان الله
منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كانك قلت سبحت الله سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان
موضع التسبيح وقال سيبويه سبحت الله سبحانا وتسبيحا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح
وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وقوله سبحان الله وبحمده قال الزجاج والجمهور هذه الواو
واو العطف تقديره وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصارا ويكون قوله وبحمده حالا اي
حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدي ن **قال** المصنف رحمه الله
ثم يرفع راسه ويستحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع ويستحب
ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال
من حمد الله سمع له اجزاه لانه اتى باللفظ والمعنى فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد

ولك الحمد عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال ذلك
ويجب ان يطمئن قائما لما روي رفاعه بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فتوضا كما امره الله ثم اقام ثم كبر فحمد الله واثنى عليه ثم قرا بما شاء الله ان يقرا ثم
يركع حتى تطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى تطمئن ساجدا ○ **الشرح** اما حديث ابي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه
الا انه قال احق ما قال العبد وكلنا لك عبد باثبات الف بعد احق وواو بعد اي وكلنا وهكذا رواه ابو داود
وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه حقا ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو وهذا
وان كان يستقيم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
معناه احقا ما قال العبد قوله لا مانع لما اعطيت الى اخره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض
اعترض بين المبتدا والخبر قال او يكون قوله احق ما قال خبرا لما قبله اي قوله ربنا لك الحمد
الى اخره احقا ما قال العبد قال والاول اولى وهذا الذي صححه هو الراجح الذي يحسن
ان يقال انه احقا ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته
وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته ○ واما حديث ابن عمر
فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعه صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن رفع
هنا حتى يطمئن قائما والذي في الحديث حتى يعتدل قائما ○ واما الفاظ الفصل فقوله
لانه اتى باللفظ والمعنى احترازا من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه لانه اتى باللفظ دون
المعنى وقوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله ملء السموات هو
بكسر الميم ويجوز نصبا جزما ورفعا وممن ذكرها حميدا ابن خالويه واخرون وحكي عن
الزجاج انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والازديون النصب وهو المعروف في روايات
الحديث وهو منصوب على الحال اي ممالئا ونقدير لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام
في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله اهل
منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير انت اهل والمشهور الاول ○ والثناء المدح
والمجد العظمة وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم على المشهور وقيل بكسرها
والصحيح الاول والجد الحظ والغنى اي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه وعنه من عذابك
وانما ينفعه وعنه من عفا بك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع
الهرب الاسراع والهرب وقد اوضحته في تهذيب اللغات وقوله رفاعه بن مالك كذا هو في
المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعه بن رافع وكذا ذكره المصنف قيل

هذا في فصل قراءة الفاتحة وقدمناه هناك ○ واما حكم الفصل فالاعتدال عن الركوع فرض
وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا وقد سبق من المصنف حيث لم يصرح به
بكونه ركنا لاستغنائه بقوله بعده ويجب ان يطمئن فانه يصرح بالتكبير والقراءة والركوع وكانه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب ان يطمئن قائما
قال اصحابنا والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع
سواء صلى قائما او قاعدا فلو رفع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه
ان يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان كان اطمأن لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد
ويجوز ان يعود الى الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو رفع الراكع راسه
ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه ان يعود الى الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال
ويجب ان لا يقصد بالرفع ما ينفاه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حيه ونحوها فرفع
فزعا منها لم يعتد به وينبغي ان لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لان ذكر فان
طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو
قال اصحابنا والموالاة بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط
عنه الاعتدال للعذر فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما
والعتد لم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل قد سقط
عنه فارقا لف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل
ويعود الى السجود ○ ويجب اطمانينه في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال امام الحرمين في ولي
من الحواشي وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته حتى تعتدل
قائما وقال في باقي الاركان حتى تطمئن والصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ○ هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال واما
اكمله ومندوباته فمنها ان يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الاحرام
ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره
مما سبق في فصل الركوع وسبق هناك بيان مذاهب العلماء فاذا اعتدل قائما حط يديه والسنة
ان يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من حمد الله
سمع له اجزاه في تحصيل هذه السنة لانه اتى باللفظ والمعنى لخلاف ما لو قال في التكبير اكبر الله فانه
لا يجزيه على الصحيح لانه يحتمل معناه بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده
اولا لانه الذي وردت به الاحاديث ○ فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع

لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ن قال الشافعي والاصحاب يستوي
في استحباب هذه الاذكار كلها للامام والماموم والمنفرد يجمع كل واحد منهم من قوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الي اخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال اصحابنا انما يأتي الامام
بهذا كله اذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكونوا كذلك اقتصر على قوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا ان الذي في روايات المحدثين احق مما قال العبد
وكلنا لك عبد والذي في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو وكلاهما صحيح
المعنى لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف والواو ونثبت في الاحاديث
الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد وفي روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات
اللهم ربنا ولك الحمد وفي روايات اللهم ربنا لك الحمد وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب
كله جايز قال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زايدة تقول
العرب بعتني هذا الثوب فتقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة ن **قلت**
ويحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والاصحاب
ولو قال لك الحمد ربنا اجزاه لانه اتي باللفظ والمعنى وقد سبق الفرق بينه وبين قوله اكبر الله
فالواو لكن الافصل قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة ن قال صاحب الحاوي
وغيره يستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع الماموم ويعلموا انتقاله كما يجهر
بالتكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله في الاعتدال فاشبه به كالتسبيح في الركوع والسجود
واما الماموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان زاد تبليغ غيره استحب للامام كما يبلغه التكبير
يجهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد
لانه انما شرع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما شرع في حال الاعتدال
والله اعلم ن **فرع** ذكر صاحب التتمة في استراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين بنا
على ان النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام قال ووجه الشبه انه اقتصر على الايماء
مع القدرة على القيام اكمال الاركان ن **فرع** في مذاهب العلماء في الاعتدال قد ذكرنا
ان مذهبنا انه ركن لا تصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يجب
بل لو الحق من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتجوا بقول الله تعالى
اركعوا واسجدوا واحتج اصحابنا بحديث المسيء صلاته والآية الكريمة لا تعارضه ويقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ن **فرع** في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال قد
ذكرنا ان مذهبنا انه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد

لا اخره وانه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال عطا وابو
بكر وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واسحق وداود وقال ابو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده
فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي
ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد تجمع الامام
الذكرين ويقتصر الماموم على ربنا لك الحمد واحتج لصاحبنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد ن رواه البخاري ومسلم ن وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري
ومسلم ن ورواه مسلم ايضا من رواية ابي موسى واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ن رواه البخاري
ومسلم ن وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ن رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع ومثله في صحيح البخاري من رواية ابن عمر
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن ابي اوفى وغيرهم ن وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك
بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلوا كما رأيتموني اصلي فيقتضي هذا مع ما قبله ان
كل مصل يجمع بينهما ن ولانه ذكر مستحب للامام فاستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولان
الصلاة مبنية على ان لا تفترق الاذكار في شيء منها فان لم يقل الا الذكر الذي في الرفع والاعتدال
قال الحاوي خالفا عن الذكر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علم من قوله سمع الله لمن حمد وانما خص هذا بالذكر لانهم
كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون
قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي مع قاعدة الناسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون في سمع الله
لمن حمده فاحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به والله اعلم ن **فرع** ثبت
عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ن رواه البخاري
يستحب ان يجمع هذه الاذكار ويقول في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال اللهم ربنا
لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الى قوله منك الجد ن **قال**
المصنف رحمه الله ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ن ويستحب ان يبتدي

عند الهوي الي السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع ۞ **الشرح**
قال الازهري اصل السجود التطامن والميل وقال الواحدي اصله الخضوع والتذلل وكل من
تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل مواب في القرآن طاعته لما سخر له هذا اصله في اللغة
ثم قيل لمن وضع جبهته في الارض سجد لانه غايه الخضوع ۞ والسجود فرض بنص الكتاب
والسنه والاجماع ۞ ويستحب له التكبير للاحاديث السابقه في فصل الركوع وذكرنا هناك الخلاف
العلماء في وجوب احرامه واوجب تكبيرات الاستفتاح علي اصح الروايتين عنه وجماعه من السلف
قالوا الاستفتاح وذكرنا الدليل علي الجميع ۞ ويستحب مد التكبير من حين شروعه في الهوي حتي
يضع جبهته علي الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون انه يستحب
ان لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع ۞ **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه لما روي وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
فان وضع يديه قبل ركبتيه اجزاه لانه ترك هيئه ۞ **الشرح** مذهبنا انه يستحب ان يقدم في
السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهه والانف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال اكثر اهل العلم
وحكاه ايضا القاضي ابو الطيب عن عامه الفقها وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفين الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي قال وبه
اقول وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه علي ركبتيه وهي روايه عن احمد وروي عن مالك
انه تقدم ايهما شا ولا يختار ترجيح واحتج لمن قال بتقديم اليدين باحاديث
باحاديث ولا يظهر لي الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنه ولكني اذكر الاحاديث
الوارده من الجانبين وما قيل فيها ۞ عن وايل بن حجر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم قال الترمذي هو حديث
حسن وقال الخطابي هو ابت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي واحسن في النظر
وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك
القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به
افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ۞ وزاد ابو داود في روايه
له واذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذيه وهي زياده ضعيفه من روايه عبد الجبار
بن وايل عن ابيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده ۞ وعن انس قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه ۞ رواه الدارقطني

واشار الى تضعيفه ۞ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ۞ رواه ابو داود والنساي باسناد جيد
ولم يضعفه ابو داود ۞ وعن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريره عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل ۞ رواه
البيهقي وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف ۞ وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ۞ رواه ابن خزيمه في صحيحه
وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجه فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف
هو مذكر الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير والله اعلم ۞ **فرع** قال الشافعي في الام
احب ان يبتدي التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون اول ما يضع علي الارض منه ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعاده عليه ولا سجود
سهو قال وان اخر التكبير عن ذلك يعني عن الانحطاط او كبر معتدلا او ترك التكبير كرهت ذلك
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه والجبهه والانف كعضو واحد تقدم ايهما شاء ۞ **قال**
المصنف رحمه الله ويسجد علي الجبهه والانف واليدين والركبتين والقدمين فاما السجود علي
الجبهه فهو واجب لما روي عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قال في الام فان وضع بعض الجبهه كرهت واجزاه
لانه سجد علي الجبهه ۞ فان سجد علي حايل دون الجبهه لم تجزه لما روي خباب بن الارت رضي الله
عنه قال شكونا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
واما السجود علي الانف فهو سنه لما روي ابو حميد ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد
واثر جبهته وانفه من الارض فان تركه اجزاه لما روي جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله
عليه وسلم سجد باعلي جبهته علي قصاص الشعر ۞ واذا سجد باعلي جبهته لم يسجد علي الانف
الشرح حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روي الدارقطني حديث
جابر بلفظ هنا لكنه ضعيف واما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظ هنا واسناده جيد
ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب
عن خباب قال اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا
قال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم هذا لفظ رواه مسلم
ورواه البيهقي من طريق حر وقال فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وقد اعترض

بعضهم على اصحابنا في احتجاجهم لهذا الحديث لوجوب كشف الجبهه وقال هذا ورد في
الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لانهم سلموا جواز الرمضاء في حباههم واكفهم ولو كان
الكشف غير واجب لقيل لهم استروها فلما لم يقل ذلك دل على انه لا يدمن كشفها وقوله
فلم نشكا هو بضم الباء اي لم نزل شكوانا ولم نجبنا الى ما طلبنا ثم نسخ هذا وثبت السنه
بعده بالامر بالابراد بالظهر ٥ واما حديث ابي حميد فرواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الانف في احاديث كثيره صحيحه ٥ وقوله قصاص
الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اول
منبته من مقدم الراس واما حباب بن الارت فكنيته ابو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابه والسابقين الى الاسلام نزل الكوفه وتوفي بها
سنه سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنه واما حكم المسله فالسجود على
الجبهه واجب بلا خلاف عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر على ما يقع عليه
الاسم منها اجزاه مع انه مكروه كراهه تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في
الام وقطع به جمهور الاصحاب وحكى ابن بكج والدارمي وجها انه يجب وضع جميعها وهو
شاذ ضعيف ولو سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهه او على خده او صدغه
او مقدم راسه او على انفه ولم يضع شيا من جبهته على الارض لم يجزه بلا خلاف ونص
عليه في الام ٥ والصحيح من الوجهين انه لا يكفي في وضع الجبهه الامساس بل يجب ان يتحامل
على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى يستقر جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او
شيء محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يده لو وضعها تحت ذلك المحشو
فان لم يفعل لم يجزه وقال امام الحرمين عندي انه يكفي ارخاء راسه ولا يثقله ولا حاجه
الى التحامل كما يفرض محل السجود والمذهب الاول وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
وصاحب التتمه والتهذيب ٥ قال الشافعي والاصحاب ويجب ان يكشف ما يقع عليه الاسم
فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان حال دون الجبهه حائل متصل
به بان سجد على كمه او كور عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام او القعود او غيرهما لم يصح
صلاته بلا خلاف عندنا لانه متسوب اليه وان سجد على ذيله او كمه او طرف عمامته وهو
طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان الصحيح انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين
والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف في معنى المنفصل والثاني لا
تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه قال لو كان على ذلك الطرف نجاسه فانه لا يقع

صلاته وان كان لا يتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما في طهارة البدن ٥ اما اذا سجد
على ذيل غيره او طرف عمامته عمدا او على ظهر رجل او اسراه من غير ان يقع بشرته على
شيء منها او على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهره كالحماره والشاه وغيرها او على ظهر
ثوبها او على ظهر ثوب طاهر كثيف لم يباشر شيا من النجاسه فصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور
ولكن عليه ثوب طاهر كثيف لم يباشر شيا من النجاسه فصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور
بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمه لكنه على الظهر ٥ هذا كله اذا لم يكن له
في ترك المباشره بالجبهه عذر فان كان على جبهته جراحه وعصبها بعصابه وسجد
على العصابه اجزاه ذلك وصحت صلاته ولا اعاده عليه لانه اذا سقطت الاعاده مع
الايماء بالراس للعذر فهنا اولى قال صاحب الحاوي والمستظهري وفيه وجه مخرج من
سجود الجبين ان عليه الاعاده والمذهب انه لا اعاده وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام
قال الشيخ ابو محمد في التبصره وشرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقه شديده في ازاله
العصابه ٥ ولو عصب على جبهته عصابه مشقوقه لحاجه او لغير حاجه وسجد وباشر
شيء من شقها شيا من جبهته الارض اجزاه لان ذلك القدر كاف وكذا لو سجد على جبهته
ثوب تخرق فنفذ من جبهته الارض اجزاه نص عليه في الام واتفقوا عليه ولحي فيه الوجه
الذي حكاه ابن بكج ٥ **فرع** اذا سجد على كور عمامته او كمه ونحوها فقد ذكرنا ان سجوده
باطل فان تعمد مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا لم تبطل لكن يجب
اعاده السجود هكذا صرح به اصحابنا منهم ابو محمد في التبصره ٥ **فرع** السنه
ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعه
واحده لا يقدم احدهما فان اقتصر على انفه دون شيء من جبهته لم يجزه بلا خلاف عندنا
وان اقتصر على الجبهه اجزاه قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزاه وهذا هو المشهور
في المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي زيد المروزي انه حكى
قولا للشافعي انه يجب السجود على الجبهه والانف جميعا وهذا غريب في المذهب وان كان
قويا في الدليل ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهه والانف على الارض
امنا الجبهه فجمهور العلماء على وجوبها وان الانف لا يجزئ عنها وقال ابو حنيفه هو مخير
بينها وبين الانف وله الاقتصار على احدهما قال ابن المنذر لا احفظ هذا عن احد غير ابي حنيفه
واما الانف فمذهبنا انه لا يجب السجود عليه لكن يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطا
وعكرمه والحسن وابن سيرين والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن واسحق ونقل سعيد بن
جبير والنخعي واستحق وجوب السجود على الانف مع الجبهه وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين

واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علي سبعة
اعظم علي الجبهه واشار بيده علي انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه
البخاري ومسلم وبالعباس علي الجبهه ن واحتج لنا وجها لحديث ابي حميد ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وهو صحيح كما سبق ولحديث
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علي سبع الجبهه
والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم ن وعن عكرمه عن ابن عباس
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه راي رجلا يصلي لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين

قال لاصلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ماء

واحتج اصحابنا في وجوب الجبهه لحديث ابن عباس وابي حميد وغيرهما من الاحاديث ولحديث
خباب المذكور في الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا تقوم الانف مقام
الجبهه في ذلك ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الاقتصار علي الانف صريحا لا بفعل
ولا بقول واحتجوا في ان الانف لا تجب بالاحاديث الصحيحه المطلقه في الامر بالجبهه من غير ذكر
الانف وفي هذا الاستدلال ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقه ولا سيما فانها بينها واجاب
اصحابنا عن احاديث الانف بانها محموله علي الاستحباب واما حديث عكرمه عن ابن عباس
فقال الترمذي نعم ابو بكر بن ابي داود الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح انه مرسل
عن عكرمه عن النبي صلي الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية عايشه عن النبي صلي الله عليه وسلم
بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم ن

فرع في مذاهبهم في السجود علي كمه وذيله
وبدل وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح سجوده علي شئ من
ذلك وبه قال داود واحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفه والاوزاعي واسحق واحمد في
الرواية الاخري يصح قال صاحب التهذيب وبه قال اكثر العلماء واحتجوا لهم بحديث انس
قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شده الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ن رواه البخاري ومسلم ن وعن ابن عباس قال لقد
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد يكشف علي ثوبه
دون يديه رواه احمد بن حنبل في مسنده ن وعن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل علي عمامته ن رواه البيهقي
وبما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد علي كور عمامته ن وقياسا علي باقي الاعضاء ولنا

الاحتجاج بحديث خباب لهذا المذهب
وكذا الحديث رفاعه وابن
باس ومنهم في المسله
ري والجواب عن حديث
نس فيه بعد وقوله في حديث
ن عباس ولوضع الي اخره بطل
قوله في حديث الحسن ويدل علي
ذا فيه بعد فانه يحتمل انهم يعلون
ه او مرات لبيان الجواز او لحاجه

وذكر منه الصلاه الي ان قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض وذلك تمام
منه الصلاه ثم قال لا تتم صلاه احدكم حتي يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي باسناد بن
صحيحين وفي روايه البيهقي فيمكن جبهته بلا شك ن وحديث ابن عباس السابق في النوع قبله
واما جواب اصحابنا عن حديث ابن عباس انه محمول علي ثوب منفصل ن واما حديث ابن عباس
المذكور في مسند احمد فضعيف في اسناده محروج ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهه واجاب
البيهقي والاصحاب عن حديث الحسن انه محمول علي ان الرجل يسجد علي العمامه مع بعض الجبهه
ويدل علي هذا ان العلما مجمعون علي ان المختار مباشره الجبهه للارض فلا يظن باصحابه
رضي الله عنهم اهمال هذا واما المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم سجد علي كور عمامته
فليس بصحيح قال البيهقي لا ثبت في هذا شئ واما القياس علي باقي الاعضا فجوابه
انها لا تجب وضعها علي قول وان وجب ففي كشفها مشقه بخلاف الجبهه ن **فال**
المصنف رحمه الله واما السجود علي اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان اشهرهما
انه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها اذا عجز عن الجبهه والثاني يجب لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يسجد علي سبعه يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته
فاذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبه يفضي الي كشف العوره فتبطل
صلاته والقدم قد تكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاه واما اليد ففيها قولان
منصوص في الكتب احدهما لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجه فهي كالقدم وقال في السبق والرمي
وقيل فيه قول اخر انه يجب لحديث خباب ن **الشرح** حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق والرمي يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي
وهو كتاب من كتب الام ن اما حكم المسله ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين
قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ ابو حامد ونص في الاملا ان وضعها مستحب
لا واجب واختلف اصحابنا في الاصح من القولين وقال القاضي ابو الطيب ظاهر مذهب الشافعي
انه لا يجب وضعها وهو قول عامه الفقها وقال المصنف والبغوي هذا القول هو الاشهر
وصححه الجرجاني في التحرير والرافعي وصحح جماعه قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العده
والشيخ نصر المقدسي وصاحبا الاستصفا وقطع به الشيخ ابو محمد في التبصره وهذا هو الاصح
وهو الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب عند المحققين
الفقها والقايل الاول يحمل الحديث علي الاستحباب ولكن لا يسلم له لان اصله للوجوب فلا
يصرف عنه بغير دليل فالمختار تصحيح الوجوب وقد اشار الشافعي رحمه الله في الام الي ترجيحه كما ذكره

والروياني في الحليه

قريبا ان شاء الله تعالى ثم اختلف اصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين
والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين
قولان فان قلنا لا يجب وضع الركبتين والا فقولان فان قلنا لا يجب الركبتان فالقولان
اولى وذكر امام الحرمين ان المذهب طرد القولين في الجميع ومن الاصحاب من خصها باليدين
وقال لا يجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص ان في
الجميع قولين ثم قال القفال قال اصحابنا هذا غلط ولا اختلاف المذهب ان وضع الركبتين
واطراف القدمين واجب وانما اختلفوا قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي قلناه القفال
عن الاصحاب غريب وهو غلط بلا شك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء الستة
في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتاخرون بحريان القولين في الجميع وهانا انقل
نص الشافعي رحمه الله من الام لحروفه قال في الام كمال السجود ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه
وركبتيه وقدميه وان يسجد على جبهته دون انفه كرهت ذلك واجزاه وان يسجد على بعض جبهته
دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعاده قال واحب ان يباشر براحتيه الارض في
الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستورتين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل
محتفا ان يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد منتعلا قال الشافعي وفي هذا قولان احدهما
ان عليه ان يسجد على جميع اعضائه التي امرته بالسجود عليها فمن قال بهذا قال ان ترك عضوا
منها لم يوقعه الارض وهو يقدر على ارتفاعه لم يكن ساجدا كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها
الارض وهو يقدر وان سجد على ظهر كفيه لم تجزه وكذا لو سجد على حروفها وان
ماس الارض ببعض بدنه اصابعها او بعضها او راحتيه او بعضهما او سجد على ما عدا
جبهته مغطيا اجزاه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق
الحديث والقول الثاني انه اذا سجد على جبهته او على شيء منها دون سواها اجزاه هذا
نص الشافعي لحروفه نقلته من الام من نسخه معتمده مقابله وفيه فوايد كثيره فحصل لاصحاب
اربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص
عليه انه في وجوب وضع الجميع قولان والثاني لن القولين في اليدين ولا يجب الباقي قطعا
والثالث في اليدين والركبتين قولان ولا يجب القدمان وهو الذي حكاه القاضي حسين والرابع
في اليدين قولان ويجب الباقي قطعا وهو الذي حكاه القفال وهذه الطرق الثلاثة سوى
الاول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الاصحاب وانما اذكرها لبيان حالها ليلا
يغتر بها ثم اختلف اصحابنا في صوره المسئله اذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة

قال جماعه من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين منهم المحاملي في المجموع اذا قلنا لا يجب وضعها
فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتاره يترك اليدين او احداهما وتاره يترك القدمين او احداهما
وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي
اذا قلنا لا يجب وضعها فامكنه ان يسجد على جبهته دون انفه اجزاه وقال صاحب العده
مثله قال الرافعي اذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه ان يسجد مع رفع
الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به **قلت** ويتصور رفع الجميع فيما اذا وقف
على حجرين بهما حايط قصير فاذا سجد انبطح بطنه على الحايط ورفع هذه الاعضاء او اعتمد
بوسط ساقه او بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله اعلم
قال اصحابنا فاذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء ففي وضع اذني جزء من كل عضو منها كما قلنا
في الجبهه والاعتماد في القدمين بطون الاصابع فلو وضع غير ذلك لم تجزه ونقل صاحب
البيان عن صاحب الفروع انه ان سجد على ظاهر قدميه اجزاه والاول اصح وبه قطع الرافعي
وعين في الاعتماد في اليدين باطن الكف لكن سوى فيه باطن الاصابع وباطن الراحه فان اقتصر
على بعض باطن الراحه او بعض باطن الاصابع اجزاه وان اقتصر على ظاهر الكفين او
ظهر الاصابع لم تجزه هكذا نص عليه الشافعي في الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور ومنهم الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمتولي وخالفهم المحاملي في التجريد فقال الذي يتعلق به
السجود هو الراحتان والصحيح الاول وانه يجزيه بطون الاصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور
لانه يسمى ساجدا على يديه والله اعلم قال الشافعي والاصحاب واذا اوجبنا وضع هذه
الاعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويكره كشف الركبتين
وقد سبق دليل الجميع وفي وجوب كيفيه كشف اليدين قولان الصحيح انه لا يجب وهو المنصوص
في عامه كتب الشافعي كما ذكر المصنف والثاني يجب كشف ادنى جزء من باطن الكف والله اعلم
فرع لو تعذر وضع احدى الكفين او القدمين لقطع او عذر فحكم السليم ما
سبق ولا فرض في المتعذر ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعه لان محل الفرض
فات فلا يجب غيره كما لو قطعت فوق المرفق لا يجب غسل العضد **قال**
المصنف رحمه الله ويستحب ان يجافي في سجوده عن جنبيه لما روى ابو قتاده رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه **ه** ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه
لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى وروي
ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه حتى والحي الخاوي **ه** وان كانت امراه ضمت بعضها الى بعض

لان ذلك استر لها ه **الشرح** حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح في روايه
النسائي تحتي وفي روايه البيهقي ح وقد ذكر المصنف الروايتين وهو بفتح الحاء وبعدها خاء
معجمه مشدده قال الازهري معنى اللغتين واحد والتخنية التخويه قال غيره معناه حاذى
في ركوعه وسجوده قال الشافعي والاصحاب يسن ذلك في مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه
عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقد سبق بيان حكم الحنثى في فصل الركوع ودليل
المسئله ما ذكره المصنف ه وعن عبد الله بن بحينه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو اباط ابطيه رواه البخاري ومسلم ن وعن ميمونه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شئ بهيمه حتى يرى وضح
ابطيه من ورايه ه رواه مسلم الوضح البياض ن وعن احمد بن الراء ابن جزء بالزاي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضد يه عن جنبيه حتى يأوي
له رواه ابو داود وابن ماجه باسنادين صحيحين ه قوله يأوي بالهمز قال الخطابي معناه
يرق له ويرثي له ن وفي المسئله احاديث كثيره بنحو ما ذكرناه ن **قال**
المصنف رحمه الله ويفرج بين رجليه لما روي ان ابا حميد وصف صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا سجد فرج بين اصابع رجليه ن ويوجه اصابعه نحو القبله لما روت
عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبله
وروي ابو قتاده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخ اصابع رجليه ن والفتخ
نحو الاصابع ن ويضم اصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روي وايل بن حجر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ه ويرفع
مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روي البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك ن **الشرح** حديث ابي حميد رواه ابو
داود والبيهقي من روايه بقيه بن الوليد عن عتبه بن ابي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما
ولفظه اذا سجد فرج بين فخذيه واما حديث عائشه فغريب ولعني عنه حديث ابي حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله ن رواه البخاري
وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في روايه ابي داود والترمذي قال وفتح
اصابع رجليه ن والفتح بالخاء المعجمه ومعناه عطفها الى القبله ن واما حديث وايل فرواه
البيهقي عن وايل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه
وفي صحيح مسلم عن وايل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد سجد بين كفيه واما

حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اسجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ه وروى البيهقي باسناده عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبله وفي
روايه له واذا سجد وجه اصابعه قبل القبله فتاح ه وباسناده عن ابن عمر قال يكره
ان لا يميل بكفيه الى القبله اذا سجد ن وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ه رواه البخاري ومسلم
وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان ينفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع ه رواه مسلم في حمله حديث الطويل ن قال الشافعي في الام والاصحاب
رحمهم الله يستحب للساجد ان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر ه والسنه ان ينصب قدميه وان تكون اصابع
رجليه موجهه الى القبله وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال
امام الحرمين ظاهر النص انه يضع اطراف اصابع رجليه على الارض في السجود ونقل المزني
انه يستقبل بها القبله وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجه روسها الى القبله قال والذي
صححه الاصحاب انه لا يفعل ذلك بل يضع اصابع رجليه من غير تحامل عليها هذا كلام امام الحرمين
وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى في المحيط وهو شاذ مردود ومخالف لظاهر احاديث
الصحيحه السابقه ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب انه يستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله ه والسنه ان يضم اصابع يديه ويبسطها الى جهه القبله ويضع كفيه حذو منكبيه
ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وهو افتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله
فرع قال صاحب التتمه اذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقه بالاعتماد
على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سبي عن ابي صالح عن ابي هريره قال شكا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقه السجود عليهم فقال استعينوا بالركب ه رواه ابو داود
والترمذي والبيهقي ن وروي مرسلا عن سبي عن النعمن بن ابي عياش وهو تابعي قال شكا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره قال البيهقي قال البخاري ارساله اصح من وصله وقال
الترمذي كان روايه الارسال اصح ن **قال** المصنف رحمه الله ويجب ان
يطمئن في سجوده لما رويناه من حديث رفاعه ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ن **الشرح** حديث
رفاعه صحيح والطمانينه واجبه في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف ابي حنيفه
والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمانينه وما يتعلق به ه **قال**

المصنف رحمه الله والمستحب ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادنى الكمال لما روى عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم وقال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه والافضل ان يضيف اليه اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين لما روي علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
قال ذلك ٥ وان قال في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده
قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعا رجاء الاجابة لما روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى نهيت ان اقرأ
راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا
فقمن ان يستجاب لكم ٥ **الشرح** حديث ابن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث
السابق في الركوع اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا
قال احدكم في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ٥ رواه ابو داود والترمذي
واخرون واتفقوا على تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى تمام الركوع
وذلك ادناه ٥ واما حديث علي وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وحديث اما اني نهيت
ان اقرأ راكعا الى اخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا وحديث اما اني نهيت من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما واما شرح الفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح ٥ وقوله
وشق سمعه استدل به من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء
ومعنى شق سمعه وبصره اي منفذهما وقوله تبارك الله اي تعالى والبركة العلو والنماء حكاه
الازهري عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس
معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وقيل تمجد قاله الخليل وهو معنى التعظيم وقيل استحق
التعظيم ٥ وقوله احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين ٥ وقوله سبوح قدوس
بضم اولهما وفتح ثانيهما مشهوران افصحهما واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالى
وقال ابن فارس والزبيدي هما اسمان لله عز وجل ومعناهما المبرأ من كل نقص ومن الشريك وكل ما لا يليق بالالهية والروح
والروح عز وجل ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك وكل ما لا يليق بالالهية والروح

هذا اسبوح قدوس بالرفع وقال القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب اي استجيح
سبوحا او اعظم او اذكر او اعبد ٥ وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل وقيل
ملك عظيم اعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا اناسا وقيل غير ذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ويقال في
اللغة ايضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ اكمل بسط في تهذيب اللغات
انا حكم المسئلة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد
في الدعا ان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت الى اخر حديث علي رضي الله عنه ٥ وادنى
سنة التسبيح سبحان الله وسبحان ربي وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات واكمله زيادة
التسبيح وما في حديث علي وسبوح قدوس والدعا قال القاضي حسين وغيره فان اراد الاقصار
على التسبيح اولا وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا
وسبق هناك ذكر اركان الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله واخره وعلانيته وسره ٥ رواه مسلم ٥ وعن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥ رواه مسلم قال صاحب الحاوي وغيره
يستحب ان يجمع هذا كله ٥ قال اصحابنا ولا يزيد الامام على ثلث تسبيحات الا ان يرضى
القوم وهم محصورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي ٥ قال الشافعي
في الام ويجتهد في الدعا ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه او ماموما فيخالف السنة قال والرجل
والمرأة في الذكر سواء ونقل الشيخ ابو حامد هذا النص عن الام ونقل عن نصه في الاملا
انه لا يدعو ليلا يثقل على كاره قراءة القرآن في الركوع والسجود وغيرها له القيام للحديث
فلو قرأ في الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب
سجود السهو ان شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم
التسبيح والله اعلم ٥ **قال** المصنف رحمه الله فان اراد ان يسجد فوقع
كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع
الحدث ٥ **الشرح** قال اصحابنا يشترط لصحة السجود ان لا يقصد بهويه السجود

ولو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود
الى الاعتدال ويسجد منه لانه لابد من نيه او فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى
ليسجد فسقط على الارض لجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنيته الاعتماد
لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النيه حسب سواء قصد السجود ام لم يقصد شيا
نص الشافعي على هذا التفصيل في الام واتفق الاصحاب عليه ومن نقل الاتفاق عليه
امام الحرمين ه ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فان
قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفقوا عليه وان قصد الاستقامة وقصد ايضا
صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه قال امام الحرمين
وغيره وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة ه وان قصد الاستقامة ولم
يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يحتسب به على الصحيح المنصوص في الام وبه قطع
الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين مخرج من الخلاف في مسئلة النية المتردد في الوضوء
اذا عرضت في اثنائه مع الغفلة عن نيه رفع الحدث انه يعتد به والمذهب انه لا
يعتد به لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز ان يقوم
ليسجد من قيام فلو قام كان زايدا قياما متعمدا فتبطل صلاته ان علم تحريمه وذكر امام
الحرمين احتمالا لنفسه انه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر انه
لا يقوم ه وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل
امام الحرمين الاتفاق عليه ه

فرع في مسايل تتعلق بالسجود احداها قال الصحابي
الخراسانيون التنكيس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلثة احوال احداها
ان يكون اسافله اعلى من اعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن راسه ومنكبيه وهذه هيئة
التنكيس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الراس مرتفعا
قليلا فقد ترتفع اسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا وتصح صلاته بلا شك ه الثانية
ان يكون اعاليه ارفع من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من حين
فلا تحزيه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه فانه لا تحزيه بلا شك قال الصحابي
اللهم الا ان يكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فتحزيه ه الثالثة ان يستوي اعاليه
واسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل او لغير ذلك فني صحة صلاته
وجهان الصحيح انها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبغوي
ودليل وجوب اصل التنكيس انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي

ويعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينكس ه وعن ابي اسحق السبيعي قال وصف لنا البراء
عازب يعني السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد ه رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان بالسند الحاكم في صحيحه
والبيهقي باسناد حسن فهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي وجوبه
والله اعلم ه ولو تعذر التنكيس لمرض او غيره فهل يجب وضع وساده ونحوها ليضع الجبهة
عليها ام يكفي خفض الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما الظهر هما عند الغزالي الوجوب لانه يحب التنكيس ووضع
الجبهة على شيء فاذا تعذر احدهما لزمه الاخر واصحهما عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض
المذكور قال الرافعي هذا اشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود متعذرة فسقط الخفض
الممكن قال والخلاف فيما لو عجز عن بعض وضع الجبهة على الارض وامكنه وضعها على وساده
مع التنكيس لزمه ذلك ه

قال المصنف رحمه الله ثم يرفع راسه
ويكبر لما روينا ه من حديث ابي هريرة في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روي ان ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه
ويكره الاقعاء في الجلوس وهو ان يضع اليتيه على عقبيه كما يقعد عليهما وقيل هو ان
ينصب يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه لما روي ابو هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء اقعاء الكلب ه ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ه وسن ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
السجدتين ذلك ه

الشرح حديث ابي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع
وسبق هناك احاديث كثيرة صحيحة فيه ه وحديث ابي حميد صحيح سبق بيانه وهذا لفظ رواية
ابي داود والترمذي واما حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناد ضعيف وروي النهي
عن الاقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وانس
وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي باسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي رضي الله
عنه باسناد ضعيف وضعفه والحاصل انه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح واما
حديث ارفع حتى تطمئن جالسا فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بالاسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات ه واما

حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحه من روايه رافع خاصه
ن رافع وقد سبق بيانه مرات ٥ واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بالاسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ ابي داود
اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر واجبرني
بدل وعافني وفي روايه ارحني بدل واهدني وفي روايه للبيهقي رب اغفرلي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ٥ فالاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات وياتي
بجميع الفاظها وفي سبعه اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني
وارزقني وقوله نفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور وحكي كسر الراء اما احكام
الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمانينه فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد
الطمانينه في فصل الركوع ويشترط ان لا يقصد بالرفع شيا اخر كما سبق في الرفع من الركوع
وينبغي ان لا يطوله طولا فاحشا فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب
سجود السهو ان شا الله تعالى ٥ والسنه ان يكبر لجلوسه ويبتدي التكبير من حين يبتدي
رفع الراس ويمده الى ان يستوي جالسا ويكون مدته اقل من مد تكبيره الهوي من الاعتدال الى
السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكايه قول انه لا يمد شيا من التكبيرات واضح
في فصل الركوع والسنه ان يجلس مفترشا يفرش رجله اليسري ويجلس عليها
وينصب اليمنى هذا هو المشهور وحكى صاحب الشامل واخرون قولا انه يضع وركيه
ويجلس على صدورها وسنذكر ان شا الله تعالى نص الشافعي والبويطي والاملا على
هذا الجلوس عند تفسير الاقعا ويستحب ان يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه
منشورتي الاصابع موجهه الى القبله ولو انعطفت اطرافها على الركبتين فلا باس كذا قاله
امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وغيره ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان
كارسالها في القيام يعني يكون تاركا للسنه ون وهل يستحب ان يكون اصابعه مضمومه كما
في السجود ام مفرقه وجهان اصحهما مضمومه ليتوجه الى القبله وسنوضحهما في فصل السنن
ان شا الله تعالى ن ويستحب الدعا المذكور والمختار والاحوط ان ياتي بالكلمات السبع كما
بيانه قال صاحب التتمه ولا يتعين هذا الدعا بل اي دعا دعا به صح حصلت السنه ولكن
هذا الذي في الحديث افضل ن واعلم ان هذا الدعا مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ
ابو حامد لم يذكر الشافعي في هذا الموضع دعاء في شي من كتبه ولم ينفه قال وهو سنه في كل
المذكورين **فرع** في الاقعا قدمنا ان الاحاديث الوارده في النهي عنه مع كثرتها

ليس فيها شي ثابت وبثبوت رواتها وثبت عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على العقبين
قال هي السنه فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنه نبيك صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم في صحيحه وفي روايه للبيهقي عن ابن عباس قال من سنه الصلاه ان تمس الياك
عقبيك بين السجدتين وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا رفع راسه من السجده الاولى يقعد على طراف اصابعه وتقول انه من السنه
ثم روي عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقعيان ثم روي عن طاوس انه كان يقعي وقال ذلت
العباد له يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
قال البيهقي فهذا الاقعا المرخص فيه هو المسنون على ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر
فهو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه
على الارض ثم روي الاحاديث الوارده في النهي عن الاقعا باسانيدها عن الصحابه الذين ذكرناهم
ثم ضعفتها كلها او من ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روي عن ابي
عبد الله الحكيمي عن شيخه ابي عبيد انه قال الاقعا ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع اخر الاقعا جلوس الانسان على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع عن الاقعا غير ما رويناه
عن ابن عباس وابن عمر فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون
قال واما حديث عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب
الشيطان فيحتمل ان يكون وراء في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن
عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا اخر كلام البيهقي رضي الله عنه ولقد احسن
واجاد واتقن وافاد واوضح ايضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله واجزل مثوبته
وقد تابعه على هذا الشيخ الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح فقال بعد ان ذكر احاديث
النهي عن الاقعا هذا الاقعا محمول على ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض وهذا الاقعا غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنه وذلك الاقعا
ان يضع اليتيه على عقبيه قاعدا عليهما وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي
في الجلوس بين السجدتين في الاملا والبويطي قال وقد خبط في الاقعا من المصنفين من لم
يعلم انه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في المهذب تخليط هذا اخر كلام ابي عمرو وهذا الذي
حكاه عن البويطي والاملا من نص الشافعي وقد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفه السنن
والاثار واما الامام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف في هذا الحديث عادته

يحمل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث
على النهي عن الاقعاء وانه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث ابي حميد ووائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى قال وروينا الرخصة
الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل
الراي وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يصع اليتيه على عقبيه وتقعد مستوفزا
غير مطمئن الى الارض وكذا اقعاء الكلاب والسباع قال احمد بن حنبل واهل مكة يسمون
الاقعاء قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث
الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الخطابي وهو فاسد من
اوجه منها انه اعتمد على احاديث النهي عن الاقعاء وهي ضعيفة كلها الا حديث عائشة
وقد سبق تاويل البيهقي فيه وادعى ايضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم نتعذر هنا الجمع بل امكن كما ذكره البيهقي ولم
نعلم ايضا التاريخ وجعل ايضا الاقعاء نوعا واحدا هو نوعان فالصواب الذي لا محيد عنه
ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وابو عمر واحدهما مكروه والثاني جائز او سنة واما
الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وحديث ابي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدم اليسرى فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له في الصلاة احوال الحال يفعل هذا وحال يفعل ذاك كما كانت له احوال في قعوده
القراء وخفضها وغير ذلك من انواعها وكما توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
وطاف راكبا وطاف ماشيا وكما اوتر اول الليل واخره واوسطه واتى في ركعتي السجود
وغير ذلك مما هو معلوم من احواله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على اوجه
او انواع ليبين الجواز والرخصة ممرة او مرات ويواظب على الافضل تنبيها على انه المختار
والاولى فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
على المسير المختار فيه الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه احمد في حديث
ابي حميد وموافقوه من صفة الافتراش على ظاهرها سنة لكن احدى السنتين اكد وانتهى
وهي روايته الى حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر
وغيره وهذا يدل لعلي مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم دون
وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا وهذا ما سنح لي والله اكرم من يحقق امر الاقعاء وهو من
المهمات لتكرر الحاجة اليه في كل يوم مرات مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكل

الناس له مسائل الطوائف وقد سن الله الكريم بانقاذه وسد الحمد على جميع نعمه ٥ **فرع**
في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه مذهبنا انهما واجبان لا تصح الصلاة
الا بهما وبه قال الجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة ولا الجلوس بل يكفي ان يرفع
راسه عن الارض ادنى رفع ولو لحد السيف وعنه وعن مالك انهما قالا لا يجب ان يرتفع بحيث
يمكن في القعود اقرب منه الى السجود وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه
ابو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الادلة في
مسئلة وجوب الاعتدال عن الركوع ٥ **قال** المصنف رحمه الله ثم يسجد سجدة
اخرى مثل الاولى ٥ **الشرح** قال القاضي ابو الطيب اجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية
ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع ٥ قال اصحابنا وصفة السجدة الثانية
صفة الاولى في كل شئ والله اعلم ٥ **قال** المصنف رحمه الله ثم يرفع
راسه مكبرا لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع قال الشافعي فاذا استوى قاعدا نهض
وقال في الام يقوم من السجدة من اصحابنا من قال المسئلة على قولين لحديث مالك بن الحويرث
ووائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قائما بتكبيره
والثاني يجلس لما روي مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال ابو اسحق ان كان ضعيفا
جلس لانه يحتاج الى الاستراحة وان كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج الى الاستراحة وحمل
القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس مفترشا لما روي ابو حميد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ٥ ويستحب
ان يعتمد على يديه في القيام لما روي مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى
قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه ٥ قال الشافعي ولان هذا اشبه بالتواضع واعون
للمصلي ٥ ويجد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر ٥ **الشرح** حديث ابي هريرة
صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع
من صحيحه وحديث ابي حميد صحيح رواه ابو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل
الركوع ٥ وحديث مالك بن الحويرث الاخير صحيح ايضا رواه البخاري بمعناه وساذكر بلفظه
في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان احوالهم الا مالك
بن الحويرث وهو ابو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي توفي بالبصرة سنة

اربع وتسعين فيما قيل ه وقوله قال الشافعي فاذا استوى قاعدا نص بعني قال الهزني
مختصر المزني ه اشار حكم الفصل فيسن التكبير اذا رفع راسه من السجدة الثانية
فان كانت السجدة بعقبها تشهد منه حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن
جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللاصحاب فيها
ثلاثة طرق احدها وهو قول ابي اسحق المروزي هما محمولان على حالين فان كان المصلي
ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحبت والا فلا والطريق الثاني القطع بانها تستحب
لكل احد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي في المقنع والفوراني
في الابانة وامام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة واخرون ونقل الشيخ ابو
حامد اتفاق الاصحاب عليه والطريق الثالث فيه قولان احدهما تستحب والثاني لا تستحب
وهذا الطريق اشهر واتفق القائلون به على ان الصحيح من القولين استحبابها فحصل من
هذا ان الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب التي تثبت فيه الاحاديث الصحيحة
التي يسنذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة
ابتدأ التكبير مع ابتدأ الرفع وفرغ عنه مع استوائه قائما واذا قلنا بالمذهب وهو انها مستحبة
قال اصحابنا هي جلسة لطيفة جدا وفي التكبير اوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان
واخرون اصحها عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه واخرون ونقله ابو حامد
عن نص الشافعي انه يرفع مكبرا ويعتمد الى ان يستوي قائما ومخفف الجلسة ودليله ما ذكره
المصنف والاصحاب ان لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير
جالسا ويمتد الى ان يقوم والثالث يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير ونقله ابو حامد
عن ابي اسحق المروزي وقطع به القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتي بتكبيرين
ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي ه والسنة فيها ان تجلس مفترشا لحديث ابي حميد
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب الحاوي انه تجلس على صدور
قدميه وهو شاذ ه وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة تعقبها قيام سوى الاولى
والثالثة والقنوت والنوافل لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري ه ولو سجد المصلي للتلاوة
لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف صرح به القاضي حسين وغيره والبغوي وغيرهما
قال اصحابنا ولو جلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا القعود
لانه يسير وبهذا فرق اصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول واجلس اصحابنا فيه

الاستراحة هل هي من الركعة الثانية ام جلوس مستقل على وجهين احدهما انها من الثانية
حكاه في البيان عن الشيخ ابي حامد والثاني وهو الصحيح المشهور انها جلوس فاصل بين
الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي
وظهور فائدة الخلاف في تعليق الطلاق بمن على شيء في الركعة الثانية ونحو ذلك ه واعلم انه
ينبغي لكل احد ان يواظب على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح
لها ولا يغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قال اصحابنا وسواء قام
من الجلسة او من السجدة بسن ان يقوم معتمدا بيديه على الارض وكذا اذا قام من
التشهد الاول يعتمد بيديه على الارض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ه واذا اعتمد بيديه جعل بطن راحته وبطون
اصابعه على الارض بلا خلاف واما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يصنع العاجز
فهو حديث ضعيف او باطل لا اصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قام معتمدا ببطن
يديه كما يعتمد العاجز والمسن وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجز العجين والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة مذهبنا الصحيح المشهور انها
مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وابو حميد وابو قتادة وجماعة من الصحابة
وابو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه يقول اصحابنا وهو مذهب داود ورواية
عن احمد وقال كثيرون والاكثرون لا تستحب بل اذا رفع من السجود نهض حكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزناد ومالك والثوري واصحاب الرأي واحمد
واسحق قال قال النعمان بن ابي عياش اذا ركب غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث على هذا واحتجوا بحديث المسيء صلاته
ولا ذكر لها فيه وحديث وايل المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولا نعلم ذكرها في حديث
ابي حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر لغيرها واحتج اصحابنا بحديث مالك
بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا ن رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه ايضا من طرق كثيرة بمعناه ه وعن
ابي حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ثم هوي الي السجود ساجدا ثم بني رجله وقعد حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض وذكر
الحديث وقال هذا اصح ما روي في هذا الباب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واسناد ابي
داود اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع والجواب
عن حديث المسيء صلاته ان النبي صلي الله عليه وسلم انما علمه الواجبات دون المستونات
وهذا معلوم سبق ذكره مرات واما حديث وابل فلو صح وجب حمله علي موافقته عن
في اثبات جلسة الاستراحة لانه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث
مالك بن الحويرث وابي حميد واصحابه معدما عليه لوجهين احدهما صحة اسانيدها والثاني
كثرة رواتها واحتمل حديث وابل ان يكون راي النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك في وقت
او وقات قليله لبيان تبيينا للجواز وواصب علي ما رواه الاكثرون ويويد هذا ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث لعبد ان اقام يصلي معه وتحفظ العلم عنه
عشرين يوما واذا الانصراف من عنده الي اهله اذهبوا الي اهليكم ومروهم وعلموهم وصلوا
كما رايتموني اصلي وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له صلي الله عليه وسلم
هذا وقد راه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل احد لما اطلق صلي الله
عليه وسلم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا تحصل الفرق عن جواب ابي اسحق المروزي
من القوي والضعيف واجاب به ايضا عن قول من لا معرفة له ليس تاويل حديث وابل
ولا غيره باولي من عكسه واما قول الامام احمد بن حنبل ان كثر الاحاديث علي هذا فمعناه
ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا ولا يجوز ان يحمل كلامه علي ان مراده
ان الاكثر الاحاديث سفيها لان الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو اجل من ان يقول
شيا علي سبيل الاخبار عن الاحاديث ويجد فيها خلافه واذا تقرر ان مراده ان اكثر الروايات
ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم من ذلك رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة
واما قول الطحاوي انها ليست في حديث الي حميد من العجيب الغريب فانها مشهورة فيه
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمقدمين واما قوله
لو شرعت لكان لها ذكر في جوابه ان ذكرها التكبير فان الصحيح انه يمده حتي يستوي قاعدا
ويصل الي القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض
والله اعلم ن فرع في مذاهبهم في كيفية النهوض الي الركعة الثانية وسائر الركعات
قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يقوم معتمدا علي يديه وحكي ابن المنذر هذا عن ابن عمر
ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ذكريا والقسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال

ابو حنيفه وداود يقوم غير معتمد بيديه علي الارض بل يعتمد صدره وقدميه وهذا
مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري واحتج
لهم بحديث ابي شيبه عن زياد بن زيد عن ابي جحيفه عن علي رضي الله عنه قال من السنه
اذا نهض الرجل في الصلاه المكتوبه من الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه علي الارض
الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ه رواه البيهقي وعن خالد بن الياس وتقال ابن ياس
عن صالح مولي التوامه عن ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهض في الصلاه
علي صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي ه وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي ان يعتمد الرجل علي يديه اذا نهض في الصلاه ه رواه ابو داود ه وعن وابل بن حجر
في صفه صلاه النبي صلي الله عليه وسلم قال واذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذه
رواه ابو داود ه وعن عبد الرحمن بن يزيد انه راي ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه
في الصلاه ه رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود ه وعن عطيه العوفي قال رايت
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون علي صدور اقدامهم في الصلاه
رواه البيهقي ه واحتج الشافعي والاصحاب لحديث ايوب السختياني عن ابي قلابه قال جانا
مالك بن الحويرث فصلي بنا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه لكني اريد ان اريكم كيف رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابه كيف كانت صلاته قال
مثل صلاه شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمه قال ايوب وكان ذلك الشيخ ينم اذا رفع
راسه عن السجده الثانيه جلس واعتمد علي الارض ثم قام ه رواه البخاري في صحيحه بهذا
اللفظ قال الشافعي ولان ذلك ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي واحري ان لا
ينقلب ه والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شئ صحيح الا الاثر الموقوف
علي ابن مسعود ولا يجوز ترك السنه الثابته عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول
غيره فاما حديث علي رضي الله عنه فضعيف ضعفه البيهقي وقال ابو شيبه ضعيف
ضعفه احمد بن حنبل ويحيي بن معين وغيرهما ه واما حديث ابي هريره فضعيف ضعفه
الترمذي والبيهقي وغيرهما لان راويه خالد بن الياس وصالحا ضعيفان ن واما حديث
ابن عمر فضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد الملك الغزال وهو مجهول
والثاني انه مخالف لروايه الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزال في الروايه لهذا الحديث
عن عبد الرزاق قال الغزال نهي ان يجلس الرجل في الصلاه وهو معتمد علي يديه ورواه اخران
عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزال وقد ذكر ابو داود ذلك كله وقد علم من قاعده

المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا ٥ واما حديث وايل
فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبد الجبار عن وايل عنه وانفق الحفاظ على انه
لم يسمع من ابيه شيأ ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر ٥ واما ما حكاه
عطية مردود لان عطية ضعيف ٥ **فرع** قال القاضي ابو الطيب والشاشي
يكره ان يقدم احدي رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
واسحق قال اسحق الا ان يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا باس به
قال المصنف رحمه الله ولا يرفع اليدا لا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع
منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين
وقال ابو علي الطبري وابو بكر بن المنذر يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن التشهد
لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين يرفع
يديه والمذهب الاول ٥ **الشرح** المشهور من نصوص الشافعي في كتبه هو المشهور
في المذهب وبه قال اكثر اصحابه انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
لحديث ابن عمر وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين وكان لا يفعل
ذلك في السجود وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود
وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري ويستحب الرفع كلما قام من
السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري ٥ وفي كتاب
النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال
اخرون من اصحابنا يستحب الرفع اذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب وممن قال
به من اصحابنا ابن المنذر وابو علي بن الطبري وابو بكر البيهقي وصاحب التهذيب
وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ودليله حديث ابن
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري في صحيحه ٥ وعن ابي حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع
مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر ٥ حديث صحيح رواه البخاري
في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي وابن ماجه واخرون قال الترمذي حديث حسن
صحيح رواه الاكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في اواخر كتابه وفي رواية ابي
داود اذا قام من السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في
رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد
السجدتان المعروفتان استشكل الحديث وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وكانه
لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة ٥ وعن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل
ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه ادنى كلام وثقه الاكثرون وقد روى البخاري
في صحيحه ٥ وقوله رفع للسجود يعني رفع راسه من الركوع كما صرح به في الاحاديث
السابقة ٥ قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاد علي وابو حميد في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا قام من الركعتين كلهم صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلف رواياتهم فيها يعني
مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قد قال الشافعي في حديث ابي حميد
وهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة
اذا ثبتت وقد قال في حديث ابي حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين
قال ومذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبتت وقد قال في حديث ابي حميد وبهذا اقول
وقال صاحب المهذب لم يذكر الشافعي رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع
السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة
منهم علي وابن عمر وابو هريرة وابو حميد بحضرة اصحابه فصدقوه كلهم على ذلك
هذا كلام البغوي ٥ وانا اقول الشيخ ابو حامد في التعليق انعقد الاجماع على انه لا يرفع

في هذا الموضع فاستدللنا بالاجماع على انه نسخ الحديث فمردود عليه غير مقبول ولم نعتمد الاجماع على ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وابي حميد مع اصحابه العشره وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعه من اهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته انه تتعين القول باستحباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث وكثرة رواتها من هذا الصحابه والشافعي قايل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله اعلم ه **فرع** ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المجتهد ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي اصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنه تسع وعشرين وثلثمايه بمكه وهو صاحب المصنفات المفيده التي يحتاج اليها كل الطوائف وقد ذكرت شيا من احواله في مقدمه هذا الشرح وهي مستقصاه في الطبقات ويهذيب الاسماء ه **قال** المصنف رحمه الله ويصلي الركعه الثانيه مثل الاولى الا في النيه ودعا الاستفتاح لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها ه وانما قال النيه ودعا الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاه والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعه الاولى ه

الشرح حديث ابي هريره رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعه الثانيه فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفعوله في الاولى وفي الثانيه وفي المسله احاديث كثيره صحيحه صريحه في ان الركعه الثانيه كالاولى ومنها حديث ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ه رواه البخاري ومسلم في الصلاه كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين وعن ابي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله ه قال في اخره ثم صنع لذلك حتى كانت الركعه التي تنقضي وهو صحيح كما سبق ه وعن ابي مسعود البدري حديث في معنى حديث ابي هريره رواه ابو داود والنسائي لكنه من روايه عطاء بن السايب وكان اختلط في اخر عمره والراوي عنه هنا اخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به وفيما ذكرناه كفايه عنه والله اعلم ه واما حكم المسله فقال اصحابنا صفه الركعه الثانيه كالاولى الا في النيه

والاستفتاح وتكبيره الاحرام ورفع اليدين في اولها واختلفوا في التعوذ وتقصيرا لثانيه عن الاولى في القراه وقد ذكر المصنف الخلاف فيها في موضعه ولهذا لم يذكره هنا وترك المصنف استثنانا تكبيره الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان فعل تركهما لشهرتهما قيل فالنيه والافتتاح اشهر وقد ذكرهما ه **قال** المصنف رحمه الله فان كانت الصلاه تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنه لما روى عبد الله بن بحينه رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك سلم ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ه والسنه ان يجلس في التشهد مفترشا لما روى ابو حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى ه

الشرح حديث ابن بحينه رواه البخاري ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخاري وسيق بطوله في فصل الركوع ه وبحينه بضم الموحده وفتح المهمله وهي صحابيه اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبله بعني وبحينه لقب وانها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير ايام النهي رضي الله عنه ه اما حكم المسله فاذا كانت الصلاه اكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنه وليس بواجب عندنا لحديث ابن بحينه والسنه ان يجلس فيه مفترشا وقد سبق بيان صفه الافتراش في الجلوس بين السجدتين ه **فرع** قال اصحابنا الجلسات المشروعه في الصلاه اربع الجلسه بين السجدتين وجلسه الاستراحه وجلسه التشهد الاول وجلسه التشهد الاخير فالاولى والرابعه واجبان والثانيه والثالثه سنتان والسنه ان يجلس في الثلاث الاول مفترشا وفي الرابعه متوركا فلو عكس جاز ولكن الافضل ما ذكرناه ه **فرع** قال اصحابنا الاسعد للجلوس في هذه المواضع هيئه لا اجزا بل كيف قعد اجزاه سوا تورك وافترش او مد رجليه او نصب ركبتيه او احدهما او غير ذلك لكن السنه التورك في اخر الصلاه والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضجع رجله اليسرى على الارض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهه الى القبله ه والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئه الافتراش من جهه يمينه ويمكن وركه الايسر من الارض ه **فرع** في مذاهب العلما في حكم التشهد الاول والجلوس له مذهبنا انهما سنه وبه قال اكثر العلما

منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفه قال الشيخ ابو حامد وغيره وهو قول عامة
العلما وقال الليث واحمد وابو ثور واسحق وداود وهو احتياط واجب قال احمد ان ترك
التشهد عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزاته صلاته واحتج لهم بان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ۞ وقياسا على التشهد الاخير
واحتج اصحابنا بحديث ابن بحينه ووجه الدلاله ما ذكره المصنف واجابوا عن حديث
صلوا كما رايتموني اصلي بانه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلايل على تمييزهما واجابوا
عن القياس على التشهد الاخير بانه لم يقم دليل على اخراجه عن الوجوب وايضا فانه
لا خبره سجود السهو بخلاف الاول ۞ **فرع** في مذاهبهم في صفه الجلوس في التشهدين
مذهبنا انه يستحب ان يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا فان كانت الصلاه
ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيها متوركا وقال ابو حنيفه والثوري يجلس
فيهما مفترشا وقال احمد ان كانت الصلاه ركعتين افترش وان كانت اربعا افترش
في الاول وتورك في الثاني واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسري وينصب رجله اليمنى وينهى عن
عقب الشيطان ۞ رواه مسلم وفي روايه البيهقي يفترش رجله اليسري رجله اليمنى وعن
وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسري
واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد في الصلاه جعل قدمه اليسري بين فخذه وساقه وافترش قدمه اليمنى رواه
مسلم ۞ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سنه الصلاه ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
رواه البخاري وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على وركه اليسري ۞ واحتج
اصحابنا بحديث ابي حميد في عشره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسري ونصب اليمنى
فاذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسري ونصب اليمنى الاخرى وقعد على مقعدته
رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك روايه ابي داود
والترمذي قال الشافعي والاصحاب حديث ابي حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين
وباقي الاحاديث مطلقه فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد
الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحه لا سيما
وحديث ابي حميد وافقه عليه عشره من كبار الصحابه والله اعلم ۞ **فرع** قال اصحابنا

الحكمه في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني انه قريب الى تذكر الصلاه وعدم اشتباه
عدد الركعات ولان لبسه خفيف للتشهد الاول فجلس مفترشا ليكون اسهل للقيام
والسنه تطويل الثاني ولا قيام بعده فجلس متوركا ليكون اعون له وامكن ستوفر للدعا ولان
المسبوق اذا راه على اي التشهدين هو ۞ **فرع** المسبوق اذا جلس مع الامام في اخر
صلاه الامام فيه وجهان الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والماسرخسي ابو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس باخر صلاته والثاني
يجلس متوركا متابعه للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي والثالث ان كان جلوسه
في محل التشهد الاول للمسبوق افترش والا تورك لان جلوسه حينيذ لمجرد المتابعه فيتابع
في الهيئه حكاه الرافعي ۞ واذا جلس من عليه سجود سهو في اخر صلاته فوجهان حكاهما امام
الحرمين واخرون اصحهما يجلس متوركا لانه اخر صلاته والثاني وهو الصحيح يفترش وبه
قطع صاحب العده واخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الائمه لانه مستوفز لتتميم
صلاته فعلى هذا اذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم ۞ **فرع** قال اصحابنا يصور
ان يتشهد اربع مرات في صلاه المغرب بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد الركوع في الثانيه
يتشهد اربع مرات يفترش في ثلاث منهن ويتورك في الرابعه ۞ **قال**
المصنف رحمه الله والمستحب ان يبسط اصابع يده اليسري على فخذه اليسري وفي
اليد اليمنى بلا ثه اقوال احدها يضعها على فخذه مقبوضه الاصابع الا المسبحه وهو المشهور
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسري على ركبته اليسري ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثه
وخمسين واشار باصبعه ۞ وروي ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس افترش اليسري ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى واشار
باصبعه ووضع اليسري على فخذه اليسري وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان احدهما
يضعها بحذاء المسبحه على حرف راحته اسفل من المسبحه كانه عاقد ثلاثه وخمسين لحديث
ابن عمر والثاني يضعها على حرف اصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير والقول الثاني قاله في
الاملا لقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحه والابهام لما روى ابو حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
مع الوسطى لما روى وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه
الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقه باصبعه الوسطى

على الابهام ورفع السبابه ودابته يشير بها ن **الشرح** حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم ايضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاه جعل قدمه اليسري بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسري على ركبته اليسري ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي روايه لمسلم ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسري على فخذه اليسري واشار باصبعه السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسري ركبته ن واما حديث وائل بن حجر فالذي رواه ابو داود عنه بالاسناد الصحيح انه قال وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسري على ركبته اليسري واشار باصبعه ن واما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقي ولحن لحذا ولحتارما في حديث ابن عمر ثم ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوه اسناده ومزيه رجالها ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل ن واما الفاظ الفصل فالمسبحه هي السبابه سميت مسبحه لاشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابه لانه يشار بها عند المخاصمه والسب ن وقوله عقد ثلثه وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراد هنا بل مراده انه يضع الخنصر على راحله كما يضع البنصر والوسطى عليها وانما اراد صفه الابهام والمسبحه تكون اليد على الصوره التي يتسميها اهل الحساب بسعه وثلثين وانما قال اعقدها ثلاثه وخمسين ولم يقولوا تسعه وخمسين اتباعا لروايه الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله اعلم ن والابهام مونثه وقيل تجوز تذكيرها وسبق بيانه في اخر باب صفه الوضوء ن والخنصر والبنصر بكسر ونونهما ن والحلقه بكسر باسكان للرام وحكي الجوهري لغه ضعيفه بفتحها وهي شاذه ن وقوله في حديث ابي حميد لما روي ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في نسخ المهذب من غير زياده وفيه محذوف تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ن اما احكام المساله فقال الشافعي والاصحاب السنه في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسري على فخذه اليسري واليمنى على فخذه اليمنى وينشر اصابع اليسري الى جهه القبله وحد نشرها ان لا يضم بعضها الى بعض ولا يفرج الاصابع ولم يضعها من طرف الركبه بحيث تساوي رؤوسها الركبه وهل يستحب ان يفرج الاصابع ام يضمها فيه وجهان قال الرافعي الاصح انه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يومر بالتفريج الفاحش

وعشرين

في شئ من الصلاه وهذا اختيار صاحب الشامل واكثر الخراسانيين واكثير منهم والثاني يضعها لتوجه الى القبله وهذا الثاني اصح وبه قطع المحاملي والبندنيجي والدوياني واخرون ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يومر بضم الاصابع الا في السجود فهو اختيار منهم لاحد الوجهين والصحيح خلافه والله اعلم ن واما اليد اليمنى فيضعها على طرف ركبته اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحه وفيما يفعل بالابهام والوسطى الاقوال الثلاثه التي حكاها المصنف وهي مشهوره في كتب الاصحاب وانكروا على امام الحرمين والغزالي حيث حكاها اوجها وهي اقوال مشهوره احدها تقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحه وهذا نصه في الام والثاني يحلق الابهام والوسطى وفي كيفيه التحليق وجهان حكاها البغوي واخرون قالوا اصحهما تحليقها براسهما وبهذا قطع المحاملي في كتابيه والثاني يضع انمله الوسطى بين عقدتي الابهام والقول الثالث وهو الاصح انه يقبض الوسطى والابهام ايضا وفي كيفيه قبض الابهام على هذا وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحه كانه عاقد ثلاثه وخمسين والثاني يضعها على حرف اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثه وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنه واما الخلاف في الافضل ن قال اصحابنا وعلى الاقوال والاوجه كلها يسن ان يشير بمسبحه يمناه فيرفعها اذا بلغ الهمزه من قوله الا الله ونص الشافعي على استحباب الاشاره للاحاديث السابقه قال اصحابنا ولا يشير بها الا مره واحده وحكى الرافعي وجها انه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف ن وهل يحركها عند الرفع بالاشاره فيه اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لانه عمل قليل والثاني يحرم تحريكها فلو حركها بطلت صلاته حكاه الشيخ ابو حامد صاحب البيان عن ابي علي بن ابي هريره وهو شاذ ضعيف والثالث يستحب تحريكها حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب واخرون وقد يحتج لهذا الحديث وائل بن حجر انه وصف صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد فان ثم رفع اصبعه فرايته تحركها يدعو بها رواه البيهقي باسناد صحيح قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشاره بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لروايه ابن الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها ورواه ابو داود باسناد صحيح واما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الاصبع

قوله ثلثه وعشرين ما سبق في رواية حميد تكرير لم يرد الحديث بهذا اللفظ فليتنبه ن

في الصلاة مذعره الشيطان فليس بصحيح ن قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف
قال العلما الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد ان تمنعهما من العبث ن

فرع في مسايل تتعلق بالاشارة بالمسبحة احداها يسن ان تكون اشارته بها
الى جهة القبلة واستدل له البيهقي لحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الثانية ينوي بالاشارة الاخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وساير الاصحاب
واستدل له البيهقي لحديث فيه رجل مجهول عن خفاف بن ايماء الصحابي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ن وعن ابن عباس قال هو
الاخلاص وعن مجاهد قال مفمعه الشيطان ن الثالثة يكره ان يشير بالسبابتين
من اليدين لان سنة اليسرى ان يستمر مبسوطة ن الرابعة لو كانت اليمنى مقطوعة
سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم منه ترك السنة في غيرها ومن صرح
بالمسلة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يتدارك في الاربعة
لان سنتها ترك الرمل وقد سقت له نظاير ن الخامسة السنة ان لا يجاوز بصره
اشارته ولحديث له البيهقي وغيره لحديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه ولا يجاوز بصره اشارته ن رواه ابو
داود باسناد صحيح والله اعلم ن **قال** المصنف رحمه الله وتشهد
وافضل التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره وتقول قولوا التحيات وذكرنا
قلناه وحكى ابو علي الطبري عن بعض اصحابنا ان الافضل ان يقول باسم الله وبالله
التحيات لما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية
غير صحيح عند اصحاب الحديث واقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات هي التحيات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله لان هذا ياتي على معنى الجميع ن **الشرح** حديث ابن
رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم و قدمنا في الشهد احاديث احدها حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام

فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعوا ن رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كنا نقول السلام على الله من
عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ن رواه مسلم وفي روايه له كما يعلمنا
القران ن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان عند القعده فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ن رواه مسلم وروى ابو داود نحوه من روايه ابن عمر
وابن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ن وعن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد الياء انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس
التشهد تقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ن رواه مالك في الموطا ن وعن القسم بن محمد
ان عايشه رضي الله عنها كانت اذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ن صحيح رواه مالك في الموطا وهذه
الاحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة واسدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن
مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والاصحاب وبايها تشهد اجزاه لكن تشهد
ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف وافضل التشهد ان يقول الى اخره وقوله
افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد اجمع العلما على جواز كل واحد منها ومن نقل
الاجماع فيه القاضي ابو الطيب قال اصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس
على تشهد ابن مسعود لزياده لفظة المباركات ولانها موافقه لقول الله تعالى

تحيته من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السوره من القرآن ورجحه البيهقي بان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس واقرانه من احداث الصحابه فيكون متاخرا
على تشهد ابن مسعود واضرابه ن واختاره ابو حنيفه والثوري واحمد والى تور
تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ن واما حديث
جابر الذي في اوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف
عند اهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه البخاري
والنسائي وروى البيهقي التسميه من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري
وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك ان حديث جابر صحيح ولا تقبل ذلك منه قال الدارقطني
ضعفوه اجل من الحاكم واتقن ن اما الفاظ الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين
وقوله التحيات جمع تحيه قال الازهري قال الفراء هي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلام
وتقديره السلامه من الافات سحكاها الازهري وقيل التحيه العظمه روي عن ابن
مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر واخرون قال ابن قتيبه انما قيل التحيات بالجمع
لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحيه خيلها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي
تدل على الملك مستحقه لله تعالى وحده قال البغوي في شرح السنه لان شيئا مما
كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثنا على الله تعالى ن وقوله المباركات الصلوات
الطيبات قالوا التقديم والمباركات والصلوات والطيبات بالواو وكما جاء في الاحاديث
الباقيه ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جايز ن قوله الصلوات قيل المراد به
العبادات قاله الازهري وقيل الرحمه وقيل الدعاء حكاها البغوي وقيل المراد
الصلوات الشرعيه وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر في الاشراف وابن الطيب
ابو الطيب والبندنيجي وصاحب العده والبيان قال صاحب المطالع على هذا تقديره الطيبات
لله ومنه اي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها ن قوله الطيبات قيل معناه الطيبات
من الكلام الذي هو ثنا على الله وذكر له قاله الازهري واخرون وقال الخطابي معناه
ما طاب وحسن من الكلام فيصلح ان يثنى به عليه ويدعا به دون ما لا يليق وقال ابن المنذر
وابن بطال وصاحب البيان معناه الاعمال الصالحه ن قوله سلام عليك ايها النبي قال
الازهري فيه قولان احدهما معناه اسم السلام اي اسم الله عليك والثاني معناه سلمك الله
عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها ن قوله السلام علينا
او لاحد كلاما في الضمير في علينا وفاوضت فيه كثيرا فحصل ان المراد الحاضرون من

الايام والملوين والملائكه وغيرهم ن وقوله وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد
روينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول ليس
شئ اشرف من العبوديه ولانه اسم الله تعالى للمؤمن من الوصف بالعبوديه ولهذا قال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليله المعراج وكانت اشرف اقواله وقد اتم صلى الله عليه وسلم
في الدنيا سبحان الذي اسرى بعبده وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ن والصالحون
جمع صالح قال ابو اسحق الزجاج وصاحب المطالع الصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله
تعالى وحقوق العباد ن وقوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم واتقن وقوله
رسول الله قال الازهري الرسول هو الذي يتابع اخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي
اليه والله اعلم ن واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذا وقع
في المهذب وفيه محذوف تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما
يعلمهم السوره من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله الى اخره واما قوله لان هذا
يأتي على معنى الجميع فينازع فيه لان لفظ التحيات لا تتضمن المباركات والصلوات
والطيبات ن اما حكم المسله فاكملها التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم
مقامه في الكمال تشهد ابن مسعود ثم تشهد عمر رضي الله عنهم وقد بينا الجميع
وحكى الرافعي وجها غريبا ان الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات الصلوات
والطيبات لله ليكون جامعا لها كلها وقال جماعه من اصحابنا منهم ابو علي الطبري
يستحب ان يقول في اوله باسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وقطع الجمهور بانه لا
يستحب التسميه ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ ابو حامد
الفقهاء واما اقل التشهد فقال الشافعي والاكثرون من اصحاب اقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني وقال
البغوي واشهد ان محمدا رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله وبركاته
وقالا واشهد ان محمدا رسول الله ن قلت وكذا رايت نص الشافعي في الام كما نقله
الصيدلاني وكذا نقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن الام وقال ابن سريج اقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله سلام علي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله واسقط بعضهم في الحكايه عن ابن سريج لفظ السلام الثاني

واسقط بعضهم الصالحين فقال السلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله واختاره الامام
ابو عبد الله الحليمي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه تكرر في الاحاديث
ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعي والاصحاب
تتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات لخلاف المباركات وما بعدها ومما يؤيد اسقاط
لفظة واشهد رواية ابي موسى المسابقة واما اسقاط الصالحين فخطأ لان الشرع لم يرد
بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين واسقاط علينا خطأ ايضا
لان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فالوجه حذفه فالحاصل في قوله ورحمة الله وبركاته
ثلاثة اوجه اصحها وجوبها والثاني حذفهما والثالث وجوب الاول دون الثاني وفي علينا
والصالحين ثلاثة اوجه اصحها وجوبها والثاني حذفهما والثالث وجوب الصالحين دون
علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه احدها واشهد ان محمدا رسول الله والثاني وهو
الاصح وان محمدا رسول الله والثالث وان محمدا رسوله والله اعلم ۝ **فرع** وقع
في المهذب في التشهد سلام عليك ايها النبي سلام علينا بتغيير سلام في الموضعين
وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه واخرون وكذا جاء في بعض الاحاديث
وقال جماعات من الاصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف واللام فيهما وكذا جاء في بعض
الاحاديث واكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك ايها النبي سلام
علينا باثبات الالف واللام في الاول دون الثاني واتفق اصحابنا على ان جميع هذا جائز
لكن الالف واللام افضل لكثرته في الاحاديث وكلام الشافعي ولزيادته تكون احوط ولو تشهد
سلام التحلل من الصلاة والله اعلم ۝ **قال** المصنف رحمه الله قال
في الام وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ۝ ويستحب اذا
بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن
حجر رضي الله عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه
قولان قال في القديم لا يصلي لانه لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على اله كالتشهد
الاخير وقال في الام يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في اخر الصلاة ۝ **الشرح** قوله تعود شرع
فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وحاصل ما ذكره
ثلث مسايل احداها استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسالة
وفروعها وبيان احاديثها وما يتعلق بها في الفصل السابق ۝ الثانية لفظ التشهد

متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز احزاته
ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسالة في فصل التكبير وحكى القاضي
ابو الطيب وجها انه لو قال اعلم انه لا اله الا الله بدل اشهد اجزاه لانه بمعناه والصحيح
المشهور لا لغيره كسائر الكلمات ۝ وينبغي ان يأتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر
ان غيره لغيرا مبطلا للمعنى لم يصح بلا خلاف وتبطل صلاته ان تعمد لانه كلام اجنبي وان لم
يغير فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع جمهور العراقيين
وجماعة من الخراسانيين والثاني في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون
وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد روى مالك
في الموطا والبيهقي باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول في التشهد
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد سبق بيانه قريبا الثالثة
في شرح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاول فيه قولان
مشهوران القديم لا تشرع وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وحكي عن عطا والشعبي
والنخعي والثوري والجديد الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلها في الكتاب وحكى المحاملي
في المجموع طريقين احدهما هذا والثاني بنى قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين
احدهما على قولين والثاني لا بنى قولا واحدا فحصل في تلك طرق المشهور ان في المسالة
قولين الصحيح انها تسن وهو نصه في الام والاملا واما الصلاة على الال في التشهد
الاول ففيها طريقان احدهما وبه قطع المصنف وساير العراقيين لا تشرع والثاني
حكاه الخراسانيون انه بنى على وجوبها في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب
لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا
تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلها
في احدهما او حبناها على الال في الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه فقد نقل ركنا
في غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل بانا ان شاء الله تعالى في باب
سجود السهو والصحيح بل الصواب انه لا تبطل الصلاة بهذا ۝ **فرع** قال اصحابنا
يكره ان يزيد في التشهد الاول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اذا سنناها فيكره ان يدعو فيه او يطوله بذكر اخر فان فعل لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا او سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ ابو حامد عن نص

الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد تحتج له لحديث ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاولتين كانه على الرضف قالوا حتى يقوم ه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هو حديث حسن وليس كما قال لان ابا
عبيده لم يسمع اباه ولم يدركه بالتفاقهم فهو حديث منقطع ه قال
المصنف رحمه الله ثم يقوم الى الركعه الثالثه معتمدا على الارض بيديه لما رويناه عن مالك
بن الحويرث في الركعه الاولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعه الثانيه لانها بناء من الاولى
وقراه السوره ه الشرح مذهبنا انه يقوم الى الثالثه معتمدا بيديه على الارض
وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبرا
ويبتدي التكبير من حين يبتدي القيام وعند ابي ان ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع
حكايه قول نقله الخراسانيون انه لا يجهر والصحيح الاول ويدل على المصنف كونه ترك
ذكر التكبير وهو سنه بلا خلاف للاحاديث الصحيحه التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا
الذي ذكرناه من استحباب ابتدا التكبير وهو سنه بلا خلاف من ابتدا القيام هو مذهبنا
ومذهب جماهير العلما وعن مالك روايتان احداهما هكذا والثانيه وهي اشهر عنه انه لا
يكبر في حال قيامه فاذا انتصب قائما ابتدا التكبير قال ابن بطال المالكي وقوله الذي يوافق
الجمهور اولى قال وهو الذي يشهد له الاثار قال اصحابنا ثم يصلي الركعه الثالثه كالثانيه
الا في الجهر وقراه السوره وفيها قولان سبقا هل تشرع ام لا فان شرعنا هي اخت
القراه في الثانيه كما سبق ه وقد سبق وجهان في استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد
الاول وذكرنا ان المشهور في المذهب انه لا يستحب وان الصحيح او الصواب انه يرفع ويسن
دليله والله اعلم ه قال المصنف رحمه الله فاذا بلغ الى اخر صلاته
التشهد وتشهد وهو فرض لما روي ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان تشرع
علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ه الشرح اذا بلغ اخر صلاته
التشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح صلاته الا بهما
قال الحسن البصري واحمد واسحق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما وقال ابو حنيفه الجلوس لقدر التشهد واجب وليس
التشهد وحكي الشيخ ابو حامد عن علي بن ابي طالب والزهري والنخعي ومالك والاوزاعي

والنخعي

والثوري انه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا لو ترك
سجود السهو وعن مالك رواية كابي حنيفه والاشهر عنه ان الجلوس بقدر السلام فقط
واحتج لهم بحديث المسي صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن
سواده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته رواه ابو داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم والفاظهم مختلفه ه وعن علي رضي الله عنه موقوفا عليه
اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ه قالوا وقياسا على التشهد الاول
وليس الركوع واحتج اصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا
اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح قال اصحابنا فيه دليلان احدهما
قوله قبل ان تفرض التشهد فدل على انه قد فرض والثاني قولهم صلى الله عليه وسلم
ولكن قولوا التحيات لله وهذا امر والامر للوجوب ولم يثبت ما صرح في خلافه قال
اصحابنا ولان التشهد شبيه بالقراه لان القيام والقعود لا تميز العباده منهما عن
العاده فوجب فيهما ذكر ليميز خلاف الركوع والسجود واما الجواب عن حديث المسي
صلاته فقال اصحابنا انما لم يذكره لانه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النيه وقد
اجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق ابو حنيفه على وجوبه ولم
يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه ه والجواب عن حديث ابن عمرو
انه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال
الترمذي ليس اسناده بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلما وضعفه من ثلاثه اوجه وهي
انه مضطرب والافريقي ضعيف باتفاق الحفاظ ويكون سواده لم يسمع عبد الله بن عمرو
واما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا ضعفه البيهقي وروي باسناده عن احمد
بن حنبل انه قال هذا لا يصح واما القياس على التسبيح في الركوع فسبق الجواب عنه
والجواب عن قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود
ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجبر هذا التشهد قال امام الحرمين في الاساليب ولم يزل
المسلمون يجبرون الاول بالسجود دون الثاني والله اعلم ه فرع اجمع العلما على
الاسرار بالتشهدين وكراهه الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال من السنه ان يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند

الواجب ٢

اهل العلم ه **قال** المصنف رحمه الله والسنه فهذا القعود اذا ترك
متروكا الى اخر الفصل ن وهذه المسله قد سبقت بدلايلها وفروعها ومذاهب العلم
فيها في الفصل الذي قبل الذي قبل هذا ن **قال** المصنف رحمه الله
فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس
لما روت عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة لا يطهر
وبالصلاه علي ن والافضل ان يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه
لما روى كعب بن عجره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ه والوجه
من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وفي الصلاه على اله وجهان احدهما يجب لما روى
ابو حميد قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد
مجيد ن والمذهب انها لا تجب للاجماع ن **الشرح** الذي اراه تقدم الاحاديث الواردة في
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن كعب بن عجره رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ن رواه البخاري ومسلم بهذا
اللفظ وفي روايه ابي داود كما صليت على ابرهيم وكما باركت على ابرهيم لم يذكر آل ابرهيم ه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ن وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد
كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم ه رواه البخاري في صحيحه في وسط كتاب الدعوات بهذا
اللفظ وقد رايت بعض الحفاظ الكبار المتاخرين نسبه الى البخاري وغيره لفظه وفي رواية
البخاري في غير هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت على ابرهيم وهي في اليه حسنه
وعن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله

نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي روايه كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ه رواها
رواها ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما والدارقطني والبيهقي
واحتجوا بها قال الدارقطني هذا اسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح ن وفي هذه
الروايه فايدتان احداهما قوله صلينا عليك في صلاتنا والثانيه قوله كما صليت على
ابرهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابرهيم انما فيها كما صليت على ابرهيم
وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد ربه والثناء عليه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وابو عبد الله الحاكم في صحيحهما وغيرهم قال
الترمذي حديث صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ن وفي المسله احاديث
كثيره غير ما ذكرناه واسم كعب بن عجره بضم العين واسكان الجيم وبالراء هو ابو محمد ويقال
ابو عبد الله ويقال ابو اسحق كعب بن عجره الانصاري السالمي شهد بيعه الرضوان توفي
بالمدينه سنه اثنتين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنه
وقيل غير ذلك ن وقوله حميد مجيد قال اهل اللغه والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى
المحمود وهو الذي يحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
الخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سا ذكره عن ابن المبارك ان شا الله تعالى فانه من
اصحابنا وفي وجوبها على الال وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور
وجهان الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الاصحاب بلا خلاف وهو المنصوص في الام والباقي
يجب حكاه المصنف والاصحاب ولم يذكر الجمهور قائله من اصحابنا وقد بينه ابو علي
السنجي في كتابه الجامع وابو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ ابو الفتح

ان المبارك احد العلماء
غير الامام المشهور
ولم يذكر خلافه المعهود
بل احد ولعله سقط
او سهو من الناسخ

نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول المزني من اصحابنا بناء على مذهبه
مضمومه ثم ساكنة ثم ياء موحدة مضمومة ثم جيم واحتج له المصنف بحديث الحميد والسير
فيه ذكر الآل وكان ينبغي ان يحتج بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل
ولعل المصنف اراد بالآل الاهل وهم الازواج والذرية المذكورون في الحديث وهو احد
المذاهب في ذلك كما سنذكره في فرع مستقل ان شاء الله تعالى قال المصنف وعن وهذا
الوجه مردود باجماع الامة قيل فايلة انا الصلاة على الآل لا تجب قال الشافعي والاصحاب
والافضل في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخرها ذكر المصنف
وينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد واما اقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب هو ان يقول اللهم صل على
محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله
عليكم السلام والصحيح انه لا يجزيه وبه قطع صاحب التهذيب والرافعي ونص الشافعي
الام على انه لو قال وصلى على رسول الله اجزاه وقطع به الشيخ ابو حامد وغيره
قال صاحب التهذيب وفي هذا دليل على انه لو قال اللهم صل على النبي وعلى احمد اجزاه
وكذا قطع الرافعي بانه لو قال صلى الله على رسوله اجزاه قال وفي وجه يلقى ان يقول
صلى الله عليه وآله كما به ترجع الى قوله في التشهد واشهد ان محمدا رسول الله قال وهذا
نظر الى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزيه ان يقول اللهم صل على احمد او النبي
تسميه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه قال البغوي وغيره واقل الصلاة على الآل ان يقول
واله وبيشترط ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد
والله اعلم

فرع في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المامور بالصلاة عليهم وفيهم
ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح في المذهب انهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا الذي نص عليه الشافعي
في الام حرمله ونقله عنه الازهري والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب والثاني انهم
الذين تلسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم الى يوم
الازهري واخرون والثالث انهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم
حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن بعض اصحابنا واختاره الازهري واخرون
قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين ورواه جابر بن عبد الله الصحابي وسعيد

وغيرهما واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واراد جميع اتباعه
كلهم قال البيهقي واحتج له بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم احمل فيها من كل زوجين
اثنين واهلك وقال اني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس
من اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه بالشرك عن ان يكون من اهل نوح قال البيهقي وقد
اجاب الشافعي عن هذا فقال الذي يذهب اليه ان معنى الآية انه ليس من اهلك الذي امرناك
بحملهم لانه تعالى قال واهلك الا من سبق عليه القول منهم فاعلمه انه محمل من اهله من لم
يسبق عليه القول من اهل معصيته ثم بين له فقال انه عمل غير صالح وعن وائلة بن
الاسقع رضي الله عنه قال جيء الحلب رضي الله عنه فلم اجده فقالت فاطمة رضي الله عنها
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس في جانب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا
فاجلس كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانا منتبز
فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء اهلي اللهم
احبب قال وائلة فلت يا رسول الله وانا من اهلك قال وانت من اهلي قال وائلة انها لمن ارجا
ما ارجوه قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وهو الى تخصيص وائلة بذلك اقرب من تعميم
الامة كلها به وكانه جعل وائلة في حكم الاهل لتشبيهه من يستحق هذا الاسم لا تحقيقا واما
ما رواه ابو هريرة ونافع السلمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن آل محمد
فقال كل مومن تقي فقال البيهقي هذا ضعيف لا يحتج الاحتجاج به لان ابا هريرة تفرد به
يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب
لمذهب الشافعي ان آله هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قد ذكرنا ان مذهبنا انها فرض فيه ونقله اصحابنا
عن عمر بن الخطاب وانه رضي الله عنهما ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود وابي مسعود
البدري ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك
وابو حنيفة والثانية العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك واهل المدينة وعن
الثوري واهل الكوفة واهل الراي وجملة من اهل العلم قال ابن المنذر وبه اقول وقال
استحب ان تركها عمدا لم تبطل صلاته وان تركها سهوا رجوت ان يجزيه واحتج لهم بحديث المسيي
صلاته وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك

واحتج اصحابنا بقول الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قال الشافعي رحمه الله وجب الله
تعالى بهذه الاية الصلاة علي الاولى الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الاية تقتضي وجوب
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها
في الصلاة قال الكرخي وغيره من الحنفية نحن نقول بوجوبها مرة في العمر خارج الصلاة
قال اصحابنا الكرخي محجوج بالاجماع قبله واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة واجابوا
عن حديث المسيء صلاته بانه محمول علي انه كان يعلم التشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم فيه فلم يحتج الى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد اجمعنا علي وجوبه وانما ترك للعلم
به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود انه مدرج في الحديث من
كلام ابن مسعود ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسياتي ايضاح ادراجها
واقوال الحفاظ فيه في مسئلة الخلاف في وجوب السلام ان شاء الله تعالى ه **قال**
المصنف رحمه الله يدعو بما احب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له ه فان كان اماما لم يطل الدعاء والافضل
ان يدعو بما روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ه **الشرح** حديث ابي هريرة رواه
البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له ورواه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة
باسناد صحيح ه وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم ه قال اهل اللغة العذاب كما يعني
الانسان وشق عليه واصله المنع سمي عذابا لانه يمنعه من المعاودة ومنع غيره من مثل
فعله وقوله فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء
المهملة هذا هو الصواب في ضبطه وقيل فيها اشيا اخر ضعفته بسطتها في تهذيب اللغات
قال ابو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الارض
فهو فعيل بمعنى فاعل قيل المسيح الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب
والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله وقيل
غير ذلك ه وقوله انت المقدم وانت المؤخر اي يقدم من لطف به الى رحمته وطاعته بفضله
ويؤخر من يشا عن ذلك بعدله ه اما احكام المسئلة فاتفق الشافعي والاصحاب على
استحباب الدعا بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل السلام قال

هذا الذي قاله تعليه ضعيف فان عيسى صلى الله عليه وسلم سمي المسيح

والاصحاب وله ان يدعو بما شاء من امر الاخرة والدنيا لكن امور الاخرة افضل وله الدعا بالدعوات
المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله ان يدعو بغير المأثور مما يريده من امور
الاخرة والدنيا وحكي امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني انه كان يتردد في مثل
اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وتميل الى منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه
جمهور الاصحاب انه يجوز كل ذلك ولا يبطل الصلاة بشيء منه ودليله الاحاديث الصحيحة
التي سنذكرها في فرع مفرد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير من
الدعا ما شاء وغير ذلك من الاحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعا بين الامام والماموم
والمنفرد هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الجمهور وحكي الرافعي وجها انه
لا يستحب الدعا للامام وهذا غلط صريح مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي
والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل ان يزيد علي التشهد والصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه في الركعتين الاخريين واري ان يكون
زيادته ذلك ان كان اماما اقل من قدر التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه قليلا لتخفيف عمن خلفه واري ان يكون جلوسه اذا كان وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما
قال مالك خرجه ذلك الي سهو او لخاف سهوا وان لم يزد علي التشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعاد عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه
فوايد والله اعلم ه **فرع** في ادعيه صحيحه من التشهد والسلم وفي غير ذلك
من احوال الصلاة ه منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رواه مسلم بالفظ
الذي نقلته ه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ثم فليدعو ه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء وفي رواية له ثم ليتخير بعد من الدعا ن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم
وهذا لفظه وفي رواية لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من

عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال ن وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا
غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ن رواه البخاري ومسلم ن وعن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ن رواه مسلم ثم قال بلغني
ان طاوسا قال لابنه ودعوت بها في صلاتك فقال لا فقال اعد صلاتك ن وعن عبد الله بن
بن المعاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ن رواه البخاري ومسلم ن قوله ظلما كثيرا هو
بالثاء المثلثة في اكثر الروايات وفي بعض روايات مسلم كبيرا بالباء الموحدة وينبغي ان يجمع
بينهما فيقال كثيرا كبيرا واخرج البخاري وغيره من الائمة هذا الحديث في الدعاء بين التشهد
والسلام ن وعن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار
اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
رواه ابو داود باسناد صحيح قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي حول
مسألتها احداها سؤال طلب والثانية سؤال رهب ن والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية
وبالله التوفيق ن **فرع** وسيأتي في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية
وسبق قريبا ان المتشهد الاول يكره تطويله عندنا ن **فرع** في مذاهب العلماء فيما يجوز
الدعاء به في الصلاة مذهبنا انه يجوز الدعاء فيها بكل ما يحل الدعاء به خارج الصلاة من امر الدين
والدنيا وله ان يقول اللهم ارزقني كساطينا ووائدا وجارية حسنا وبصفها والبيت
خلص فلانا من السجن واهلك فلانا وغير ذلك ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندنا وبه قال
مالك والثوري وابو ثور واسحق وقال ابو حنيفة ولحمد لا يجوز الدعاء فيها الا بالادعية الماثورة
او الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من الادمي وقال بعض اصحاب
احمد ان دعا بما يقصد به الله وشبهه كلام الادمي كطلب جارية وكساطينا بطلت صلاته وان

لم ينقله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن رواه مسلم وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس ن واحتج اصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا من الدعاء وفي الحديث الآخر فاكثروا من الدعاء وهما
صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيده بشيء ولان كل ما يسمى دعاء ولانه صلى الله عليه وسلم
دعا في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة فدل على انه لا حجر فيه وفي الصحيحين في حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وما شاء
في رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله ن وفي رواية ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له رواها
النسائي باسناد صحيح كما سبق ن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته
في الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
ومسلم ن وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله وهو لاء قبايل من العرب ن والاحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة والحوالة
عن حد بينهم ان الدعاء لا يدخل في كلام الناس ن وعن التشميت ورد السلام انهما من كلام الناس
لانها خطاب لادمي بخلاف الدعاء **قال** المصنف رحمه الله وان
كانت الصلاة ركعة او ركعتين جلس في اخرها متوركا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ودعا بما وصفناه ن ويكره ان يقرأ في التشهد لانه حاله من احوال الصلاة
لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود ن **الشرح** هذا الذي ذكره كله متفق عليه
على ما ذكره ن **قال** المصنف رحمه الله ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ن ولانه احد
طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الاول وذكر المسايل والاحاديث الى اخرا لفصل
الشرح حديث مفتاح الصلاة الطهور الى اخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام وما يتعلق
به ن اما حكم السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة لا يصح الا به ولا يقوم غيره
مقامه واقله ان يقول السلام عليكم فلو اخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام
عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين لم يسلم وان قال السلام عليهم لم يجزه بلا
خلاف فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو ويجب اعادة السلام وان قاله عمدا بطلت
صلاته الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاة لانه دعا لغايب وان قال سلام عليكم
بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقين وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب احدهما

قوله مسنون عقبه اي بعيد لكن في طلب الجارية الحسنا ونحوه وجهان ن

لحزبيه وتقوم التنوين مقام الالف واللام كما لحزبيه في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة
من الخراسانيين منهم الرافعي والثاني لا لحزبيه وهو الاصح المختار من صححه الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والجرجاني في التحرير قال القاضي ابو الطيب هذا هو الصحيح
وهو الذي ذكره ابو اسحق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي وقال الشيخ ابو محمد حامد
هو ظاهر وقوله عامة اصحابنا قال ومن قال لحزبيه فقد غلط وهو دليله قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وثبت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام
عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم لخلاف التشهد فانه نقل في الاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف
واللام وقولهم التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك
انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان حكاهما الماوردي
قولين واتفقوا على ان الصحيح انه لحزبي كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياسا على
التشهد فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق والثاني لا لحوز كما لو ترك
ترتيب القراءة وعلى الاول لحزبيه انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوي بسلامه الخروج به
وجهان مشهوران اصحهما عند الخراسانيين لا يجب لان نية الصلاة شملت السلام وهذا قول
ابي حنيفة من الوكيل وابي عبد الله الختن كما ذكر المصنف قال امام الحرمين هو قول الاكثرين
والثاني يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال المصنف وهو ظاهر نصه في البويطي
وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي هو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور
اصحابه وقياسا على اول الصلاة والصحيح الاول قال الرافعي هما خيتا دمعظم المتاخرين
وحملوا نص الشافعي على الاستحباب قال اصحابنا فان قلنا يجب نيه الخروج لم يجب تعيين الصلاة
التي يخرج منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب على هذا الشيخ ابو حامد في تعليقه
وصاحب العدة وغيرهما قالوا الان للخروج متعينين لما شرع لخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد
قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا
وان قلنا لا يجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه كمن لم ينو هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه
قال صاحب العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية انه
العصر تم تذكر في الحال انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسلمين وقال اصحابنا
واذا قلنا يجب النية فمعناه ان يقصد بسلامه الخروج من الصلاة وانه يتحلل به منها فلو
نوى بسلامه التقرب بالسلام فلو اخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته وان تعمد وان سها لم تبطل ويجب
للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى

قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل الصلاة انه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل
صلاته لكن لا لحزبيه هذه النية بل يجب ان ينوي مع السلام قال اصحابنا ويشترط ان يوقع السلام
بحاله القعود فلو سلم في غيره لم لحزبيه وتبطل صلاته ان تعمده هذا ما يتعلق باقل السلام
فاما اكمله فان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمه ثانيه ام يقتصر على واحدة
والاشرع الثانية فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب
يسن تسليمتان والثاني تسليمه واحدة قاله في القديم والثالث قاله في القديم ايضا ان كان
منفردا او في جماعة قليلة والا فتسليمتان هكذا حكى الاصحاب
هذا الثالث قولا قديما وحكاه امام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ومقتضى ان يكون قولا
اخر في الجديد وهذا غريب وما اظنه ثبت والمذهب تسليمتان مطلقا لاحاديث الصحيحة
التي سنذكرها ولم يستحدث التسليمة الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو ثبت فله
تاويلات سنذكرها فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه وان قلنا تسليمتان فالسنة
ان يكون احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره قال اصحابنا المهذب وغيره يبتدئ
السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع اخر الالتفات في التسليمة
الاولى بلا لفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية حتى يرى من عن يساره خده
الايسر هذا هو الاصح وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي
في الوسيط والبغوي وغيرهما قال امام الحرمين قال الشافعي بلا لفت حتى يرى خداه واختلف
اصحابنا فيه فمنهم من قال حتى يرى خداه واختلف اصحابنا فيه منهم من قال حتى يرى خداه
من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف ان قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين عن غير
اويساره او تلقاء وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة قال البغوي ولو بدا باليسار كره واجزاه ان قال
امام الحرمين والغزالي وغيرهما اذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فمتى وافقه بعد فراغ الصلاة
لست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو احدث مع الثانية لم تبطل صلاته
لكن لا يأتي بها لاظهاره قال اصحابنا ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على
من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الانس والجن وبالثانية من على يساره منهم وينوي المأموم
مثل ذلك ويختص بشيء اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على
الامام وان كان عن يساره ونواه في الاولى وان كان محاذيا له نواه في ايتهما شاء والاولى افضل
نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض واما
المفرد فينوي بها السلام على من على جانبيه من الملائكة وغيرهم ويستحب لكل منهم ان ينوي

بالاولي الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه البيانات ماذكره المصنف والاصحاب
من حديث علي رضي الله عنه وساذكره ان شاء الله تعالي ولاخلاف انه لايجب شيء من هذه
البيانات عند نيته الخروج ففيها الخلاف والله اعلم ه **فرع** لايستحب ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بزيادة وبركاته بل يقتصر علي السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا
هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والاصحاب وقع في هداية المبتدي
الي المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لامام الحرمين والحلية للدوياني زيادة وبركاته
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هو ولا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب
ومن حيث الحديث فلم اجد في شيء من الاحاديث لا في حديث رواه ابو داود من رواية وايل
بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه زيادة نسبها الطبراني
الي موسي بن قيس الحضرمي وعنه رواها ابو داود ه **قلت** هذا الحديث اسناده في
سنن ابي داود اسناد صحيح ن **فرع** في بيان الاحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها
مما ورد في السلام اما حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فسبق بيانه ن وعن سعيد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت اري رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتي اري بياض خده رواه مسلم ن وعن ابن معقل ان امير اهله كان يسلم تسليمتين
فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علقها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعله رواه
مسلم قوله علقها هو بفتح العين وكسر اللام ومعناه ظننت ان حصلت له هذه السنة ن
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله
حتي يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ن رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي
حتي يري بياض خده وهذه اللفظة في رواية ابي داود وغيره ن وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما تومئون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده علي فخذه ثم يسلم علي اخيه من عن يمينه
وشماله ن رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرنا منها
حديث وايل بن حجر المذكور قبل الفرع ورواها البيهقي من رواية ابن عمر ووائلة بن الاسقع
وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم ن واما الاقتصار علي تسليمة فقد

قوله لايوثق به فيه نظر
وهو لا الله تعالي وقد
اسناده صحيح ه

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
رواه الترمذي وابن ماجه واخرون قال الحاكم في المستدرك علي الصحيحين هو حديث صحيح
علي شرط البخاري ومسلم وقال اخرون هو ضعيف كما قال المصنف في الكتاب انه غير ثابت
عند اهل النقل وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه والصواب عند اصحابنا في كتب المذهب علي تضعيفه ه وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة رواه البيهقي ن وعن سهل بن
سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ه وعن سلمة بن
الاكوع قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم صلي فسلم تسليمة واحدة ن رواها ابن ماجه باسناد
ضعيف جدا ن واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمة بثلاثة اجوبة احدها انها ضعيفة
الثاني انها لبيان الجواز واحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليها
صلي الله عليه وسلم وكانت اشهر ورواتها اكثر الثالث ان في رواية التسليمتين زيادة من
ثقات فوجب قبولها والله اعلم ن واما الاحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام فمنها حديث جابر
بن سمرة السابق من رواية مسلم ن وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين ن رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفي رواية
له في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله علي الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم
من المؤمنين والمسلمين ن وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلي الله
عليه وسلم ان نرد علي الامام وان ننحاب وان يسلم بعضنا علي بعض ن رواه ابو داود
والدارقطني والبيهقي وفي اسناد ابي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به
والاكثرون لا يحتجون به واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن فاعتضدت طرق
هذا الحديث وصار حسنا او صحيحا ه **فرع** في الفاظ الكتاب قوله يسلم عن يساره
هو بفتح الياء وفي جواز كسرها لغتان سبق بيانهما مرات قوله لما روي عبد الله هو ابن مسعود
قوله حتي يري بياض خده هو بضم الياء قوله لما روي سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها
ابن هلال ابو سعيد وقيل غير ذلك توفي في اخر خلافة معويه قوله وقال ابو عبد الله
الخشني هو بالخاء المعجمة والنون المشددة فوق المفتوحتين وصف بذلك لصاهرة الامام
الحافظ العقيلي ابا بكر الاسمعيلي ويقال له خشن ابي بكر الاسمعيلي ويقال الخشني مطلقا كما
ذكر المصنف هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان احد ائمة اصحابنا في عصره مقدما في علم

الادب والقرات ومعاني القران مبرزا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح
التلخيص وسمع الحديث توفي يوم الاضحى سنة ست وثمانين وثلثمايه ابن خمس وسبعين
سنه رحمه الله ن **فرع** في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا انه فرض وركن
من اركان الصلاه لاتصح الابه وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وقال ابوحنيفه لايجب السلام ولاهو من الصلاه بل اذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاه
بما ينافيها من سلام اوكلام اوحدث اوقيام اوفعل وغير ذلك اجزاه وتمت صلاته وحكاه
الشيخ ابوحامد عن الاوزاعي ايضا واحتج له بحديث المسي صلاته وبحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد وقال اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقعد فاقعد ن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث
وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته ن وعن علي رضي الله عنه قال اذا
جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ن واحتج اصحابنا بحديث تحليلها التسليم
وبالاحاديث المذكوره في الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والجواب عن حديث المسي صلاته انه ترك بيان السلام كما ترك بيان النيه والجلوس للتشهد
وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود ان قوله اذا قضيت هذا فقد تمت
صلاتك الي اخره زياده مدرجه ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد
بين البيهقي والدارقطني وغيرهما ذلك واما حديث علي وحديث ابن عمر فضعيفان
باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء
في وجوب التشهد والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم في استحباب تسليمه او تسليمتين
قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من
الصحابه والتابعين ممن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي ابو الطيب واخرون عن اكثر العلماء
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر
ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم ن وعن عطاء بن ابي رباح وعلقمه والشعبي وابي سلمه بن
السلمي التابعيين وعن الثوري واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي قال وقالت طائفه
يسلم تسليمه واحده قاله ابن عمر وانس وسلمه بن الاكوع وعايشه رضي الله عنهم والحسن
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المنذر وقال عمار بن ابي
عمار كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين ومسجد المهاجرين تسليمه قال ابن المنذر وكلا
اقول ودليل الجميع يعرف من الاحاديث السابقه والله اعلم ن **فرع** مذهبنا ان الاولى

تسليمه واحده ولايجب الثانيه وبه قال جمهور العلماء او كلهم قال ابن المنذر واجمع العلماء على ان صلاه
من اقتصر على تسليمه واحده جايزه وحكي الطحاوي والقاضي ابو الطيب واخرون عن الحسن
بن صالح انه اوجب التسليمتين جميعا وهي روايه عن احمد وبها قال بعض اصحابنا لكن والله اعلم
فرع يستحب ان يدرج لفظه السلام ولايمدها ولا اعلم فيه خلافا للعلماء واحتج
له ابو داود والترمذي قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه
لايمده مدا ن **فرع** ينبغي للماموم ان يسلم بعد سلام الامام قال البغوي يستحب ان لا
يبتدي السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد فراغ الامام
من التسليمه الاولى وظاهر نص الشافعي في البويطي يؤيد نقل البغوي فانه قال ومن كان
خلف امام فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واجمعوا على انه
لايجوز ان يسلم بعد فراغ الامام من الاولى وانما الخلاف في الافضل ولو قارنه في السلام فوجهان
احدهما تبطل صلاته ان لم ينو مفارقته كما لو قارنه في تكبيره الاحرام واصحهما لاتبطل كما لو قارنه
في باقي الاركان بخلاف تكبيره الاحرام فانه لايصير في صلاه حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته
من ليس في صلاه ن ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقه ولا يكون مسلما بعده الا ان ينوي التدي بعد
فراغ الامام من الم من قوله السلام عليكم ن **فرع** انفق اصحابنا انه يستحب للمسبوق
ان لايقوم لياتي بما بقي عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين وممن صرح به البغوي
والمتولي والخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي وقال ومن سبقه
الامام بشئ من الصلاه فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين ن قال
اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الاولى جاز لانه خرج من الصلاه
فان قام قبل شروع الامام في التسليمتين بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقة الامام
فيجي فيه الخلاف فيمن نوى المفارقه ولو قام بعد شروعه في السلام قبل ان يفرغ من
قوله عليكم فهو كما قبل شروعه ذكر البغوي وقال المتولي اذا قام المسبوق مقارنا
للتسليمه الاولى فان قلنا للماموم الموافق ان يسلم مقارنا للامام جاز قيام المسبوق
لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق القيام مع المقارنه وتبطل صلاته الا ان
ينوي المفارقه ن ولو سلم الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه قال
اصحابنا ان كان موضع تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته
وان انقطعت القدوه وقد قدمنا ان التشهد الاول يجوز تطويله لكنه يكره وان لم يكن

موضع تشهده لم يجز ان جلس بعد تسليمته لان جلوسه كان للمتابعه وقد زال فان
جلس متعمدا عالما بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو ن **فرع**
اذا سلم الامام التسليمه الاولى انقطعت قدوه المأموم الموافق والمسبوق لخروجه
من الصلاه والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس
للتعوذ والدعا واطال ذلك هكذا ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه نحو وفه **فرع**
قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمه نسن للمأموم تسليمتان
لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول فان الامام لو تركه لزم المأموم
تركه لان المتابعه واجبه عليه قبل السلام والله اعلم ن **فرع** قال صاحب العده
لو شرع في الظهر وتشهد بعد الركعه الرابعه ثم قام قبل السلام وشرع في العصر
فان فعل ذلك عمدا بطلت الظهر بقيامه وصحت العصر وان قام ناسيا لم تصح شروعه
في العصر فان ذكر قرب الفصل عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر
واجزاته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استيناف الصلاتين جميعا ن

قوله بطلت فيه نظر فانه
تعلم من حنث الصلاه لم
سجوده فينبغي ان لا تبطل به

قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن فرغ من الصلاه ان
يذكر الله تعالى لما روي ان الزبير رضي الله عنهما الى اخر الفصل ن **الشرح**
اتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء رحمهم الله على انه يستحب ذكر الله تعالى
بعد السلام ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأه والمسافر وغيره
ويستحب ان يدعو ايضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذا الموضع احاديث كثيره
صحيحه في الذكر والدعا قد جمعتها في كتابي الاذكار ومنها عن ابي امامه رضي الله عنه
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبات ن رواه الترمذي وقال حديث حسن ن وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنا اعرف انقضاء صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير رواه البخاري
ومسلم وفي روايه لمسلم كنا نعرف ن وعن ابن عباس ايضا ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته رواه البخاري ومسلم ن وعن ثوبان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام ن قيل للاوزاعي وهو احد
رواته كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله ن رواه مسلم ن وعن

ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاه
وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ه رواه البخاري
ومسلم ن وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول دبر كل صلاه حين
يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوه
الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمه وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاه ن رواه مسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه ان فقرا
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من اموال يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى
يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاه ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح
لما سئل عن كيفيته ذكرها نقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين رواه البخاري ومسلم ن الدثور جمع دثر بفتح الدال واسكان الثا المثلثه
وهو المال الكثير ن وعن كعب بن عجره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاه مكتوبه ثلاثا وثلاثين تسبيحه
وثلاثا وثلاثين تحميده واربعا وثلاثين تكبيره رواه مسلم ن وعن ابي هريره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاه ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ن رواه مسلم ن وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ دبر كل صلاه
هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ
بك من فتنه الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ن رواه البخاري في اول كتاب الجهاد ن وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاه
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح وهو اسناد

مسلم ه ورواه مسلم هكذا في روايه وفي روايه انه كان يقول هذا الدعا بين التشهد
والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاه بين الروايتين فهما صحيحان وكان
يقول هذا الدعا في الموضعين والله اعلم ن وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاه تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ن رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ن وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرا بالمعوذتين دبر كل صلاه ن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
وفي روايه الى داود بالمعوذات وسبق ان يقرا قل هو الله احد مع المعوذتين ن وروى
الطبراني في معجمه احاديث في فضل ايه الكرسي دبر الصلاه المكتوبه لكنها ضعيفه
وفي الباب احاديث كثيره غير ما ذكرته هنا ن وحيث في الذكر بعد صلاه الصبح احاديث
منها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر
صلاه الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من
الشيطان ولم ينبغ للذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى رواه الترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ن وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداه في جماعه ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجه وعمره تامه تامه رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي الباب غير ما ذكرته والله اعلم ن **فرع** قال القاضي ابو الطيب يستحب
ان يبدا من هذه الاذكار بحديث الاستغفار يعني حديث ثوبان ن **فرع**
قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت
بالذكر وحديث ان الزبير السابق وحديث ام سلمه المذكور في الفصل بعد هذا اختار
للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاه وبخفيان الذكر الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها يعني والله اعلم الصلاه والدعا ولا تجهر بهما حتى لا تسمع نفسك قال
واحسب النبي صلى الله عليه وسلم انما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابي معبد
لتعلم الناس منه لان عامه الروايه التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس فيها بعد التسليم

ولا تكبير وقد ذكرت ام سلمه ذلك صلى الله عليه وسلم ولم تذكر جهرا ولا حسبه صلى الله
عليه وسلم لم يكمل الا ليذكر سرا قال واستحب للمصلي منفردا والماموم ان يطيل الذكر
بعد الصلاه ويكثر الدعا رجا الاجابه بعد المكتوبه هذا نصه في الام ولحديث السهمي وغيره
لتسمين الايه بحديث عايشه رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها نزلت في الدعا رواه البخاري ومسلم وهذا قال اصحابنا ان الذكر والدعا
بعد السلام يستحب ان يسر بهما الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا
تعلموا او كانوا عالمين سر ولحديث السهمي وغيره في الاسرار لحديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا
ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب ن رواه البخاري ومسلم ن اربعوا بفتح
الباي اي ارفقوا ن **فرع** قد ذكرنا استحباب الذكر والدعا للامام والماموم والمنفرد
وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف واما ما اعتاده الناس او كثير منهم من
تخصيص دعا الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان قد اشار اليه صاحب
الحاوي فقال ان كان صلاه لا تشغل بعدها كالظهر والمغرب والعشا فيختار ان
يشغل في منزله وهذا الذي اشار اليه من التخصيص لا اصل له بل الصواب استحبابه في كل
الصلوات ويستحب ان يقبل على الناس ويدعوا والله اعلم ن **فرع** واما هذه المصافحه
المعتاده بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام
رحمه الله انها من البدع المباحه ولا توصف بكراهه ولا استحباب وهذا الذي قاله
حسن والمختار ان يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاه فمباحه كما ذكروا وان صافح من لم
يكن معه قبلها فمستحبه لان المصافحه عند اللقا سنه بالاجماع للاحاديث الصحيحه
في ذلك وسابسط الكلام في المصافحه والسلام وتسميت العاطس وما يتعلق بها وبشبهها
عقب صلاه الجمعه ان شا الله تعالى ن **فرع** يستحب الاكثار من الذكر اول النهار
واخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ وفي ذلك احاديث كثيره جدا مشهوره
في الصحيحين وغيرهما مع ايات القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا في كتابي الاذكار

قال المصنف رحمه الله واذا اراد ان ينصرف فان كان خلفه نسا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم الى اخر الفصل ن **الشرح** قال الشافعي

والاصحاب رحمهم الله يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الاصحاب وعلله الشيخ ابو حامد والاصحاب بعلتين احداهما ليلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا والثانية ليلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نساء فيستحب ان يثبت بعد صلاته وثبات الرجال قدرا يسيرا بحيث لا يدرك المسارعون في الخروج من الرجال اخر هن ويستحب لهن ان ينصرفن عقب سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام وسائر الرجال واستدل له الشافعي والاصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وكنت يسيرا اكي ينصرفن قبل ان يدركهن احد من القوم ن رواه البخاري ومسلم في مواضع كثيرة من صحيحيه ن ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وسد للذريعة لانهن مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات قال الشافعي في الام فان قام الامام قبل ذلك او جلس اطول من ذلك فلا شيء عليه قال وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام قال وتاخره ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام او بعده احب الي ن قال الشافعي في الام والاصحاب واذا انصرف المصلي اماما كان او مأموما او منفردا فللمان ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه ووراءه لا كراهة في شيء من ذلك لكن يستحب ان كان له حاجة في جهة من هذه الجهات ان يتوجه اليها وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى واستدل الشافعي في الام والاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين ن وحكى في هذه المسئلة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ن رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ روايات مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وعن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيبته ه رواه مسلم وفي روايه له كان ينصرف عن عينه ن وعن هيلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه ل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن ن هذه الاحاديث تدل على انه يباح الانصراف من الجانبين وانما انكر ابن مسعود رضي الله عنه على من يعتقد وجوبه

فرع اذا اراد ان ينتفل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرها جاز ان ينتفل كيف شاء وامتا الافضل فقال البغوي الافضل ان ينتفل عن يمينه قال وفي كيفيته وجهان اخذهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني قال وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الوجه الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه نقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع عبادك رواه مسلم وقال امام الحرمين لم يصح في هذا بعينه فلست ارى فيه الا التخييرن

فرع قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يسفل بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته ليفعل النافلة لان فعلها في البيت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ن رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم ن قال اصحابنا فان لم يرجع الى بيته واراد التنفل في المسجد استحب ان ينتقل عن موضعه قليلا ليكثر مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره فان لم ينتقل الى موضع اخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل له البيهقي واخرون من اصحابنا وغيرهم لحديث عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نكلم او نخرج ن رواه مسلم فهذا الحديث هو المعتمد في المسئلة واما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول فضعيف رواه ابو داود قال عطاء لم يدرك المغيرة ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعجز احدكم ان يقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاه يعني النافله رواه
ابو داود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه ○ قال اصحابنا فان صلى النافله
في المسجد جاز وان كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد
المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعه فاما المغرب والعشا ففي بيته
رواه البخاري ومسلم وظاهره ان الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الاوقات
واضب على الافضل في معظم الاوقات وهو صلاه النافله في البيت وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والسنه في صلاه الصبح ان يقنت في الركعه
الثانيه لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عليهم
ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع
لما روي انه سئل انس هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه الصبح قال نعم فقيل قبل
الركوع او بعده قال بعد الركوع ○ والسنه ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر
الفصل ○ **الشرح** في الفصل مسايل احداها القنوت في الصبح بعد رفع الراس
من ركوع الركعه الثانيه سنه عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابي علي بن ابي هريره انه
لا يقنت في الصبح لانه صار شعارا طايفه مبتدعه فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما
ما نقل عن ابي علي بن ابي هريره انه لا يقنت في الصبح غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت
فيها فيه ثلثه اقوال حكاها امام الحرمين والغزالي واخرون الصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازله كخوف او قحط او وبا او جراد او نحو ذلك
قنتوا في جميعها والا فلا والثاني يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب
الشيخ ابو حامد في تعليقه وتابعوه والثالث لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ ابو محمد
الجويني وهو غلط مخالف للسنه الصحيحه المستفيضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت في غير الصبح عند نزول النازله حين قتل اصحابه القراء رضي الله عنهم واحاديثهم
مشهوره في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وجزم جماعه عند الاكثرين هذا
صرح به الشيخ ابو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضى كلام اكثر الائمه انا لا نستحب القنوت
في غير الصبح لحاله وانما الخلاف في الجواز فحيث نجوز فالاحسن رفعه الى المصلي قال رحمه
من يستبعد كلامه بالاستحباب ○ **قلت** وهذا الظهر واقرب الى السنه فانه ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازله فاقتضى ان يكون سنه ومن صرح بان
الخلاف في الاستحباب صاحب العده قال ونص الشافعي في الاملا على الاستحباب مطلقا
واما غير المكتوبات فلا تقنت في شيء منهن قال الشافعي في الام في كتاب صلاه
العيدين في باب القراه في العيدين ولا قنوت في صلاه العيدين ولا استسقا قال فان قنت
عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان كان ماكثا اجزاه وان كان ساهيا
فالمشهور انه لا يجزيه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي
فيه وجهان احدهما يجزيه لاختلاف العلما فيه والثاني لا يجزيه لوقوعه في غير موضعه
ويعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بانه
يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو اطال القيام ينوي به القنوت
كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاه فاذا عمله في غير موضعه اوجب
سجود السهو هذا نصه واشار اليه في المهذب الى وجه في بطلان صلاته لانه قال هو كما
لو قرا التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعه اوجه الصحيح انه لا تبطل
صلاته ولا يجزيه ويسجد للسهو والثاني لا يجزيه ولا يسجد للسهو والثالث يجزيه
والرابع تبطل صلاته وهو غلط ○ الثانيه السنه في لفظ القنوت اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ○
هذا لفظ في الحديث الصحيح باثبات الفا في فانك والواو في وانه لا يذل وتباركت ربنا
هكذا لفظ في روايه الترمذي وكذا روايه ابي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفا في روايه
ابي داود ويقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيره فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار
تحافظ فيها على الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وهذا لفظ الترمذي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت ○ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي
هذا حديث حسن قال ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن
من هذا وفي روايه رواها البيهقي عن محمد بن الحنفيه وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال ان هذا الدعا هو الدعا الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ورواه البيهقي
من طريق عن ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا عليه في القنوت من صلاة الصبح وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة
الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي رواية كان يقولها في قنوت الليلة قال البيهقي
فدل هذا كله ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق
وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي رحمه الله في مختصر المزني
واقتصر عليهن قال اصحابنا ولو زاد عليهن ولا يعتد من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك فلا بأس وقال الشيخ ابو حامد
والبندنيجي واخرون هذه الزيادة حسنة وقال ابو الطيب وقولهم من عاديت ليس بحسن
لان العداوة لا تضاف الى الله تعالى وانكر ابن الصباغ والاصحاب عليه وقالوا وقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وغير ذلك من الايات وقد
جاء في رواية للبيهقي ولا يعتد من عاديت ثم قال اصحابنا ان كان اماما لم يخص نفسه
بالدعا بل يعم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا الى اخره وهل يتعين هذه الكلمات فيه
وجهان الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يتعين بل يحصل بكل دعا والثاني
يتعين كلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي
ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستطهري قال صاحب المستطهري
لو ترك من هذا كله او عدل الى غيره لا لحن به وسجد للسهو والمذهب انه لا يتعين وبه
صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود ومخالف للجمهور والاصحاب بل مخالف لجماهير العلما
فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على انه لا يتعين في القنوت دعا الا ما روي عن بعض اهل
الحديث انه يتعين قنوت مصحف ابي بن كعب رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول اللهم انج الوليد
بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا فليعد هذا الذي قيل بالتعيين غلطا غير
معدود وجها هذا كلام ابي عمرو فاذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يتعين فقال صاحب الحاوي
يحصل بالدعا المأثور وغير المأثور قال فان قرأ آية من القرآن هي دعا او شبيهة بالدعا
كآخر البقرة اجزاه وان لم تتضمن الدعا ولم تشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان احدهم
لا تجزيه اذا نوى به القنوت لان القرآن افضل من الدعا والثاني لا لحن به لان القنوت

وهذا ليس بدعا وهذا الثاني هو الصحيح او الصواب لان قراءة القرآن في الصلاة في غير
القيام مكروهة قال اصحابنا لو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو الدعا
الذي ذكره المصنف ورواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمر واصلت الرواية
في لفظه والرواية التي اشار البيهقي الى احتيارها رواية عطا عن عبيد بن عمير ان عمر
رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى
عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق هذا لفظ رواية البيهقي ورواه
من طريق اخر اخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه انه قنت قبل الركوع في صلاة
الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر وقد رواه ابو
رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد
وان حسن سياق عبيد بن عمير لاله على حفظه وحفظ من حفظ عنه ن واقتصر البغوي
في شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم ه وقوله اللهم عذب كفرة اهل الكتاب انما اقتصر
على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر واما الان فالمختار
ان يقال عذب الكفرة ليعم اهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الى الدعا على غيرهم
اليوم كالحاجة الى الدعا عليهم او اكثر والله اعلم ه قال اصحابنا يستحب الجمع بين
قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وان
اقتصر فالمقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا او اماما محصورين
يرضون بالتطويل والله اعلم ه الرابعة هل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت فيه وجهان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب والثاني لا يستحب
فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه
البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب ان في رواية من حديث الحسن رضي الله عنه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني وذكر الالفاظ الثمانية

هؤلاء الكلمات م

وقال في اخرها تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي هذا لفظه في رواية للنسائي باسناد
صحيح او حسن ه **فرع** قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد
الاول قال ويكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته وسجد للسهو ه الخامس
هل يسن رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران احدهما لا يسن وهو اختيار
المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن كثيرين من الاصحاب واشار الى
ترجيحه واحتجوا له بان الدعاء في الصلاة لا يرفع له اليدين كدعاء السجود والتشهد والثاني
يسن وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفي الليل وهو اختيار الشيخ ابي زيد المروزي
امام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي ابي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ
ابي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب
والتهذيب والكافي واخرين قال صاحب البيان هو قول اكثر اصحابنا واختاره من اصحابنا
الجامعين بين الفقه والحديث ابو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناد صحيح او
حسن عن انس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم قال فقدرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين
قتلوهم قال البيهقي ولا نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا ايديهم في القنوت
ثم روي عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقنت بعد الركوع
ورفع يديه وجهر بالدعاء قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروي عن علي رضي الله عنه
باسناد فيه ضعف وروي عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر
واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا ترفع اليدين لم تسن المسح
بلا خلاف وان قلنا يرفع فوجهان اشهرهما انه يستحب ممن قطع به القاضي ابو الطيب
والشيخ ابو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب
البيان والثاني لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي واخرون من المحققين
قال البيهقي لست احفظ هنا في مسح الوجه هنا عن احد من السلف شيأ وان كان
يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة فاما في الصلاة فما نعلم
له ثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس فالاولى ان لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف
رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ثم روي باسناد محدثنا
من سنن ابي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية
هذا اسنادها وهو ضعيف ايضا ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سالت عبد الله
يعني ابن المبارك عن الذي اذا دعا مسح وجهه قال لم اجد له ثبتا قال علي ولم اره يفعل
بعد ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا اخر
كلام البيهقي في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ ابي محمد الجويني ينكر عليه
فيها اشياء منها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في تزييفه واما حديث عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه فرواه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى
وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال قال
الترمذي هو حديث صحيح وغلط في قوله ان الترمذي قال هو حديث صحيح انما قال غريب
فالحاصل لاصحابنا بالنظر الى وجه الصحيح يستحب رفع يديه دون مسح الوجه والثاني لا يستحب
والثالث يستحبان واما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق اصحابنا على انه لا يستحب
بما قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله اعلم ن الساد سه اذا قنت الامام في الصبح
هل يجهر بالقنوت فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكاهما جماعة من
العراقيين منهم صاحب الحاوي احدهما لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات واصحهما يجهر
الجهر وبه قطع اكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا
عن صحيح البخاري في قنوت النازلة وبالقياس على ما لو سال الرحمة واستعاذ من العذاب
في اثناء القراءة فان المتولي يوافقه في السؤال ولا يؤمن وهذا استدل المتولي واما
المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما واما المأموم فان
قلنا لا يجهر الامام قنت سرا كما شاركه في دعاء السجود والتشهد وغيرهما وان قلنا يجهر
الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما يؤمن على دعاء الامام
ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والاكثرون والثاني يتخير بين التامين والقنوت فان قلنا
يؤمن فوجهان احدهما يؤمن في الجميع واصحهما وبه قطع الاكثرون يؤمن في الكلمات الخمس
التي هي دعاء واما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الى اخره فيشاركه في قوله
او يسكت والمشاركة اولى لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التامين وان كان لا يسمع الامام لبعده او
غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان اصحهما يقنت والثاني يؤمن وهما كالوجهين في استحباب

قراه السوره اذا سمع قراءة الامام ٥ هذا كله في الصبح وفيما اذا قنت في الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان امّا اذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي
كلام الغزالي يقتضي ان يسر به في السريات ويجهر به في الجهريات الوجهان قال
والطلاق عنه يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحدث قنوت النبي صلى الله عليه
حين قتل القرا رضي الله عنهم يقتضي انه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام
الرافعي والصحيح او الصواب استحباب الجهر في صحيح البخاري في تفسير قول الله تعالى
ليس لك من الامر شئ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهد
بالقنوت في قنوت النازله وفي الجهر بالقنوت احاديث كثيره صحيحه سنذكرها ان شا
الله تعالى قريبا في فرع مذاهب العلما في القنوت واحتج المصنف والاصحاب تامين الماس
على قنوت الامام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال
اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعه الاخره يدعو على احيا من بني سليم على رعل وذكوان
وعصيه ويومن من خلفه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ٥ السابعه في الفاظه
الفصل القنوت في اللغه له معان منها الدعا ولهذا سمي هذا الدعا قنوتا ويطلق على
الدعا لخير او شر يقال قنت له وقنت عليه ٥ قوله قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه
قنت شهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا اصحابه القرا بئر معونه بفتح الميم وبالنون وقوله
ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي احدهما ترك القنوت في غير الصبح
والثاني ترك الدعا عليهم ولعنتهم فاما الدعا في الصبح فلم يتركه ٥ قوله لا تذل من
واليت هو بفتح الياء وكسر الذال قوله ولا يخلع من يفجرك اي يترك من يعصيك ويلحد
في صفاتك هو بفتح الياء وضم الجيم قوله واليك نسعى ونحفد هو بفتح النون وكسر الفا
اي نسارع الى طاعتك واصل الحفد العمل والخدمه قوله ان عذابك الجد هو بكسر
الجيم اي الحق ولم يقع هذه اللفظه في المهذب ٥ قوله ملحق الاشهر فيه كسر الحاء
ورواه البيهقي عن ابي عمرو بن العلا وهو قول الاصمعي وابي عبيده والاكثرين من اهل اللغه
وحكى ابن قتيبه واخرون فيه الفتح والكسر فمن فتح فمعناه ان الله تعالى الحقه بهم ومن
كسر معناه لحق بهم يقال انبت الزرع بمعنى نبت ٥ قوله واصلح ذات بينهم اي امورهم
وسواصلاتهم قوله والف بين قلوبهم اي اجمعها على الخير قوله والحكمه هي كل ما منع
القبيح قوله واوزعهم اي الهمهم قوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفته قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلثة مواطن في الاستسقا والاستنصار
وعشيه عرفه ٥ المراد بالاستنصار الدعا بالنصره على الكفار قوله لما روي
الحسن بن علي هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته اختلف في وقت ولادته والاصح في نصف شهر رمضان سنه ثلاث من الهجره
وتوفي بالمدينه ودفن بالبقيع سنه تسع واربعين وقيل سنه خمسين وقيل احدى
وخمسين ومناقبه كثيره مشهوره في الصحيحين وغيرهما رضي الله عنه واما ابو رافع
الذي روى عنه في الكتاب قنوت عمر رضي الله عنه فهو ابو رافع الصايغ واسمه نفيع
بضم النون من كبار التابعين واخيارهم بكى حين اعتق وقال كان لي اجران فذهب احدهما

فرع في مذاهب العلما في اثبات القنوت في الصبح مذهبنا انه يستحب القنوت
فيها سواء نزلت نازله ولم تنزل وبهذا قال اكثر السلف ومن بعدهم اكثر منهم وممن قال
به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن وعلي وابن عباس والبرا بن عازب رضي الله
عنهم رواه عنهم البيهقي باسانيد صحيحه وقال به من التابعين فمن بعدهم خلايق وهو
مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود وقال عبد الله بن مسعود واصحابه
وابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري واحمد لا قنوت في الصبح قال احمد الا الامام
يقنت اذا بعث الجيوش وقال اسحق يقنت للنازله يخاصه واحتج لهم بحديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من
العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم ٥ وفي صحيحهما عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعا لهم ٥ وعن سعد بن ابي
طارق قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث ٥ رواه النساي والترمذي
وقال حسن صحيح ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شئ من صلاته ٥ وعن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الصبح فلم
يقنت فقلت له لا اراك تقنت قال ما احفظه عن احد من اصحابنا ٥ وعن ابن عباس ان القنوت
في الصبح بدعه ٥ وعن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القنوت في الصبح رواها
البيهقي ٥ واحتج اصحابنا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا حديث صحيح رواه جماعه
من الحفاظ وصححوه ممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم ابو عبد الله

في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة ه وعن العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع فلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ه ورواه البيهقي عن عمر ايضا من طرق ه وعن عبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف التابعي قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر ه رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم ورواه ابو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لانه ليس بواجب او دل الاجماع على نسخه فيها واما الجواب عن حديث انس وابي هريرة في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على اولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت او ترك القنوت في غير الصبح وهذا التاويل متعين لان حديث انس في قوله لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صحيح صريح فجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال انما ترك اللعن ويوضح هذا التاويل رواية ابي هريرة السابقة وهي قوله ثم ترك الدعاء لهم ه والجواب عن حديث سعد بن طارق ان رواية الاكثرين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم اكثر فوجب تقديمهم ه وعن حديث ابن مسعود انه ضعيف جدا لانه من رواية محمد بن جابر اليمامي وهو مشتد بدا الضعف متروك لانه نفى وحديث انس اثبات فقدم لزيادة العلم ه وعن حديث ابن عباس انه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية ابي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وابو ليلى متروك قال وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في الصبح ن وعن حديث ام سلمة انه ضعيف لانه من رواية محمد بن علي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة والله اعلم

فرع في القنوت في غير الصبح اذا نزلت نازلة قد قدمنا ان الصحيح في مذهبنا انها ان نزلت قنت في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل احد من العلماء بالقنوت في غير الصبح المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ ابو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه في المغرب بصفين ودليلنا على من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضي الله عنهم وقد سبق جملة من هذه الاحاديث وباقيها مشهور في الصحيح ه **فرع** في مذاهبهم في محل القنوت قد ذكرنا ان مذهبنا ان محله بعد رفع الراس من الركوع وبهذا قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب

وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاه عنهم ابن المنذر ورواه البيهقي عنهم وعن انس قال ابن المنذر وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى الاشعري والبراء وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيد السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وحكى ابن المنذر الجديد قبل الركوع وبعده عن انس وايوب السختياني واحمد وقد جاءت الاحاديث بالامرين ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ه وعن ابن سيرين قال قلت لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا ه رواه البخاري ومسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعو على بني عصية رواه البخاري ومسلم ن وعن عاصم قال سالت انسا عن القنوت اقبل الركوع او بعده قال قبله قال قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ه وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء ه رواه البخاري ه وعن خفاف بن ايماء رضي الله عنه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا رواه مسلم ه قال البيهقي وروينا عن عاصم الاحول عن انس انه قنى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكر باسناده عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فقد اخبر بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن قال البيهقي ورواه القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج الخلفا الراشدون رضي الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت ن قد سبق ان الصحيح في مذهبنا عند الاكثرين استحبابه وهو المختار فاك ابن المنذر وروياه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال وبه قال احمد واسحق واصحاب الراي قال وكان يزيد بن ابي حبيب ومالك والاوزاعي لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله اعلم ن **فرع** في استحباب رفع اليد في الدعا خارج الصلاة وبيان جمله من الاحاديث الواردة فيه ن اعلم انه مستحب لما سنذكره

ان شاء الله تعالى ٥ وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ورفع
يديه وما في السما قزعة فما رد يديه حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتى رايت المطر
يتحادر من لحيته ٥ رواه البخاري ومسلم ورواياه بمعناه عن انس من طرق كثيرة وفي
رواية للبخاري فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم لم خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا
نطر حتى كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث ٥ وثبت رفع اليدين في الاستسقا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير انس وسياتي بيانه
في بابه ان شاء الله تعالى ٥ وعن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع الرجل اليه يديه
ان يردهما صفرا خائبتين ٥ رواه ابو داود والحديث حسن ٥ والصفر بكسر الصاد
الخالي ٥ وعن انس رضي الله عنهما في قصة القراء الذين قتلوا قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم
رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن وقد سبق ٥ وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها
الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الى البقيع للدعا لاهل البقيع والاستغفار
لهم قالت اني البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف قال ان جبريل
صلى الله عليه وسلم اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم رواه
مسلم ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ما دا يديه حتى سقط رداؤه
عن منكبيه ٥ رواه مسلم قوله يهتف بفتح الهاء وله وكسر التا المثناة فوق يقال هتف
اذا رفع صوته بالدعا وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة ولا
يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه البخاري ٥ وعن انس رضي الله عنه قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر

والاستغفار

رواه البخاري في اخر علامات النبوة من صحيحه ٥ وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس وذكر
الحديث وان ابا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لابي موسى يا ابن اخي اقرا النبي صلى الله
عليه وسلم السلام وقل استغفر لي ومات ابو عامر فقال ابو موسى فرجعت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت
بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما ٥ رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب
لذلك ٥ رواه مسلم ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعن عائشة رضي الله
عنها انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انها انا بشر فايما رجل
ايما رجل اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ونهيا ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا وات بهم
وعن جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في
حصن ومنعه وذكر الحديث في هجرته مع صاحبه وان صاحبه مرض فجزع فخرج بديه
فمات فراه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما شان يديك قال قيل انا لن نصلح منك ما افسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ولديه فاغفر ورفع يديه ٥ وعن علي رضي الله عنه
قال جات امراة الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه زوجها انه يضربها فقال
ادعي اليه فقولي له كنت وكنت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذهبت ثم عادت فقالت
انها عاد يضربني فقال ادعي فقولي له كنت وكنت فقالت انه يضربني فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت

رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو العود عثمان
رضي الله عنه ○ وعن محمد بن ابرهيم التيمي قال اخبرني من راي النبي صلي الله عليه وسلم
يدعو عند اجاذ الزيت باسطا كفيه ○ وعن ابي عثمن قال كان عمر رضي الله عنه يرفع
يديه في القنوت ○ وعن الاسود ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت
هذه الاحاديث من حديث عايشه انما انا بشر فلا تعاقبني الي اخرها رواه البخاري
في كتاب البدن باسانيد صحيحه ثم قال في اخرها هذه الاحاديث صحيحه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه ○ وفي المسله احاديث كثيره صحيحه غير ما ذكرته وبما
ذكرته كفايه والمقصود ان يعلم ان من ادعي حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع
فيها فهو غالط غلطا فاحشا والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله
والفرض مما ذكرناه اربعه عشر النيه وتكبيره الاحرام والقيام وقراه الفاتحه والركوع حتى
يطمين والرفع من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمين والجلوس بين السجدتين
حتى يطمين والجلوس في اخر الصلاه والتشهد فيه والصلاه علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيه والتسليمه الاولي ونيه الخروج وترتيبها علي ما ذكرناه ○ والسنن ثمن
وثلاثون رفع اليدين في تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمين علي الشمال
والنظر الي موضع السجود ودعا الاستفتاح والتعوذ والتامين وقراه السوره
بعد الفاتحه والجهر والاسرار والتكبيرات سوي تكبيره الاحرام والتسميع والتحميد
في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد علي الركبه
في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبدايه بالركبه ثم باليد في السجود ووضع الانف
في السجود ومجافاه المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ في
السجود والدعا في الجلوس بين السجدتين وجلسه الاستراحه ووضع اليد علي
الارض عند القيام والتورك في اخر الصلاه والافتراش في سايو الجلسات ووضع اليد
اليمني علي الفخذ اليمني مقبوضه والاشاره بالمسحه ووضع اليد اليسري علي الفخذ
اليسري مبسوطه والتشهد الاول والصلاه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيه والصلاه علي النبي في التشهد الاخير والدعا في اخر الصلاه والقنوت في الصبح وفي
الثانيه وتسليه السلام علي الحاضرين ○ **الشرح** اما الفروض فهي علي ما ذكره
الا ان نيه الخروج من الصلاه فيها خلاف سبق وذكرنا هناك ان الاصح انها سنه وليست
بواجبه وضم ابن القاص والهمال الي الفرض استقبال القبله وهو ضعيف بل الصحيح الذي

عليه الجمهور ان الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعه ان نيه الصلاه شرط لا فرض والصحيح
الذي عليه الكثرون انها فرض وقد سبقت المسله في موضعها مبسوطه وذكر الغزالي
في البسيط وجهين في السجده الثانيه ركن مستقل كالركوع ام ركن مشدد كالركوع في
الركعه الثانيه قال والصحيح الاول لانه تفصل بينها وبين السجده الاولي ركن قال وهذا
الخلاف انما هو في العباره ○ واما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها
وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا منها في موضعه فكانه استغني
بذكرها عن ذكره هنا وكان ينبغي ان لا يستغني به كما لم يستغن في هذه الخمسه الثلاثين
التي ذكرها وان كانت قد سبقت موضحه لانه مراده هنا حصرها وضبطها فما تركه يترتب
اصابع يديه اذا رفعهما وتفريقها علي الركبه في الركوع وضمها الي القبله في السجود وتوجيه
اصابع رجليه الي القبله في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد
عليهما في السجود والدعا في السجود وجعل اليد اليمني علي اليسري فوق السره والجهر
بالتامين والالتفات في التسليمتين يمينا وشمالا وغير ها مما سبق وكثير من هذه المذكورات
يقال استغني عنه لكونه وصفا للشي ذكره هنا واستغني بذكر الموصوف والله اعلم
وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي ان يقول التسميع في الرفع والتحميد
في الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع في الرفع انما يشرع اذا اعتدل وكانه اختصر
واستغني بذكره علي وجه في موضعه ○ **فرع** قال اصحابنا للصلاه اركان وابعاض
وهيات وشروط فالاركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وكلنا عليها والابعاض ستة
احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت
والثالث التشهد الاول الرابع الجلوس له والخامس الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاول اذا قلنا هي سنه فيه والسادس الصلاه علي ال النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاخير اذا قلنا هي سنه فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في مواضعه ○ واما الهيات
وهي السنن التي لست ابعاضا وكل ما يشرع في الصلاه غير الاركان والابعاض واما
الشروط فخمسه الطهاره عن الحدث والطهاره عن النجس واستقبال القبله وستر
العوره ومعرفه الوقت تقينا او ظنا مستندا وضم الفوراني والغزالي الي الشروط ترك
الافعال في الصلاه وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست شروطا انما هي
مبطلات للصلاه كقطع النيه وغير ذلك ولا يسمي شروطا لا في اصطلاح اهل الاصول
ولا في اصطلاح الفقها وان اطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها

الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله اعلم ن قال اصحابنا فان ترك ركنا او شرطا غير
تصح صلاته الا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط كما قدمته وان ترك غيرها
صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمدا او سهوا لكن ان كان المتروك من الابعاض يسجد للسهو
والا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق ن

فصل في مسايل تتعلق بصفة الصلاة احداها يستحب دخوله فيها بنشاط
واقبال بقلبه عليها وان يتدبر القراءة والاذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالى
فيها ويمتنع من الفكر في غير هذا حتى يفرغ عنها ن ويستحضر ما امكنه من الخشوع والخضوع
بظاهره وباطنه قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ن روى
البيهقي باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الاية قال الخشوع في
القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك ن وعن جماعة من السلف
الخشوع السكون فيها ن وعن جابر بن سمره رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ن رواه
مسلم ن الخيل الشمس ذات التوتب والتقارن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ن رواه مسلم وعن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفي اخره ثم
فصلي فيحمد الله واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته
كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم ن وعن ابي اليسر بفتح المثناة تحت والسين المهملة واسمه
كعب بن عمرو وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال منكم من يصلي الصلاة كلها ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر
رواه النسائي باسناد صحيح وروى النسائي ايضا نحوه ومثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ايضا صحيح وقد ذكر البيهقي احتمالا ان الرواة فيه وديك
البيهقي باسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما اذا قام في الصلاة كانه عود
وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة ن والاحاديث كانه
والاثار في المسالة كثيرة مشهورة والله اعلم ن المسالة الثانية قال الشافعي رحمه الله في الام
ارى في كل حال للامام ان يرتل التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى
ان من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ ان يودي ما عليه وكذلك ارى له في الخفض والرفع ان تمكن طمانينة

الثقيل والضعيف والثقيل وان لم يفعل وفعل ما عليه باخفا الاشياء كره ذلك له ولا سجود
سهو عليه هذا نصه وانما لاصحاب عليه وهذه المسالة بباب صلاة الجماعة الخ
لكن لها تعلق بهذا الباب وهناك ذكرها الشافعي رحمه الله وسنعيدها مبسوطة نفرعها
هناك ان شا الله تعالى ان ا الله قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها
فرض ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضيته اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات
فرض ولم يعلم فرضية الصلاة التي يشرع فيها لم تصح صلاته وكذا اذا لم يعرف فرضية
الوضوا اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلثة احوال احدها ان يعتقد
جميعها انها سنة والثاني ان يعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض
من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه
المتولي والبغوي ن الثالث ان يعتقد جميع افعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي
حسين والبغوي احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه
قطع المتولي لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر قال البغوي
فان لم تصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكره ولا هذه المسايل
ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من
سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى السفل به لم يعتد به
ولا يخفى عن التفصيل فيه لحمله في الابتدا كما فيه هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي
يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
الزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا امر بها عاده صلاة من لا يعلم هذا والله اعلم قال الشيخ
ابو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة
كلها فان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي
في الام على اصل هذه القاعدة ن الرابعة في التنبيه على حفظ اشيا سبقت مبسوطة
في مواضع منها ان رفع اليدين مستحب في ثلثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع
والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول على المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها كلها
والاصابع احوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق ان في الصلاة
الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وان
في الصلاة التي تزيد على ركعتين اربع جلسات الجلسة من سجدتيه والراحة والتشهدين
يتورك في الاخيرة ويفترش في الباقي وانه يتصور في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق

الخامسة قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة
الا ان المراة يستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وان تلصق بطنها بفخذيها في السجود كاستر
ما يكون ولحب ذلك في الركوع وفي جميع الصلاة وان تكفت جلبابها ولحافيه راكعة وساجدة
ليلا تصف بها وان تخفض صوتها وان نابها شيء في صلاتها صفقت هذا نصه قال
اصحابنا المراة كالرجل في اركان الصلاة وشروطها وتوابعها وامّا الهيئات المسنونات
فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي وتخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة
في اشياء احدها الا يتالدن في حقهن كتالدها في حق الرجال الثاني تقف ما متهن وسطهن الثالث
تقف واحدة منهن خلف الرجل الا محرمه لا تحنبه لخلاف الرجل الرابع اذا صلين صفوفا مع
الرجال فاخر صفوفهن افضل من اولها وستاتي هذه المسايل بدلايلها وفروعها مبسوطة
في صلاة الجماعة وموقف الامام والمامومين ان شاء الله تعالى ٥ وامّا صفة قعودها فهي ان
فكصفة قعود الرجل في جميع احوالها وقال صاحب الحاوي اذا صلت قاعدة جلست
متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الاصحاب انها كالرجل
الا فيما استثناه الشافعي واعلم ان الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد
سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق ٥

باب صلاة التطوع

اختلف اصحابنا في حدّ التطوع والنافلة والسنة على ثلثة اوجه احدها ان تطوع العبادة
ما لم يرد فيه نقل لخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون الى هذا قالوا انما
عدا الفرايض ثلثة اقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرناها اولا والوجه
الثاني ان النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرايض والواجب
الثالث ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة
وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في الشرع كما ذكرنا
بطاعة غير واجبة ٥ قال المصنف رحمه الله افضل عبادات البدن
الصلاة لما روي عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن ٥ وروي
لخمس من القربات ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في ساير العبادات

ويزيد

الشرح

ويزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وساير الافعال وتطوعها افضل التطوع
حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفي فضايل الصلوات
وفي حديث عبد الله استقبال القبلة رواياه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه
زيادة قالوا استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الى اخره لكن في روايته ابن
ماجه عن عبد الله ان من خير اعمالكم وفي بعض روايات البيهقي اثبات من وفي بعضها
حذفها واسناد روايته عبد الله فيه ضعف واسناد روايته ثوبان جيد لكنه من رواية سالم
ان الجعد عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطا
مرسلا مغفلا فقال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مومن قال صاحب مطالع الانوار معناه
الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا
اي تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا اعمالكم في الاستقامة من الثواب العظيم
اما حكم المسئلة فالمذهب الصحيح المشهور ان الصلاة افضل من الصوم وسايرعبادات البدن
وقال صاحب المستظهري في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم ايهما افضل فقال قوم الصلاة
افضل وقال اخرون الصوم افضل وقال اخرون الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل
قال والاول اصح وحجة لترجيح الصوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة والصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه ٥ رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف قال الله
تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي ٥ وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه
الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه غيرهم رواه البخاري ومسلم وامّا الدليل لترجيح الصلاة
وهو المذهب فاحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث بني الاسلام على خمس وقد سبق
وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والحج بنداء لا يهرم ٥ وحديث بن مسعود
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله وفي روايه
افضل قال الصلاة لوقتها رواه البخاري ومسلم ٥ وعنه ان رجلا اصاب من امراه قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله فقال لجميع امتي ٥ رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقي من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم ○ وعنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعه الي الجمعه كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم ○ وعن ابي موسي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صلي البردين دخل الجنه ○ رواه البخاري ومسلم البردان الصبح والعصر ○ وعن عماره بن رويبه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لن يلج النار احد صلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر رواه مسلم ○ وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الصبح فهو في ذمه الله فانظر يا ابن ادم لا يطالبنك الله من ذمته بشئ رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيره مشهوره وانما ايضا الترجيح الصلاه بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها ولانه تقل تركها لخلاف الصوم وغيره ولان الصلاه لا تسقط في حال من الاحوال ما دام مكلفا الا في حق الحائض لخلاف الصوم وغيره والله اعلم ○ فان قيل قول المصنف وتطوعها افضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه افضل من تطوع الصلاه كما نص عليه الشافعي وسايرا الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمه هذا الشرح فالجواب ان هذا الايراد غلط وغفله من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفايه لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم ○ **فرع** قال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال لحفظ ما زاد علي الفاتحه من القرآن افضل من صلاه التطوع لان حفظه فرض كفايه ○ **فرع** اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاه افضل من الصوم ان الصلاه ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه ان من امكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاه والصوم وارادان يستكثر من احدهما كان الغالب عليه منسوبا الي الاكثار منه ويستصحب من الاخر علي المتاكد منه هذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاه والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله وتطوعها ضربان ضرب يسن له الجماعه وضرب لا يسن له فما يسن له الجماعه صلاه العيدين والكسوف والاستسقا وهذا الضرب افضل مما لا يسن له الجماعه لانها تشبه الفرايض بدليل انه قال واولي ذلك العيد لانها راتبه يوقت كالفرايض ثم صلاه الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله وليس ههنا صلاه يعلق بالشمس والقمر الا صلاه الكسوف ثم صلاه الاستسقا ولهذه الصلوات ابواب تذكر فيها احكامها ان شاء الله

الشرح قال اصحابنا تطوع الصلاه ضربان ضرب تسن فيه الجماعه وهو العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح علي الاصح وضرب لا تسن له الجماعه لكن لو فعل جماعه صح وهو ما سوي ذلك قال اصحابنا وافضلها واكدها صلاه العيدين لانها تشبه الفرايض ولانها مختلف في كونها فرض كفايه ثم الكسوف ثم الاستسقا وهذا الخلاف فيه واما التراويح فقال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها افضل والنوافل الراتبه مع الفرايض كسنه الصبح والظهر وغيرها افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعه فيها افضل فوجهان مشهوران حكاهما الماملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسايرا الاصحاب احدهما ان التراويح افضل من السنن الراتبه لانها تسن لها الجماعه فاشبهت العيد وهو اختيار القاضي ابي الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبه افضل من التراويح وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي صلي الله عليه وسلم واظب علي الراتبه دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الاول قال اصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاه المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن اصحابنا من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح وان شرعت لها الجماعه وهذا التاويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله الماملي عن ابن سريج واستدل له بسباق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لو نفل صلاته منفردا افضل بل قال صلاه المنفرد احب الي منه والله اعلم ○ **فرع** قال صاحب الحاوي صلاه كسوف الشمس اكد من كسوف صلاه القمر واستدل له بالاحاديث الصحيحه من طرق متكاثرات ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكثر من القمر ○ **فرع** قد ذكرنا ان صلاه الكسوفين افضل من صلاه الاستسقا بلا خلاف واستدل له اصحابنا بما ذكره المصنف ولان صلاه الكسوف مجمع عليها وقال ابو حنيفه صلاه الاستسقا بدعه ولان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاه وتاره بالدعا لغير صلاه ولم يترك صلاه الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلا كما يخاف فوت الفريضه لخروج الوقت فاكد اشبههما بها لخلاف الاستسقا قال اصحابنا ولان الكسوف عباده محضه والاستسقا لطلب الرزق فان قيل لا نسلم ان الكسوف عباده محضه بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان لا يكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتي يكشف ما بكم وفي روايه لا تكسفان لموت احد ولكن يخوف الله

بهما عباده وفي روايه فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي روايه يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم منها
شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ن وهذه الالفاظ كلها في صحيح البخاري ومسلم بعضها
فيهما وبعضها في احدهما وفيها الفاظ كثيره نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا لا يحصل منه
ضرر بخلاف الخسف فيخص الكسوف بعباده والله اعلم ن قال المصنف
رحمه الله واما ما ليس له الجماعه ضربان راتبه بوقت وغير راتبه فاما الراتبه فمنها
السنن الراتبه مع الفرايض وادنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الصبح
والاصل فيه ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين
وحدثتني حفصه بنت عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
خفيفتين اذا طلع الفجر ن والاكمل ان يصلي ثماني عشره ركعه غير الوتر وركعتين قبل الفجر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا لما ذكرناه من حديث ابن عمر واربعا قبل الظهر
واربعا بعدها لما روت ام حبيبه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار ن واربعا قبل العصر لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملئكه ومن معهم من المومنين ن والسنه فيها وفي الاربع قبل الظهر
وبعدها ان يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه ن الشرح
حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان ن وحديث
ام حبيبه رضي الله عنها صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ن وحديث
علي رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفه
الصلاه واسم ام حبيبه رمله بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبه
بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
سنه ست وقيل سبع رضي الله عنها ن وفي الفصل احاديث صحيحه ايضا منها حديث عائشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ن رواه البخاري وعنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين رواه مسلم ن وعنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل اربعا قبل الظهر
صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن ن وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى

عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ن رواه ابو داود باسناد صحيح ن وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ن رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ن وفي الباب احاديث كثيره غير ما ذكرته ن اشار الى المسله
فالاكمل في الرواتب مع الفرايض غير الوتر ثمان عشره ركعه كما ذكر المصنف وادنى الكمال عشر
كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنه العشا قاله الخضري ونص عليه في البويطي وقيل
اثنا عشره فزاد قبل الظهر ركعتين اخريين وقيل بزياده ركعتين قبل العصر وكل هذا
سنه وانما الخلاف في المؤكد منه ن فرع في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان
مشهوران في طريقه الخراسانيين الصحيح منهما او الصواب الاستحباب لحديث عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثه لمن شا
رواه البخاري في مواضع من صحيحه ن وعن انس رضي الله عنه قال لقد رايت كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب ن رواه البخاري وعنه
قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب
فقيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا رواه
مسلم وعنه قال كان بالمدينه فاذا اذن المؤذن لصلاه المغرب ابتدروا السواري فركعوا
ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاه قد صليت من كثره من يصليهما
رواه مسلم ن وعن عقبه ابن عامر رضي الله عنه انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ن رواه البخاري هذه الاحاديث صحيحه صريحه
في استحبابها ومن قال به من اصحابنا ابو اسحق الطوسي وابو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي
وهذا الاستحباب انما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامه الصلاه
واما اذا شرع المؤذن في الاقامه فيكره ان يشرع في شئ من الصلوات غير المكتوبه للحديث
الصحيح اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه ن رواه مسلم ن واما الحديث الذي رواه ابو
داود عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسناده حسن واجاب البيهقي واخرون عنه بانه نفي ما لم يعلمه واثبته غيره
من علمه فوجب تقديم روايه الذين اثبتوا هذه الصلاه لكثرتهم ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن
عمر ن فرع يستحب ان يصلي قبل العشا الاخره ركعتين فصل لحديث عبد الله
مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين صلاه
صلاه ثم قال في الثالثه لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين

الاذان والاقامه باتفاق العلماء **فرع** في سنه الجمعه قبلها وبعدها هي سنن قبليتها وبعديتها
صلاه واقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر
الكلام فيها واما تفصيله فقال ابو العباس بن القاص في المفتاح في باب صلاه الجمعه سنتها
ان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وقال صاحب المهذب في باب صلاه التطوع السنه بعد
صلاه الجمعه كهي بعد صلاه الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاه الجمعه قال الشيخ
ابو نصر لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعه والذي يجيء على المذهب انه يصلي بعدها
ما يصلي بعد الظهر ان شاء ركعتين وان شاء اربعا قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها
ما يصلي قبل الظهر **قلت** وهذا الذي ادعاه ابو نصر وقرره صاحب البيان عليه
من ان الشافعي لا نص له في الصلاه بعد الجمعه غلط بل نص الشافعي رحمه الله على انه يصلي بعدها
اربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاه الجمعه والعيدين من كتاب اختلاف علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من اواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي
كذلك رايته فيه ونقل ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله انه يصلي بعد الجمعه
ركعتين هذا ما حضرني الان من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله واما دليل من
الاحاديث فروي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعه ركعه
في بيته وفي رواية كان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم
الجمعه فليصل بعدها اربعا وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعه فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا بعدها اربعا رواه
مسلم هذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود اذا صليتم الجمعه فصلوا بعدها اربعا
واما السنه قبلها فالمعتمد فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله بين كل اذانين
صلاه والقياس على الظهر واما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الجمعه اربعا لا يفصل في شيء منهن فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جدا ليس
بشيء وذكر ابو عيسى الترمذي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعه
اربعا وبعدها اربعا قال واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك **فرع** السنه
لمن صلى اربعا قبل الظهر او بعدها او قبل العصر ان يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله
عنه الذي ذكر المصنف وحدث صلاه الليل والنهار مثنى مثنى وسياتي تمام ادله المسله وفي
ابي حنيفه رحمه الله وغيره ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف في اواخر هذا الباب وبالله التوفيق

وقتهم

واما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر
ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما فضعيف رواه ابو داود وضعفه **قال**
المصنف رحمه الله وما يفعل قبل الفرايض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وبقي
وقتها الى ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض وبقي
وقتها الى ان يذهب وقت الفرض ومن اصحابنا من قال بقي وقت سنه الفجر الى الزوال وهو ظاهر
نص الشافعي والاول اظهر **الشرح** قال اصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل
الفرايض بدخول وقت الفرض وبقي وقتها اداء ما لم يخرج وقت الفريضه لكن المستحب تقديمها
على الفريضه ويدخل وقت السنن التي بعد الفرايض بفعل الفريضه وبقي وقتها ما دام وقت الفريضه
هذا هو المذهب في المسلمين وبه قطع الاكثرون وفي وجه حكاه المصنف وغيره بقي وقت
سنه الفجر ما لم تزل الشمس اداء وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاه العاصمي
حسين والمتولي ان سنه الصبح لخروج وقتها بفعل فريضه الصبح وفي وجه حكاه المتولي ان
سنه الظهر التي قبلها لخروج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفي وجه حكاه المتولي
ايضا ان وقت سنه المغرب تمتد الى غروب الشفق وان قلنا الاصح وقت المغرب وفي وجه
حكاه المتولي ايضا ان سنه المغرب تمتد الى ان يصلي العشا ووقت سنه العشا تمتد الى ان
يصلي فريضه الصبح والمذهب ما سبق **قال** المصنف رحمه الله واما
الوتر فهو سنه لما روي ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الوتر
حق وليس بواجب فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحده فليفعل ولان اكثره احدى عشره ركعه لما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشره ركعه يوتر منها بواحده ولان اقله ركعه
لحديث ابي ايوب وادنى الكمال ثلث ركعات يقرا في الاولى بعد الفاتحه سبح اسم ربك وفي الثانيه
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين لما روت عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا ذلك **الشرح** الوتر سنه
عندنا بلا خلاف واقله ركعه بلا خلاف وادنى كماله ثلث ركعات واكمله خمس سبع ثم تسع
ثم احدى عشره وهي اكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والاكثرون وفيه وجه
ان اكثره ثلث عشر حكاه جماعه من الخراسانيين وجات فيه احاديث صحيحه ومن قال باحدى
عشر قال لعله ان الراوي حسب معها سنه العشا ولو زاد على ثلث عشر لم يجز ولم يصح
وتر عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلي الله عليه وسلم

فضله على اوجه من اعداد من الركعات فدل على عدم انحصاره واجاب الجمهور عن هذا بان
اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلث عشرة ولم يمثل بجاوزتها فدل على امتناع عدد الزائد
شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على
انتظار بن في صلاة الخوف واذا اوتر باحدي عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من
كل ركعتين لاحاديث الصحيحة التي ساذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فان
اراد جمعها بتشهد واحد في اخرها كلها جاز وان زاد تشهدين وسلام واحد جلس في الاخيرين
والتي قبلها جاز وحكي الغوراني وامام الحرمين وجها انه لا يجوز تشهدان بل يشترط الاقتصار
على تشهد واحد وحمل هذا القايل الاحاديث الواردة بتشهدين على انه كان يسلم في كل تشهد
قال الامام وهذا الوجه ردي لا تعويل عليه وحكي الرافعي وجها عكسه انه لا يجزي الاقتصار
على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب
جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن يفصل الافضل تشهدان تشهدان ام هما سواء في الفضيلة فيه ثلثة
اوجه واختار الروياني تشهدا فقط وان زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين
واقتصر على السلام في الاخيرة فوجهان حكاهما الرافعي وعين احدهما الجواز ويصير وتره كما
لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا
ان شاء الله تعالى والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة
ان النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا اراد الاتيان بسبع ركعات
ففي الافضل اوجه الصحيح ان الافضل ان يصلها مفصوله بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة
فيه ولكثرة العبادات فانه تتحدد النية ودعاء التوجه والدعاء في اخر الصلاة والسلام وغير
ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة افضل قاله الشيخ ابو زيد المروزي للخروج من الخلاف
فان ابا حنيفة رحمه الله لا يصح المفصولة والثالث ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان اماما
فالوصل حتى تصح صلاة لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة
افضل ام ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال
القفال والثاني الفردة افضل قال امام الحرمين وغلط هذا القايل فقال الركعة الفردة
افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل واما كان اماما
فالثلاث الموصولة افضل ثم ان الخلاف في التفصيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل
ثلاثا اما الوصل بزيادة على ثلث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم

ثلاثا اوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر ايضا وان فصل
الركعات بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار

فرع في وقت الوتر اذا
اراد ان ينوي غير هذا مما سبق بيانه في اول صفة الصلاة ن

اوله نفيه ثلثة اوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من
فريضة العشا سواء صلى بينه وبين العشا نافلة ام لا وسواء اوتر بركعة ام باكثر فان اوتر قبل
فعل العشا لم يصح وتره سواء تعمد ام سها وظن انه صلى العشا او ظن جوازه وكذا لو صلى العشا
ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضأ فاوتر فبان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل والوجه
الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا وله ان يصلي قبلها حكاه امام الحرمين واخرون
وقطع به القاضي ابو الطيب قال سواء تعمد ام سها والثالث انه ان اوتر باكثر من ركعة دخل وقته
بفعل العشا وان اوتر بركعة فشرط صحتها ان يتقدمها نافلة بعد فريضة العشا فان اوتر
بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره قال امام الحرمين ويكون متطوعا قال الرافعي ينبغي
ان يكون في صحتها نفلا او بطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال
واما اخر وقت العشا الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الى طلوع الفجر
يخرج وقته بطلوع الفجر وحكي المتولي قولا للشافعي انه يمتد الى ان يصلي فريضة الصبح
واما الوقت المستحب للاختيار فقطع المصنف والجمهور بان الافضل ان يكون لوتر اخر صلاة
الليل فان كان لا يثق بالاستيقاظ استحب ان يوتر بعد فريضة العشا وسنتها في اول الليل وان كان له تهجد
فالافضل تاخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويتبع وتره اخر صلاة الليل قال امام الحرمين والغزالي
يقدم الوتر في اول الليل افضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعي يجوز
ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف حال والامر في قريب
وكل سايغ ن

قلت الصواب التفصيل الذي سبق وانه يستحب لمن له تهجد تاخير الوتر
ويستحب ايضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه اواخر الليل اما نفسه واما بانقاظ
غيره ان يوخر الوتر ليفعله اخر الليل لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت رواه مسلم وفي رواية له فاذا اوتر
قال قومي فاوتري يا عايشة ن ودليل استحباب الانبار اخر الليل احاديث كثيرة في الصحيحين
حديث عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوله واخره وانتهى وتره الى السحر ن رواه البخاري ومسلم ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ن رواه البخاري ومسلم ن وعنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم ن وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهوده وذلك افضل
رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه اولا من التفصيل ولا معدل عنه واما حديث
ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انام الا على وتر رواهما مسلم وروى البخاري حديث
ابي هريرة محمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التاويل متعين للجمع بينه
وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله
والله اعلم ن **فرع** اذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقض لوتره على الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من
الخراسانيين انه يصلي في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا وسمى هذا
نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ن رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن ن **فرع** اذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة ايضا
في الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يوخره الى آخر الليل كما
سبق فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر آخر الليل واما في غير رمضان فالمشهور
انه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية ابي القاسم بن عبدان وجهين في استحبابها
فيه مطلقا والمذهب الاول ن **فرع** السنة ان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله
وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث انه يستحب في الوتر
في جميع السنة وهو قول اربعة من كبار اصحابنا ابي عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري
وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن حمدان وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن
بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال
جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف
الاخير من رمضان قاله ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت حيث لا
يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد
للسهو بتركه في غير النصف الاخير من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار شيخنا القاضي

فرع وموضع القنوت في الوتر اما قبل الركوع وهو الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله
في حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث
يتخير بينهما حكاه الرافعي وسياتي دليل الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا نقنت على الركوع
فالصحيح المشهور انه يقنت بلا تكبير وفيه وجه انه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع حكاه الرافعي
رحمه الله ن **فرع** قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكر المصنف
قالوا فيقنت باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضي الله عنه وسبق بيانهما في صفة
الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر على قوله اللهم اهدني ام تاخيره فيه وجهان قال
الروياني تقديمه افضل قال وعليه العمل وتعقبه القاضي ابو الطيب في غير تعليقه عن
شيوخهم بالحسن وهذا هو الذي يختاره لان قوله اللهم اهدني ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو آكد فهو اهم فقدم قال الروياني تقديمه افضل قال وعليه العمل قال
ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله
غريب ضعيف والمشهور كراهته في غير القيام ن **فرع** حكم الجهر بالقنوت
ورفع اليدين ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح ن **فرع** قال اصحابنا يستحب لمن اوتر
ثلاثا ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله
تعالى بعد هذا ن **فرع** يستحب ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس
وان يزيد اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيها حديثان صحيحان في سنن ابي داود وغيره ن
فرع اذا اوتر ثم اراد ان يصلي نافلة او غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر
كما سبق ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسول
ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ن رواه مسلم وهو
بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد
الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه ان الروايات المشهورة في الصحيحين عن
عائشة مع رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته
بالليل وتر آكد قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقد تقدم قريبا

عن الصحيحين وكقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر
بواحدة ن رواياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله
عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر والمانع
ما ذكرناه اولا من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لاني رايت بعض الناس
يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه وهذا
جهالة منه وغباوة لعدم انسه بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر
من الاغترار به واعتمد ما ذكرته اولا وبالله التوفيق ن **فرع** في بيان الاحاديث
المذكورة في الكتاب في فضل الوتر الاول حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ن رواه ابو داود باسناد صحيح هذا اللفظ
ورواه هكذا ايضا الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
واما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا اعرف
لها اسنادا صحيحا ويغني عنها ما سادكره من الادلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء
فيه ان شاء الله تعالى ن الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة يوتر منها بواحدة ن رواه البخاري ومسلم ن الثالث
حديث عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ن رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ن ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بن
كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر
المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه ن الرابع حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنا
رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ن الخامس حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ن رواه النسائي باسناد حسن
ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وقال شبيه ان يكون هذا اختصارا من
حديثها في الاحاديث بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله ن السادس حديث
قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه من رواية الحسن البصري
ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت

الا في النصف الباقي فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ان ابي
هذا لفظ ابي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه ابو داود ايضا عن ابن سيرين عن
بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير منه
وهذا ايضا ضعيف لان راويه مجهول ن السابع حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ن رواه ابو داود وضعفه
وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها ن الثامن حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشا
الى طلوع الفجر ن هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر هذا لفظ رواية ابي داود
وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر وفي اسناد هذا الحديث ضعف
واشار البخاري وغيره من العلماء الى تضعيفه قال البخاري فيه رجلان لا يعرفان والا يعرف هذا
الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض ن التاسع حديث جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع الحديث
وقد سبق بيانه ن **فرع** في لغات الفاظ الفصل ن الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان
وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قدم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا
حتى بنيت مساكنه توفي في الغزو وقبره بالقسطنطينية رضي الله عنه واما ابي بن كعب
فهو ابو المنذر وقال ابو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن اجلها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن الذين كفروا السورة وقال امرني الله تعالى
ان اقراها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل
عشرين وقيل ثلثين وعشرين رضي الله عنه ن قوله الوتر حق اي مشروع مامور به
والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم ن **فرع** في مذاهب العلماء في حكم الوتر مذهبنا
ليس بواجب بل هو سنة متاكدة وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال
القاضي ابو الطيب هو قول العلماء كافة حتى ابو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة وحده

هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه القضاء وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا اباحنيفة
فقال هو واجب وعنه رواية انه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال ابو حامد
قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق اباحنيفة في هذا واحتج له بحديث علي ايوب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر
بخمس الى اخره وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ن وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن ن وعن بريدة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
من لم يوتر فليس منا الوتر حق من لم يوتر فليس منا ه رواه ابو داود ن وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها
وهي الوتر ه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا ن رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا ن رواه مسلم ن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري
يا عائشة رواه مسلم ن وذكروا اقيسه ومناسبات لاحاجة لها مع هذه الاحاديث
واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وساله عن الزكوة والصيام وقال لا اخر والله
لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ن رواه البخاري
ومسلم من طرق واستنبط الشيخ ابو حامد وغيره منه اربعة ادلة احدها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان الواجب من الصلوات انما هو الخمس الثاني قوله هل علي غيرها قال لا
الثالث قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع وهذا تصريح بان الزيادة على الخمس انما
يكون تطوعا ان الرابع انه قال لا ازيد ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح
ان صدق وهذا تصريح بانه لا يأثم بترك غير الخمس ن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات

كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من غنيائهم وترد في فقرائهم ن رواه البخاري ومسلم وهذا من احسن الادلة لان بعثه معاذ
رضي الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا ن وعن عبد الله بن
محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له ابو محمد قال الوتر
واجب فرحت الى عباده يعني بن الصامت فعلمت ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب قال كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده من اتى
بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا
بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك
في الموطا وابو داود والنسائي وغيرهم ن وعن علي رضي الله عنه قال ليس بكذب على الله
ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي واخرون
قال الترمذي حديث حسن ن وعن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن
جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة ن رواه البخاري
ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب فان قيل لا دلالة له فيه
لان مذهبكم ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة
فالجواب ان يقال لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة ن فهذه الاحاديث
هي التي اعتمدها في المسئلة واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها
ضعيفة لا اشتغل الاحتجاج بها وفيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف
الذي احتجوا به حديث ابي جناب بجيم ونون عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلث هن علي فرايض وعليكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ن رواه
البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيى بن ابي حية ضعيف وهو مدلس واما ذكرت
هذا الحديث لتبين ضعفه واحذر من الاغترار به ن قال اصحابنا ولانها صلاة لا تشرع
لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة على الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم
على الاعيان من الجنازة والنذر ن واما الاحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب
والندب للتاكد ولا بد من هذا التاويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا بها ن هذا
جواب بعمها وجواب عن بعضها خصوصا لجواب اخر في حديث ابي ايوب لا يقولون به

لان فيه من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر الا ثلث ركعات ن وحديث عمرو بن شعيب في اسناده
المثنى بن الصباح وهو ضعيف ن وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو
المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره واما قول
الحاكم انه حديث صحيح والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر
مذهبنا انه جايز على الراحلة في السفر كساير النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال
جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والنوري
ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يجوز الا لعذر دليلنا حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر ن رواه البخاري ومسلم
فرع في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتاخيره قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر وقت للوتر وحكى عن جماعة من
السلف انهم قالوا يمتد وقته الى ان يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا ينوت بطلوع
الفجر وممن استحب الايتار اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وابو
هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاصي لما اثر رضي الله عنهم وممن استحب
تاخيره الى اخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والنوري واصحاب الراي
رضي الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله ن **فرع** في مذاهبهم
في عدد ركعات الوتر قد سبق ان مذهبنا ان اقله ركعة واكثره احدى عشرة وفي وجه
ثلث عشرة وما بين ذلك جايز وكلما قرب من كثيره كان افضل وبهذا قال جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفه لا يجوز الوتر الا بثلث ركعات موصولة
بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال فلو اوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه
سفين الثوري قال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها غيرهما
ومن تابعهما واحتجوا لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلث كوتر النهار المغرب ن قال البيهقي
هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروي مرفوعا وهو ضعيف ن وعن ابن مسعود انه
ما اجزات ركعة قط ن وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
رواه النسائي باسناد حسن ن واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة ن رواه البخاري ومسلم ن وعن

ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل ن رواه مسلم وعن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم ن وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل ن حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها رواه مسلم ن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ن رواه
الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات ن والاحاديث في المسئلة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته
كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع او الوتر
بركعة واحدة مفصولة عما قبلها اثر رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وسعد بن ابي وقاص وتميم الداري وابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس
وابي ايوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم ن والجواب عما احتجوا به من حديث البتيرا
انه ضعيف ومرسل ن وعن قول ابن مسعود الوتر ثلث انه محمول على الجواز ولئن نقول به
وان اريد به انه لا يجوز الا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمة عليه ن والجواب عن قوله ما اجزات ركعة قط انه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل
على الفرايض وقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية
في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزات ركعة من المكتوبات قط ن والجواب
عن حديث عايشة انه محمول على الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في وصفه
او يحمل على الجواز جمعا بين الادلة والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم فيما يقرا من
اوتر بثلث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرا بعد الفاتحة في الاولى بسبح وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وبهذا قال احمد وداود وقال ابو حنيفه والثوري واسحق كذلك الا انهم قالوا لا يقرا المعوذتين وحكي
عن احمد مثله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث
عايشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا انه حديث حسن في فرع بيان
الاحاديث واعتمدوا احاديث ليس فيها ذكر المعوذتين ويقدم عليها حديث عايشة
باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله اعلم ن **فرع** في مذاهبهم

فيما اوتر بثلث هل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام قد ذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل
من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القاري وعبد الله
بن عياش بن ابي ربيعه ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال
ابو حنيفه لا يجوز الا موصولات وقد سبق بيان الادله عليه ن **فرع** في مذاهبهم في

سبق ان يحكى وصل الثلاث بالحديث السابق في النهي عن الاشارة قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات وكذا حديث ابي ايوب السابق على الثلاث المفصوله وحديث عائشه السابق في الموصوله فيكون الجواز محمولا على الجواز جمعا بين الادله

القنوت في الوتر قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من
شهر رمضان خاصه وحكاه ابن المنذر عن علي وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والاوزاعي
ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري
والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا لا قنوت فيه في كل السنه وهو مذهب ابي حنيفه وهو رواية
عن احمد وقال به جماعه من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعه
وهي رواية عن ابن عمر ن **فرع** في مذاهبهم في محل الوتر قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا
انه بعد رفع الراس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعبد
بن حبير رضي الله عنهم قال وبه اقول وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما
ايضا وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وابن
وعمر بن عبد العزيز وعبيده السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى والاعمش
الراي واسحق وحكي عن ايوب السختياني واحمد بن حنبل انهما جايزان ن وقد سبقت
ادله المسله في قنوت الصبح وسبق هناك بيان مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما يحتج
به للقنوت قبل الركوع ما روي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمه
وغيرهما من الائمه وحديث اخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث ابي وهو ضعيف ظاهر
الضعف ن **فرع** في مذاهبهم في نقض الوتر قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه اذا اوتر
في اول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن اكثر
العلما وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس رضي
بن عمر وعايشه وطاوس وعلقمه والنخعي وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور
رضي الله عنهم وقالت طايفه ينقضه فيصلي في اول تهجده ركعه تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في
اخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعمر بن ميمون وابن سيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا الحديث السابق
عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله

وقد سبق ان الترمذي قال هو حديث حسن ولان الوتر الاول مضى على صحته فلا توجه ابطاله
بعد فراغه ودلايل هذه المسله المختلف فيها بينهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها هنا
اختصارا لطول الكلام وبالله التوفيق ن **قال** المصنف رحمه الله
واوكد هذه السنن الراتبه مع الفرايض سنه الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرها
وايتهما افضل فيه قولان قال في الجديد الوتر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم
بصلاه هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وقال صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ولانه
مختلف في وجوبه وسنه الفجر مجمع على انها سنه وكان الوتر اكد وقال في القديم سنه
الفجر اكد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوها ولو طردتكم الخيل ن ولانها محصورن لا تحتمل
الزياده والنقصان فهي بالفرايض اشبه من الوتر ن **الشرح** الحديثان الاولان سبق
بيانهما في مسايل الوتر واما حديث سنه الفجر فرواه ابو داود في سننه من رواية
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وفي اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه ابو داود ن وعن عايشه رضي الله عنها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ن
رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها ن رواه مسلم ن وعنها ما رات النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع
منه الى الركعتين قبل الفجر رواه مسلم ن واما حكم المسله فقال اصحابنا افضل النوافل
التي لا تسن لها الجماعه السنن الراتبه مع الفرايض وافضل الرواتب الوتر وسنه الفجر
وايتهما افضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر افضل والقديم ان سنه الفجر افضل وقد
ذكر المصنف دليلهما وحكى صاحب البيان والرافعي وجها انهما سوا في الفضيله فاذا قلنا
بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور ان سنه الفجر تلي الوتر في الفضيله للاحاديث
التي ذكرناها ولانه وجه حكاه الرافعي عن ابي اسحق المروزي ان صلاه الليل افضل من
سنه الفجر وهذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاه بعد الفريضه صلاه الليل وفي روايه لمسلم ايضا
الصلاه في جوف الليل ن ثم افضل الصلوات بعد الوتر والتراويح الضحى ثم ما تعلق
بسبب كركعتي الطواف اذا لم نوجبهما وركعتي الاحرام وتحيه المسجد ثم سنه الوضوء واما
قول المصنف وسنه الفجر مجمع على انها سنه فكذا قاله اصحابنا وقد نقل القاضي عياض
عن الحسن البصري انه اوجبها لكثره احاديث وحكاه بعض اصحابنا عن بعض الحنفيه والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق بالسنن الرواتب احداها قد سبق انه اذا صلى اربعا قبل الظهر
او بعدها او قبل العصر سن ان يكون بتسليمتين ويجوز بتسليمه بتشهد وبتشهدين
فاذا صلى اربعا بتسليمتين نوى بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر واذا صلاها
بتسليمه وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل سن قراءة السورة
في الاخريين كالخلاف في الفريضة الثانية يستحب تخفيف سنة الفجر وقد سبق
في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة انه يسن ان يقرأ فيها بعد الفاتحة قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية او قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وذكرنا هناك احاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لاستحباب تخفيفها
حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه البخاري ومسلم وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما رواه
البخاري ومسلم الثالثة السنة ان يضطجع على شقه الايمن بعد صلاة سنة
الفجر ويصليها في اول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينها
وبين الفريضة بكلام ودليل تقديمها حديث عايشة السابق في المسالة قبلها ودليل
الاضطجاع احاديث صحيحة منها حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري ن وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت واذا سكت المؤذن
من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا
حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي
مختصرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه ن قال الترمذي حديث حسن صحيح ن وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع ن رواه البخاري ومسلم وقولها حدثني والا اضطجع يحتمل وجهين احدهما
ان يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ولحديثها والا فيضطجع كثيرا والثاني انه

صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليلة كان ترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب
كما ان بعض كثير من المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظايره
فيلزم من هذا ان يكون الاضطجاع وتركه سنة ولا بد من احد هذين التاويلين للجمع بين
صحة الروايتين وروايات عايشة السابقة وحديث ابي هريرة المصرح بالامر بالاضطجاع
والله اعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر
عن التابعي واصحابه ثم انكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة
هو سنة بل سمى بدعة واستدل بان احاديث عايشة في بعضها الاضطجاع قبل
ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وفي حديث ابي هريرة الصبح
فدل على انها لم تكن مقصودة وهذا الذي قاله مردود بحديث ابي هريرة الصريح
في الامر بهما وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات واكثرها او كلها بعد
صلاة الليل لا يمنع ان يضطجع ايضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه وامره بهما فيتعين
المصير اليه ويكون سنة وتركه جايزا جمعا بين الادلة وقال البيهقي في السنن الكبرى اشار
الشافعي الى ان المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع
والتحدث والتحول من ذلك المكان ونحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي
والمختار الاضطجاع لظاهر حديث ابي هريرة واما ما رواه البيهقي عن ابن عمر انه قال هي بدعة
فباسناد ضعيف ولانه نفي فوجب تقديم الاثبات عليه والله اعلم الرابعة يستحب
عندنا وعند اكثر العلماء فعل السنن الرواتب في السفر لكنها في الحضر اكد وسنوضح المسالة
بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى ومما تقدم
الاستدلال به حديث ابي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمل من الفوايد في الاحكام والاداب قال فيه انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى
ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
رواه مسلم فظاهره ان الركعتين هما سنة الصبح ن الخامسة من واظب على تركه
المسلمون في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلايلها ن

هذا الذي اختاره النووي رحمه الله هو المختار المختار وهذا الذي نقله البيهقي فيه نظر وترد حديث ابي هريرة السابق وسوال مروان له وقوله لا ن

المصنف رحمه الله ومن السنن الرواتب قيام رمضان وهو عشرون

ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روي ابو هريره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ه والافضل ان يصليها في جماعه نص عليه في البويطي لما روي ان عمر جمع
الناس علي ابي بن كعب فصلي بهم التراويح ومن اصحابنا من قال فعلها منفردا افضل لان النبي
صلي الله عليه وسلم صلي ليالي فصلوها معه ثم تاخر فصلي في بيته باقي الشهر والمذهب الاول
وانما تاخر النبي صلي الله عليه وسلم ليلا تفرض عليهم وقد روي انه صلي الله عليه وسلم قال في حديث
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ن **الشرح** حديث ابي هريره رواه مسلم بلفظه ورواه
البخاري ومسلم جميعا مختصرا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واما حديث جمع عمر الناس علي ابي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح
رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل ن واما الحديثان الاخران ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر والحديث الاخر خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
فرواهما البخاري ومسلم من روايه عايشه رضي الله عنها ن قوله من غير ان يامرهم بعزيمه
معناه لا يامرهم به امر تحتيم والزام وهو العزيمه بل امر ندب وترغيب فمنه يدل لفضله ه وقوله
صلي الله عليه وسلم ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا اي يفعله لله تعالي لا رياء ولا لغرض
اما حكم المسئله فصلاه التراويح سنه باجماع العلما ومذهبنا انها عشرون ركعه بعشر تسليمات
ويجوز منفردا وجماعه وايهما افضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما
جماعه قولين الصحيح باتفاق الاصحاب ان الجماعه افضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال
اكثر اصحابنا المتقدمين والثاني الانفراد افضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال اصحابنا
العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهم من الخراسانيين الخلاف فمن يحفظ القران ولا يخاف
الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعه في المسجد بتخلفه فان قد احد هذه الامور فالجماعه
افضل بلا خلاف والحق جماعه في المسئله ثلاثه اوجه ثالثها هذا الفرق ومن حكي الاوجه
الثلاثه القاضي ابو الطيب في تعليقه وامام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال ابو
العباس وابو اسحق صلاه التراويح جماعه افضل من الانفراد لاجماع الصحابه واجماع اهل
الامصار علي ذلك ن **فرع** يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاه العشا ذكره البغوي
وغيره ويبقي الي طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العاده فلو صلي اربع ركعات
بتسليمه لم يصح ذكره القاضي حسين في فتاويه لانه خلاف المشروع ن قال ولا تصح بنيه مطلقه
بل ينوي سنه التراويح او صلاه التراويح او قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاه

التراويح

فرع في مذاهب العلما في عدد ركعات التراويح مذهبنا انها عشرون ركعه
بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحه اربع ركعات بتسليمتين هذا
مذهبنا وبه قال ابو حنيفه واصحابه واحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن
جمهور العلما قال وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعه ويوتر بسبع وقال مالك
التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعه غير الوتر والحجه ان اهل المدينه
يفعلونها هكذا وعن نافع قال ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعه
يوترون منها بثلاث ن والحجه اصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب
بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعه وكانوا يقومون بالمايين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في
عهد عثمان من شده القيام ن وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلث وعشرين ركعه رواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان
ورواه البيهقي وعين لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين
الروايتين انهم كانوا يقومون بعشرين ركعه ويوترون بثلث وروي البيهقي عن علي رضي الله
عنه ايضا قيام رمضان بعشرين ركعه واما ما ذكروه من فعل اهل المدينه فقال اصحابنا
سببه ان اهل مكه كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون
بعد الترويحه الخامسه فاراد اهل المدينه مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فزادوا ستة عشر ركعه والوتر ثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم **فرع**
قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينه ان يفعلوا في التراويح
فعل اهل المدينه فيصلوها ستا وثلاثين ركعه لان اهل المدينه شرفها مهاجر رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي
كان السلف يقرؤون في التراويح روى مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن
الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفره في رمضان قال وكان القاري يقوم
نحو البقره في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشره ركعه راي الناس انه قد
خفف ن وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعتني امي وانا اقوم
في رمضان من القيام فتستعجل الخدم بالسحور مخافه الفجر ن وروي مالك ايضا عن محمد
بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما

الداري ان يقوما للناس وكان القاري يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر ورواه السهقي باسناده عن مالك عن عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمة قرأ فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين اية ۝ **فرع** عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة ۝ وعن عروة بن الزبير نحو السقي قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يامر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قلت انا امام النساء رواهما السهقي ۝ **فرع** قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وبه قال جمهور العلماء حتى ان علي بن موسى القمي ادعى فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف والمزني الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق ۝ **قال** المصنف رحمه الله ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وافضلها ثمان ركعات لما روى ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روي ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ولجزي من ذلك ركعتين يصليهما من الضحى ۝ ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال ۝ **الشرح** حديث ام هانئ رواه البخاري ومسلم ۝ وحديث ابي ذر رواه مسلم واسم ام هانئ فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هاني بمعجمة واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر رضي الله عنه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء وهو من السابقين الى الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابعا من اسلم وقيل خامس وهو كاني غفاري توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالربذة ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل وقوله اذا اشرقت الشمس هكذا هو في النسخ اشرقت بالالف ومعناه اضاءت وابيضت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض قال اهل اللغة يقال اشرقت الشمس اذا اضاءت وشرقت طلعت ۝ اما حكم المسئلة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان والتها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما اكثرها اثنتا عشرة

ركعة وفي حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ۝ رواه مسلم ترمض تفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس اي حين تبرك الفصلان من شدة الحر في اخفاها ۝ **فرع** في مختصر من الاحاديث الواردة في الضحى وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد الناس وجوبها او خشية ان تفرض عليهم كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى ۝ فمن الاحاديث الواردة في هذا حديث ابي ذر وام هاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد رواه البخاري ومسلم ۝ وعن ابي الدرداء نحوه رواه مسلم ۝ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ۝ رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ما شاء الله وفي بعضها ويزيد ما شاء ۝ وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ۝ رواه مسلم وعنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ۝ رواه البخاري وعنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ۝ رواه مسلم قال العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها كما بينت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الاوقات كما صرحت به عائشة في الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هاني وكما اوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة ما رأيته صلاها لا ينافي قولها كان يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في بيت فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبرت ما ذكرناه لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤيته انه كان يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فرؤية ذلك فلا

سنافاه بينهما والله اعلم ٥ وعن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه فقال في اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول نهارك اكفك آخره رواه ابو داود باسناد صحيح والله اعلم ٥ **فرع** قد ذكر المصنف ان الضحى من السنن الراتبة وانكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر اصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة ٥ **قلت** والامر في هذا قريب وتسميه المصنف لها راتبة صحيحة ومراده انها راتبة في وقت مضبوط لا انها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها ٥ وهذا الذي ذكره من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كما قدمته وثبت عن ابن عمر انه يراها بدعة وعلى انه مسعود نحو ذلك لنا الاحاديث المذكورة وتأول قوله بدعة على انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة او اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله ٥

قال المصنف رحمه الله ومن فاتته من هذه السنن الراتبة شيء وقته ففيه قولان احدهما لا يقضي لانها صلاة نفل فلا تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضي لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض وقد زال العارض ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية انس بن مالك رضي الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها ٥ وقول المصنف ولانها صلاة راتبة احترز من الكسوف وقوله الى غير بدل احترز من الجمعة قال اصحابنا النوافل قسمان احدهما غير موقت وانما تفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا اذا فات لا تقضي والثاني موقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلثة اقوال الصحيح منها انها تستحب قضاؤها قال القاضي ابو الطيب وغيره هذا القول هو

المنصوص في الجديد والثاني لا تقضى وهو نصه في القديم وبه قال ابو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما لا استقل كالرواتب مع الفرائض فلا تقضى واذا قلنا تقضى فالصحيح الذي قطع به الاكثرون وغيرهم انها تقضى ادا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا انه تقضى قضاء ما فات النهار ما لم يغرب بشمسه وقضاء الليل ما لم يطلع فجره وعلى هذا تقضى سنة الظهر ما دام النهار باقيا وحكوا قولا آخر ضعيفا انه تقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة فتقضى الوتر ما لم يصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال وفيه وجه انه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع ابدا ودليله الحديث الذي ذكره المصنف وحديث ابي قتادة السابق قريبا في المسئلة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتتهم الصبح صلى قبلها ركعتين ثم صلاها ٥ رواه مسلم وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ٥ رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان ٥ وحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ركعتان بعد العصر رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٥ رواه البيهقي باسناد جيد ٥ وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره ٥ رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذي باسناد ضعيف وتكلم على اسناده وانما ذكرت هذا ليلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا انس له بطرق الحديث والاسماء فيتوهم ضعف المتن فليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذي فيه ضعيفا ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ٥ رواه مسلم ودلالة هذا الحديث بنيته على الصحيح المختار ان قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسئلة بادلتها في الخصائص في اول كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ٥ وفي المسئلة احاديث كثيرة غير ما ذكرته وفي هذا ابلغ كفاية وبالله التوفيق ٥ **فرع** ذكرنا ان الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال المزني واحمد في رواية عنه وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف في اشهر الروايتين

حتى تطلع

عنها لا تعصي دلبنا هذه الاحاديث الصحيحه ن **قال** المصنف رحمه الله
واما غير الراتبه من الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وافضلها التهجد
لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاه بعد
المفروضه صلاه الليل ن ولانها تفعل في وقت غفله الناس وتركهم الطاعات فكانت
افضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا لله في الغافلين كشجره خضراء بين اشجار
يابسه ن واخر الليل افضل من اوله لقول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون ولان الصلاه بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فاذا جزا
الليل ثلثه اجزا فالثلث الاوسط افضل لما روي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاه الى الله تعالى صلاه داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ن ولان الطاعه في هذا الوقت اقل فكانت الصلاه فيه افضل ويكره
ان يقوم الليل كله لما روي عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصوم
النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم فقال لكني اصوم وافطر وانام وامس النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ن **الشرح** حديث ابي هريره رواه مسلم واما الحديث
الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فرواه البخاري ومسلم واما حديثه الاخير فرواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولفظ عندهما انه عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله فقال لا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك وذكر الحديث وروياه في الصحيحين
هذا اللفظ المذكور في المهذب من روايه انس ن واعلم انه يقع في اكثر النسخ في الحديث
الاول عن عبد الله بن محمد بغير واو وينبغي ان يكون عبد الله بن عمرو بن الخطاب وهذا غلط
صريح لا شك فيه ولا تاويل له وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاصي كما ذكرناه اولا وحديثه
هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلما التهجد اصله في الليل بعد النوم ن وقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال المفسرون واهل اللغه الهجوع النوم في الليل واختلفوا
في معنى الايه فقيل ان هذا اصله والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون اكثره وقيل معناه
كان الليل الذي ينامون فيه قليلا وقيل بالوقف على قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدى
من الليل ما يهجعون اي لا ينامون شيا منه وضعف هذا القول ن والاسحار جمع سحر وهو
اخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الاخير من الليل ن قوله
فان جزا الليل ثلثه اجزا يقال جزا بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن

السكيت وغيره وبعدها هذه اي قسم ن اما حكم المسله فقيام الليل سنه مؤكده وقد تظاهرت
عليه دلايل الكتاب والسنه واجماع الامه والاحاديث الوارده فيه في الصحيحين وغيرهما
اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في
الليل افضل منه في النهار لحديث ابي هريره المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم
الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا فمستوبه فالثلث الاوسط افضلها
وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المذكور في الكتاب
لصلاه داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم
بقولهم الثلث الاوسط افضل وسعى ان لا يخل بصلاه الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل
الليل دايما لحديث المذكور في الكتاب فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام
النهي فانه لا يكره فالجواب ان صلاه الليل كله دايما تضر العين وساير البدن كما جاء في
الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار
اذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه ن هذا حكم قيام الليل دايما فاما
بعض الليالي فلا يكره احيا وها فقد ثبت في الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ن وانفق اصحابنا
على استحباب احيا ليلتي العيدين والله اعلم ن **فرع** في مسايل تهمه تتعلق بصلاه
الليل احداها يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان يبطر
في السما وان يقرا الايات التي في اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثبت
كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن الثانيه السنه ان يفتتح صلاه
الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شا لحديث عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ن
رواه مسلم ن الثالثه السنه ان يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلايله وفروعه
ان شا الله تعالى ن الرابعه تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع
وغيرها وافضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسله بدلايلها ومذاهب العلما فيها في اول
باب صفه الصلاه ن الخامسه هل يستحب الجهر بالقراه في صلاه الليل ام الاسرار
ام التوسط سنها فيه بلا ثلاثه اوجه سبقت بدلايلها في باب صفه الصلاه وذكرت هناك حمله
من الاحاديث الوارده في المسله وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى بجهره احد ولا يخاف به رياء ونحوه
فان اختل احد هذين الشرطين استر بلا خلاف ن والسنه ترتيل قرائته وتدبرها ولا باس

بترديد الآية للتدبر وان طال ترديدها ن السادسة اذا نعس في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ه رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه
فلم يدر ما يقول فليضطجع ن رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب
تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر
فليقعد ن رواه البخاري ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة ن السابعة
يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل ايقاظ امراته وتستحب للمراة اذا استيقظت
لها ان توقظ زوجها لها وتستحب لغيرهما ايضا لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن ماذا انزل من الفتن من يوقظ
صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ه رواه البخاري ن وعن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال الا تصليان
قال فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك
ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ن رواه البخاري
ومسلم ن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت
من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح ن السابعة يستحب لمن اراد قيام الليل ان لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه دوامه
حاله انه يمكنه الدوام عليه من حيث انه ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير عذر ودليل
هذا كله في الصحيحين مشهور ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ن رواه البخاري ومسلم
ومعناه لا يعاملكم معاملة الممل ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا وعنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل رواه البخاري ومسلم ن وعنها
قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة ن رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة

والسابعة

ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا متتابعا
الا رمضان رواه مسلم ه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ن رواه البخاري
ومسلم ه وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم وكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا ه رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
او قال في اذنه ن رواه البخاري ومسلم والاحاديث في الصحيحين لمعنى ما ذكرته كثيرة ن التاسعة
ينبغي له ان ينوي عند نومه قيام الليل ينتجاز مه ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن
ابي الدرداء رضي الله عنه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة
عليه من ربه ه رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم ن العاشرة
يستحب استحبابا مؤكدا ان يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها واكد النصف
الاخير وافضله عند الاسحار قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون ن وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ن رواه مسلم ن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ن رواه البخاري ومسلم
وفي هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياها مذهبان مشهوران احدهما
تاويلها على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات
المحدث وهذا هو الاشهر عن المتكلمين والثاني الامساك عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه
الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهذا مذهب السلف وجماعة
من المتكلمين وحاصله ان نقول لا نعلم المراد بهذا ولكن نومن به مع اعتقادنا ان ظاهره
غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى والله اعلم ن **فرع** الصحيح المنصوص في الام
والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفيه وجه انه لا يسمى تهجدا بل الوتر غير التهجد **فرع**
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض

العبد اوسافر كتب مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ن رواه البخاري ن **فرع** عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على
قيام الليل ن رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق
ان احاديث الفضايل يعمل فيها بالضعيف ن **قال** المصنف رحمه الله
وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ن **الشرح** حديث زيد رواه
البخاري ومسلم وفي رواية زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم
كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة اربع
وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلما فعل ما لا يسن له الجماعة
من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سوا في ذلك تطوع الليل والنهار وسوا
الرواتب مع الفرايض وغيرها وعجب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي
ان يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسايرالعلما
ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحه في ذلك وقد قدمت هذه المسله
بدلايلها من الاحاديث الصحيحه وفروعها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاه
ومن الاحاديث المهمه التي لم تسبق هناك حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
رواه البخاري ومسلم ن **قال** المصنف رحمه الله والسنة ان يسلم في
كل ركعتين لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا رايت الصبح يدرك فاوتر بواحده ن وان جمع ركعات بتسليمه جاز لما روت
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي تلث عشره ركعه ويوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرهن فيسلم وان
تطوع بركعه واحده جاز لما روي ان عمر رضي الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعه فتبعه رجل
فقال يا امير المومنين انما صليت ركعه فقال انما هي تطوع فمن شاز اد ومن شا نقص
الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح فاوتر بواحده وفي رواية فاذا خفت وفي رواية الى داود صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى واسنادها صحيح وروي البيهقي باسناده عن الامام البخاري انه سيل عن هذه الروايه

فقال هي صحيحه ولو ذكر المصنف احد واسين كان احسن ن وحديث عايشه صحيح بعضه في
الصحيحين وبعضه في احدهما بمعناه ففي روايه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل بلث عشره ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرهن رواه مسلم
وفي روايه لمسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي
التاسعه ثم يسلم رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي رحمه الله البيهقي
باسناد ن ضعيف ن ومعنى كلامه ان التطوع يسن كونه ركعتين ركعتين ولا يشترط ذلك بل ان
شا اتى بالمسنون ومن شا زاد عليه فراد على ركعتين بتسليمه ومن شا نقص منه فاقتصر
على ركعه ن اما حكم المسله فقال اصحابنا التطوع الذي لا سبب له لا حصر له ولا لعدد
ركعات الصلاه الواحده منه وله ان ينوي عددا وله ان لا ينويه بل يقتصر على نيه الصلاه
فاذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعه وله ان يزيد فيها ركعتين او ثلاثا
او عشرا او مايه او الفا او غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف انفرد عليه
اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ا وروى البيهقي باسناده ان اباذر رضي الله عنه
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت على شفع
ام على وتر قال لا اكن ادري فان الله يدري اني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ثم بكى ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله
سجده الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيه ن ورواه الدارمي في مسنده باسناد
صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته ن وحكى صاحب التتمه وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا
هل يكون له الاقتصار على ركعه بنا على انه لو نذر ان يصلي صلاة هل يكفيه ركعه ام يجب
ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف جدا او غلط ن اما اذا نوى
ركعه واحده واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا قليلا او كثيرا وان بلغت
كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفي بتسليمه واحده وحكا صاحبا الابانه والبيان
والرافعي وجها انه لا يجوز الزياده على تلث عشره ركعه بتسليمه واحده فانه كثر المنقول
في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزياده ما شا قال اصحابنا ثم اذا
عددا فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعتين او ركعه فله جعلها عشرا ومايه ومن
احرم بعشره ومايه او ركعتين فله جعلها ركعه في الحال ذلك قال اصحابنا وانما يجوز الزياده
والنقص بشرط بعيرا لنيه قبل الزياده والنقص فان زاد او نقص قبل بعيرا لنيه
عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مسله نوى ركعتين وقام الى ثالثه بنيه الزياده حاد

وان قام بلا نيه عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا بطلت لم تبطل لكن يعود الى القعود ويسجد للسهو فلو بدا له في القيام واراد ان يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم منه ام له المضي فيه الوجهان مشهوران اصحهما الاشتراط لان القيام الى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم سجد للسهو في اخر صلاته ولو نوي ركعتين فصلى اربعا ساهيا ثم نوى اتمام الصلاته اربعا صلى ركعتين اخريين ولا حسب ما سها به ولو نوي اربعا ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز ويسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النيه عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا اتم اربعا وسجد للسهو فلو اراد بعد سلامه ان يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه الاول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها وجلس متورکا كما سبق بيانه في بابه وان زاد على ركعة فله ان يقتصر على تشهد واحد في اخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله ان يتشهد في كل ركعة كما في الفرايض الرباعيه فان كانا لعدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيره ايضا هذا اذا كانت صلاته اربعا فان كانت صلاته ستا او عشرا او عشرين او اكثر من ذلك سفعا كانت او وترا فيها اربعه اوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون واخرون انه يجوز ان يتشهد في كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد في الاخيره وله ان يتشهد في كل اربع او ثلاث اوست وغير ذلك ولا يجوز ان يتشهد في كل ركعة لانه احتراع صوره في الصلاه لا عهد بها والثاني لا يجوز الزياده على تشهدين بحال في الصلاه الواحده ولا يجوز ان يكون من التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد سفعا فان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعه واحده وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحباه صاحب التتمه والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظاهر السنه يقتضيه والثالث انه لا يجلس في الاخير حكاه صاحب الابانه والبيان وهو غلط والرابع يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعه واختاره امام الحرمين والغزالي وهو ضعيف او باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في اخر الصلاه قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر على تشهد قرا السوره في كل الركعات وان صلى بتشهدين ففي استحباب قراه السوره فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرايض وقد سبق بيان هذه المسله في فصل قراه السوره القراه من باب صفه الصلاه قال اصحابنا ولا خلاف ان الافضل ان يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد ذكرنا ان هذا في مواضع كثيره وبالله التوفيق ن **فرع** في مذاهب العلما في ذلك قد ذكرنا انه يستحب عندنا ان يجمع

ركعات كثيره من النوافل المطلقه بتسليمه وان الافضل في صلاه الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفه التسليم من ركعتين او اربع في صلاه النهار سوا في الفضيله ولا يزيد على ذلك وصلاه الليل ركعتان واربع وست وثمان بتسليمه ولا تزيد على ثمان وكان ان محمد يصلي بالنهار اربعا واختارها اسحق **قال** المصنف رحمه الله ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحيه المسجد لما روى ابو قتاده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين من قبل ان يجلس رواه البخاري ومسلم وان دخل وقد حضرت الجماعه لم يصل التحيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه ولا تحصل بها التحيه كما لا تحصل حق الدخول الى الحرم بحج الفرض

الشرح حديث ابي قتاده صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالمسجدين في روايه المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحه مثل ذلك واما حديث اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه فرواه مسلم من روايه ابي هريره ن واما حكم المسله فاجمع العلما على استحباب تحيه المسجد وتكره ان يجلس من غير تحيه بلا عذر لحديث ابي قتاده المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاه ام في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه ان شا الله تعالى قال اصحابنا وتحيه المسجد ركعتان للحديث فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمه واحده جاز وكانت كلها تحيه لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازه او سجد لتلاوه او شكر او صلى ركعه واحده لم تحصل التحيه لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها انها تحصل لحصول عباده واكرام المسجد والصواب الاول واذا جلس والحاله هذه كان مرتكبا للنهي قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوي بالركعتين التحيه بل اذا صلى ركعتين بنيه الصلاه مطلقا او نوي ركعتين نافله راتبه او غير راتبه او صلاه فريضه مودا ه او مقضيه او منذوره اجزاه ذلك وحصل له ما نوي وحصلت تحيه المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوي الفريضه وتحيه المسجد او الراتبه وتحيه المسجد حصلا جميعا بلا خلاف واما قول الرافعي في الصور الاولى انه لا يجوز ان يطرد فيه الخلاف فمن نوي بغسله الجنابه هل تحصل الجمعه وقول السبكي الى عمم من الصالح في الصور الماضيه انه ينبغي ان يطرد فيها الخلاف فمن نوى بغسله الجنابه والجمعه فليس كما قال ولم يذكر احد من اصحابنا هذا

الذي ذكره بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبانه لا
خلاف فيه ويعارض مسئله غسل الجمعة لانها مقصوده واما التحيه فالمراد بها ان لا تتكرر
المسجد بالجلوس بغير صلاه والله اعلم ن فرع لو تكرر دخوله في المسجد في الساعه
الواحده مرارا قال صاحب البيان سنتحب التحيه لكل مره وقال المحاملي في اللباب ارجو ان
تجزيه التحيه مره واحده والاول اقوى واقرب الى ظاهر الحديث ن فرع قال اصحابنا
تكره التحيه في حالين احداهما اذا دخل والامام في المكتوبه او قد شرع المؤذن في الاقامه
الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف واما اذا دخل والامام يخطب
يوم الجمعه او غيره فلا يجلس حتى يصلي التحيه ويخففها وسنوضحها بدليلها حيث ذكرها
المصنف في صلاه الجمعه ان شاء الله تعالى ن فرع لو جلس في المسجد قبل التحيه
وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق وسنوضحه بيانه فان لم يطل الفصل
فالذي قاله الاصحاب انها تفوت فلا يفعلها بعده ذكر الاصحاب هذه المسئله في كتاب الحج في
مسئله الاحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها ان من دخله لغير احرام لا تقضيه بل فارق الحرم
الدخول كما تفوت التحيه بالجلوس وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا في كتابه
المسمى بالعبادات انه لو نسي التحيه وجلس ثم ذكرها بعد ساعه صلاها وهذا غريب
وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت
ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا بمعناه فالذي
تقتضيه هذا الحديث انه اذا نزل التحيه حصلت بها او سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل
الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الاصحاب على ما اذا طال
الفصل ليلا يصادم الحديث الصحيح بهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقه الحديث
والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبدان والحديث والله اعلم ن فصل في مسايل
تتعلق بباب صلاه التطوع احداها يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحه فيها
وقد اوضحت المسئله بدلايلها في اخر باب صفه الصلاه ن ويستحب لمن اراد قتله نقصان
او في حد او غيره ان يصلي قبيله ركعتين ان لم يكن لحدثه الى هريره ان خبيب بن عدي الصحابي
رضي الله عنه حين اخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني اصلي
ركعتين فكان اول من سن الركعتين عند القتل ن رواه البخاري ومسلم ن الثانيه
من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالاصح لا يجبان ن الثالثه

السنن لمن قدم من سفر ان يصلي ركعتين في المسجد اول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين
رواه البخاري ومسلم واحتج به البخاري في المسئله ن الرابعه صلاه الاستخاره سنه
وهي لمن اراد امرا من الامور يصلي ركعتين بنيته صلاه الاستخاره ثم دعا بما يتذكر ان شاء الله
تعالى واتفق اصحابنا وغيرهم على انها سنه لحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره في الامور كلها كما يعلمنا السوره من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضه ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبه امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني وعاقبه
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به ويسمي حاجته ن رواه البخاري في مواضع من صحيحه وفي بعضها ثم رضني به
ويستحب ان يقرا في الركعه الاولى بعد الفاتحه قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد
ثم ليحمد الله بعد الاستخاره لما يشرح له صدره ن الخامسه قال القاضي حسين وصاحبا
التهذيب والتتمه والروياني في اواخر كتاب الحنائز من كتابه الحدث يستحب صلاه التسبيح للحديث
الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاه المعروف
فينبغي ان لا يفعل لغير حديث صحيح وليس حديثها ثابتا وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه يا عباس يا عماه الا اعطيك
الا احبوك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله
واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعه بفاتحه الكتاب وسوره فاذا فرغت من القراءه في اول ركعه وانت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشره مره ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا وترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون في كل ركعه تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم فافعل فان
لم تفعل ففي كل جمعه مره فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنه مره فان لم تفعل
ففي عمرك ن رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية

ابي رافع بمعناه قال الترمذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث
قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد راى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا
الفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث ثابت وكذا ذكر ابو بكر بن العربي
واخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله اعلم ن السادسة في صلاة الحاجة
عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى
الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا
قضيتها ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه ن السابعة بكر تخصيص ليلة الجمعة بقيامها
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي رواه مسلم ن الثامنة قد سبق ان النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا في العيدين
والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها افضل
واما باقي النوافل كالسنن الرواتب مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة
ايضا لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصر
البويطي والربيع على انه لا باس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة في الصحيح
منها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاه في بيته بعدما استد النهار
ومعه ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان
الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ن رواه البخاري ومسلم وثبت
الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وانس بن مالك وابن مسعود
وحذيفة رضي الله عنهم واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حذيفة ففي مسلم فقط ن التاسعة
يسعى كل احد المحافظة على النوافل والاكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبقت دلائله
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك ن رواه الترمذي والنسائي وغيرهم اخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه
ابو داود من رواية ابي هريرة هكذا تم رواه من رواية تميم الداري بمعناه باسناد صحيح ن العاشرة

الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة في رجب
وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكران منكران فصلاة
ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل
ولا تغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك
وقد صنف الشيخ الامام ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه
واجاد رحمه الله ٥ فرع في مذاهبه العلماء في كمية ركعات التطوع قد ذكرنا ان مذهبنا انه
يجوز في الليل المطلق ان يسلم من ركعة او ركعتين وانه يجوز ان يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل
ام بالنهار وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة ابدا قال ويجوز نوافل النهار ركعتين
واربعا ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين واربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد سبقت الاحاديث
الصحيحة في فصل الوتر الصريحة بالرد لاصل مذهبنا ٥ فرع مذهبنا ان الافضل في نفل الليل
والنهار ان يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن
ابي سليمان ومالك واحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن عمر واسحق بن راهويه ان الافضل في
النهار اربعا وقال الاوزاعي وابو حنيفة صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شا اربعا وان شا ركعتين
للحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد تبين لي كون صلاة
النهار ركعتين ما لا يحصى من الاحاديث وهي مشهورة في الصحيحين كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشا وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة
وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك ن واما الحديث المروي عن ابي ايوب
رضي الله عنه بوفعه اربع قبل الظهر ليست بعدلهن في شيء فتحت لهن ابواب السما فضعيف سبق على ضعفه وبيان
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابو داود والبيهقي ومدار على عبد الله بن منيب وهو ضعيف
والله اعلم ن فرع مذهبنا انه اذا اقيمت الصلاة كره ان يشتغل بنافلة سواء كان في المسجد وسنة
الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة
بن الزبير وابن سيرين واحمد واسحق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري
ومكحول ومجاهد وحماد بن ابي سليمن انه لا باس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال وقال
مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل ان يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع
مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعها في ناحية المسجد ما لم تفت
بفوت ذلك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت فوت الاخيرة فادخل مع الامام دليلنا حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ن رواه مسلم ن وعن

وعن ابن لحيته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت صلاة الصبح وكلمه بشيء لا ندري ما
هو فلما انصرفنا احطنا به نقول له ماقال لك رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوشك ان يصلي
احدكم الصبح اربعا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ ولفظ البخاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي رجلا يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف قال آالصبح اربعا آالصبح اربعا وعن عبد الله
بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلي ركعتين دخلم
في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم

فرع تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي ابي هريرة وتميم الداري السالفين في المسئلة
التاسعة واما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل المصلي
مثل الباجر لا يخلص له رجحان حتى يخلص راس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يودي الفريضة
فحديث ضعيف بين السهقي وغيره ضعفه قال السهقي ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة
على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها لتجمع بينه وبين حديثي ابي هريرة وتميم

والله اعلم ○ تم هذا المحله بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه
يتلوه فما يليه باب سجود التلاوة وكان الفراغ من نسخ رابع عشر شهر رمضان المعظم
سنة سبع واربعين وسبعمايه على يد اضعف عباد الله واحقرهم الى رحمة ربه محمد احمد بن عمر الانصاري
عفا الله عنه وعن سايد المسلمين

www.dvd4arab.com